وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

إجماعات ابن رشد (الحفيد)

دراسة وتحقيق ـ ـ قسم العبادات ـ ـ

من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد "

مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

قسم الشريعة تخصص أصول الفقه

إعداد الطالب : تحت إشراف :

بن فائزة الزبير **د.كمال بوزيدي**

السنة الجامعية **:1425هـ ـ ـ 1426هـ الموافق لـ:2004م ـ ـ 2005م**

شكر وتقدير

أحمد ا عز وجل على توفيقه إياي على إتمام هذه المذكرة فله الشكر والحمد كله.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أعانني على إتمام هذه المذكرة وأخـص بالـذكر والدي الكريمين أطال ا بقاءهما في طاعته ، اللذين لم يبخلا علـي بالـدعم المادي والمعنوي .

كما أخص بالشكر المشرف د.كمال بوزيدي لقبوله الإشراف على المـذكرة ، وأشكره على نصائحه وإرشاداته القيمة وصبره علي .

وأتوجه بالشكر لمهدي دحماني الذي تعب معي كثيرا في تصحيح الرسالة.

وأقول لكل من أعاني من قريب أو بعيد جزاكم ا عني خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ با من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنـا ، من يهده ا فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ يـ ـأيها الذين ءامنُواْ اتقُواْ اللّه حق تُقَاتِهِ ولاَ تَموتُن إِلا وأَنتُم مـ ـسلِمون }[آل عمـ ـران : 102].

{ يـ ـأيها الناس اتقُواْ ربكُم الذِي خَلَقَكُم من نفْسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْها زوجها وبـ ـث مِنْهمـ ـا رجالاً كَثِيراً ونِساء واتقُواْ اللّه الذِي تَساءلُون بِهِ والأَرحام إِن اللّه كَان علَيكُم رقِيباً } [النساء : 1].

{ يـ ـأيها الذِين آمنُوا اتقُوا الله وقُولُوا قَولاً سدِيداً يصلِح لَكُم أَعمالَكُم ويغْفِر لَكُم ذُنُـ وبكُم ومن يطِع الله ورسولَه فَقَد فَاز فَوزاً عظِيماً } [الأحزاب : 71،70].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب ا ، وأحسن الهدي هدي محمد صلى ا عليه وسـ ـلم ، وشـ ـر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فإن ا برحمته وقوته ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق ظاهرة ، لا يضرهم من خذلهم ولا من ناوءهم حتى يأتي أمر ا وهم على ذلك ، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمـ ـائهم ، واقتدائهم بأئمتهم وفقهائهم وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها ، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها، وينتهي إلى رأيها ، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعـ ـلام مهد بهم قواعد الإسلام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام ، وجعل اتفاقهم حجة قاطعة تلزم كل مسلم باتباعها، وهذا لما نصبه الشرع من الأدلة على عصمة هذه الأمة مـ ـن الاجتمـ ـاع علـ ـى الخطـ ـأ والضلالة ، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى ا عليه وسلم.

لا يخفى على طالب العلم ، ما يحتله الإجماع في الفقه الإسلامي مـ ـن مكانـ ـة ، باعتبـ ـاره مصدرا من مصادر الشريعة الإسلامية الخالدة بعد كتاب ا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فكـ ـان حريا بالمسلم أن يقف على المسائل المجمع عليها ليدرك حجم مواقع الاتفاق من المسائل المختلف فيها، وليعلم أن أكثر أحكام الشرع متفق عليه مما يسهل بذلك تحقيق جمع الكلمة ولَمِّ شمل الأمة ، ومن اطلع على كتب الفقه وأصوله ورأى المساحة التي يشغلها فيها أدرك لا محالـ ـة قيمـ ـة هـ ـذا الأصل وأهميته في الدين ، بل قد اعتُبرت معرفة مواقع اتفاق العلماء في المسائل الـ ـشرعية مـ ـن ضروريات الإجتهاد ، وهو من الشروط المتفق على وجوب توفرها في المجتهد حتى لا يفتـ ـي أو يجتهد بخلاف ما اتفقت عليه الأمة ، ولا يخلو كتاب ألف في أصول الفقه إلا ويذكر هذا في بـ ـاب الاجتهاد ، وذكروا أن عليه معرفة الإجماع والاختلاف وما ينعقد به الإجماع ومالا ينعقـ ـد بـ ـه ، ومن يعتد به في الإجماع ومن لا يعتد به ، ليتبع الإجماع ويجتهد في الاختلاف.

في هذا الصدد لفت انتباهي كتاب من أجل الكتب في الفقه المقارن ، ولا أكون مبالغـا إن قلت من أحسنها على الإطلاق ، وهو الموسوم بـ ـ :((**بداية المجتهد ونهاية المقتـصد**)) ألفـه الفقيه الأصولي المتكلم والطبيب أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المـشهور بالحفيـد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة 595 هـ رحمه ا رحمة واسعة ، والذي يعد من كبـار علمـاء المالكية في عصره وهو من أسرة أندلسية عريقة كانت من أكثر الأسر شهرة ووجاهـة وتتمتـع بمرتبة عظيمة في الفقه والقضاء.

ولتكرر اطلاعي على الكتاب شد انتباهي كثرة نقله لإجماع العلماء واتفاقاتهم فـي مـسائل الأحكام ، فوقع في نفسي أن أتحقق من صحتها .

مما دفعني أكثر إلى استقرائها وتتبعها من مضانها ودراستها ، وشحذ همتي للقيام بذلك ما ذكره المؤلف في مقدمة كتابه من أهمية الوقوف على المسائل المجمع عليها والمختلف فيهـا فـي باب الاجتهاد ، وأنه سيولي هذا الجانب عناية خاصة فقال :" فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها ، والتنبيه علـى نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع ، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الـشرع ، أو تتعلق بالمنطوق تعلقا قريبا ، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيهـا بـين فقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة إلى أن فشا التقليد"اهـ [1] .

ولقد رأيت ثلة من العلماء والباحثين قديما وحديثا أفردوا مصنفات خاصة بالمسائل المجمع عليها بين فقهاء الأمصار ، ولكن لقلة الكتابة في هذا المجال اغتنمتها فرصةً فشمرت عن سـاعد الجد لأضيف مصنفا في هذا الباب إلى المكتبة الإسلامية العامرة ، و أسهم في خدمة هذا الكتـاب القيم ولو في جانب من جوانبه ، فوسمت البحث بـ : ((إجماعات ابن رشد الحفيد ـ ـ ـ دراسـة وتحقيق ـ ـ قسم العبادات)) وذلك من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" .

أسباب اختيار الموضوع :

وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع النقاط التالية :

- أن الموضوع من تخصصي - الفقه وأصوله - .
- رغبتي الملحة في التحقق من صحة المسائل المجمع عليها التي كان يوردها ابن رشـد في كتابه.
- مكانة الإجماع في الفقه الإسلامي إذ يعد من مصادر التشريع الأصلية وأحـد الأدلـة الشرعية المتفق عليها .
- أن نشر الإجماع مما يؤلف بين قلوب أفراد الأمة الإسلامية ويساعد على جمع كلمتها ويحقق رفع الخلاف الذي هو مقصد شرعي.
- أهمية هذا الموضوع حيث يجمع بين الفقه وأصوله.
- قيمة كتاب بداية المجتهد في الساحة العلمية ، إذ يعد من الكتب المعتمدة في فقه الخلاف وأسبابه ، وقد لا أكون مبالغا إن قلت أنه لم ينسج كتاب في فقـه الخـلاف وعـرض المسائل الفقهية مثله.

---

(1) بداية المجتهد 21/1.

- خدمة هذا الكتاب القيم ولو في جانب من جوانبه وذلك باستقراء اجماعاته وتوثيقها والبحث عن مستندها وهذا لتتميز مواطن الإجماع الحقيقية من المواطن التي وقع فيها الخلاف .
- إبراز القيمة العلمية لإجماعات ابن رشد.
- ندرة الدراسات العلمية لهذا الكتاب من هذا الجانب حسب علمي ؛ وهو تحقيق ودراسة مسائل الإجماع الواردة فيه.
- بيان طريقة المؤلف في عرض الإجماعات ومصادره فيها.
- حاجة المكتبة إلى مؤلف علمي جديد متخصص في الإجماع.

وسبب اقتصاري على قسم العبادات فقط من حيث تحقيق الإجماعات وتوثيقها:

* كثرة الإجماعات الواردة في الكتاب .
* قصر المدة المتاحة للباحث .
* بغية دراسة إجماعات الكتاب دراسة مدققة .

إشكالية البحث :

هل الإجماع في المسائل التي ذكرها ابن رشد هو إجماع كل العلماء والمدارس الفقهية أو هو اتفاق الأكثر ، أو هو خاص بالمالكية فقط ؟.

هل كل ما قيل فيه أجمعوا أو اتفقوا وقع عليه حقيقة الإجماع ؛أي توفرت فيه الشروط والأركان؟.

دراسات سابقة :

هذا الموضوع في حدود علمي واطلاعي لم يدرس من قبل بهذا الشكل ، وهذا الطرح الذي تناولته هو استقراء وتتبع إجماعات ابن رشد من كتابه "البداية" ، ثم دراستها من جهة وتوثيقها من جهة أخرى مع إبراز منهجه في ذلك ، والذين اعتنوا بهذا الكتاب لم يتعدوا مجال التحقيق من حيث تخريج الأحاديث ، أو عزو مسائله الفقهية إلى مضانها من كتب الفقه ، وليس هذا مجال بحثنا .

وقد اهتم الفقهاء القدامى بإيراد الإجماعات في كتبهم الفقهية ، وأكثر من اعتنى بذلك النووي وابن قدامة ومثلهما ابن رشد الحفيد وغيرهم ، أما الكتابة في أصل الموضوع أعني جمع الإجماعات في مصنف واحد فقد أُلف فيه قديما وحديثا ، إلا أنها قليلة بالنظر إلى الكتابات في المسائل الفقهية الأخرى ، ومن أشهر من ألف قديما في تقصي مسائل الإجماع ابن المنذر رحمه الله وقد وسم كتابه " بالإجماع" ، ثم تلاه ابن حزم رحمه الله في كتابه "مراتب الإجماع" ، وانتقده شيخ الإسلام ابن تيمية في بعضها.

ومن الذين كانوا قريبين من عصر ابن رشد و ألفوا في هذا الفن الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن القطان الفاسي المتوفى سنة 628هـ ، حيث جمع ما كان يورده العلماء في كتبهم في مصنف واحد وعنونه بـ :" الإقناع في مسائل الإجماع ".

ومن الباحثين المعاصرين ممن تناولوا الإجماعات إما جمعا فقط من كتب العلماء ، أو جمعا ودراسة نذكر منهم :

- سعيد أبو جيب ، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي " ، دار الفكر ، ط3: 1999م ، دمشق سوريا.

- عبد ا بن مبارك البوسي ،"موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية" ، مكتبة دار البيان الحديثة ، ط1: 1420هـ - 1999م ، الرياض.

- مسعود يخاف ، "إجماعات ابن جزي الفقهية من خلال كتابه القوانين الفقهية "، رسالة ماجستير.

وهناك بحوث ودراسات أخرى في هذا المجال وهي إما جمع للإجماعات فقط ، أو يقترن ذلك الجمع بدراسة لبعضها مع إبراز منهج أصحابها ، أو هي جمع وتحقيق مع إغفال جانب الدراسة .

و حاولت في بحثي هذا - ولا أدعي الكمال - أن أُلِم بجميع جوانب الموضوع ، ويتمثل ذلك في دراسة الإجماع من الناحية الأصولية ، ثم استقراء الإجماعات من كتاب البداية ، والكشف عن منهج صاحبها ، إضافة إلى ذلك قمت بتحقيق الإجماعات الواردة في قسم العبادات وتوثيقها مع بيان مستندها و التنبيه على الخلاف إن وجد.

طريقة البحث :

- وصفي تحليلي : حيث قمت بجمع الإجماعات الواردة في كتاب البداية ثم ترتيبها ثم درستها دراسة تحليلية نقدية ، مع إبراز منهج ابن رشد في ذلك.
- صياغة الإجماعات : وذلك بنقل الإجماع بالصيغة التي ذكرها ابن رشد في كتابه دون تغيير في ألفاظها إلا ما يقتضيه المقام .
- الترتيب : قمت بترتيب الإجماعات على حسب الأبواب الفقهية .
- التوثيق : وثقت إجماعات قسم العبادات توثيقا علميا ، وذلك بعزوها إلى أهم المصادر والمراجع المتخصصة في نقل الإجماع ، والكتب الفقهية المعتمدة ، وكتب التفاسير ، وشروح الحديث ، ورتبت ذكر الناقلين للإجماع بحسب تاريخ وفاتهم إلا ابن حزم وابن المنذر فإني أقدمهما على غيرهما لاختصاصهما بنقل الإجماع في مصنف مفرد . و اجتهدت في تحديد مستند الإجماع من الكتاب والسنة قدر المستطاع لأنه كما هو معلوم لا يخلوا إجماع من مستند إما نصا أو إشارة وتلميحا ، وتجنبت أن يكون مستنده غير ذلك خروجا من الخلاف ، مع بيان وجه الدلالة فيما أشكل.
- التنبيه على الخلاف إن وجد.
- عندما لا أجد من نقل الإجماع في مسألة ما ، و لا أجد فيها مخالفا في المصادر و المراجع التي وقفت عليها أطلق القول بنفي الخلاف فيها ولعل عدم تصريحهم بهذا الإجماع راجع إلى وضوح المسألة واشتهارها بينهم ولو كان فيها خلاف لما أغفل.
- أَثْبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني على رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق ، مع ذكر الرقم و السورة.
- خرجت الأحاديث تخريجا علميا وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية مع **بيان درجتها** ، ما لم يكن الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما فإني أكتفي بالإحالة إليهما فقط مع عدم بيان درجته لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول ، إلا إذا دعت الحاجة إلى تخريجه من كتب الحديث الأخرى لأجل عبارة أو لفظ أدل على المقصود.
- اعتمدت على المراجع والمصادر القديمة المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية ، وفي الأصول اعتمدت على أهمها ولم أستغن عن بعض الكتب الحديثة.

- أحلت على المصادر والمراجع المعتمدة في البحث في الحاشـية ، ذاكـرا رقـم الجـزء والصفحة كما أذكر اسم الكتاب ، واسم المؤلف عند وروده لأول مرة ومعلومات الطبع كاملـة ، وجعلت رمز "ط" للطبعة ، و"ص" للصفحة ، و"اهـ" لانتهاء نص الكلام المنقـول ، و (د- ت - ر) لعدم وجود معلومات الطبعة ؛ تاريخ ورقم الطبعة.

- ترجمت للأعلام غير المشهورين الواردة أسماءهم في صلب الموضـوع فـي الغالـب ، واختصرت التراجم بذكر نبذة مختصرة عن العلَم تعطي فكرة عن علمه ومولده ووفاتـه وبعـض آثاره العلمية ، وأُقِر أنه قد فاتني طائفة من الأعلام من لم أترجم له وذلك لنفاد الوقت المسموح به للبحث من جهة ، ومن جهة أخرى رأيت أن حجم البحث سيكبر عما هو عليه فتجنبتها .

- وضعت فهارس علمية للآيات والأحاديث و الآثار والأعلام والبلدان مرتبة ترتيبا أبجديا يسهل الرجوع إلى مواطن ورودها في الرسالة ، وفهرسا للمصادر والمراجـع مرتبـة بحـسب تخصصها ، وفي الأخير فهرسا للموضوعات يسهل الرجوع إلى محتوياتها.

خطة البحث :

والخطة التي سرت عليها في إعداد هذه المذكرة هي على النحو التالي قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة : **تناولت فيها** أهمية الموضوع ، وسبب اختاري له ، والإشـكالية ، والدراسـات السابقة له ، وتوضيح خطة البحث.

الفصل الأول : تناولت فيه (مسائل الإجماع والتعريف بالمؤَلف والمؤَلف)

حيث جعلته بمثابة الفصل النظري وقسمته إلى ثلاث مباحث تحوي مطالب :

المبحث الأول

مباحث الإجماع

المطلب الأول: تعريف الإجماع وحجيته.

المطلب الثاني: إمكان تصور الإجماع ووقوعه.

المطلب الثالث: أركان الإجماع وشروطه.

المطلب الرابع: أنواع الإجماع.

المبحث الثاني

دراسة عن المؤلف (ابن رشد الحفيد)

ذكرت فيه أهم الحوادث التي جرت في الفترة التي عاشها ابن رشد ، وقمت بالترجمة له ترجمة وافية ، فتضمن هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول: عصر ابن رشد

المطلب الثاني: مولده نسبه وأسرته

المطلب الثالث: نشأته العِلمية والعملية

المطلب الرابع: صفاته وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس: ظروف اتصاله بدولة الموحدين والمحنة التي ألمت به ووفاته

المطلب السادس: شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية

المبحث الثالث
دراسة عن المؤلف (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

قمت من خلاله بدراسة كافة جوانب الكتاب شكلا ومضمونا ، وقد حوى المطالب الآتية :

المطلب الأول: موضوع الكتاب وغرض المؤلف منه

المطلب الثاني: منهج ابن رشد في الكتاب

المطلب الثالث: مميزاته

المطلب الرابع: دراسة إجماعات الكتاب

الفـــــصل الثـــانـــــي
توثيق الإجماعات

قمت من خلاله بتوثيق الإجماعات المتعلقة بقسم العبادات ، ورتبتها على الكتب والأبواب الفقهية ، وهي موزعة على المباحث التالية :

المبــــــحث الأول
كتـــــاب الطهـــــــارة

المطـــلب الأول: باب المياه

المطلب الثاني: الطهارة من النجس

المطلب الثالث : كتاب الوضوء

المطلب الرابع : كتــــاب الغـــــــسل

المطلب الخامس: كتـــاب التيمم

المـــــــبحث الــــــــثاني
كتـــاب الصـــلاة

المطلب الأول : أوقـــــــــــــــات الصـــــــــــــــــلاة

المطلب الثاني: شروط الصلاة

المطلب الثـــالث: صفة الصلاة والإمامة

المطلب الرابع: كتاب الجمعة

المطلب الخامس: صلاة السفر والتطوع و الفوائت

المـــبحث الــــــــثالث
كتاب الجنائز

المطلب الأول : غسل الميت وتكفينه

المطلب الثاني : الصلاة على الميت ودفنه

المبـــــحث الــــرابع
كتـــاب الزكـــاة

المطلب الأول: وجوب الزكاة وفيما تجب فيه

المطلب الثاني : مقَادِير الزكَاةِ

المطلب الثالث : زكـاةُ الفِطْـر

المـبحث الـخامس

إجماعات كتاب الصيام

المطلب الأول: أحكام الصيام

المطلب الثاني : قضاء الصوم

المطلب الثالث : صوم التطوع و الاعتكاف

المـبحث السـادس

كـتاب الـحج

المطلب الأول : أحكام الحج

المطلب الثاني : أحكام الإحرام

المطلب الثالث : أحكام الطواف

المطلب الرابع : صفة الحج

المطلب الخامس : باب الفوات و الإحصار والكفارات والفوائت

الخاتمـة : تحوي أهم نـتائج الـبحث.

هذا وإني أعتذر سلفا عما قد يبدوا في بحثي من قصور أو تقصير ، وما أنا إلا بشر أصيب وأخطئ ، والمعصوم من عصمه ا ، وما توفيقي إلا با ، وما من أحـد إلا رد ورد عليـه إلا الرسول عليه الصلاة والسلام قال تبارك وتعالى :{ وماۤ أُوتِيتُم من الْعِلْمِ إلا قَلِـيلاً }[الإسـراء : 85].

وأسأل ا الغفور الرحيم أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله ذخراً لي { يوم لَا ينفَع مالٌ ولَا بنُون إلَا من أَتَى الله بِقَلْبٍ سلِيمٍ } [الشعراء : 88 ، 89].

وآخر دعوانا أنِ الحمد رب العالمين

وكتبه الطالب بن فائزة الزبير

الفصل الأول

مسائل الإجماع

والتعريف

بالمؤَلف والمؤَلف

المبحث الأول
مباحث الإجماع

المطلب الأول: **تعريف الإجماع وحجيته**

المطلب الثاني: **إمكان تصور الإجماع وحجيته**

المطلب الثالث: **أركان الإجماع وشروطه**

المطلب الرابع: **أنواع الإجماع**

المبحث الأول: مســــــائل الإجمـــــاع

المطلب الأول

تعريف الإجماع وحجيته

الإجماع في اللغة [1] **:** ورد الإجماع في لغة العرب مشتركا بين معنيين :

المعنى الأول: العزم والتصميم يقال أجمع فلان كذا بمعنى عزم عليه، وأجمعته أي عزمـت عليه ، ويقال أجمعت على السفر أي عزمت عليه. وجمع أمره ، وأجمعه ، وأجمع عليه ؛ عـزم عليه ؛ كأنه جمع نفسه لـه.

و الإجماع الإحكام و العزيمة على الشيء، تقول أجمعت الخروج ، وأجمعت على الخروج .

ومنه قوله تعالى:{ فَأَجمِعوا أَمرَكُم وشُركاءكُم} [يونس 71] ، أي اعزموا وصمموا.

عن حفصة أم المؤمنين رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم قـال : **((مـن لـم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))** [2] ، أي لا صيام لمن لم يعزم الصوم و ينوه بالليل.

وعن ابن عمر أنه كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر[3].

المعنى الثاني : الاتفاق يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه، وتقول العرب أجمع القـوم إذا صاروا ذوي جمع كقولهم أبقل المكان وأثمر إذا صار ذا بقل وثمر.

ومنه قوله تعالى في إخوة يوسف :{فَلَما ذَهبوا بِهِ وأَجمعوا أَن يجعلُوه فِي غَيابات الجـبِّ } [يوسف15] ، ثـم قـال فـيهم تبـارك وتعـالى : { ومـا كُنـتَ لَـديهم إِذ أَجمعـوا أَمـرهم وهم يمكُرون} [يوسف 102].

---

(1) أنظر: لسان العرب ، ابن منظور، طبعة دار صادر ، ط1 : 1992م ، بيروت : 75/8 ؛ الصحاح ، الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار ، طبعة دار الملايين ، ط3 : 1984م ، بيروت : 1199/3؛ تهذيب اللغة لأحمد الأزهري ، تحقيق عبد السلام ومحمد بن هارون ، طبعة المؤسسة المصرية ، 1964م : 391/1 ؛ مجمع الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر الصديقي الهندي ، طبعة مكتبة دار الإيمان ط3 : 1994م ، المدينة النبوية : 380/1 ؛ تاج العروس من جواهر القاموس ، مرتضي الزبيدي ، تحقيق علي شيري ، طبعة دار الفكر ، ط1 : 1994م ، بيروت : 75/11، مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق حمزة فتح الله ، طبعة مؤسسة الرسالة ، 2001م ، بيروت : ص109 .

(2) رواه الترمذي واللفظ له [كتاب الصيام ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، 108/3 (رقم 730)] وقال : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى نافع عن ابن عمر من قوله وهو أصح ، والنسائي [كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، 196/4 (رقم 2333)] ، وابن ماجه [كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، 542/1 (رقم 1700)] ، وأبو داود [كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، 329/2 (رقم 2454)] ، و الإمام أحمد في مسنده 278/6 ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 212/3 ، وابن حزم في المحلى 162/6 من طريق ابن جريج عن ابن شهاب وقال : وهذا إسناد صحيح ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ والزهري واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة وابن عمر كذلك مرة رواه مسندا ومرة روى أن حفصة أفتت به ومرة أفتى هو به وكل هذا قوة للخبر "اهـ لكن ابن جريج مدلس وقد عنعن فتدبر . قال الحافظ ابن حجر في الفتح142/4:"واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الترمذي و النسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه و حكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه ، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم ، وروى له الدارقطني طريقا آخر وقال رجالها ثقات"، وانظر: التلخيص الحبير188/2، الدراية في تخريج أحاديث الهداية275/1 ، نصب الراية للزيلعي 433/2 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1114/2 رقم6537) ، وفي صحيح سنن أبي داود 465/2 رقم 2143).وقال في صحيح سنن النسائي(197/4رقم 2336):"صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع".

(3) رواه النسائي (198/4 رقم 2343).

الفرق بين المعنيين [1] **:** أن العزم يوجد من الواحد ومن الجماعة ، وعلى هذا المعنى يتصور الإجماع من الواحد كما يتصور من الجماعة ، أما الاتفاق فلا يتأتى إلا من الجماعة .

إذًا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور ، دينيا كان أو دنيويا يسمى إجماعاً حتى اتفاق اليهود والنصارى ، فإذا قلت " أجمعت الأمة على حكم " فإنه يحتمل الأمرين جميعا.

الإجماع في **الاصطلاح :** تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع تبعاً لاعتبار بعض الشروط أو إلغائها أو إغفالا منهم لبعضها، وعلى كلٍ فلا تخلوا من اعتراضات وردود نذكر طرفا منها ثم نتبعها بالتعريف المختار .

تعريف أبي **يعلى الفراء** [2]**:** "اتفاق علماء العصر على حكم النازلة"[3].

تعريف الغزالي [4]**:** " اتفاق أمة محمد صلى ا عليه وسلم خاصةً على أمر من الأمور الدينية" [5].

تعريف الفخر الرازي [6] **:** "اتفاق أهل الحل و العقد من أمة محمد صلى ا عليه وسلم على أمر من الأمور" [7].

تعريف ابن قدامة [8] **:** اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى ا عليه وسلم على أمر من الأمور " [9].

تعريف الآمدي[10] **:** " اتفاق جملة أهل الحل و العقد من أمة محمد صلى ا عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع" ، هذا إن قلنا أن العامي لا يعتبر في الإجماع ، وإلا فالواجب أن يقال :" الإجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد صلى ا عليه وسلم.. إلى آخر الحد المذكور" [11].

([1]) أنظر: قواطع الأدلة ، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ، دار الكتب العلمية ، ط1 :1997م ، بيروت :461/1 ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، دار الكتاب العربي ، ط2 :1986م بيروت :254/1 و 280 ؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط2 :1995م ، بيروت : 441/1.

([2]) هو الإمام العلاّمة شيخ الحنابلة القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي ولد أول سنة 380هـ، صاحب التعليقة الكبرى ، والتصانيف المفيدة في المذهب ، أفتى ودرس وتخرج عليه الأصحاب وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم العراق في زمانه ، و كان والده من أعيان الحنفية! ، من تآليفه : أحكام القرآن ومسائل الإيمان ، والمعتمد ومختصره ، والرد على الكرّاميَّة ، والرد على السالمية والمجسمة ، والرد على الجهمية ، والعدة في أصول الفقه ومختصرها، وغيرها كثير، توفي سنة 458هـ. أنظر: طبقات الحنابلة 193/2 ، سير أعلام النبلاء 89/18 ، الأعلام 99/6.

([3]) العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، مؤسسة بعينوا للتجليد ، ط3 : 1993م ، بيروت : 170/1.

([4]) الشيخ العلامة أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، الشافعي صاحب التصانيف و الذكاء المفرط تتلمذ على إمام الحرمين الجويني فبرع في الفقه والأصول و الكلام والجدل ، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام ، ثم رفض ذلك واشتغل بالتصوف بعد ذلك ، وكان خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث ومجالسه ، ومطالعة الصحيحين ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن توفي ـ رحمه الله ـ بعد ذلك بيسير سنة 505هـ ، من مؤلفاته إحياء علوم الدين ، المنخول و المستصفى في الأصول وغيرها. أنظر: طبقات الشافعية 293/2 ، سير أعلام النبلاء 322/19 ، الأعلام 22/7.

([5]) المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 :1997م ، بيروت : 325/1.

([6]) العلامة ذو الفنون محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الأصولي المفسر ، كبير الأذكياء ولد سنة 544هـ وانتشرت تواليفه شرقا وغربا ، وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وانحرافات عن السنة والله يعفوا عنه ، قيل أنه توفي ، على طريقة حميدة ، من تواليفه المحصول في الأصول وغيرها ، توفي بهرات 606هـ. أنظر: طبقات الشافعية 65/2 ، سير أعلام النبلاء 500/21 ، الأعلام313/6.

([7]) المحصول في علم الأصول ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، مؤسسة الرسالة ط3 : 1997م : 20/4.

([8]) الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، صاحب المغني ولد سنة 514هـ كان إمام الحنابلة بجامع دمشق ، وكان ثقة حجة نبيلا ، وكان إماماً في الفقه والتفسير و الحديث ، صنف المغني ، والكافي ، والروضة وغيرها توفي سنة 620هـ.أنظر: سير أعلام النبلاء165/22 ، ذيل طبقات الحنابلة 234/2 ،شذرات الذهب88/5 ، الأعلام234/2.

([9]) روضة الناظر130/1.

([10]) العلامة المصنف سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ، تفنن في حكمة الأوائل فرق دينه وأظلم، وكان يتوقد ذكاءً، له كتاب أبكار الأفكار في الكلام ، ومنتهى السول في الأصول ، وطريقة في الخلاف ، والإحكام في أصول الأحكام ، توفي رحمه الله سنة631هـ. أنظر: طبقات الشافعية 79/2 ، سير أعلام النبلاء 364/22 ، الأعلام 327/4.

([11]) الإحكام في أصول الأحكام 254/1 .

تعريف الطوفي[1] **:** "اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني" [2]**.**

تعريف الشوكاني[3] **:**" اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى ا عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور" [4].

التعريف المختار: لعل أضبط تعريف ،ما قاله الإمام الشوكاني إلا أنه اعترض عليه في قوله "أمر من الأمور" فجعل الإجماع يشمل الأمور اللغوية والحسية والعقلية وهو اختياره ، ولما كان الإجماع حجة شرعية وأهله معصومين من الخطأ فينبغي تقييد الأمور بكونها شرعية ، وعلى هذا الأساس صحح بعض المعاصرين هذا التعريف فقالوا: " **اتفاق المجتهدين من أمة محمد** محمد صلى ا عليه وسلم **بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي**" [5] **.**

شرح التعريف:

اتفاق المجتهدين: معنى الاتفاق اتحاد الرأي بين المجتهدين المتواجدين في ذلك العصر الذي تم فيه الاجتهاد، وهذا الاتحاد إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل ، ويحصل الاشتراك إما بالأقوال أو الأفعال أو السكوت
أو التقرير بالنسبة للأمر المتنازع فيه ، و يترتب على ضرورة الاتفاق :

- أنه لابد من موافقة جميع المجتهدين فإذا خالف أحدهم لم ينعقد الإجماع عند عامة الأصوليين و المسألة محل خلاف بين العلماء وسيأتي البحث فيها لاحقًا.

- ولا يكفي صدور الإجماع من مجتهد واحد إذا انفرد وجوده في زمن ما، لأن الاتفاق لابد فيه من تعدد وحينها لا يكون رأيه حجة لأن العصمة وردت لجملة الأمة ، وهو ما يعرف عند الأصوليين بمسألة خلو العصر من المجتهدين ، و المراد بالمجتهدين الأشخاص الذين بلغوا درجة استنباط الأحكام من مآخذها ، ومن ثم يخرج بهذا القيد العوام ، ومن كان مجتهدا في غير المسألة المجمع عليها.

- "**أمة محمد** محمد صلى ا عليه وسلم "**:** خرج به اتفاق الأمم السابقة ، والمراد أيضا بأمة الإجابة لا أمة الدعوة.

"**بعد وفاته**" **:** خرج به الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم فإنه لا عبرة به فالحجة فيما يوحى
إليه.

- "**عصر من العصور**"**:** المراد به من كان موجودا من المجتهدين دون من مات أو لم يولد بعد ، وحتى لا يتوهم اتفاق الأمة من لدن مبعثه عليه الصلاة والسلام إلى يوم القيامة.

- "**حكم شرعي**"**:** خرج به الأحكام العقلية ، والعادية ، و اللغوية... [6]

فرع أ [1] : حجـــية الإجمـــاع

([1]) الفقيه الأصولي المتفنن نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي صاحب مختصر الروضة الأصولية ، وشرحها متقناً عجيبا وسماه "البلبل في أصول الفقه" ، وشرح الخرقي ، الإكسير في قواعد التفسير، وغيرها ، توفي سنة 710هـ . أنظر: شذرات الذهب 39/6 ، ذيل طبقات الحنابلة 366/2 ، المدخل لابن بدران 413/1 ، الأعلام 127/3.

([2]) البلبل في أصول الفقه ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، مكتبة الإمام الشافعي ، ط2 :1410هـ ، الرياض : ص128.

([3]) هو العلامة الفقيه والأصولي محمد بن علي بن محمد الشوكاني نسبة إلى بلدة هجرة شوكان إحدى القرى القريبة من صنعاء، كان شديد الذكاء والحفظ ؛ يحفظ كثيرا من المتون في اللغة والقراءات والحديث والأصول والفقه ، من تصانيفه : إرشاد الفحول في الأصول ، وفتح القدير في تفسير القرآن، ونيل الأوطار في فقه الحديث ، وغيرها توفي سنة 1255هـ . أنظر : البدر الطالع 214/2-225 ، الأعلام 190/7.

([4]) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية (د ـ ت ـ ط) ، بيروت : ص109.

([5]) أنظر : أصول الفقه لخلاّف ص45 ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 490/1 ، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول لعطية سالم ص53.

([6]) أنظر: روضة الناظر130/1، الإحكام للآمدي 257/1 ، أصول الفقه لخلاّف ص45 ، أصول الفقه الزحيلي 490/1 ...

ذهب جماهير العلماء من فقهاء، وأصوليين ، و متكلمين ، و أهل الحديث إلى أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به ، ودليل ثالث من أدلة الشرع ، وأنكره بعض أهل البدع من الـشيعة والخوارج و المعتزلة .

قال إمام الحرمين الجويني [2] :"..وأول من أنكره النّظام [3] ، ثم تابعه على ذلك طوائـف من الروافض ،

وقـد يطلق بـعضهم كون الإجماع حجة وهو في ذلك ملِّبسٌ ، فإن الحجة عنده في قـول الإمـام القائم صاحب الزمان وهو منغمر في غمار الناس ، فإذا استقر الإجماع كان قولـه مـن جملة الأقوال فهو الحجة وبه التمسك" [4] .

قال السرخسي [5] : " .. ومن أنكر كون الإجماع حجة موجبة للعلم فقد أبطل أصل الـدين فإن مدار الدين ، ومرجع المسلمين إلى إجماعهم ، فالمنكر لذلك يسعى لهدم الدين" [6].

فرع ب : أدلـــــــــة حجيـــة الإجمـــــــــــــــــــاع

من الكتاب : قوله تعالى :{ ومن يشَاقِق الرسولَ مِن بعدِ ما تَبين له الهدى ويتبع غَير سبيل المومِنين نُولهِ؟ ما تَولى و نُصلِهِ جهنم وسآءتْ مصِيرا } [النساء: **115**] .

وجه الاستدلال أن الآية تحرم مخالفة الطريق التي سلكها المؤمنون لأنها توعدت المخـالف بالتخلي عنه في الدنيا و العذاب في الآخرة ، و لو لم يكن ذلك محرما لما توعد عليه ، ولما حسن الجمع بينـه وبين مشاقة الرسول في التوعد ، " فإذا اجتمع المؤمنون على حكم في قـضية فمـن خالفهم فقد شاقهم ، واتبع غير سبيلهم ، وتعرض للوعيد المذكور في مساق الخطاب ، وقد أكثـر المعترضون وظني أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفها المصنفون حتى ينتظم لهـم أجوبـة عنها ولست لأمثالها " [7].

والذي عول عليه الإمام الشافعي - رحمه ا - في الاستدلال على كون الإجمـاع حجـة تحرم مخالفته هذه الآية ، وكان ذلك بعد التروي والفكر الطويل و هو من أحـسن الاسـتنباطات وأقواها وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك [8] ، و عامة المفـسرين يستنبطون من هذه الآية حجية الإجماع [9] .

([1]) أنظر: البرهان في أصول الفقه للجويني434/1 ، أصول السرخسي 295/1 ، العدة لأبي يعلى الفرَّاء1058/4، أصول الفقه لابن مفلح 366/2 ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 257/1 ، المعتمد لأبي الحسين البصري3/2 ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي 441/1 ، والإشارة ص274 ، قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني 462/1 ، اللمع للشيرازي ص179، التبصرة349/1 ، المستصفى للغزالي 327/1، الإحكام لابن حزم 540/4 ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص128، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل104/5، روضة الناظر لابن قدامة131/1، إرشاد الفحول للشوكاني ص112.

([2]) العلامة الأصولي شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف ، الجويني ثم النيسابوري ولد سنة 419هـ قال الذهبي :(وكان هذا الإمام مع فرط ذكائه و إمامته في الفروع وأصول المذهب لا يدري الحديث كما يليق به لا متنًا ولا إسنادًا)، وقد خاض بحر التأويل و بدت منه هفوات ، ثم تاب ورجع في آخر عمره إلى مذهب السلف حتى قال :" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت بالكلام" له عدت تصانيف منها : البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم في الإمامة،نهاية المطلب في المذهب،الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية ، وغيرها توفي سنة478 هـ . أنظر ترجمته في : طبقات الشافعية 209/2 ، سير أعلام النبلاء 468/18.

([3]) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المشهور بالنَّظام ، شيخ المعتزلة ، تلقى الاعتزال عن خاله أبي الهذيل ، تكلم بالقدر وانفرد بمسائل من انحرافاته منها قوله"إن الله لا يقدر على إخراج أحد من النّار" تعالى الله عن ذلك ، وقد كفره جماعة ، وهو من شيوخ الجاحظ ، وهو أول من أنكر الإجماع والقياس ، وأطال لسانه في الصحابة ، وأكثر الوقيعة في أهل الحديث ، من تواليفه : الطفرة، والجواهر والأعراض ، حركات أهل الجنة ، وكتاب الوعيد، وغيرها، ورد أنه مات وهو سكران سنة 221هـ.أنظر: سير أعلام النبلاء 542/10 ، الأعلام 43/1.

([4]) البرهان في أصول الفقه للجويني 434/1.

([5]) الإمام العلامة شيخ الحنفية محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، الملقب بشمس الأئمة ، كان إماما حجة فقيها متكلما ، أصوليا مناظرا ، من تصانيفه المشهورة : "المبسوط" أملاه على طلاّبه وهو محبوس ، وكتاب في الأصول المعروف بـ" أصول السرخسي " توفي في حدود سنة 490هـ. أنظر : طبقات الحنفية 28/1 ، الجواهر المضية 78/3، الأعلام 315/5.

([6]) أصول السرخسي 295/1.

([7]) البرهان في أصول الفقه 435/1.

([8]) أنظر الإحكام للآمدي 286/1 ، أحكام القرآن للإمام الشافعي 39/1 ، الإبهاج للسبكي 353/2.

([9]) أنظر تفسير القرطبي 386/5 ، تفسير ابن كثير 556/1، أحكام القرآن للجصاص 228/3.

وقوله تعالى :{وكَذَلِكَ جعلْناكُم ،أُمةً وسطًا لِتَكُونُوا شُهدآء علَى الناسِ ويكُـون الرسـولُ عليكُم شَهِيدا} [البقرة :143].

وجه الدلالة : أنه أخبر سبحانه كون هذه الأمة وسطا ، والوسط من كل شيء خـيارُه ، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة ، فلو أقدموا على شيء من هـذه المحظـورات لمـا اتصفوا بالخيرية ، وإذا ثبت
أنهم لا يقدِمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : " والوسط العدل والخيار وقد جعلهم ا شهداء على النـاس وأقام بشهادتهم مقام شهادة الرسول . وقد ثبت في الصحيح : ((**أن النبي** محمد صلى ا عليه وسلم **مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال : وجبت وجبت ، ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شـرا فقال : وجبت وجبت ، قالوا: يا رسول ا ما قولك : وجبت وجبت ؟، قال : هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار ، أنتم شهداء ا في الأرض**)) [2]. فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل فإذا شهدوا أن ا أمر بشيء فقد أمر به وإذا شهدوا أن ا نهى عن شيء فقد نهى عنه ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء ا في الأرض. بل زكاهم ا في شهادتهم كما زكى الأنبياء فيما يبلغـون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق وكذلك الأمة لا تقول على ا إلا الحق)) [3] .

وقوله تعالى :{ واعتَصِموا بِحبلِ ا جمِيعا ولا تفرقـوا}[آل عمـران 103] . وخـلاف الإجماع تفرق فدل على المطلوب وهو حجية الاحتجاج بالإجماع .

وغيرها من الأدلة التي استدل بها الجمهور من الكتاب والتي بمجموعها تدل على حجيـة الإجماع ووجوب لزوم قول الجماعة .

من السنة : " أما من السنة فهي أقرب الطرق في الدلالة على كون الإجماع حجة قاطعـة ، فمن ذلك ما روى أجلاء الصحابة كعمر ، وابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وغيرهم بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة "[4] .

([1]) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين أبو العباس ، شيخ الإسلام كان واسع العلم محيطا بالمعارف النقلية والعقلية ، خلف تصانيف كثيرة منها : الفتاوى ، الإيمان ، منهاج السنة النبوية ، درء تعارض العقل والنقل ، توفي سنة 728هـ . أنظر: ذيل طبقات الحنابلة 387/2 ، شذرات الذهب 168/6.

([2]) رواه مسلم من حديث أنس بن مالك [كتاب الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ، 655/2 (رقم 949)].

([3]) مجموع الفتاوى 177/19.

([4]) الإحكام للآمدي 1/ 278 .

أظهرها في الدلالة على حجية الإجماع : قوله صلى الله عليه وسلم : ((**لا تجتمع أمتي على ضلالة**)). وفي رواية : ((**لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطأ**)) [1] والحديث متواتر من حيث المعنى.

- قال ابن عقيل:" فهذه أخبار وردت من طرق كثيرة كلها دال على وجوب اتباع العلماء إذا أجمعوا على حكم من الأحكام " [2] ، ولم تزل هذه الأخبار ظاهرة في الصحابة والتابعين وسائر أعصار المسلمين لا يدفع ذلك أحد من أهل النقل والسير ممن وافق الملة على أن سلف الأمة وخلفها تعلقت بها واحتجت بآحادها في فروع الديانات ، وإننا نعلم بمجموعها ضرورة أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد قال في أمته قولا هذا معناه ، وأنه قاصد به إلى تعظيم شأن أمته ومدحها بهذه الصفة ونفي الخطأ والضلال عنها ولزوم اتباعها [3].

من المعقول : ذهب بعض الأصوليين إلى عدم إثبات حجية الإجماع من المعقول إذ لا يستحيل عقلا اجتماع أُمة على الخطأ ، والدليل وقوعه .

قال أبو إسحاق الشيرازي [4] :" والإجماع حجة من جهة الشرع ، ومن الناس من قال هو حجة من جهة العقل والشرع جميعا ، وهذا خطأ لأن العقل لا يمنع اجتماع الخلق الكثير على الخطأ، ولهذا أجمع اليهود على كثرتهم على ما هم عليه من الكفر والضلال فدل على أن ذلك ليس بحجة من جهة العقل.

قال تعالى :{ وإن تُطِع أكْثَر من فِي الآرضِ يضِلوك عن سِبِيل الله} [الأنعام 116] "[5].

وذهب بعض الأصوليين إلى الاستدلال بالمعقول على حجية الإجماع .

([1]) روى الحديث : الترمذي عن ابن عمر مرفوعا [كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، 466/4 (رقم 2167)] وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأبي داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعا [كتاب الفتن و الملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، 98/4 (رقم4253)] ، وابن ماجة عن أنس مرفوعا [كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، 1303/2 (رقم3950)] ، و الإمام أحمد(396/6 رقم27267) عن أبي بصرة الغفاري مرفوعا ، و الحاكم في المستدرك (200/1 رقم391-397) عن ابن عمر مرفوعا وقال :" فقد استقرَّ الخلاف في إسناد هذا الحديث من سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال : عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهنا به الحديث ولكنا نقول سليمان أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ثم وجدنا لهذا للرقم شواهد لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام..] ، وابن أبي شيبة في المصنف457/7 عن ابن مسعود مرفوعا ، السنة لابن أبي عاصم 41/1 (رقم82) من حديث كعب بن عاصم الأشعري قال الشيخ الألباني: **حديث حسن الإسناد** ، و اللالكائي في اعتقاد أهل السنة 106/1من حديث ابن عمر، قال ابن حجر :"حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلوا واحد منها من مقال" وصحح رواية ابن أبي شيبة "
، أنظر : التلخيص الحبير 141/3.

([2]) الواضح لابن عقيل 106/5، وانظر: إحكام الفصول للباجي 454/1 .

([3]) نقلا عن إحكام الفصول للباجي بتصرف 454/1.

([4]) الإمام العلاّمة أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد ، ولد سنة 393هـ ، حدث عنه أبو الوليد الباجي والحميدي و الخطيب ، صنف في الأصول و الفروع والخلاف والمذهب ، كان زاهدا ورعا متواضعا عالما بالخلاف لا يشاركه فيه أحد، من تصانيفه : المهذب ، التنبيه ، اللمع و التبصرة في أصول الفقه ، شرح اللمع ، والمعونة في الجدل وغيرها، توفي سنة 476هـ.
أنظر : طبقات الشافعية للسبكي 215/4 ، سير أعلام النبلاء 464/18 ، وفيات الأعيان4/1 ، الأعلام 51/1.

([5]) اللمع للشيرازي ص 181.

قال السرخسي :"..وشيء من المعقول يشهد به ، فإن ا تعالى جعل الرسول خاتم النبيين وحكـم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة وأنه لا نبي بعده ، وإلى ذلك أشار الرسول محمد صلى ا عليه وسلم: ((**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من ناوأهم**)) [1] ، فلابد من أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة ، وقد انقطع الوحي بوفاته ، فعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته عصمة ا الأمة من أن يجتمعوا على الضلالة ، فإن الاجتماع على الـضلالة رفـع للشريعة ، وذلك يضاد الموعود من البقاء ، وإذا ثبت عصمة جميع الأمة مـن الاجتمـاع علـى الضلالة ضاهى ما أجمعوا عليه المسموع من رسول ا صلى الله عليه وسلم وذلك موجب للعلم قطعا ، فهذا مثله " [2] اهـ.

المطـــــلب الثـــــــــــــاني

إمكان تصور الإجماع ووقوعه

اضطربت أقوال الأصوليين في إمكان وقوع الإجماع وتصوره في الأعـصار المتـأخرة لكثرة المجتهدين وتباعد أقطارهم فيتعذر حينها جمع أقوالهم واتفاقهم على قول واحد، ولعل هذا هو السبب الذي دفع ببعض الأصوليين إلى القول باختصاص الإجماع بعصر الصحابة لأنهـم كـانوا محصورين معلومين وفقهائهم معدودين ، وتأولوا النصوص الدالة على حجية الإجماع وقصروها على جيل الصحابة وممن قال بهذا ابن حزم الظاهري وداود ورواية عن أحمد ، لكن الذي عليـه عامة الأصوليين والعلماء أن الإجماع حجة في كل العصور بعد عـصر الرسـول صـلوات ا وسلامه عليه ، متى توفرت فيه الأركان والشروط ، لكن وقع الإشكال في تـصور تحقـق هـذه الشروط و الأركان في العصور المتأخرة ، وإليك جملة من كلام الأصـوليين القـائلين بتـصور الإجماع . وفي هذا يقول أبو المظفر السمعاني [3] :"..ثم اعلم بعد هذا أن الإجماع ممكن وانعقاده

([1]) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه [كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم ، 137/1 (رقم 156)] ، ورواه من حديث ثوبان رضي الله عنه [كتاب الإمارة ، باب قوله ص لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ، 1523/3 (رقم 1920)] .

([2]) أصول السرخسي (300/1) .

([3]) الإمام العلاّمة مفتي خرسان ، شيخ الشافعية ، أبو المظفّر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي ، الحنفي ثم الشافعي كان أبوه من كبار الأحناف ، تمذهب أولاً بالمذهب الحنفي و بعد وفاة أبيه التقى بالزنجاني بمكة - وكان من كبار الشافعية - فصحبه و تلقى منه المذهب الشافعي ، وكان بحرا في الوعظ حافظاً فظهر له القبول واستحكم أمره في المذهب الشافعي ، وتحولت أسرنه كلها إلى المذهب الشافعي ، التقى بالشيرازي ، وناظر ابن الصباغ ،كان مناصراً لأهل الحديث والسنة و الجماعة و شوكاً في أعين المخالفين وحجة لأهل السنة ، صنف في التفسير و الفقه و الحديث و الأصول من تصانيفه : قواطع الأدلة ، في الأصول ،

متصور، وقال قوم انعقاد الإجماع غير متصور وغير ممكن وهذا باطل لأنه لما كان الإجماع في الأخبار المستفيضة ممكنا وجب أن يكون الإجماع باعتقاد الأحكام ممكنا لأنه كما يوجد سبب يدعو إلى إجماعهم على الأخبار المستفيضة يوجد أيضا سبب يدعو إلى إجماعهم باعتقاد الأحكام ، يدل عليه أن من تبين بشرع فإنه لا يستجيز كتمانه إلا عن تقية في بعض المواضع ، فأما إذا لم يكـن هناك تقية ولا خوف فإنه لا يستجيز كتمانه وإخفاءه " [1] ، واستدل الشيرازي على تصور انعقاده فقال :" والـــدلـــيل على أنه يتـــصور انـعقاد الإجمـــاع هـو أن الإجمـاع إنـــما ينعقد عن دلــــيل أو استنباط ، وأهله مأمورون بطلب ذلك الدليل ، ودواعيهم متـوفرة فـي الاجتهاد في إصابته ، فصح اتفاقهم على إدراكه ، والاجتماع على موجبه ، كما يـصح اجتمـاع الناس على رؤية الهلال والصوم والفطر بسببه ، والدليل على معرفة ذلك من جهتهم صحة سماع من حضروا الخبر عمن غاب في الأوطان " [2].

وقال إن : " احتجاج المخالف على عدم وقوع الإجماع بقولهم لأنه لا يمكن ضبط أقاويـل العلماء على تباعد البلاد وكثرة العلماء، فإذا لم يتصور لم يجز الرجوع إليه قلنا: يمكن تصور ذلك بسماع أقاويل الحاضرين والنقل عن الغائبين كما يعرف اتفاق المسلمين على الـصلاة والزكـاة والصوم وغير ذلك في سائر البلاد على كثرة المسلمين وتباعد البلاد ، ولأن الاعتبار في الإجماع بعلماء العصر وأهل الاجتهاد وهم كالأعلام في الاشتهار فيمكن معرفة أقاويلهم " [3].

وذهب الجويني إلى التفصيل في المسألة فقال :((ذهب طوائف من الناس إلى أن الإجمـاع لا يتصور وقوعه واستند كلام القاضي [4] ونكيره على هؤلاء وتعدى حد الإنصاف قليلا ، ونحن نسلك مسلكنا في استيعاب ما لكل فريق حتى إذا لاحت نهايات النفي والإثبات وضح منها مـدرك الحق ، فأما الذين منعوا تصور الإجماع فإنهم قالوا : قد اتسعت خطة الإسلام ورقعتـه وعلمـاء الشريعة متباعدون في الأمصار ، ومعظم البلاد المتباينة لا تتواصل الأخبار فيها وإنمـا ينـدرج المندرج من طرق إلى طرق بسفيرات ورفيقات ، ولا يتفق انتهاض رفقة ومدها مدة واحدة مـن الشرق إلى الغرب ، فكيف يتصور والحـــالة هذه رفع مسألة إلى جميع علماء العالم ، ثم كيف نفرض اتفاق آرائهـــم فيها، مع تفاوت الفطن والقرائح وتباين المذاهب والمطالب...

فهذا قول هؤلاء ، ثم زاجوا إيهاما آخر فقالوا : لو فرض الإجماع فكيف يتصور النقل عنه تواترا والحكم في المسألة الواحدة ليس مما تتوفر الدواعي على نقله .

فقد أسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات مترتبات في العسر :

أولهـــــــا : تعذر عرض المسألة الواحدة على الكافة .

والأخرى : عسر اتفاقهم والحكم مظنون .

والثالـــثة : تعذر النقل تواترا عنهم .

البرهان في الخلاف ، منهاج أهل السنة ، الأمالي في الحديث ، الرد على القدرية وغيرها ، توفي سنة 489هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء114/19، طبقات الشافعية 273/2 ، شذرات الذهب 393/3 ، وفيات الأعيان 212/3.

(1) قواطع الأدلة 461/1.

(2) اللمع ص179.

(3) التبصرة 357/1-358.

(4) الباقلاني : قال فيه الذهبي :" العلاّمة ، أوحد المتكلمين ، مقدم الأصوليين القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي ابن الباقلاّني ، المالكي ، صاحب التصانيف كان يضرب المثل بفهمه وذكائه ، كان ثقة إماما صنف في الرد على الجهمية و الرافضة والمعتزلة والخوارج والكرّامية ، وكان شوكة في حلوقهم ، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري ، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته ، من مؤلفاته : التقريب و الإرشاد الأصول ، هداية المسترشدين في الكلام ، الانتصار، كشف أسرار الباطنية وغيرها توفي سنة 403هـ.
أنظر ترجمته في :الديباج 258/1 ، وفيات الأعيان 481/1 ، سير أعلام النبلاء 190/17.

واختتموا هذه بأن قالوا : لو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب فما الذي يؤمن من بقائه عليه ، وإصراره على مذهبه إلى أن يطبق النقل طبق الأرض ، فهذه عين كلام هؤلاء .

قال القاضي معترضا عليهم متتبعا لمسالكهم : نحن نرى إطباق جيل من الكفار يربو عددهم على عدد المسلمين وهم متفقون على ضلالة يدرك بأدنى فكر بطلانها ، فإذًا لم يمتنع إجماع أهل الدين على الإحاطة بذلك منهم . وإن أردنا فرض ذلك في الفروع فنحن نعلم إجماع علماء أصحاب الشافعي على مذهبه في المسائل مع تباعد الديار وتنائي المزار وانقطاع الأسفار ، فبطل ما زخرفه هؤلاء .

ثم قال القاضي : لا يمتنع تصور ملك تنفذ عزائمه في خطة أهل الإسلام إما باحتوائه على البيضة أو بعلو قدره واستمكانه من إحضار من يشاء من المماليك بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الأطراف ، وإذا كان ذلك ممكنا فلا يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك علماء العالم في مجلس واحد ثم يلقي عليهم ما عن له من المسائل ويقف على خلافهم ووفاقهم فهذا وجهٌ في التصوير بينٌ لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة ، فهذا منتهى كلامه ونحن نفصل الآن القول في ذلك قائلين : لا يمتنع الإجماع ، ثم ظهور دواع مستحثة عليه داعية إليه ومن هذا القبيل كل أمر يتعلق بقواعد الدين في المِلل فإن على القلوب روابط في أمثالها حتى كأن نواصي العلماء تحت ربقة الأمور العظيمة الدينية ، ومن هذا القبيل ما استشهد به القاضي من اجتماع جموع الكفار على ما وقتوه من دينهم و منه اجتماع أتباع إمام على مذهبه ، فإن كل من رأسه الزمان يصرف إليه قلوب الأتباع و بذلك يتصل النظام وهذا مستبين في الجلي و الخفي ، وما صوره القاضي من إحضار العلماء.. فقد تكون أطراف المماليك في حق الملك العظيم كأنها بمرأى منه ومسمع فلا يبعد ما قاله على ما تصوره ، أما فرض اجتماع على حكم مظنون في مسألة فردة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم وانتفاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة ، فإذا أطلق التصور أو عدم التصور فهو زلل والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أو إثباته كان خلفا ومن ظن أن تصور الإجماع ووقوعا بكذا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هيناً فليس على بصيرة من أمره ؛ نعم معظم مسائل الإجماع جرى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا منتهى الفرض في تصور الإجماع " [1] .

وفي إمكان تصور وقوع الإجماع في الأعصار المتأخرة يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى :" ووجوده متصور فإن الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام ، وكيف يمنع تصوره والأمة كلها متعبدة بالنصوص والأدلة القواطع معرضون للعقاب بمخالفتها وكما لا يمتنع اتفاقهم على الأكل والشرب لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين ، وإذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم على باطل فَلِم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه " [2] .

(1) البرهان في أصول الفقه للجويني 431/1- 434.
(2) روضة الناظر 130/1.

وذهب الشوكاني إلى عدم إمكان تصوره في العصور المتأخرة ، وذلك لتعـذر الإحاطـة بجميع أقوال العلماء والوقوف عليها في كل مسألة وحصرها فقال :".. إذًا العلم باتفـاق الأمـة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم، وذلك متعذر قطعا و من ذا الذي يعرف جميع المجتهـدين من الأمة في الشرق و الغرب وسائر البلاد الإسلامية ؟!! فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلـى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم فضلاً عن اختبار أحوالهم ومعرفة من هو مـن أهـل الإجماع منهم ومن لم يكن من أهله ومعرفة كونه قال بذلك أولم يقل به والبحث عمن هو خامـل من أهل الاجتهاد بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم فإن ذلك قد يخفى على الباحث فـي المـدينة الواحدة ، فضلاً عن الإقليم الواحد، فضلاً عن جميع الأقـاليم التي فيها أهل الإسلام و من أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس ، فضلا عـن العلم بكل واحد منهم على التفصيل و بكيفية مذهبه و بما يقوله في تلك المـسألة بعينهـا.. ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد أسرف فـي الدعوى وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذرا ظاهرا واضحا، **ورحم ا الإمام أحمـد بن حنبل فإنه قال :" من ادعى الإجماع فهو كـاذب"**، والعجب من اشتداد نكير القاضي أبي بكر (الباقلاني) على من أنكر تصور وقوع الإجماع عادة فإن إنكاره هو المنكر ، وفصل الجويني بين كليات الدين فلا يمتنع الإجماع عليها ، وبين المسائل المظنونة فلا يتصور الإجماع عليها عـادة ، ولا وجه لهذا التفصيل فإن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع ، وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة " اهـ [1].

وذهب بعض المعاصرين إلى أن الإجماع الذي تجتمع فيه الشرائط ويمكن تـصوره هـو إجماع الصحابة بل حصره بعضهم في عصري أبي بكر وعمر رضي ا عنهمـا حيـث كـان الصحابة مجتمعين في المدينة [2].

ولقد بالغ عبد الوهاب خلاف في القول حيث عد الوقائع التي حكم فيها الصحابة واعتبر الحكم فيها بالإجماع " أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى (الأصولي) ، وأن ما وقع إنما كان اتفاقا من الحاضرين ومن أولي العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة ، فهو في الحقيقة حكم صادر عن **شورى الجماعة** لا عن رأي الفرد..وما ورد أن أبا بكر أجل الفصل في الخصومة حتى يقف على رأي جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان ، بل كان يمضي ما اتفق عليه الحاضرون لأنهم جماعة ، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد وكذلك كان يفعل عمر، **وهذا ما سماه الفقهاء إجماعا فهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد** وهو ما وجد إلا في عصر الصحابة وفي بعض عصور الأمويين بالأندلس "[3] ، إلى أن قال : " وأما بعد عهد الصحابة فيما عدا هذه الفترة في الدولة الأموية بالأندلس فلم ينعقد إجماع ، ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل تشريع ولم يصدر التشريع عن الجماعة بل استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده وفي بيئته ، وكان التشريع فرديا لا شوريا وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض ، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله : لا يعلم في حكم هذه الواقعة خلاف " [4].

لكن الملاحظ أن أغلب ما ينقل من الإجماعات هو ما كان في عهد الـصحابة رضـي ا عنهم فهذا لا يعني أنه لم يقع إجماع بعد عصرهم لكن تعذر العلم به لتعذر الإطلاع علـى جميـع

---

(1) إرشاد الفحول ص 111 .
(2) وإلى هذا ذهب محمد الخضري بك في كتابه "أصول الفقه" ص278 .
(3) علم أصول الفقه ص50.
(4) المرجع السابق الصفحة نفسها.

أقاويل العلماء وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" .. **الطريق الرابع الإجماع** وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة ، **لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا** ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة " [1] .

فجعل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع الذي يمكن الوقوف عليه إجماع الصحابة ، وغالب الإجماعات التي يحتج بها العلماء وقعت في عصر الصحابة والقليل النادر وقع بعد عصرهم بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتفرق المجتهدين فيها، فتعذر جمع أقاويلهم والوقوف على ما اتفقوا عليه ، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل :" من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس اختلفوا" . وهذا ما قرره القرافي حيث يقول إن :" أكثر الإجماعات ، بل الكل إلا اليسير منها جدا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، وكان الصحابة محصورين يعلم أحوالهم قبل انتشارهم في أقطار الأرض " [2] .

فحسب المستقرئ الذي لم يجد خلافا في **مسألة ما** حدثت بعد عصر الصحابة أن لا يدعي فيها الإجماع وإنما أن يقول : " **لا أعلم فيها خلافا** " ويجوز الاحتجاج به ، لكن لا يجعل عدم علمه بالمخالف ذريعة ليرد به ما ثبت من السنة ولابن القيم رحمه الله كلام نفيس ننقله كاملا لأهميته قال رحمه الله :" فصل والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقوال العلماء وإلغائها ؛ أن تجريد المتابعة أن لا تقدم على ما جاء به قول أحد ولا رأيه كائنا من كان ، بل تنظر في صحة الحديث أولاً فإذا تبين لك لم تعدل عنه ولو خالفك من بين المشرق والمغرب ، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيها ، بل لا بد أن يكون من قال به ولو لم تعلمه فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله ، بل اذهب إلى النص ولا تضعف ، واعلم أنه قد قال به قائل قطعا ولكن لم يصل إليك هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة ، ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم بها منك ، فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النص أعلم به منك فهلا وافقته إن كنت صادقا؟! ، فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم ، فإنهم كلهم أمروا بذلك فمتبعهم حقا من امتثل ما أوصوا به لا من خالفهم ، فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم ، ومن هنا يتبن الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال ، وبين الاستعانة بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول فإذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره ، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى ، قال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد " اهـ [3].

وقال في "إعلام الموقعين" :" لم يكن [الإمام أحمد] يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ،

---

(1) مجموع الفتاوى 341/11.
(2) نفائس الأصول في شرح المحصول 2666/6.
(3) الروح لابن القيم ص 263.

ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذّب الإمام أحمد من ادعى هذا الإجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه خلاف لا يقال له إجماع ، ولفظه "ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا" ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول : ما يدعى فيه الرجل الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه؟ ولم ينته إليه ، فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك " اهـ [1] .

أما إمكان وقوع الإجماع في هذا العصر فيقول عبد الوهاب خلاف :" والذي أراه الراجح أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي بيناها لا يمكن عادة انعقاده إذا وكل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها، **ويمكن انعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها**، فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد ، وأن تمنح الإجازة الاجتهادية من توافرت فيه هذه الشروط ، وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديها وآرائهم في أي واقعة. فإذا وقفت كل حكومة على آراء مجتهديها في واقعة ، واتفقت آراء المجتهدين جميعهم في كل الحكومات الإسلامية على حكم واحد في هذه الواقعة كان هذا إجماعا وكان الحكم عليه حكما شرعيا واجبا اتباعه على المسلمين جميعا" [2].

وبناء على ما سبق بيانه نقول أن الإجماع الذي أمكن تصوره والوقوف عليه هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وهو أكثر ما يحتج به العلماء ، أما القرون التي تلت فيصعب تصوره ولكن لا نستبعد وقوعه ، أما في العصر الحاضر فيمكن خاصة مع تطور الاتصالات وسرعتها وسهولتها والله أعلم .

([1]) إعلام الموقعين 30/1.
([2]) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاّف ص49.

المطـــــلب الثـــــــــــــــالث

أركان الإجماع وشروطه

اختلف الأصوليون من المتقدمين والمتأخرين في تحديد أركان الإجماع وشروطه .

فذهب أبو حامد الغزالي رحمه ا إلى اعتبار ركنين للإجماع فقال :" الباب الثـاني فـي بيان أركان الإجماع

وله ركنان **المجمعون** ، و**نفس الإجماع** ..." [1].

أما السرخسي فذهب إلى تقسيم آخر فقال :" فصل الركن : ركن الإجماع **نوعان العزيمـة والرخصة** **فالعزيمة :** هو اتفاق الكل على الحكم بقول سمع منهم أو مباشرة الفعل فيما يكون من بابه على وجه يكون ذلك موجودا من العام والخاص .. **وأما الرخصة :** وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر ويسكت الباقون عن إظهار الخلاف وعن الرد عن القائلين بعد عـرض الفتوى عليه أو صيرورته معلوما له بالانتشار والظهور ..." [2] .

والحق أن هذا تقسيم للإجماع وذكرٌ لأنواعه من حيث صدور الاتفاق إلى صريح وسكوتي وليس له علاقة بالأركان ، أما عند المعاصرين فنجد أن عبد الوهاب خلاف ذهب إلى عدها أربعة

([1]) المستصفى 340/1.
([2]) أصول السرخسي 303/1.

أركان [1] ، لكن عند تأملها نجدها لا تعدوا أن تكون شروطاً أو ضوابط في تحقق الاتفاق الذي هو في الحقيقة ركن من أركان الإجماع [2] .

وذهب د.أحمد حمد إلى عدها ثلاثة فقال :" **المجمعون** و **الحكم المجمع عليه** و **مستند الإجماع** ..والحق أن أحدا من الأصوليين لم يخالف في أن يكون **المجمعون** ركنا من أركان الإجماع ، ولكنهم خالفوا في اعتبار **الحكم المجمع عليه** و**مستند الإجماع** من الأركان ، أو بالأحرى لم يتناولوهما هذا التناول بل تناولوا "**الحكم المجمع عليه**" كعنصر من عناصر تعريف الإجماع وتناولوا "**مستند الإجماع**" كشرط من شروطه " [3].

والذي يظهر لي أن "**المستند**" لا يعتبر من الأركان إنما هو من شروط الاتفاق ، فلا يحسن الاتفاق على الحكم الشرعي من غير استناد إلى دليل شرعي ، فمن هذه الحيثية اعتبرته من الشروط و ليس من الأركان ، لأن الركن هو من ماهية الشيء أما الشرط فهو خارج عن ماهيته وإن اتفقا في كونهما مما لابد منه لقيام لتحققه والله أعلم.

فرع أ : أركان الإجماع

وبناءا على ما تقدم تكون أركان الإجماع كالتالي :

1 ـ **المجمعون :** وهم المجتهدون من الفقهاء أهل الحل والعقد .

2 ـ **الاتفاق :** وهو صدور حكم واحد من هؤلاء المجمعين على الحادثة .

3 ـ **الحادثة :** وهي النازلة أو المسألة التي يراد معرفة حكمها ، واختلف في نوع الحادثة المجمع عليها ويكون الإجماع فيها حجة ، والمختار أن تكون شرعية دون اللغوية أو العقلية أو المادية.. [4].

فرع ب: شروط الإجماع

سيتم ذكر شروط الإجماع بناءا على تعلقها بأركان الإجماع .

الشروط المتعلقة بالمجمعين :

1 ـ **الإسلام** [5]**:** يشترط في المجمعين الإسلام فيخرج به الكافر والمرتد ، وهذا الشرط متفق عليه فلا يعتد بإجماع غير المسلمين.

* لأن الدليل السمعي إنما ورد في عصمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة .

* وأيضا لعدم عصمتهم من الاجتماع على الخطأ لثبوت اتفاقهم على الباطل .

* ولأنهم لا يؤتمنون على دين الله وقد ظهر منهم التعدي على الكتب السماوية فحرفوها لتوافق أهواءهم.

* ولأنهم ليسوا من جملة المؤمنين الواردة في قوله تعالى:{ ويتبع غير سبيل المومنين }[النساء115].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : ((**لا تجتمع أمتي على ضلالة**)) [6].

---

(1) علم أصول الفقه خلاف ص 45 ،

(2) راجع : أصول الفقه لوهبة الزحيلي537/1 ، الإجماع بين النظرية و التطبيق ص239 .

(3) الإجماع بين النظرية والتطبيق ص 239 .

(4) أنظر : البرهان في أصول الفقه للجويني458/1، الإحكام للآمدي254/1 ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص128، إرشاد الفحول ص109، أصول الفقه لوهبة الزحيلي536/1 .

(5) الإحكام للآمدي 256/1 ، المستصفى 145/1، إحكام الفصول 470/1 ، غاية المأمول ص304 ، اللمع 92/1 ، روضة الناظر 138/1، أصول السرخسي 311/1 ، إرشاد الفحول ص 109، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص 162.

(6) سبق تخريجه ص7.

2 ـ **العدالـة :** لا خلاف بين الأصوليين في ضرورة تحلي المجتهدين المجمعـين بالعدالـة والمروءة وبعدهم عن الفسق و البدعة والضلالة ، واتفقوا أن المبتدع إذا وقع في بدعة مكفرة أنه لا يعتد بخلافه ، لكن اختلفوا في المجتهد الفاسق و المبتدع إذا خالف هل لا يعتد بخلافه و ينعقـد الإجماع دونه أم لا؟ على قولين للعلماء:

I / * ذهب طائفة من العلماء ؛ منهم الإمام أحمد وتابعه أبو يعلى الفراء ، ومعظم الأصوليين ، وأكثر الشافعية وغيرهم من أهل العلم إلى عدم الاعتداد بخلاف الفاسق والمبتدع لأجل التهمة في الدين [1] :

قال أبو يعلى الفراء : "ولا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق ، وإنما الإجماع إجماع أهل

الحق الذين لم يثبت فسقهم وضلالهم ، قال الإمام أحمد : لا يشهد عندي رجل ليس هو عندي بعدل ، وكيف أجوز حكمه ؟ ! يعني الجهمي" [2].

قال د . أحمد حمد في تعداد شروط الإجماع :" أن لا يكون المجتهدون من أهـل الفـسق والفجور، فإن الوقائع المعروضة للنظر فيها إنما يراد معرفة حكم ا فيها والبحث عن الكيفية أو الطريقة التي ترضي ا في معالجتها وكيف يتسنى للفاسق يعصي ا أن يبحث عما يرضي ا " ، وزاد شرطًا آخر فقال :" أن يكون بعيدا عن نفاق الجماهير ، أو رجال السلطة فـإن الكثيـرين تستهويهم هتافات الجماهير كما يغرهم بريق السلطة " [3].

ومن الأدلة على عدم الاعتداد بالفاسق والمبتدع في الإجماع قوله تعالى :{وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}[البقرة143] أي عدولاً، وغير العدل لا تقبل روايته و لا شهادته ولا قوله في الإجماع ولأنه لا يقبل قوله منفردا فكذلك مع غيره ، والفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم لأنهم بفسقهم خارجون عن محل الفتوى غير مصدقين فيما يقولونه .

قال أبو المظفر السمعاني في المجتهد الفاسق :" ويجوز أن يقال إنه عالم في حـق نفـسه مصدق على نفسه فيما بينه وبين ربه ، وهو مكذب في حق غيره ، وغير ممتنع هذا التقسيم" [4] .

II / * وذهب قوم من المتكلمين والأصوليين إلى أنه يعتد في الإجماع بمن خالف الحق كما يعتد بأهل الحق سواء عظمت معصية المخالف للحق أو لم تعظم .

واستدلوا بعموم الخطاب ، واختار الجويني الاعتداد بخلاف المبتدع دون الفاسق لأن الشافعي قبل شهادة أهل الأهواء ولم ينزلهم منزلة الفسقة ، واشترط السرخسي أن لا يكون الفاسق معلنا لفسقه ، وأن لا يكون المبتدع مظهرا لبدعته داعيا إليها [5] .

ونجد الغزالي يعتد بخلاف الفاسق و المبتدع لكن بوجه آخر فيقول : "..إن خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر بل هو كمجتهد محمود ، وخلاف المجتهد الفاسق معتبر ، فإن قيل لعلـه يكذب في إظهار الخلاف وهو لا يعتقده قلنا لعله يصدق ولابد من موافقته.. والمبتدع ثقـة يقبـل قوله فإنه ليس يدري أنه محمود ، أما إذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه وإن كان يصلي إلى القبلة ويعتقد نفسه مسلما" [6].

---

(1) المسوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية ص 321، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 178/5، قواطع الأدلة 482/1.
(2) العدة 4 / 1139.
(3) الإجماع بين النظرية والتطبيق ص 241.
(4) قواطع الأدلة 482/1.
(5) البرهان للجويني 441/1-442 ، أصول السرخسي 310/1-311 ، إرشاد الفحول ص121.
(6) المستصفى 334/1.

والصحيح اعتبار العدالة شرطا في المجمعين لأن حكم الإجماع إنما يثبت باعتبار وصف لا يثبت إلا بهذه المعاني وذلك صفة الوسطية كما قال تعالى:{وكَذَٰلِكَ جعلْنَـٰكُم أُمةً وسطًا }[البقرة143] ، وهو عبارة عن الخيار العدول المرضيين ، وصفة الشهادة في قوله تعالى: { لِتَكُونُوا شُهدآء علَى الناسِ } فلابد من اعتبار الأهلية لأداء الشهادة ـ ـ ـ ـ ـ وكيف يعتد بالعدالة في الشهادة والقضاء والحكم ولا يعتد بها في دين ا ؟! ـ ـ ـ ، وا قد وصفهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك يشير إلى فرضية اتباع ما يأمرون به وينهون عنه ، وإنما يفترض اتباع العدول المرضيين فيما يأمرون به وينهون عنه ، أما غيرهم فلا يأبه بهم.

3 ـ **الاجتهاد :** اتفق العلماء على أنه لا عبرة بموافقة أو مخالفة الصبيان و المجانين ، واختلفوا في العوام المكلفين ، فذهب عامتهم إلى عدم اعتبار دخول العوام في الإجماع خلافا للآمدي ، والقاضي أبي بكر الباقلاني .

وذهب أبو الوليد الباجي[1] إلى اعتبار دخول العوام في الإجماع في المعلوم من الدين بالضرورة فقال :" الذي دل عليه السمع صحة إجماع الأمة ووجوب اتباعها ، وقد ثبت أن الأمة عامة وخاصة فيجب اعتبار الخاصة والعامة فيما كلفت الخاصة والعامة معرفة الحكم فيه وذلك أن الأحكام على ضربين :

أحكام يجب على العامة والخاصة معرفتها كوجوب الصلاة والحج والصيام وتحريم الأمهات والأخوات والقتل والسرقة وغير ذلك مما يستوي في وجوب العلم به الخاص والعام ، فهذا يعتبر في إجماع الخاصة والعامة .

والضرب الثاني من الأحكام ما ينفرد بعلمه الحكام والأئمة والفقهاء كأحكام المدبر والمكاتب ودقائق أحكام الظهار والوديعة والرهن والجنايات والعيوب وغير ذلك من الأحكام التي لا يعلمها العامة ولكنها مجمعة على التدين بما أجمع عليه العلماء فيها وعلى أنه حق يجب اتباعه ويحرم خلافه .فهذا لا يعتبر فيه خلاف العامة وبه قال عامة الفقهاء "[2].

أما الغزالي فذهب إلى أنه :" يتصور دخول العوام في الإجماع فإن الشريعة تنقسم : **<u>إلى ما يشترك في دركه العوام والخواص</u>** كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج ، فهذا مجمع عليه والعوام وافقوا الخواص في الإجماع عليها ، **<u>وإلى ما يختص بدركه الخواص</u>** كتفصيل أحكام الصلاة و البيع .. فما أجمع عليه الخواص ، فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما اجتمع عليه أهل الحل والعقد ، لا يضمرون فيه الخلاف أصلاً فهم موافقون فيه أيضا ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة ..فكل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام وبه يتم إجماع الأمة " [3].

وكأن الغزالي بقوله هذا يرى أنه لا يتَصور أن يخالف العوام المجتهدين أصلاً سواء في الأمور الخفية أو الجلية ، و الحق يقال أن فرض مخالفة العوام للمجتهدين أمر واقع لا مفر منه ،

([1]) الباجي : الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف ، ولد سنة403هـ ، تفقه بالأندلس وأخذ عن علمائها ، وارتحل إلى المشرق سنة 426هـ فحج وبعدها إلى العراق وأصفهان وغيرها من البلدان ورجع بعد ثلاثة عشر سنة من الترحال في طلب العلم بعلم غزير ، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم وجماعة ، وكانت بينه وبين ابن حزم مناظرات ، وأعجب به ابن حزم حتى قال فيه :" لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي "، ولي القضاء بمواضع من الأندلس ، من تصانيفه المنتقى في الفقه ، والمعاني في شرح الموطأ ، والإشارة ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، وغيرها توفي سنة 474هـ .
انظر : نفح الطيب 361/1 ، الديباج المذهب 120/1، سير أعلام النبلاء 535/18.

([2]) إحكام الفصول 465/1.

([3]) المستصفى 340/1 .

وهذا ما أقر به فيستدرك على نفسه فيقرر أنه في حالة ما إذا خالف العامي أن خلافه غير معتبـر فقال:" أما إذا خالف العامي اختلفوا ، الأصح أنه ينعقد بدليلين :

ـ ـ **أحدهما:** أن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب إذ ليس له آلة هذا الشأن فهو والصبي و المجنون أي نقصان الآلة (سواء) ، ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ إلا عصمة من يتَـصور منه الإصابة لأهليته.

ـ **والثاني وهو الأقـوى** : أن العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب أعني خواص الصحابة وعوامهم ، ولأن العامي إذا قـال قـولاً علم أنه يقول عن جهل ، وأنه ليس يدري ما يقول وأنه ليس أهلاً للوفاق و الخلاف فيه وعن هذا لا يتصور صدور هذا من عامي عاقل لأن العاقل يفوض ما لا يدري إلى ما يدري **فهذه صـورة فرضت لا وقوع لها أصلاً** ويدل عليه انعقاد الإجماع على أن العامي يعـصي بمخالفتـه العلمـاء ويحرم ذلك عليه " [1].

وبناء على ما سبق فإن خلاف العامة أو وفاقهم لا تأثير له في الإجماع ؛ دليلنا أن العامـة ليسوا من أهل الاجتهاد في أحكام الشريعة لأنه لا يجوز لهم أن يعملـوا باجتهـادهم ولا يجـوز لغيرهم أن يعملوا به ، فهم بمنزلة الصبيان والمجانين ، ولأن العامة محجوبون بقول أهل العلـم ، فوجب أن لا يعتبر رضاهم به ، كما أن الأمة لما كانت محجوبة بقول النبي محمد صـلى ا عليـه وسلم لم يعتبر رضاهم به ، وكذلك أهل العصر الثاني مع أهل العصر الأول ولأنهم يلزمهم الرضا بما اتفق عليه أهل العلم عليه ، وما وجب الرضا به لم يكن لعدم الرضا حكـم ، وكـان وجـوده وعدمه سواء [2] .

والصحيح الذي عليه جماهير العلماء أنه لا عبرة بقول العوام في الإجماع لا وفاقا ولا خلافا، لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات ، ولا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان لأن " العامي لا اجتهاد له ولا يعتد بخلافه كما لا يعتبر موافقته في إجماع المجتهدين كالصبيان ، ومنها أن العامة حقهم التقليد لغيرهم وليس لهم رتبة الفتيا ولا رجوع غيرهم إليهم فلا يعتد بوفاقهم للعلماء ولا بخلافهم كالمجانين والأطفال والفساق " [3] .

* **أما الأصولي غير الفروعي وعكسه والنحوي في مسألة مبناها على النحو فقط ، ففي اعتبار قوله خلاف ، وهذا مبني على الخلاف في تجزئ الاجتهاد :**

فذهب الطوفي إلى أن :" الأشبه اعتبار الأصولي والنحوي فقط لتمكنهما من درك الحكم بالدليل ، والمسألة اجتهادية " [4] .

وفصلّ الشوكاني في المسألة فقال : "الإجماع المعتبر في متون العلم هو إجماع أهل ذلـك الفن العارفين به ، دون من عـداهم ، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء ، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين ، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين ونحو ذلك . ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوام ، فمن اعتبرهم في الإجماع اعتبر غير أهل الفن ومن لا فلا وقيل غير ذلك . وأما الأصولي الماهر المتصرف في الفقه ففي اعتبار خلافه في الفقه وجهان حكاهما الماوردي وذهب الجويني إلى أن خلافه معتبر ، وذهب معظم الأصـوليين إلـى خلافه لأنه ليس من المعنيين ولو وقعت له واقعة لزمه أن يستفتي المفتي عنها " [5].

---

(1) المرجع السابق نفس الجزء و الصفحة .
(2) أنظر العدة في أصول الفقه 1133/4 .
(3) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل5/176-177، راجع: غاية المأمول ص327، المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية ص321.
(4) البلبل في أصول الفقه للطوفي ص130.
(5) إرشاد الفحول ص130.

والذي يترجح لي أنه يعتد بالأصولي الماهر المتصرف في الفقه ، لأنه يمتلك آلـة الاجتهـاد ويستطيع استعمالها متى شاء، فلا ينعقد الإجماع بخلافه وا أعلم.

4- ولا يشترط انقراض عصر المجمعين في انعقاد الإجماع على الصحيح من قولي أهل العلم [1] :

ذهب جمهور أهل العلم أنه لا يشترط انقراض عصر المجمعين في انعقاد الإجماع.

وممن ذهب إلى اعتباره شرطا : ابن عقيل الحنبلي وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها أكثر الحنابلة وهو قول للشافعية ونصره الرازي ، وقال الجويني: إن كان عن ظن كان شرطا وإلا فلا .

وقيل يشترط انقراض العصر للإجماع السكوتي واختاره الآمدي.

وعند التحقيق يتبن أن هذا الشرط غير معتبر ويدل عليه أمور :

ـ ـ ـ ـ أن النصوص من الكتاب و السنة الدالة على حجية الإجماع لا توجب اعتبار انقراض العصر فالتخصيص تحكم من غير دليل.

ـ ـ ـ ـ أننا لو اعتبرنا هذا الشرط لجوزنا أن تكون الأمة حين أجمعت قد أجمعت على الخطأ وقد دللنا على أن هذا لا يجوز.

ـ ـ ـ ـ أن الإجماع هو الاتفاق وقد وجد فلا حاجة للانتظار.

ـ ـ ـ ولأنه لو اشترط لما صح احتجاج التابعين على متأخري الصحابة بالإجماع ، ولامتنـع وجوده أصلاً للتلاحق، معنى ذلك أن بعض التابعين في عصر الصحابة كان يزاحمهم في الفتوى ، فيتوهم أن يبدو له رأي بعد أن لم يبق أحد من الصحابة ، وهكذا في القرن الثاني و الثالث فيؤدي إلى سد باب حكم الإجماع أصلاً وهذا باطل ، وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلاً .

ـ ـ ـ ولأن كل من كان قوله حجة لم يشترط موته في كونه حجة ، لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم و قد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيدا .

5 ـ ـ **عدد المجمعين :** لا يشترط في المجمعين أن يبلغ عددهم عدد التواتر، فـضلا علـى أن العدد الذي يكون به التواتر مختلف فيه , فمتى وجد عدد من المجمعين وحصل اتفاق فقـد تحقـق الإجماع إن كانوا هم كل المجتهدين ، وهذا الذي عليه الجمهور، و هو الصحيح. وعلى هذا فمهما كان عدد المجمعين أنقص من عدد التواتر فلا يضر لأنه يصدق علـيهم لفـظ " **الأمــة** " ، و " **المؤمنين** " و وجب اتباعهم وكذلك الأدلة السمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ [2] .

ـ ـ ـ و لأن التواتر يحتاج إليه للقطع بصحة الخبر ، وليس هذا مقامه إذ ليس فيه إخبار عن آخر ، وإنما هو اتفاق على حكم شرعي لا يحتاج في صحته عدد التواتر[3] .

وقد ألزم الغزالي و الآمدي الذين استندوا في إثبات حجية الإجماع على المعقول باشـتراط عدد التواتر في المجمعين فقال الغزالي :" أما من أخذه من دليل العقل ، واستحالة الخطـأ بحكـم العادة فيلزمه الاشتراط"[4].

([1]) أنظر قواطع الأدلة 16/2، الإحكام للآمدي 317/1 ، التبصرة 375/1 ، اللمع 89/1 ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص133، روضة الناظر 145/1، الإحكام لابن حزم 545/4 ، إحكام الفصول للباجي 473/1 ، أصول السرخسي 315/1 ، المستصفى 360/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 429/2 ، البرهان في أصول الفقه 445/1 ، المحصول للرازي 206/4 ، المعتمد 42/2 ، إرشاد الفحول ص126.

([2]) أصول السرخسي 425/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 425/2 , المحصول 283/4 ، البرهان442/1، الإحكام للآمدي1310، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص130، المسوَّدة لآل تيمية ص320.

([3]) غاية المأمول ص 305 - 306 .

([4]) المستصفى 352/1.

قال الآمدي :" فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل وهـو أن الجمـع الغفيـر الكثير لا يتصور تواطئهم على الخطأ، فلابد من اشتراط ذلك لتصور الخطأ على من دون عـدد التواتر " [1].

شـــــروط الاتـــفاق

1- ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعا قل المخالفون أو كثروا وهذا الذي عليه الجمهور [2] :

- وذهب محمد بن جرير الطبري ، وبعض المالكية ، وبعض المعتزلة ، وأحمد في رواية عنه واختارها بعض الحنابلة (الطوفي ، وابن بدران) ، إلى أن الإجماع ينعقد مع خلاف الواحد أو الاثنين ويعتبر خلافهم شذوذا.

- ومنهم من قال إن قول الأكثر حجة وليس بإجماع.

- وقال بعضهم إن لم يسوغوا اجتهاد المخالف كالمتعة انعقد وإلا فلا كالعول.

الترجيح: و المختار مذهب الجمهور ويدل عليه أمور :

* تناول أدلة حجية الإجماع للجميع حقيقة .

* قوله تعالى :{ **فَإِن تَنَازَعتُم في شَيءٍ فَردوه إِلى ا ِ و الرسول** } [النساء 59] ، ومع الخلاف فالتنازع حاصل فوجب الرد إلى كتاب ا وإلى سنة رسول ا صلى الله عليه وسلم دون قـول أحـد المتنازعين .

* ولأن العصمة للأمة ولا تصدق بدون المخالف، وذلك إنما أثبتنا العصمة ، والقطع بقول الجماعة لأجل أن الشرع نطق بذلك ، فإذا لم يكن لنا إجماع بل كان الخلاف واقعـا بقينـا علـى الأصل و أن لا عصمة.

* لنا إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد ، فكم من مـسألة خـالف فيهـا آحـاد الصحابة: فمن ذلك اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر لهـم ، وكذلك خلاف أكثر الصحابة لابن عباس في مسألة العول وغيرها من المسائل التي خـالف فيهـا جمهور الصحابة ، وكذلك خلافهـم لابن مسعود فيما انفرد به في مسائل الفرائض ، ولو كـان اتفاق الأكثر حجة لاستدلوا به ولألزموا المخالف به ولما عدلوا عنه إلى غيره من الأدلة.

* وأيضا أن اجتهاد الأكثر لا يوجب العلم وقوة الظن فلا تأثـير له في الاجتهاد ، لأنـه لا يجوز لعالم أن يقلد عالما وإن كان أقوى اجتهادا منه في نفسه.

* أنه إذا كثر المخالف امتنع انعقاد الإجماع فكذلك إذا قل المخالف يمتنع أيضا ، بعـد أن يكون من أهل الاجتهاد ، وهذا لأن القلة لا تمنع من الإصابة ، ويجوز أن يصيب القليل ويخطـئ الكثير قال تعالى :{وقَلِيلٌ من عِبادِي الشكُور}[سبأ 13] ، وقوله جل ذكره :{وكَم مِن فِئَـةٍ قَلِيلَـةٍ غَلَبتْ فِئَةً كَثِيرةٍ بِإِذْنِ ا ِ}[البقرة 249] ، وقال أيضا: {إن الَذِين يَنَادونَك مِـن وراَءِ الحجـراتِ أَكْثَرهم لاَ يعقِلُون }[الحجرات 4] ، فثبت بما قلنا أن قلة العدد لا تمنع من إصابة الصواب ، وكثرة العدد لا يؤمن معها الخطأ .

---

[1] الإحكام للآمدي 310/1.

[2] أصول الفقه لابن مفلح 403/2 ، المستصفى 374/1 ، الواضح لابن عقيل 135/5، أصول السرخسي 316/1 ، الإحكام للآمدي 294/1 ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص131، إحكام الفصول 473/1 ، قواطع الأدلة 12/2، العدة1117/4،اللمع ص178، المدخل لابن بدران281/1، إرشاد الفحول ص134.

رد بعض الشُبه : أما إنكار الصحابة على ابن عباس في مسألة المتعة وربا الصرف فيما ذهب إليه لم يكن بناء على إجماعهم واجتهادهم بل بناء على مخالفة ما رووه من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل ونسخ المتعة ، على ما جرت به عادة المجتهدين في مناظراتهم والإنكار على مخالفة ما ظهر لهم من الدليل حتى يتبين لهم المأخذ من جانب الخصم ، و الكشف عن مأخذه ، وإذا عرف أنه لا يكون اتفاق الأكثر إجماعا ، فيمتنع أن يكون حجة لخروجه عن الأدلة المتفق عليها ، وهو النص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس وعدم دليل يدل على صحة الاحتجاج به ولذلك لا يكون أولى بالإتباع ، أما الترجيح بالكثرة ، وإن كان حقا في باب الأخبار لما فيه من ظهور أحد الظنين على الآخر ، فلا يلزم مثله في باب الاجتهاد لما فيه من ترك ما ظهر له فيه من الدليل أو ظهر أنه غير مرجوح في نظره [1].

2- **ويشترط في الاتفاق أن لا يكون بعد خلاف سابق مستقر** [2] **:** والاستقرار أن ينقرض عصر المختلفين ، كأن يجمع التابعون مثلا على أحد قولي الصحابة فهذا الإجماع لا يصح وهو مذهب الجمهور واختاره الغزالي ، وابن عقيل ، وأبو يعلى الفراء وغيرهم من أهل العلم.

وذهب المعتزلة وأكثر الحنفية وبعض من أصحاب الشافعي إلى أنه إجماع.

وفصل الجويني في المسألة فقال :" إذا قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فلا أثر للاختلاف المتقدم ، وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولاً مع استقراره أخرا ، وإن تمادى الخلاف في زمن متطاول على قولين بحيث ُعرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين على طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين ، فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق على أحد القولين " [3].

نعم هذا الكلام صحيح إذا كان معنى " **قرب عهد المختلفين** " أن المتفقين على أحد القولين هم أنفسهم الذين كانوا مختلفين في المسألة وإلا فلا ، ومع ذلك فإن الجويني يستبعد حصول مثل هذا الرجوع ، فيقول : " إن رجوع قوم وهم جم غفير إلى قول أصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحد ممن كان ينتحله لا يقع في مستقر العادة فإن الخلاف إذا رسخ وتمادى الباحثون ، ثم لم يتجدد بلوغ الخبر أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه ".

وقد شنع ابن حزم على القول بأن الخلاف السابق يرفع بالاتفاق فقال :" فيقال لهم ما معنى قولكم لا يعد خلافا فهذا كذب تدفعه المشاهدة والعيان ، أم تقولون أن ا تعالى أمركم ألا تسموه خلافا أو رسوله صلى الله عليه وسلم أمركم بذلك فهذه شر من الأولى لأنه كذب على ا وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ..." [4].

الترجيح : القول الراجح هو الذي عليه الجمهور؛ من أن الإجماع بعد خلاف مستقر لا ينعقد وذلك للأدلة التالية :

ـ ـ ـ قد بينا فيما سبق أن اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة وكان ذلك مستندا إلى دليل ظني أو قطعي أنه يكون حجة قاطعة لا يجوز مخالفته ، وأن الأمة إذا استقر خلافها في

---

(1) أنظر : الإحكام للآمدي 299/1 ، البرهان للجويني 460/1 .
(2) قواطع الأدلة 30/2 ، العدة 1105/4 ، اللمع ص189 ، الواضح لابن عقيل 155/5 ، الإحكام لابن حزم 87/5 ، الإحكام للآمدي 340/1 ، إحكام الفصول 498/1 ، المستصفى 369/1 ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 534/1 .
(3) البرهان 455/1
(4) الإحكام لابن حزم 87/5 .

المسألة على قولين فهو إجماع على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين ، فلو تصور إجماعهم على أحد القولين بعد ذلك لزم منه محال [1].

ـ ـ أن من مات من السلف يبقى قوله ولا يموت بموته ، فيكون هذا القـول قائمـا حـال إجماع الخاف وحينئذ إذا كان هذا القول مخالفا لما أجمع الخاف فلا ينعقد الإجماع ، لأن المطلوب هو إجماع الأمة ومن العبارات الرشيقة

للإمام الشافعي ـ ـ ـ رحمه ا ـ ـ ـ : **المذاهب لا تموت بموت أصحابها** [2] .

ـ ـ أن الإجماع إذا حصل واستقر لم يجز أن يتغير بالاختلاف من بعد، فكذلك إذا حـصل الاختلاف واستقر لم يجز أن يتغير بالإجماع من بعد ، والمستقر من إجماع الصحابة هو تجـويز تقليد كل واحد من الفريقين وتسويغ قوله فلا يجوز أن يزول هذا المستقر بإجماع التابعين [3] .

ـ ـ ـ يستبعد وقوع مثل هذا " وهو كفرض إجماعهم على شيء ثم رجوعهم بأجمعهم إلى خلافه ، أو اتفاق التابعين على خلافه وهو محال وقوعه ، لأن الإجماع قد تم على تسويغ الخلاف فكيف يتصور إجماع بعده على خلافه ؟ ! " [4] .

ـ ـ ـ أن الناس اختلفوا في إجماع غيرهم ولم يختلفوا في إجماع الصحابة سوى من شـذ ممن لا يعول على خلافه ، وإذا ثبت هذا فقد حصل إجماعهم على كل ذاهب ذهـب إلـى أحـد المذهبين ، فإذا جاء إجـماع التـابعـين وهـو أضعف على ما تقرر سابقا فأزال التسويغ وجعل أحـد المذهبين مقطوعا عـلى خـطئه كان إجماعهم الأدنـى الأضـعف مـزيلاً لإجـماع الصحابة وهذا لا يجوز [5] .

ـ ـ ـ ـ أن اختلافهم على قولين إجماع على جواز الأخذ بكل واحد من القـولين ، ومـا أجمعت الصحابة على جوازه لا يجوز تحريمه بإجماع التابعين ، كما إذا أجمعوا على تحريم شيء لم يجز تحليله بإجماع التابعين [6] .

3 ـ ـ ـ أن يكون الاتفاق مبنيًا على مستند من كتاب أو سنة [7]**:** وهذا الذي عليـه عامـة الأصوليين و الفقهاء والمتكلمين وغيرهم ، غير أنه يجوز أن يقع الاكتفاء عن نقل الدليل بوقـوع الإجماع ، ويجوز أن يختلفوا في الأدلة مع اتفاقهم على الحكم فلا يكون اختلافهم في الأدلة مانعـا من إجماعهم على الحكم .

وحكي عن بعض المتكلمين جواز انعقاد الإجماع عن توفيق من ا من غير دليل شـرعي دلهم على ذلك ، وهذا لا يصح لأنه لو جاز لجماعة الأمة أن يقولوا من غير دليل لكان يجوز لكل واحد منهم أن يقول من غير دليل وحيث لم يجز لآحادهم كذلك لا يجوز لجماعتهم ، ولأن الـدليل هو الموصل إلى الحق ، فإذا فقد الدليل فقد الوصول [8] . ولأنه يعتبر قولاً في الدين بغيـر علـم وهو منهي عنه بقوله تعالى :{ولاَ تَقْفُ ما لَيس لَكَ بِه عِلْمٌ} [الإسراء36].

---

(1) قواطع الأدلة 31/2 ، الإحكام للآمدي 340/1 .
(2) البرهان للجويني 456/1 .
(3) قواطع الأدلة 13/2، الواضح لابن عقيل 155/5.
(4) المستصفى 370/1.
(5) الواضح لابن عقيل 158/5.
(6) اللمع 189 .
(7) أصول الفقه لابن مفلح 434/2 ، أصول السرخسي 302/1 ، قواطع الأدلة 470/1 ، الإحكام للآمدي 322/1-323 ، إحكام الفصول 506/1 ، المحصول 299/4 ، البرهان 145/1 ، البلبل ص136.
(8) قواطع الأدلة 481/1.

وأيضا فإن أهل الإجماع ليس لهم استقلال بإثبات الأحكام فيلزم أن لا يكون إجمـاعهم إلا عن مستند ، فلو انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النبي محمد صلى ا عليـه وسـلم وهذا باطل .

وأنه لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد في قـول المجمعـين معنى ، وهو محال لأن اشتراط الاجتهاد متفق عليه.

أن القول في الدين من غير دليل خطأ ، فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ وذلـك محال قادح في الإجماع ، ثم إن اختلاف الآراء وتفاوت تحصيل العلماء يمنع عادة الاتفاق علـى شيء إلا إذا كان هناك سبب يوجب الاتفاق ويوحد بين الآراء ، والمستند هو الـذي يوحـد بـين آرائهم ويمنع المجتهد من تخطي الحد الذي سمح به الشرع .

و الصحابة ليسوا آكد حالاً من النبي محمد صلى ا عليه وسلم ومعلوم أنه لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي على ما نطق به النص فالأمة أولى أن لا تقول إلا عن دليل .

<u>وسبب الخلاف</u> أنه نُقل عدد من إجماعات الصحابة و لم ينقل معها المستند الذي تم من خلاله الاتفاق على الحكم ، فاعتقد البعض أنما تم إجماعهم بتوفيق من ا ، فيجيبهم شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك بأنه :" لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص .. فإن ما دل عليه فقد دل عليه الكتاب و السنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ ، فالكتاب و السنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص "[1] .

* **ووقع الخلاف بين العلماء القائلين باشتراط المستند إذا كان المستند قياسا على ثلاثة أقوال**[2] **:**

1- **الجواز :** وبه قال الجمهور .

2- **المنع :** وهو مذهب الظاهرية ، وابن جرير الطبري ، والشيعة ؛ أما الظاهرية فمنعوه لأجل إنكارهم للقياس ، وأما ابن جرير فقال : **القياس حجة ، ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعا بصحته** لأن الناس يختلفون في القياس هل هو حجة أم لا ، فكيف يصدر الإجماع عـن نفس الخلاف ؟ ![3].

3- **الجواز إن كان القياس جليا ظاهرا ، و المنع إذا لم يكن ظاهرا :** وبـه قـال بعـض الشافعية .

الترجيح : وأصح المذاهب وأرجحها قول الجمهور وهو الجواز و يدل له أمور .

ـــــ والذي يدل على ذلك أنه إذا ثبت أن القياس دليل تعالى يجب العمـل بـه وأن الأمة مأخوذة بوجوب

---

(1) مجموع الفتاوى 195/19.

(2) أصول السرخسي 302/1 ، المنخول 308/1 ، الإحكام لابن حزم 612/4 ، قواطع الأدلة 474/1 ، إحكام الفصول 506/1 ، الإحكام للآمدي 325/1 ، روضة الناظر 135/1 ، البرهان 146/1 ، غاية المأمول ص 296.

(3) البرهان 146/1 .

المصير إليه وجب لذلك صحة اجتماعها من جهته كما يصح اجتماعها من جهة النص[1].

ـ ـ ـ ـ وقوعه لا يلزم منه محال .

ـ ـ ـ أنه قد وقع مثل هذا في إجماعات الصحابة ، نذكر بعضاً منها : إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة ، وقد كان ذلك من طريق الاجتهاد .

اتفق الصحابة على إمامة أبي بكر بطريق الاجتهاد ، واستدلوا على ذلك بتقديمه في الصلاة وقالوا: اختاره صلى الله عليه وسلم لديننا فاخترناه لدنيانا [2] .

وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وغيرها.

ومما تعلق به المخالف : قولهم ما من عصر إلا ويوجد فيه من ينفي القياس ، فأجيب : ليس الأمر على ما زعمتم والأصل في الإجماع إجماع الصحابة ـ ـ رضي ا عنهم ـ ـ ولسنا نعلم أن أحدا منهم أنكر القياس والاجتهاد ، وخبر الواحد والقياس وإن لم يكن موجبا للعلم بنفسه فإذا تأيد بآية من كتاب ا أو بالعرض على رسول ا صلى الله عليه وسلم و التقرير منه على ذلك ، فيصير موجبا للعلم من هذا الطريق قطعا ، وقد كان في الصدر الأول اتفاق على استعمال القياس وكونه حجة [3] .

([1]) إحكام الفصول 506/1.

([2]) روى هذا الأثر الخلال في السنة 274/1 من قول علي - رضي الله عنه - قال المحقق إسناد هذا الحديث لا يصح لأن فيه أبو بكر الهذلي متروك الحديث ، و رواه ابن عبد البر في التمهيد 129/22، وفي الاستيعاب 971/3، وابن سعد في الطبقات الكبرى 183/3، وذكره القرطبي في تفسيره من قول عمر رضي الله عنه 37/16.

([3]) أنظر أصول السرخسي 30/1

المطلب الرابع

أنواع الإجماع

تنقسم الإجماعات إلى عدة انقسامات باعتبارات مختلفة ، نقتصر على ذكر أشهرها :

1- باعتبار عصره إلى :

إجماع الصحابة ، وإلى إجماع كل عصر من عصور ما بعد الصحابة [1] :

لا خلاف بين العلماء المعتبرين في حجية إجماع الصحابة ، واختلفوا هل يختص الإجماع بعصر الصحابة ، أو متى وقع في أي عصر من الأعصار فهو حجة على قولين مشهورين.

- مذهب الجمهور أن إجماع كل عصر حجة .
- وذهب إلى اختصاصه بعصر الصحابة داود وأصحابه من أهل الظاهر ونصره ابن حزم ، وقيل إن الإمام أحمد أومأ إليه ، وقال الشوكاني أنه ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه .

الترجيح : والصحيح أن الإجماع متى وقع في أي عصر من الأعصار بعد زمن النبوة من حجج الشرع ، وتحرم مخالفته لما يأتي :

أن الأدلة على حجية الإجماع وردت عامة لا تختص بعصر دون عصر ، فالقول بأنها خاصة بعصر الصحابة ((تحكم لا أصل له فإن الدال على وجوب الإجماع في الأعصار واحد كما تقدم ، وليس للتحكم بتخصيص عصر وجه لا في عقل ولا في سمع وهو بمثابة قول من يقول لا احتجاج إلا في قياس الصحابة)) [2] .

رد بعض شبه المخالفين : و للمخالفين شبهتان تعلقوا بهما في تخصيص الإجماع بعصر الصحابة أضعفهما تعلقهم بقوله تعالى :{ سبيل المومِنين }، يتناول الذين نعتوا بالإيمان وهم الموجودون وقت نزول الآية ، فإن المعدوم لا يوصف بالإيمان ولا يكون له سبيل ، وتعلقوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام :" لا تجتمع أمتي على الخطأ " يتناول أمته الذين آمنوا به وتصور إجماعهم وخلافهم وهم الموجودون .

* وهذا باطل، إذ يلزم على مساقه أن لا ينعقد إجماع بعد موت سعد بن معاذ وحمزة رضي ا عنهما ومن استشهد من المهاجرين والأنصار ممن كانوا موجودين عند نزول الآية فإن إجماع من وراءهم ليس إجماع جميع المؤمنين وكل الأمة.

ويلزم أن لا يعتد بخلاف من أسلم بعد نزول الآية ، وكملت آلته بعد ذلك ، وقد أجمعنا وإياهم والصحابة على أن موت واحد من الصحابة لا يحسم باب الإجماع ، بل إجماع الصحابة بعد النبي

---

[1] أنظر : العدة 1090/4 ، اللمع ص186 ، البرهان 460/1 ، الإحكام للآمدي 286/1 ، الإحكام لابن حزم 539/4 ، المحصول 283/4 ، روضة الناظر 147/1 ، إرشاد الفحول ص124 ، معالم في أصول الفقه ص164 .

[2] البرهان 460/1.

صلى الله عليه وسلم حجة بالاتفاق وكم من صحابي استشهد في حياة رسـول ا صلى الله عليه وسلم بعـد نزول الآية .

الشبهة الثانية : أن الواجب اتباع سبيل جميع المؤمنين ، وإجماع جميع الأمة وليس التابعون جميع الأمة ، ولذلك فإن الصحابة وإن ماتوا لم يخرجوا بموتهم عن الأمة ولذلك لو خالف واحـد مـن الصحابة إجماع التابعين لا يكون قول جميع الأمة ، و لا يحرم الأخذ بقول الصحابي فـإن كـان خلاف بعض الصحابة يدفع إجماع التابعين فعدم وفاقهم أيضا يدفع لأنهم بالموت لم يخرجوا عـن كونهم من الأمة .. **والجواب** كما أنه بطل على القطع الالتفات إلى اللاحقين بطل الالتفـات إلـى الماضين ولو لا ذاك لما تصور إجماع بعد موت واحد من المسلمين في زمان الصحابة والتابعين ولا بعد أن استشهد حمزة ، وقد اعترفوا بصحة إجماع الصحابة بعد رسول ا صلى الله عليه وسلم ، وبعد من مات بعد رسول ا صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك إلا لأن الماضي لا يعتبر و المستقبل لا ينتظر، وأن وصف كلية الأمة حاصل لكل الموجودين في كل وقت .. [1].

تنبيه : لكن يقال إن ((أكثر الإجماعات بل الكل إلا اليسير منهـا جـدا إجمـاع الـصحابة رضوان ا عليهم ، وكان الصحابة محصورين يعلم أحوالهم ، وعددهم قبل انتشارهم في أقطـار الأرض)) [2] ، وهو الإجماع المحتج به في سائر الأحكام الشرعية ، والمتفق عليه عند الجميـع ، وقل ما يقع إجماع بعد عصرهم ، ولا نستبعد وقوعه على المختار ، وإذا وقع فهو حجة من حجج الشرع .

2 ـــ باعتبار ذاته إلى :

أ- الإجماع الصريح [3] **:** وهو أن يتفق جميع المجتهدين على الحكم ، ويتم ذلك بقول يسمع من كل واحد منهم ، أو بفعل يشاهد منهم كذلك ، أو يقول البعض قولا والبعض الآخر يوافقون بالفعل أو القضاء فيصير واحدا لا يتخاف أحد عن القول أو الفعل .

<u>**حكم هذا النوع :**</u> لا نزاع بين أهل العلم في كونه إجماعا وحجة .

ب ـــ الإجماع الاستقرائي : وهو أن تستقرأ أقوال العلماء في المسألة ، فلا يجـد المـستقرئ خلافا ، وهذا النوع أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول :"..والاستقرائي بـأن يـستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في المسألة خلافًا ، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحد أنكره ، فهـذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به ، فلا يجوز أن تدفع به النصوص المعلومة ، لأن هذا حجة ظنية و الظني لا يدفع به النص المعلوم ، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ، ويقدم عليه الظـن الذي هو أقوى منه ، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا ، والمصيب في نفس الأمر واحد .. فلا يكون قط إجمـاع يجب إتباعه مع معارضة لنص آخر لا مخالف له ، ولا يكون قط نص يجب إتباعه ولـيس فـي الأمة قائل به ،
بل قد يخفى القائل به على كثير من الناس " [1] .

---

(1) المستصفى 149/1- 150.
(2) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي 2666/6 .
(3) أنظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 42/1 ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص137 ، معالم أصول الفقه ص163 ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف ص51 ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 551/1 .

وقد كذّب الإمام أحمد إدعاء الإجماع في مثل هذا النوع ولم يجز رد الحديث الثابت بـه ، وهـي دعوى أهل البدع ، قال ابن القيم :" ونصوص رسول ا صلى الله عليه وسلم أجل من أن يقدموا عليها توهم ما يظنه بعض الناس إجماعا مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النـصوص وساغ لكل من لا يعلم مخالف في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهـذا هـو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع أنه استبعاد لوجوده.. ولـيس عـدم العلـم بالنزاع علما بعدمه ، فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله ، ثم كيف يسوغ له تـرك الحـق المعلوم إلى أمر لا علم له به وغايته أن يكون موهوما ، وأحسن أحواله أن يكون مشكوكا فيه شكا متساويا أو راجحا..وحيث نشأت هذه الطريقة تولدت عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول ، وانفتح باب دعواه ، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف الإجماع ، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام وعابوا من كل ناحية على مـن ارتكبـه وكذبوا من ادعاه " [2] اهـ.

ج ـ الإجماع السكوتي [3] **:** وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً ، أو يفعلوا فعلا وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر بعد عرض الفتوى علـيهم ، أو صـيرورته معلومـا بالانتـشار والظهور فيسكتون ولا يظهر منهم وفاق ولا خلاف ، وهو ما يسميه الأحناف بإجماع الرخصة .

اختلف فيه أهل العلم على عدة مذاهب :

* مذهب الجمهور أنه لا يكون إجماعا ولا حجة .

* أنه إجماع بعد انقراض عصرهم ولم يظهر مخالف ، قالـه بعـض المتكلمـين واختـاره الجويني وأبو يعلى وهو رواية عن الإمام أحمد، وأكثر الشافعية .

* أنه حجة وليس بإجماع ، بعض الشافعية واختاره الآمدي وبعض المعتزلة .

* أنه إجماع وحجة : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره أبو يعلى الفرآء ، وابن عقيـل ، وقال به جماعة من الشافعية و روي نحوه عن الإمام الشافعي ، و تصوره أبو المظفر الـسمعاني في عصر الصحابة .

* وقال أكثر الأحناف أنه **إجماع واختاره السرخسي :** واشترطوا تـطاول الـزمن و أن تحتف به قـرائن تدل على أن الساكتين موافقون .

وفي المسألة أقوال أخر أوصلها الشوكاني إلى اثني عشرة قولاً أعرضت عنها للاختـصار ولعدم شهرتها .

سبب الخلاف : وهو أن السكوت محتمل للرضا وعدمه ، فمن رجح جانب الرضا وجزم بـه قال إنه
حجة قاطعة ، ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به قال إنه حجة ظنية ، ومـن رجـح جانـب المخالفة وجزم به قال
إنه لا يكون حجة .

---

(1) مجموع الفتاوى 267/19 .
(2) إعلام الموقعين 30/1 ، وانظر الإحكام لابن حزم فقد بسط هذه المسألة 560/4.
(3) التمهيد للكلوذاني323/3، البرهان 444/1، المستصفى358/1، قواطع الأدلة4/2، الواضح لابن عقيل201/5، روضة الناظر151/1، العدة 1170/4، إحكام الفصول 479/1 ، أصول السرخسي303/1، الإحكام للآمدي312/1، المسوّدة ص335، المدخل لابن بدران285/1، إرشاد الفحول ص127 ،علم أصول الفقه لخلاف ص51.

الترجيح : المختار التفصيل في المسألة لأن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه مباشرة بل لابد من التروي و النظر في القرائن وأحوال الساكتين وملابسات المقام وعليه يكون الأمر كالتالي :

* إذا انتشر اتفاق بعض المجتهدين انتشارا بحيث لا يخفى على أحد من الساكتين ، ودلت القرائن و الدلائل على رضا الساكتين فهذا إجماع وحجة ولا حاجة هنا إلى تطاول الزمن لأن إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق له فيصير كالإجماع القطعي (الصريح) .

* إذا دلت القرائن على أن الساكتين غير راضين وسكتوا إما ظناً منهم أن البعض قد كفاهم مؤنة الإنكار ، أو ظهرت القرائن أنهم ينتحلون مذهب كل مجتهد مصيب ، فهذا ليس بإجماع ولا يحتج به .

* إذا انتشر الاتفاق من البعض ولم تدل أية قرائن على رضا الساكتين أو سخطهم ، وتطاول الزمن حتى انقرض عصرهم فهذا يعد إجماعا وحجة ظنية ، لأنه لا يبعد مع طول الزمن وانتشار القول ولم يظهروا خلافا أن لا يكون سكوتهم عن رضا وإقرار، واحتمال إضمار الخلاف وعدم إظهاره يضعف مع تطاول الزمن وانقراض عصر الساكتين ، ولو كان خطئاً وباطلا لما جاز لهم السكوت عليه ولأظهروا النكير والرد عليه حتى لا يتركوا الناس في عماية من أمر دينهم مع دلالة الكتاب والسنة على وجوب إظهار الحق للناس وعدم كتمانه فدل سكوتهم مع طول الزمن للنظر والتفكير عن رضا وإقرار ، وأكثر إجماعات الصحابة كانت على هذا النحو وقد احتج بها عامة العلماء ، أما القول أنهم سكتوا تقية مضمرين الخلاف مع تطاول الزمن ولم يظهروه للناس فهذا لا يليق وسوء ظن بالعلماء ، لأننا متى عملنا بالتقية لم يبق لنا ثقة بقول من أقوالهم ولا فتوى من فتاويهم ، والعلم عند ا تعالى .

3- باعتبار المجمعين :

- إجماع الخلفاء الأربعة ومثله اتفاق الشيخين أبي بكر وعمر[1]**:** وهو أن يتفق الخلفاء الأربعة على حكم مع مخالفة صحابي مجتهد لهم أو أكثر .

* جمهور العلماء أنه ليس بإجماع ولا بحجة .

* رواية عن الإمام أحمد أنه إجماع وبه قال بعض الأحناف .

* رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه حجة وليس بإجماع واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

الترجيح : والراجح قول الجمهور ؛ أنه لا ينعقد إجماع الخلفاء الأربعة مع وجود المخالف لهم من الصحابة ، لأجل أنهم بعض الأمة ، والنصوص السمعية إنما وردت بعصمة كل الأمة ، و أيضا فإن الاجتهاد لم ينحصر في الخلفاء الأربعة فقط فلا يكون إجماعهم دون غيرهم حجة .

وأما ما استدل به المخالف بقوله عليه الصلاة والسلام :((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**)) [2] ، وقوله أيضا : ((**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**)) [1] ، فيقال الحديثان ثابتان وإنما يدلان على أن

([1]) الإحكام للآمدي 309/1 ، المستصفى 351/1 ، العدة 1198/4 ، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي 411/2 ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص135 ، المحصول 174/6، روضة الناظر 154/1 المدخل لابن بدران 283/1 ، مجموع الفتاوى 493/28.

([2]) رواه الترمذي من حديث العرباض بن سارية [كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، 44/5 (رقم2676)] وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود [كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ،200/4 (رقم4607)] ، وابن ماجه [كتاب السنة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، 15/1 (رقم 42، 43)] ، و الإمام أحمد في مسنده 126/4 ، وصححه ابن حبان في صحيحه 179/1(رقم5) باب وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفرق عليها ص ، والحاكم في المستدرك 174/1 (رقم 329-

الخلفاء أهلٌ للاقتداء بهم لا على أن قولهم حجة على غيرهم ، فإن المجتهد متعبد بالبحث عن الدليل حتى يظهر له ما يظنه حقًا ، ولو كان مثل ذلك يفيد حجية قول الخلفاء أو بعضهم لكان حديث : ((**رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد**)) [2] يفيد حجية قول ابن مسعود وغيرها من النصوص في فضائل بعض الصحابة ، وأيضا فإنه لم ينقل عن الصحابة الاحتجاج باتفاق الخلفاء الأربعة أو الشيخين وإلزام الخصم بها بل المعهود عنهم تسويغ خلافهم.

وصفوة القول إن غاية ما يقال في اتفاق الخلفاء الأربعة أو اتفاق الشيخين أن يعتبر مرجحا من المرجحات التي يصار إليها عند التعارض إذا لم يظهر مع الصحابي المخالف دليل صحيح ظاهر الحجية و إلا فلا ؛ هذا مع فرض المخالف لهم من الصحابة أما عند عدم المخالف ولم يعرف إلا قولهم فلاشك في حجيته

وهو الإجماع السكوتي وقد مر البحث فيه وا أعلم .

إجماع أهل المدينة [3]**:**

* إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور.

* وقال الإمام مالك إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم ، وقال بعض المالكية (الباجي ، والقاضي عبد الوهاب وجماعة) : إنما أراد الإمام مالك بحجية إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة وعدم وجوب الزكاة في الخضراوات .. مما تقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء.

* وقيل يرجح نقلهم على نقل غيرهم ، اختاره الشافعي في القديم وقال به بعض أصحابه .

* وذهب بعضهم إلى أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة ولا تحرم مخالفته ، ذكر ابن القيم أنه مذهب جل المغاربة .

الترجيح : ينبغي التفصيل في المسألة فيقال :

1/ ـ ـ ـ فيما كان طريقه الرواية والنقل المستفيض كالصاع والمد وتركهم أخذ الزكاة في الخضراوات ..مما تقتضي العادة أن يكون في زمن النبي عليه الصلاة والسلام فهذا حجة يجب العمل به ، وهذا الذي اختاره ابن القيم والمحققين من المالكية. قال ابن القيم : " ..وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف ، والمزارعة ، والأذان على المكان المرتفع ، والأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة ، والخطبة بالقرآن وبالسنن دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التي لا تسمن ولا تغني من جوع ، فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب إتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعين ، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه"[4] .

---

332) وقال : هذا حديث صحيح ليس له علة ، وأبي نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم 35/1 وقال : هذا حديث جيد من صحيح رقم الشاميين .

([1]) رواه الترمذي من حديث حذيفة وأنس و ابن مسعود مرفوعا [كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، 609/5 رقم (3664،3662،3805)] وقال : حديث حسن ، والحاكم في المستدرك 79/3-80 (رقم 4451-4456 ، 7952) وقال : هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين ..فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه وقد وجدنا له شاهد بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن مسعود ، قال الحافظ ابن حجر :" يروى عن حذيفة بأحاديث جياد تثبت " التلخيص الحبير 190/4.

([2]) رواه الحاكم في المستدرك 359/3 (رقم 5387) من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، والخلال في السنة 274/1 من حديث حذيفة وقال إسناده ضعيف لأن فيه سالم وبقية رواته ثقاة ، قال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي 672/5 صحيح [وهو في كتاب المناقب من حديث عبد الله بن مسعود رقم 3806]

([3]) المحصول 228/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 410/2 ، العدة 1142/4 ، المستصفى 351/1 ، الإحكام للآمدي 302/1 ، البرهان 459/1 ، الواضح لابن عقيل 183/5 ، أصول السرخسي 313/1 ، البلبل ص 136 ، التبصرة ص 365/1 ، اللمع ص 187 ، المسوَّدة ص 331 ، إعلام الموقعين 392/2 ، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص557 ، غاية المأمول 310 ، إرشاد الفحول ص 124.

([4]) إعلام الموقعين 393/2 .

2/ ـ ـ ـ ـ أما ما كان طريقه الاجتهاد فهم وغيرهم سواء فلا يعد إجماعا ولا يحتج بـه ، ومثله إجماع الكوفة والبصرة ، أو الحرمين مكة والمدينة ، ولا يكون قولهم أولى من قول غيرهم ، لأنهم بعض الأمة ، وليس قول مجتهد أو مجتهدين حجة على الآخرين .ولنا ما سبق من الأدلـة على حجية الإجماع فهي متناولة لأهل المدينة والخارجين عن أهلها ، وبدونهم لا يكونوا كل الأمة ولا كل المؤمنين ، فلا يكون إجماعهم حجة ، ولأن العصمة للكل لا للبعض ولا للمكان.

والدليل على أن هذا النوع من عمل أهل المدينة ليس بإجماع قوله تعالى :{فَإِن تَنَازَعتُم في شَيءٍ فَردوه إلَى ا والرسول } [النساء 59] ، فمن قال يرد إلى إجماع أهل المدينة فقد تـرك الظاهر، وأن ما قالوه يفضي إلى أن قولهم حجة ما داموا في المدينة ، فإذا خرجوا منها وغـابوا إلى الشام و الكوفة وغير ذلك من البلاد لا يكون قولهم حجة وما أفضى إلى هذا سقط في نفـسه لأن الاعتبار بأقوال المجتهدين لا بأماكنهم .

ـ ـ ـ أن ما احتج به المالكية من الآثار الواردة بالثناء على أهل المدينة فغاية ذلك أن يدل على فضلهم وكثرة ثوابهم لسكناهم المدينة ولا يدل على تخصيصهم بإجماع .

والسبب في اضطـ ـ ـ راب المالـ ـ ـكية في الاحتجاج بعمل أهل المدينة اخـتلافهم فـي

تفسير النصوص المنقولة عن

الإمام مالك في ذلك ، والذي عليه المحققين من علماء المالكية أن عمل أهل المدينة الذي احتج به الإمام مالك رحمه ا هو ما كان من النوع الأول .

قال الباجي :" قد أكثر أصحاب مالك رحمه ا في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج بـه وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشنّع به المخالف عليه وعدل عما قرره في ذلك المحققـون من أصحاب مالك رحمه ا وذلك أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيمـا طريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم ا الرحمن الرحيم ، ومسألة الصاع ، وترك إخراج الزكاة من الخضروات وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها فـي المدينـة على وجه لا يخفى مثله ونقل نقلا يحج ويقطع العذر ، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجـة مقدمة على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحـوادث أفـراد الصحابة وآحاد التابعين..

والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول ا صلى الله عليه وسلم مـن طريـق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم فـي أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح ، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقـوال أهـل المدينة .

هذا مذهب مالك في هذه المسألة وبه قال محققو أصحابنا.. وقد ذهب جماعة ممن ينتحـل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينـة حجـة فيمـا طريقـه الاجتهاد وبه قال أكثر المغاربة "اهـ[1].

وبنحو قول الباجي قال القاضي عياض حيث قسمه إلى ضربين :

([1]) إحكام الفصول 486/1-488.

-" ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة مع الكافة وعملت به عملا لا يخفى ونقلـه الجمهور عن الجمهور زمن النبي صلى الله عليه وسلم فما طريقه النقل والرواية كالـصاع ونحوهـا فهو من جنس نقلهم موضع قبره صلى الله عليه وسلم ومسجده ومدينته وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيرته وصفته ، و أخذ الزكاة من الخضروات فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجـوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خلفه من خبر الواحد والقياس ، فإن هذا النقـل محقـق معلـوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه الظنون وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه ، ولا يجب لمنصف أن ينكر حجة هذا وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء .. وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينـة من لم يبلغه النقل الذي بها .

النوع الثاني إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال فهذا النوع اختلـف فيـه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح وهذا قول كبراء البغداديين .." ثم ذكر عن بعض المالكية أنه قال : ليس بإجماع لكنه حجة يرجح به على اجتهاد غيرهم وعده بعـضهم أنه حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك ، وحكاه المغاربة مذهبا لمالك ولا يصح عنه كذا مطلقـا [1].

- **إجماع آل البيت** [2] :

* الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف أنه لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم ، ولا يعتبر قولهم حجة .

* وذهب الشيعة الإمامية والزيدية إلى اعتباره إجماعا وحجة وبه قال بعض الحنابلة .

والراجح بلا ريب قول الجمهور للأدلة السابقة الدالة على حجيـة الإجمـاع ، و لأن آل البيت ليسوا كل المؤمنين ولا كل الأمة والعصمة ثابتة للمجموع .

والذين قالوا بهذا الإجماع استندوا على النصوص الدالة على فضل آل بيـت رسـول ا صلى ا عليه وسلم ، " لكنا نقول أنواع الكرامة لأهل البيت متفق عليه ، ولكن حكـم الإجمـاع الموجب للعلم باعتبار **نصوص ومعان** لا يختص ذلك بأهل البيت , والنسب ليس فـي ذلـك مـن شيء, فالتخصيص به يكون زيادة " [2] .

* أن عليا رضي ا عنه خالفه الصحابة في كثير من المسائل ولم يقل لأحد ممن خالفه إن قولي حجة فلا تخالفني .

([1]) ترتيب المدارك 23/1-25.

([2]) البلبل ص 136 ، الواضح لابن عقيل الحنبلي 188/5 ، الأحكام للآمدي 305/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 416/2 ، المسوَّدة لآل تيمية ص 333 ، المحصول للرازي 240/4 ، التبصرة للشيرازي 368/1 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص 126.

* أيضا قوله تعالى :{ ويتبع غير سبيل المؤمنين }[النساء115] ، فعلق المولى عز وجل الوعيد على ترك **سبيل المؤمنين** فدل على أنه لا يتعلق ذلك بترك سبيل بعضهم .

* ولأن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم حجة على قول بعض ، فضلا عن أن يكون قول أهل البيت حجة على باقي الصحابة ، بل يؤخذ القول الأقرب إلى الكتاب والسنة .

هذا ما تيسر جمعه مختصرا من مسائل الإجماع والعلم عند الله تعالى .

المبحث الثاني
دراسة عن المؤَلف [ابن رشد الحفيد]

المطلب الأول: **عصر ابن رشد**

المطلب الثاني: **مولده ونسبه وأسرته**

المطلب الثالث: **نشأته العلمية والعملية**

المطلب الرابع: **صفاته وثناء العلماء عليه**

المطلب الخامس: **ظروف اتصاله بدولة الموحدين والمحنة التي ألمت به ووفاته**

المطلب السادس: شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية

المبحث الثاني : دراسـة عن المؤلِّـف (ابن رشد الحفيد)

المطلب الأول : عصــر ابن رشــد

عاصر ابن رشد(الحفيد) الأحداث التي أدت إلى سقوط دولة المرابطين وقيام دولة الموحدين على أنقاضها ، إلاّ أن ابن رشد ذاع صيته واشتهر خلال الحكم الموحدي ، بل صار من المقربين إلى حكامها، رغم أنه عاش العقدين الأوليين تقريبا من حياته في ظل دولة المرابطين ، وهـي الدولة التي رعت شؤون الأندلس وأبعدت عن بلاده خطر دول الطوائف ، وشر الانقسامات التي تهددت الأندلس بانقراض وشيك ، وأخافت الإفرنج وملوكهم الطامعين في بلاد المسلمين ، وأوقفت إلى حين هجماتهم الخطيرة ، ولقد كان جده ذا وجاهة عند هذه الدولة ، ومرجعـا فـي الملمـات والنوازل ، وعين قاضيا على قرطبة [1] ثم قاضي الجماعة ، كما استقضت ابنه من بعده وهو والد الحفيد، وهي وظيفة جليلة القدر ذات نفوذ كبير وصاحبها مكين لدى السلطان وجيه عند المسلمين ، هذا على سبيل الإجمال ، وسنتطرق لهذه الأحداث بنوع من التفـصيل ؛ وذلـك بـذكر أهـم المحطات التاريخية التي مرت بها الأندلس والمغرب خلال الفترة التي عاشها ابـن رشـد(520-595هـ) .

* ففي سنة 524هـ : دخل تاشفين بن علي بن يوسف [2] قرطبة واستقر بها ونظـر فـي مصالحها، وكان بطلا شجاعا، وظهرت له بارقةٌ في النصر على النصارى ، الـضاربين ببلاد الأندلس فأحبه أهل قرطبة خواصها و عوامها [3].

* وفي شعبان سـنة 530هـ : أغـــزي تاشـفين الـــروم وانتـصر علـيهم ، وبـعدها بـثلاث سنوات تـمت الـبيعة له وذلك سنة 533هـ ، وفي سنة536هـ خرج تاشفين بعساكره لتتبع الموحدين بالمغرب وقد دارت بينهم حروب طاحنة كانت بين النصرة تارة والهزيمة تارة أخرى [4] .

* وفي سنة 537هـ : توفي أمير المسلمين علي بن يوسف [5] وجددت البيعات لولي عهده تاشفين وفي

هذه السنة دخل الموحدون وجدة فهرب تاشفين بمحلته إلي تلمسان [1] فتبعه عبد المؤمن [2] بجيوشه وحاصره وكانت بينهما حروب كثيرة يطول ذ كرها وانتهت بمقتل تاشفين سنة 539هـ ، وانتقل

---

(1) قرطبة : و هي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمة ، ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع ، وبينها وبين البحر خمسة أيام ، معجم البلدان لياقوت الحموي 324/3.

(2) تاشفين : هو تاشفين بن علي يوسف بن تاشفين الصنهاجي اللمتوني أبو المعز ، صاحب المغرب من ملوك دولة المرابطين ، كان شجاعا بطلا تولى في أيام أبيه غزو الفرنجة بالأندلس وافتتح حصونا من طليطلة ، وظفر في معركة "فحص الضباب"واحتل مدينة كركي وأشكونية ، ولما توف والده سنة 537هـ بويع له بعهد منه ، وكان عبد المؤمن قد توغل في المغرب فقاتله تاشفين ، كانت أيامه كلها حروبا انتهت بمقتله سنة 539هـ.
أنظر ترجمته في : الوفيات لابن خلكان124/7، الأعلام للزركلي 27/2.

(3) موسوعة تاريخ الأندلس155/2.

(4) المرجع السابق 158/2- 160.

(5) ابن تاشفين : هو علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني أبو الحسن أمير المسلمين بمراكش وثاني ملوك دولة المرابطين ولد بسبة 477هـ وبويع بعد وفاة أبيه سنة 500هـ بعهد منه بمراكش قال السلاوي :"ملك من البلاد مالم يملكه أبوه ، لأن البلاد كانت ساكنة والأموال وافرة و الرعايا آمنة بانقطاع الثوار واجتماع الكلمة "وسلك طريقة أبيه في جميع أموره ، قال ابن خلكان: كان وقورا حليما صالحا عادلا ، وفي أيامه ظهر المهدي ابن تومرت فعجز عن دفع فتنته فمات غما بمراكش سنة 537هـ.أنظر : الأعلام 33/5 ، سير أعلام النبلاء124/20.

بعدها عبد المؤمن بجيوشه إلى مراكش [3] عاصمة المرابطين وقتلوا بها السلطان إسحاق بن علي بن يوسف [4] سنة 541هـ وعلى إثر تلك الأحداث سقطت دولة المرابطين وقامت على أنقاضها دولة الموحدين [5].

* أما في الأندلس : فإنه لما رأى أعيان تلك الجزيرة ما ذكرناه من ضعف أحوال المرابطين أخرجوا من كان عندهم من ولاتهم ، واستبد كل منهم بضبط بلاده ، وكادت الأندلس إلى سيرتها بعد انقطاع دولة بني أمية ، فلما انتشرت دعوة الموحدين بالمغرب الأقصى وقويت شوكتهم تشوف إليهم أعيان أهل الأندلس رغبا ورهبا، فجعلوا يفدون إليهم، ودخل في ملكهم كثير من جزيرة الأندلس [6] .

* وفي سنة 540هـ : بعد أن استولى الموحدون[7] على مراكش مهد دولة المرابطين، أرسل عبد المؤمن جيوشه إلى الأندلس فنزل بأشبيلية [8] التي اتخذها الموحدون حاضرة لهم ، ثم دخلت قرطبة ، و جيان [9] في طاعة الموحدين سنة 543هـ [10]، ولم تكد تبدأ سنة 545هـ حتى كان رؤساء الأندلس الذين كانوا قد أعلنوا ثوراتهم على المرابطين واستقلوا بمدنهم قد بايعوا عبد المؤمن وأعلنوا الدخول في طاعة الموحدين حتى يضمنوا حمايتهم من خطر الهجمات الصليبية التي ما تفتأ أن تجد ضعفا في المسلمين حتى يسارعوا بالهجوم عليهم وهتك أعراضهم ، وبذلك فرض الموحدون سيطرتهم على قادس [11] ، وأشبيلية ، وقرطبة وغيرها من المدن الأندلسية [12] ، وبعدها تمكن الجيش الموحدي من استرداد المرية [13] من أيدي النصارى سنة 552هـ [14].

* وفي رجب 557هـ : استعاد الموحدون غرناطة [15].

([1]) تلمسان : وبعضهم يقول تنمسان بالمغرب، وهما مدينتان متجاورتان مسورتان بينهما رمية حجر، احداهما قديمة والأخري حديثة ، والحديثة اختطها الموحدون ، ملوك المغرب واسمها تافرزت ــ وهي تلمسان الحالية ــ ومنها إلي وهران مرحلة . أنظر : معجم البلدان 44/2.

([2]) عبد المؤمن : هو ابن على بن مخلف أبو محمد الكومي أمير المؤمنين مؤسس دولة الموحدين في المغرب وافريقيا وتونس ، ولد في مدينة تاجرت سنة 487 هـ بالمغرب ونشأ فيها طالب علم وأبوه صانع الفخار وحج والتقي بابن تومرت فتصادقا وإنتهي الأمر بأن ولي ابن تومرت المغرب الأقصي فجعل لعبد المؤمن قيادة جيشه ولما توفي المهدي خلفه عبد المؤمن وتم له الأمر سنة 524 هـ ، وقاتل المرابطين فاستأصلهم ودخل مراكش سنة 541هـ وكان شجاعا حازما كثير البذل للأموال شديد العقاب على الجرم الصغير توفي سنة 528هـ.أنظر : الأعلام170/4، المعجب ص 256.

([3]) مراكش : أعظم مدينة بالمغرب (الأقصى) و بها سرير ملك بني عبد المؤمن ، وهي في البر الأعظم بينها و بين البحر عشرة أيام في وسط بلاد البربر. أنظر : معجم البدلدان94/5.

([4]) هو إسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني ، آخر ملوك المرابطين بالمغرب الأقصى ، كان صبيا أيام أخيه أمير المسلمين تاشفين بن علي ، واضطر تاشفين أن يخرج من مراكش لصد عبد المؤمن بن علي فقدم أهل مراكش إسحاق نائبا عن أخيه سنة 537هـ ، وقتل تاشفين سنة 539هـ فبايع أهل مراكش إسحاق وهو صغير ، ثم أراد عبد المؤمن دخول مراكش فحاصرها مدة ، وقتل إسحاق وانتهت دولة المرابطين .
أنظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان 127/7، الأعلام للزركلي 295/1.

(5) الحضارة العربية في الأندلس 118/1.

([6]) المرجع السابق 120/1، تاريخ الإسلام ص261 وفيات (551-560هـ) ، المعجب ص277.

([7]) هم مجموعة من قبائل مصمودية ، وأول مؤسس هذه الدولة المهدي ابن تومرت ، ثم خلفه عبد المؤمن ، ودارت بينه وبين المرابطين حروب انتهت بسقوط هذه الأخيرة ، واتخذوا مراكش عاصمة لهم ، وتسموا بالموحدين ليضفوا صبغة شرعية على دعوتهم بأنهم دعاة التوحيد الحق ، وحين اتهمهم المرابطون بأنهم خوارج ، فسماهم المهدي بالحشوية والزراجنة والمجسمة ، ومن أعظم ملوكها ، عبد المؤمن ، والناصر وابنه . أنظر: المحوحدون في المغرب ص40 ، موسوعة تاريخ الأندلس 80/2-85.

([8]) أشبيلية : مدينة كبيرة وعظيمة بالأندلس ، وعملها متصل بعمل لبلة وهي غربي قرطبة بينهما ثلاثون فرسخا ، وأشبيلية قريبة من البحر يطل عليها جبل الشرف ، وهي علي شاطىء نهر عظيم يقال له الواد الكبير، معجم البلدان 195/2.

([9]) جيان : مدينة لها كورة واسعة بلأندلس بينها وبن قرطبة 17فرسخا ينسب إليها جماعة من أهل العلم ، معجم البلدان 195/2.

([10]) الحضارة العربية في الأندلس ص276.

([11]) قادس : جزيرة في غربي الأندلس تقارب أعمال شذونة طولها 12ميلا قريبة من البر ، بينها وبين البر خليج صغير ، وفي قادس الطلسم المشهور الذي عمل لمنع البربر من دخول جزيرة الأندلس وفيه قصة . أنظر : معجم البلدان 290/4.

([12]) الحضارة العربية في الأندلس 122/1، المعجب ص282.

([13]) المـرية : مدينة كبيرة من كورة ألبيرة من أعمال الأندلس وكانت هي وبجانة بابي الشرق منها يركب التجار وهي على الساحل .أنظر : معجم البلدان 119/5.(9) الكامل في التاريخ 55/9.

([14]) المرجع السابق 87/9 ، تاريخ الإسلام ص262وفيات (551-560هـ) ، الحضارة العربية في الأندلس 122/1.

([15]) غرناطة : ومعنى غرناطة رمانة بلسان عجم الأندلس وأحسنها و أعظمها، يشقها نهر بلقط منه ساحله الذهب الخالص وعليه أرجاء كثيرة في داخل المدينة بينها وبين ألبيرة أربعة فراسخ وبينها وبين قرطبة ثلاثون فرسخا ، أنظر : معجم البلدان 195/4.

* وفي جمادى الآخرة من سنة 558هـ توفي عبد المؤمن رحمه ا وخلفه ابنه وولي عهده أبو يعقوب يوسف [1] وهو عامله على أشبيلية عارفا بأحوال الأندلس، ولهذا وجه اهتمامـه إلـى الأندلس منذ بداية خلافته التي امتدت مابين 558هـ إلى غاية 580هـ [2].

* ففي سنة 560هـ : تداعت حملات الصليبين على غربي الأندلس ، وحينما بلغت هـذه الأنباء يوسف بن عبد المؤمن أسرع بإرسال جيش كبير للقضاء على هذه الحملات ، وهذا ممـا يحمد في هذه الدولة من شدة غيرتها على البلاد الإسلامية [3].

* وفي سنة 565هـ : استطاع الموحدون بعد جهاد مرير استرجاع معظم هذه المواقع [4] ، وبعد هذه السنة قدم الخليفة يوسف بن عبد المؤمن بنفسه إلى إشبيلية ومنها انتقل إلـى قرطبـة ، فجهز حملة توغلت في أرض قشتالة [5] وعادت بغنائم كثيرة ، ثم عاد الخليفة إلى إشبيلية وبقـي فيها أربعة أعوام [6] .

* وفيما بين 569 هـ و573هـ تبودلت الحملات بين الموحدين والنـصارى ، واسـترد خلاله الموحدون
مدينة باجة [7].

* واستمرت الحملات الصليبية على الأندلس إلى أن عزم يوسف بن عبد المؤمن على شن حملة كبيرة لتأديب النصارى لتعديهم وذلك سنة 579هـ وكان نفسه على رأس هذه الحملة وحاول فتح مدينة شنترين [8] فحاصرها مدة فاستعصت عليه وقفل راجعا إلى أشبيلية وقد أصيب بـسهم وتوفي في الطريق مـــتـأثرا بــهذه الإصــابــة وذلك سنة 579هـ وقيل 580هـ وبسبب التــكتم عن مــوتـه لـكي لا يضعف المسلــمون
أمام أعدائهم [9] وبعد وفاة أبي يعقوب يوسف ولي الحكم من بعده ابنه يعقوب [10] ، والذي تلقـب بالمنصورعلى عادت الملوك في ذاك الزمن تفاؤلا في الانتصار على الأعداء ووجه هـو الآخـر اهتمامه بالأندلس لعلمه أن النصارى لا يملون في مهاجمة المسلمين بتلك الديار ، وكما يقال مـن أساليب الدفاع الهجوم فبدأ بالحملة على النصارى سنة 585هـ [11].

([1]) أبو يعقوب يوسف : هو يوسف بن عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي أبو يعقوب أمير المؤمنين ، من ملوك دولة الموحدين بمراكش ، وهو الثالث فيهم ، مولده في تينملل سنة 533هـ ، بويع له وهو بأشبيلية بعد وفاة أبيه سنة 558هـ ثم بويع البيعة العامة بمراكش سنة 560هـ وحسنت سيرته وكان حازما شجاعا، عارفا بسياسة رعيته ، له علم بالفقه ، كثير الميل إلى الحكمة والفلسفة ، واستقدم إليه بعض علماء الأمصار، وهو باني مسجد أشبيلية ، له فتوحات انتهى بها الى مدينة شنترين غربي الأندلس ، وأصيب وهو محاصر لها ومات في الطريق عند رجوعه الى المغرب سنة 580هـ. أنظر: الأعلام 241/8 ، المعجب ص308 ، العبر 79/3، الكامل في التاريخ 505/11 ، سير أعلام النبلاء89/21.

([2]) الكامل في التاريخ 81/9 ، الحضارة العربية في الأندلس 122/1، تاريخ الإسلام ص262 وفيات (551-560هـ) ، المعجب ص306.

([3]) الحضارة العربية في الأندلس 122/1، تاريخ الإسلام ص318 وفيات (571-580هـ).

([4]) الكامل في التاريخ 108/9، الحضارة العربية في الأندلس 122/1، تاريخ الإسلام ص320-321 وفيات (571-580هـ).

([5]) قشتالة : إقليم عظيم بالأندلس ، قصبته اليوم طليطلة وجميعه اليوم بيد الإفرنج ، معجم البلدان 352/4.

([6]) ا لكامل في التاريخ 119/9، الحضارة العربية في الأندلس 123/1، تاريخ الفكر الأندلسي ص462.

([7]) الحضارة العربية في الأندلس 123/1، تاريخ الإسلام ص321وفيات(571-580هـ).

([8]) شنترين : مدينة متصلة بأعمال باجة في غربي الأندلس ثم غربي قرطبة وعلى نهر تاجه قريب من انصبابه في البحر المحيط وهي حصينة ، بينها وبين قرطبة 15يوما وبينها وبين باجه أربعة أيام ، معجم البلدان367/3.

([9]) الحضارة العربية في الأندلس 123/1، الكامل في التاريخ156/9، البداية والنهاية315/6 ، المعجب ص(323-330) ، تاريخ الإسلام ص323 وفيات (571-580هـ).

([10]) هو يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن الكومي الموحدي أبو يوسف ، المنصور بفضل الله ، من ملوك الدولة الموحدية ومن أعظمهم آثارا ، ولد بقصر جده عبد المؤمن سنة 554هـ بمراكش ، بويع له بعد أبيه سنة 580هـ ، وكان معه في وقعة شنترين ، فرجع إلى أشبيلية واستكمل البيعة ، فوجه عنايته إلى الإصلاح ، فاستقامت له الأحوال وفتحت على يديه كثير من البلاد الأندلسية توفي رحمه الله سنة 595هـ.

أنظر: الأعلام 203/7 ، العبر113/3، سير أعلام النبلاء 311/21 ، شذرات الذهب321/4 ، البداية والنهاية21/13.

([11]) المعجب ص 336، نفح الطيب 380/4 ، تاريخ الذهبي ص215-217 وفيات (591-600) ، الحضارة العربية في الأندلس124/1، السير 314/21.

* وفي سنة 587هـ : قام بعدة حملات على النصارى فانتصر عليهم وقهرهم وأذلهم حتى طلبوا منه الهدنة فأجابهم إليها ثم عاد إلى المغرب ، غير أنهم عاودوا مهاجمة منطقة أشبيلية قبيل انتهاء مـدة الهدنة بيسير عندها عزم المنصور على تأديبهم وتلقينهم درسا لن ينسونه ما بقي الليل والنهار، فتوجه إلى الأندلس فحل بأشبيلية ومنها تحرك إلى قرطبة سنة591هـ ، ثم توجه شمالا ليواجه الحملة الصليبية ، فـدارت بينهم معركـة عنيفة من أشهر معارك الإسلام بالأندلـــس تعرف "بالأرك" إنتهت بانتصار عظيم للمسلمـين على النـصارى [1].

* وانتقل بعـدها بعساكـره إلى مـدينة طـليطلة [2] سنة 592هـ فقطـع أشـجارها وانتسف معايشها، وغور مياهها وأنكى في الإفرنج أشد نكاية ليشفي صدور قوم مؤمنين ويـذهب غيظ قلوبهم مما انتهكه النصارى من أعراض المسلمين ، فالله ناصرٌ عبده ولو بعد حين .

* ثم عاد مرة أخرى سنة593هـ فتوغل في بلاد الإفرنج ووصل إلى مواضع لـم يـصل إليها ملك من ملوك المسلمين قط ثم رجع إلى أشبيلية فأرسل إليه النصارى يـسألونه المهادنـة ، فهادنهم إلى عشرة سنين ، ثم قفل راجعا إلى المغرب بعد أن أصلح الأندلس ورتب فيها من يقوم بحمايتها وقصد مدينة مراكش سنة 594هـ ولم يتوقف طموح المنصور عند هذا الحد بل عـزم على فتح مصر فوافته المنية قبل إتمام ذلك قال عبد الواحد المراكشي [3] :".. فبلغني عـن غيـر واحد أنه صرح للموحدين بالرحلة إلى المشرق ، وجعل يذكر البلاد المصرية وما فيها من المناكر والبدع ويقول نحن إن شاء الله مطهروها، ولم يزل هذا عزمه إلى أن مات سنة 595هـ " [4].

مما سبق يتبين لمتتبع لتاريخ دولة الموحدين أن فترة حكم أبي يوسـف المنـصور تعتبـر أحسن فترات هذه الدولة حيث أظهر خلالها أبهة حكم الموحدين ، وفي هذا يقول ابن الأثير رحمه الله :" اتفق قواد الموحدين وأولاد عبد المؤمن على تمليك ولده أبي يوسف يعقوب بن يوسـف فملكوه من الوقت الذي مات فيه أبوه..فقام أحسن قيام ، وأقام راية الجهاد وأحـسن الـسيرة فـي الناس ، وكان ديناً مقيما للحدود في الخاص والعام فاستقامت له الدولة وانقادت إليـه بأسـرها.. وكانت طريقته ألين من طريقة أبيه مع الناس، يحب العلماء ويقربهم ويشاورهم وهم أهل خدمتـه وخاصته ، أحبه الناس ومالوا إليه وأطاعه من البلاد ما امتنع على أبيه " [5].

---

(1) المعجب (ص356-358) ، نفح الطيب 380/4-381 ، الحضارة العربية في الأندلس124/1 ، المعجب ص358 ، الكامل في التاريخ 132/9، تاريخ الذهبي ص218 وفيات (591-600) ، سير أعلام النبلاء 318/21-319 .

(2) طليطلة : مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة ، بالأندلس يتصل عملها بعمل وادي الحجارة من أعمال الأندلس ، وهي غربي ثغر الروم وبين الجوف والشرق من قرطبة وكانت قاعدة ملوك القرطبيين وموضع قرارهم وهي على نهر شاطىء تاجة . أنظر : معجم البلدان 29/4.

(3) عبد الواحد المراكشي : هو عبد الواحد بن على التميمي المراكشي محي الدين المؤرخ ، ولد بمراكش سنة 581ه وتعلم بفاس والأندلس ورحل إلى مصر سنة 613هـ وحج سنة 620هـ ، وأملى كتابه "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" إجابة لطلب وزير من خاصة الناصر العباسي سنة 621هـ ، توفي سنة 647هـ. أنظر: الأعلام 4/ 176، معجم المؤلفين 334/2.

(4) المعجب لعبد الواحد المراكشي ص360 ؛ وانظر: تفصيل هذه الأحداث في : نفح الطيب 382/4 ، الكامل في التاريخ 232/9-236 ، السير 315/21 ، الحضارة العربية في الأندلس 124/1 ، تاريخ الإسلام ص 218 وفيات (591-600هـ).

(5) الكامل في التاريخ لابن الأثير 9 /165

المطلب الثاني

نسبه ومولـــــــده وأسرتـــــــــــــــه[1]

نسبه: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، الأندلـسي أبـو الوليد الفقيه القاضي الإمام الأوحد، فيلسوف الأندلس، وطبيبها المحنك، تسمى باسم جـده وتكنـى بكنيته اشتهر عند المسلمين في كتب الطبقـات بعدة ألقـاب منهـــا "أبـــــو الوليـد، والفيلسوف ، وأبو الوليد الأصغر، وأبو الوليد الحفيد، والحكــــيم "ويعرف عــند الغربيين باسم'Averroès' [2] .

مولده: ولد في قرطبة سنة 520هـ ، وقد اتفق ابن الأبـــــار وعبد الواحـد المراكـشي وغيرهما ممن ترجم له على هذا التاريخ ، ويذكر المؤرخون أنه أدرك من حياة جده شهـرا.

أسرته: نشأ القاضي أبي الوليد في أحضان أسرة أندلسية عريقة ، كانت من أكثـر الأسـر شهرة و وجاهة ، وتتمتع بقدر عظيم في الفقه والقضاء اللذين شغلهما أفراد الأسرة جيلا بعد جيل .

الجد[3] **:** هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي ، قاضي الجماعـة وشـيخ المالكية في وقته ، وكان فقيها عالما حافظا، مقدما فيه على جميع أهل عصره ، عارفـا بـالفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، بصيرا بأقوالهم ، نافذا في علم الفرائض والأصـول ، مـن أهـل الرياسة والعلم والبراعة ، مع الدين و الوقار،والسمت الحسن والهدي الصالح ، وكان ذا وجاهة

---

(1) أنظرترجمته في : المعجب ص 439 ، شجرة النور الزكية ص146، بغية الملتمس 79/1 ، الديباج المذهب ص378 ، التكملة لكتاب الصله 553/2 ، الإحاطة لأخبار غرناطة 266/3 ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص437 ، الوفيات لابن قنفذ ص298 ، سير أعلام النبلاء 501/19 ، العبر 111/3، شذرات الذهب 320/2 ، معجم المؤلفين 94/3 ، الطب والأطباء 319/1 ، الموجز في الطب ص 317 ، تاريخ الفكر الأندلسي ص353 ، تاريخ الفلسفة الإسلامية ص358 ، تارييخ فلاسفة الإسلام ص112.

(2) دائرة المعارف 489/1 ، تاريخ الفلسفة الإسلامية لعصام الدين ص636 ، تاريخ الفلسفة الإسلامية لهنري كوربان ص358.

(3) الديباج المذهب ص379 ، شجرة النور الزكية 146/1-147 ، نفح الطيب 346/5 ، بغية الملتمس ص(174) ، سير أعلام النبلاء501/19 ، الصلة 840/3 ، الوفيات لابن قنفذ ص(370) ، معجم المؤلفين46/3 ، الأعلام364/5.

ومرجعا في الملمات و النوازل عند الدولة المرابطية[1] ، خلّف رصيدا ضخما مـن المؤلفـات منها: المقدمات لأوائل كتب المدونة ، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه و التعليل ، و هذان الكتابان قد أخطأ بعض المؤرخين فنسبوهما لابن رشد الحفيد وسـيتم التحقق من هذه النسبة عند التعرض لذكر مؤلفات ابن رشد الحفيد الفقهية في مطلب لاحق إن شاء ا تعالى ، ومن المؤلفات التي تركها الجد كتاب (اختصار المبسوطة) ، و (اختـصار مـشكل الآثار للطحاوي) وغيرها، توفي ـ ـ ـ ـ رحمة ا ـ ـ ـ ـ سنة 520هـ وصلى عليه ابنه أبـو القاسم وهو والد الحفيد.

الأب : أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد المالكي، القرطبي، العالم المتفنن ، الفقيه والقاضي ، المعروف بالجلالة والدين المتين ، أخذ عن والده (ابن رشد الجد) وبه تفقه ، وتفقـه على ابن العربي [2] وجماعة.

نشأ نشأة أبيه وسلك طريقه في الدراسة ، ونهجه حتى ولي قضاء قرطبة مثلـه ، ووافتـه المنية في سنة 564هـ ، وذلك بعد أن شهد بزوغ نجم ابنه في عـلـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـوم شـتى ، واطمأن قلبه إلى أن خلفه سيكون خير خاف ، تعتمد عليه الأسرة في إذاعة ذكرها ورفـع شـأنها واستكمالا لوجاهتها[3].

الأبناء: لم ينقرض نسل أسرة ابن رشد الحفيد بوفاته ؛ إذ لم يكن عقيما فقد خلف من الأولاد ما امتد به عقبه ، وتواصل منهم جيل جديد بعده ، لكن لم نقف على عددهم ، وقد ذكرهم ابن أبي أصيبعة على سبيل الإجمال فقال :" ..و خلف أولادا قد اشتغلوا بالفقه ، واستخدموا فـي قـضاء الكور " [4] ، فلم يحصرهم ولم يثبت أسماءهم وغاية ما أثبت في كتابه أنه اقتصر على أبي محمد عبد ا فقال :" وكان ابن رشد قد عمر طويلا ، وخلف ولدا طبيبا عالما بالصناعة يقال له أبـو محمد عبد ا " [5] ، وقد أفرده بالترجمة في نفس الكتاب فقال فيه :" أبو محمد عبد ا بن أبـي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد فاضل في صناعة الطب ، عالم بها مذكور فـي أفعالهـا ، وكان يفد إلى الناصر و يطبه ولأبي محمد من الكتب منها "مقالة في حيلة البر" [6] ، وهنـاك ابـن آخر قد ترجم له كل من ابن فرحون في" الديباج المذهب "، وابن الآبار في "التكملة"، ذكروا أنـه كان مشتغلا بالفقه والقضاء وهو أحمد بن محمد بن أحمد أبو القاسم فهو يحمل نفـس اسـم جـده وكنيته ـ ـ ـ أعني والد ابن رشد الحفيد ـ ـ وذكرا أنه :" ولد بقرطبة و نشأ بها في بيت علـم وجلالة و نباهة وحسب ، وكان فقيها، حافظا بصيرا بالأحكام ، يقظا، ذكي الذهن، سري الهمة ، كريم الطبع ، حسن الخلق، ولي القضاء فحمدت سيرته ،توفي سنة622 هـ ـ ـ ـ ـ رحمـه ا ـ ـ ـ " [7] .

([1]) بدأت حركة المرابطين في الأصول أخوة دينية حربية أنشأها في القرن الحادي عشر أحد الأتقياء عبد الله بن ياسين الصنهاجي في رباط ، ومعني رباط صومعة أو مسلحة بناحية من جزيرة في نهر السنغال ، ومن كلمة رباط اشتق اسم المرابطين ، بمعنى سكان الصوامع الدينية المسلحة ، وكان وكان من أوائل المنتسبين إلى هذه الأخوة الدينية قبيلة لمتونة الصنهاجية وهذه القبيلة هي أساس دولة المرابطين ، وأول ملوكها وأعظمهم يوسف بن تاشفين مؤسس مدينة مراكش ، وتسموا أيضا بالملثمين لاتخاذهم اللثام شعارا يميزها عن سائر قبائل المغرب وهي حاملة لواء نشر الإسلام في إفريقية ، وقد ذكر د.حسن أحمد في كتابه (قيام دولة المرابطين) ص48 ، أدلة على صلة الملثمين المعاصرين (التوارق) بأجدادهم المرابطين وذكر تعليلات على سبب اتخاذهم للثام شعارا. أنظر : قيام دولة المرابطين 2/232-233 .

([2]) ابن العربي : الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، ولد سنة 468هـ ، وكأن أبوه من كبار أصحاب ابن حزم ، بخلاف ابنه (ابن العربي) فإنه منافر له ، تفقه بالإمام أبي حامد الغزالي ، وأبي بكر الشاشي ، والتبريزي وجماعة ، له عدة تصانيف منها "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي " ، و" المحصول في الأصول " ولي قضاء إشبيلية فحمدت سيرته توفي سنة 543هـ بفاس بالمغرب.أنظر ترجمته في : السير 20/197، الأعلام للزركلي6/230.

([3]) شجرة النور الزكية ترجمة ص 438 .

([4]) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص 530.

([5]) المرجع السابق نفس الصفحة .

([6]) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص 530- 533) .

([7]) الديباج المذهب ص53 .

وسيأتي تفصيل ترجمتهم في مبحث لاحق عند الحديث عن تلامذة ابن رشد الحفيد إن شاء ا .

المطلب الثالث

نشأته العلمية والعملية

ترعرع ابن رشد في حب العلم وأهله ، في كنف والده الذي كـان مـن علمـاء قرطبـة وقضاتها.

درس اللغة والأدب حتى أصبح ذا حظ وافرمن العربية ، وقد وصفه بالأديب معظـم مـن ترجم له ، وقيل أنه كان يحفظ ديوان أبي تمام [1] ، والمتنبي [2] ويتمثل بشعرهما في مجالـسه و يوردهما أحسن إيراد [3].

ودرس الفقه وتلقاه عن أئمة عصره من فقهاء المالكية، واستظهر الموطأحفظا على والده، وظل يدرس الفقه حتى برع، بصير بعلم الخلاف وأسبابه وخير دليل على هذا كتابه" بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لم يؤلف في الخلاف وأسبابه مثله [4].

وله أيضا إلمام بالحديث وعلومه ، وحفظ منه ما تهيأ له ، ورغم ما له من حافظة لاقطة ، وذاكرة قوية ، لم يعد من رواة السنة لأنه كانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، وسنتعرض إلـى ذكر أمثلة عند دراسة كتاب البداية في مبحث لاحق [5].

أما في الأصول فله اليد الطولى فيه ، ويظهر ذلك من تطبيقاته للأصول في كتابـه بـشكل واضح يدل على تمكنه ، وله فيه تآليف [6].

ولم يكتف ابن رشد بالعلوم الشرعية التي كانت أكثر رواجا وأعظم انتشارا في زمنه ، بـل تاقت نفسه إلى تعلم الطب فدرسه حتى صار من المبرزين المشار إليهم بالبنان ، وقد قيل فيه "كان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه" وله فيه تآليف ومختصرات برع فيها وأبدع

([1]) أبو تمام : هو حبيب بن أوس الطائي أبو تمام الشاعر، والأديب ، أحد أمراء البيان ، ولد في جاسم (من قرى حوران بسورية) ورحل إلى مصر ، واستقدمه المعتصم الى بغداد فأجازه وقدمه على شعراء وقته، فأقام عنده في العراق ثم ولي بريدا لموصل فلم يتم سنتين حتى توفي بها، كان أسمرا طويلا فصيحا ، حاو الكلام يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة من أراجيز العرب، في شعره قوة وجزالة، توفي سنة231هـ .
أنظر ترجمته في : وفيات الأعيان 11/2 ، السير 63/11 ، الأعلام 165/2.

([2]) المتنبي : هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكندي الكوفي ، المعروف بالمتنبي الشاعر المشهور، إشتغل بفنون الأدب ومهر فيها وكان من المكثرين من اللغة العربية و المطلعين على غريبها وحوشيها ، ولا يسأل عن شيء إلا واستهد فيه بكلام العرب من النظم والنثر، واتصل بسيف الدولة ابن حمدان وكانت له معه أيام وأشعار، مات المتنبي مقتولا مع ابنه وهو عائـد إلـى بغداد سنة 354هـ خلف ديوانا شعريا وهو مطبوع .
أنظر ترجمته في : وفيات الأعيــان 120/1، سير أعلام النبلاء 199/16، الأعلام 121/1.

([3]) الديباج المذهب ص 379.

([4]) بغية الملتمس ص44 ، عيون الأنباء 57/2 ، الديباج المذهب ص379 ، المعجب ص439 ، شجرة النور الزكية ص439 ، العبر 111/3، السير 307/21 ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص212.

([5]) العبر 111/3.

([6]) الديباج المذهب ص379 ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص112.

، واتصل بشيوخ عصره في الطب وأخذ منهم وتباحث معهم في أصول الصناعة كابن طفيل [1] ، وابن زهر[2] وكانت بينه وبينهم مودة ، ولما ألف كتابه "الكليات " في الطب قصد مـن **ابن زهـر** أن يؤلـ ـف فـي "الأمور الجزئية" ليكون جملة كتابيهما ككتاب كامل في الطب فأجابـه لـذلك وألف له كتاب "التيسير في المداواة و التدبير" [3].

ودرس ابن رشد الفلسفة و علوم الأوائل ، وطمحت نفسه إلى الجمع بين العلـوم النقليـة والعقلية ويظهر هذا من خلال كتابه "فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة مـن الإتـصال "، وظهر منه نبوغ عجيب في الفلسفة ، وطار صيته ، وعلا فيها حتى صـ ـ ـار يضرب به المثل في ذلك ولقب بالحكيم وبالفيلسوف ، والعجيب من أمرهذا الفيلسوف أنه لا يـدرى أيـ ـن درس الفـ ـ ـ ـلسفة و عـلوم الأوائـ ـل ومن أستاذه فيها، فيـرى بعض الناس أنـ ـه أخـ ـ ـ ـذها عن ابن باجة [4]. الفيلسوف المشهور، إلا أن الواقع يـأبى ذلـك ، لأن وفـاة ابـن باجـة كـان سنة (522 هـ - 1138م) ، وابن رشد حين ذاك في الثانية عشر من عمره ، فليس في الإمكان أن يدرس الفلسفة في هذه السن المبكرة بل كان يدرس المبادىء الأولية في العلوم الشرعية على والده [5] ، وقد يظن ظان أنه تلقى أو تتلمذ على ابن طفيل ، لكن الذي يظهر أن ابن طفيل مـا كـان يعرف ابن رشد معرفة خاصة إلا في الوقت الذي طارت فيه شهرته ، و ذاع صيته فـي الآفـاق كفيلسوف وطبيب ، وأيضا مما يبعد احتمال تتلمذه على ابن طفيل أن هذا الأخير كـان مـشتغلا بخدمة السلطان أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن إذ عينه طبيبه الخاص بمراكش ، وابن رشد ما ذهب إليها إلا في اليوم الذي استدعاه فيه الخليفة ، حيث تولى ابن طفيل تقديمه بناء عما اشتهر به للسلطان أبي يعقوب [6].

والذي يظهر أنه تلقى الفلسفة وعلوم الأوائل من الأطباء الذين أخذ عنهم علم الطب ، إذ أن غالب من اشتغل بالطب في ذاك الزمن إلا و يقرنه بالفلسفة ، و مما يؤكد ذلك ما نقله ابـن أبـي أصيبعة عند ترجمته لابن رشد وذكر شيوخه قال :".. وكان قد اشتغل بتعاليم الطب علـى أبـي جعفر بن هارون [7] ولازمه مدة وأخذ عنه كثيرا من العلوم الحكمية "اهـ.ولا يبعد أنه تعلم الفلسفة وعلوم الأوائل عند دراسته لعلم الكلام للصلة الوثيقة بينه وبين الفلسفة [8] .

وعلى كلٍ سواء كان هذا أو ذاك فإن ابن رشد بلغ الغاية في الفلسفة ونال فيها الشهرة مـالم ينله من سبقه من أساطينها ومؤسسيها قال جورج سارتون في كتابه "المدخل إلى تاريخ العلوم ":((

---

(1) ابن طفيل : هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن طفيل القيسي الطبيب والفيلسوف ، ولد سنة 506هـ تتلمذ على ابن باجة وغيره ، كان يعمل طبيبا في غرناطة ، وعلا أمره حتى أضحى طبيب أبي يعقوب يوسف خليفة الموحدين ، وهو الذي قدم ابن رشد الحفيد وزكاه ، خلف عدة تواليف منها "حي ابن يقظان " توفي بمراكش سنة 581هـ وصلى عليه الخليفة .
أنظر ترجمته في : المعجب ص311، المقتضب ص125، تاريخ افتتاح الأندلس ص53، الأعلام 249/6.

(2) **ابن زهر**: هو عبد الملك بن أبي العلاء زهر بن أبي مروان ، لحق بأبيه في صناعة الطب ، كان جيد الاستقصاء في الأدوية المفردة والمركبة ، حسن المعالجة ، وقد ذاع ذكره في الأندلس وفي غيرها من البلاد من كتبه "التيسر في المداواة والتدبير" ألفه لابن رشد ، وكتاب "الأغذية " وغيرها وتوفي بأشبيلية. أنظر ترجمته في : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص520.

(3) عيون الأنباء في طبقات الأطبا ء ص(520).

(4) ابن باجه : هو أبو بكر محمد بن يحي الصائغ ، كان في العلوم الحكمية علامة وقته وأوحد زمانه ، متميزا في العربية والأدب ، ويعد من الأفاضل في صناعة الطب ، متقن لصناعة الموسيقي والعب بالعود ، له تعاليق في الهندسة وعلم الهيئة ، شرح كتاب السمع لأرسطو ، وكتاب "اتصال العقل بالإنسان "وغيرها توفي سنة 522هـ . أنظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص511 ، وفيات الأعيان 7/2 ، الأعلام 137/8.

(5) ابن ر شد وفلسفته لفرح أنطون ص63 ، ابن رشد فيلسوف قرطبة ص9.

(6) المعجب ص384 ، تاريخ الإسلام ص319وفيات (591-600هـ) ، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب و الأندلس 370/2.

(7) تأتي ترجمته ص53.

(8) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص540 ، الطب والأطباء في الأندلس 322/1.

إن ابن رشد كان من أكابر فلاسفة الإسلام ولقد أثر بفلسفته أكثر مـن أرسطـ ـ ـ ـ ـ ـو نفـسه ، وبدون ريب فإن ابن رشد هو مؤسس الفـ ـ ـكر الحـ ـر،

فقد فتح أمام علماء أوربا البحث والمناقشة على مصارعها، لذا فإنه أخرجها من ظلمات التقليد إلى نور العقل والتفكير)) اهـ [1].

واتصل ابن رشد بالدولة الموحدية وشغل فيها عدة مناصب مرموقة ، فقد عينه الخليفـة أبو يعقوب طبيبا لنفسه بعد وفاة ابن طفيل ، ولما خلا منصب القضاء بأشبيلية عينه قاضيا بها، ثم بعدها قاضيا بقرطبة ، وبالرغم من مشاغله الكثيرة فقد ألف أهم كتبه في هذه الفترة ، وفي سـنة 578هـ استدعاه يعقوب المنصور الذي خلف أباه يوسف لكي يصبح طبيبه بمراكش ولم يلبث ابن رشد طويلا في البلاط الموحدي إذ نراه بعد فترة قصيرة يعود إلى قرطبة لكي يشغل فيها منصب قاضي القضاة [2] ، فاجتمعت له وجاهة عظيمة عند ملوك الموحدين ، لم يصرفها في ترفيع حـال ولا جمع مال ، بل صرفها لمصالح أهل بلـده خاصـة والأنـدلس عامـة [3] ، فكانـت حياتـه حافلة بين التأليف والقضاء والطب ، وكان معظما عند الخاص والعام ، وما لبث أن نقـم عليـه السلطان بعد أن اتُهم بالزندقة ونسبت إليه أمور منكرة فأحرقت بسببها كثير من كتبه ونفي مدة ثم عفى عنه بعد ذلك ولم يعش طويلا بعد العفو.وسنتعرض لذكر تفاصيل هذه النكبـة فـي مطلـب لاحق.

المطلب الرابع

(1) نقلا عن مقال للدكتور علي عبد الله الدفاع بعنوان "حياة ابن رشد "انظر كتاب "مؤتمر ابن رشد" 51/1-52 ، ولمعرفة مدى تأثير ابن رشد في الفلسفة الغربية راجع كتاب " الوافي في تاريخ الفلسفة العربية " الصفحات 386-391- 392.

(2) راجع تاريخ فلاسفة الإسلام ص117.

(3) الديباج المذهب ص379 ، شجرة النور الزكية ص439.

صفاته وثناء العلماء عليه

نقلت كتب التراجم والسير كثيرا من صفات ابن رشد (الحفيد) وشيمه وأخلاقه ، وهي عين الصفات الحميدة ، والأخلاق الفاضلة التي يتحلى بها العلماء الأجلاء.

فلقد كان - رحمه ا - من أشد الناس تواضعا، وأخفضهم جناحا، ورغم ما كان يتمتع بـه من مكانة مرموقة ووجاهة عند الدولة لم يدفعه ذلك إلى الترفع عن الناس و الأنفة من مخـالطتهم كما يفعله خدمة السلطان وحاشيته .

فكان محط الثناء والمدح ، فهذا ابن الأبار[1] يقول كلمته فيه :" لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا ، وكان متواضعا منخفض الجناح " [2].

وتفنن في الطب وبرع فيه حتى تواتر القول فيه بأنه : " كان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه " [3].

و هذه العبارة تدل على أمرين :

- أولهما رسوخ قدمه في الطب والمعالجة ، حتى صار إليه المفزع فيما استعصى على الناس علاجه.
- و ثانيهما أنّه كان مرجعا في الملمات والنوازل الفقهية ، وكيف لا وهو الذي وضع كتـاب البداية ليوصل المجتهد للفتيا فيها ، يقول ابن رشد [4] :".. و ذلك أن قصدنا في هـذا الكتـاب أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع ؛ المتفق عليها والمختلف فيها بين فقهاء الأمـصار؛ **فـإن معرفة هذين الصنفين من المسائل ، هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصـول فـي المـسكوت عنها، وفي النوازل التي لم يشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عـن واحد منهم أو لم ينقل**.. ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل ، وفهم أصول الأسباب التـي أوجبت خلاف الفقهاء فيها ، **أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل** ".

وهذا ما يؤكده ابن أبي أصيبعة [5] بقوله :" كان أوحد في الفقه والخلاف ، وبرع في الطب " [6].

أما أخلاقه فيذكر لنا ابن أبي أصيبعة كلمة للقاضي مروان الباجي فيـه فيقـول :" كـان القاضي أبو الوليد ابن رشد حسن الرأي ، ذكيا، رث البزة ، قوي النفس " [7].

---

(1) ابن الأبار: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي المعروف (بابن الأبار) وهذا لقب خاص بـه ولم يكن لأبيه أو جده ، يعد من أعيان المؤرخين ، أديب أهل بلنسية بالأندلس ، ولد بها سنة 595هـ ، وقتل قعصا بالرماح في تونس بسبب إزدرائه للخليفة ، ترك عدة كتب منها "التكملة لكتاب الصلة " في تراجم علماء الأندلس ، وكتاب "الحلة السيراء " وكتاب "تحفة القادم" وغيرها، توفي سنة 655هـ.
أنظر ترجمته : سير أعلام النبلاء 336/23 ، الأعلام 233/6.

(2) التكملة 553/2.

(3) الديباج المذهب ص379 ، التكملة 545/2.

(4) بداية المجتهد (تحقيق محمد صبحي حسن حلاق) 269/4 .

(5) ابن أبي أصيبعة : هو موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي الخزرجي، الطبيب والمؤرخ ولد سنة596هـ صاحب كتاب " عيون الأنباء في طبقات الأطباء "، كان مقامه في دمشق وفيها صنف كتابه سنة 643هـ ومولده بها زار مصر سنة 634هـ وأقام بها طبيبا مدة سنة ومن كتبه أيضا" التجاريب والفوائد" و"حكايات الأطباء في علاجات الأدواء " وله شعر كثير، توفي سنة 668هـ .شذرات الذهب 327/3 ، الأعلام 197/1.

(6) عيون الأنباء في طبقت الأطباء 75/2.

(7) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

أما سيرته في القضاء فيقول ابن الأبار:"..وولي القضاء بعد أبي محمـد بـن مغيـث [1]
فحمدت سيرته ، وتأثلت له وجاهة عظيمة ، لم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مـال ، إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة ، ومنافع أهل الأندلس عامة ، وكان إلى ذلك كله سمحا كريما، فكان يبذل العطاء لقاصده ، ويلام أحيانا على البذل لمن لا يحبونه ولا يكفون عن إتهامـه فيقول : إن إعطاء العدو هو الفضيلة ، أما إعطاء الصديق فلا فضل فيـه.. " [2] ، ويـذكر ابـن مخلوف جوانب من سيرة ابن رشد الحفيد فيقول :".. الفقيه ، الأديب ، العالم الجليـل ، الحـافظ المتقن ، كانت له وجاهة عظيمة عند الملوك لم يصرفها في ترفيع حال ، وإنمـا صـرفها فـي مصالح بلده خاصة ، ومنافع أهل الأندلس عامة " [3].

ويقول فيه الإمام الذهبي : " العلامة المفتي..تفقه وبرع وسمع الحديث ، وأتقن الطب ، ثـم أقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها، وصنف التصانيف ، مع الـذكاء المفرط ، والملازمة للاشتغال ليلا ونهارا... " ، وقال في موضع آخـر : " العلاّمـة فيلـسوف الوقت.. وبرع في الفقه ، ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم حتى صار يضرب به المثل في ذلك " [4].

وأثنى ابن فرحون [5]عليه قائلا :"لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا ، وكـان علـى شرفه أشد الناس تواضعا، وأخفضهم ، جناحا " [6].

و نختم هذا المطلب بكلمة للدكتور محمد أمان الجامي ــ رحمه ا ــ فيقول :".. فـابن رشد شخصية غريبة ، يحتار المرء في تحديده ، فتراه فقيها واسع الإطلاع على أقوال الفقهاء ، و كثيرا ما يحاول ترجيح قول على قول ، أو تقديم رأي على رأي فيقارع الحجج بالحجج ، وقد تراه يتحدث عن مذهب السلف حديث مطلع ومثقف ، ويثني عليه خيرا لأنه لا يؤول النـصوص بـل يبقيها على ظاهرها على ما يليق با ، ثم تراه وقد انزلق مع الفلاسفة المتهورين ، ويدعوا إلـى

---

(1) ابن مغيث : هو عبد الله بن مغيث بن يونس بن محمد الأنصاري الغرناطي ، قاضيها ومفتيها ، من بيت عريق في العلم والفضل ويعرف ابن الصفار، ولده سنة 516هـ ، روى عن جده أبي الحسن يونس وسمع منه ومن أبيه مغيث ، وحدث وروى عنه جماعة منهم أبو محمد بن حوط الله ، توفي سنة 576هـ. أنظر : شجرة النور الزكية ص 154هـ ، تكملة الصلة 272/2 .

(2) التكملة 552/2 .

(3) شجرة النور الزكية ص 439.

(4) العبر 111/3 ، سير أعلام النبلاء 307/21.

(5) ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد ، برهان الدين اليعمري عالم بحاثة ، ولد ونشأ ومات بالمدينة النبوية وهو مغربي الأصل نسبة إلى يعمر بن مالك من عدنان ، رحل إلى القدس و مصر و الشام سنة 792هـ ، وتولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ ، ويعد من شيوخ المالكية ، من تآليفه : " الديباج المذهب " ، و" تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام" ، و" درة الغواص في محاضرة الخواص" وغيرها ، توفي سنة 799هـ.
أنظر ترجمته في : الديباج المذهب ص 234 ، الأعلام 53/1.

(6) الديباج المذهب ص 379.

تحكيم البراهين ويعتبرها هي الأصل في باب الإلهيات مع الاكترات بالأدلة النقلية ، كما يقول بقدم العالم كما يبدوا من بعض كتبه انظر « منهاج الأدلة » " [1].

المطلب الخامـــــس

ظروف اتصاله بالدولة الموحدية والمحنة التي ألمت به ووفاته

كانت مجالس ملوك الموحدين عامرة بالعلماء وأهل الخير والـصلاح ، معظمـين للعلـم والعلماء، على اختلاف بينهم في تفضيل علم على آخر، مع ميلهم الواضـح للمـذهب الظـاهري ونبذهم لكتب الفروع عامة وكتب المالكية بالخصوص ، فنجد السلطان أبا يعقوب يوسف بن عبد

(1) نقلا من مقال للدكتور الجامي بعنوان (العقل والنقل عند ابن رشد) ، أنظر : مؤتمر ابن رشد 143/2.

المؤمن محبا للفلسفة معظما لأهلها، يقربهم و يدنيهم إليه ، ويبالغ في إكرامهم ، ونجد عكس ذلـك عند ابنه يعقوب ، فتراه يبغض الفلسفة والمشتغلين بها ، حتى وصل به الأمر إلى أن أحرق كتبهم وحذر الناس من الإشتغال بشيء من علومها وتوعد ذلك بالعقوبة الشديدة ، " وفي أيامه انقطع علم الفروع وخافه الفقهاء ، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من حـديث رسـول ا صلى الله عليه وسلم و القرآن ، فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون [1] ، وكتـاب ابـن يونس ، ونوادر ابن أبي زيد[2] ومختصره ، وكتاب التهذيب للبراذعي [3] ، وواضحة ابن حبيـب [4] ، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها..وأمر جماعة ممن كان عنده من العلماء المحدثين بجمـع أحاديث من المصنفات العشرة : « الصحيحين ، وسنن الترمذي ، والموطأ، و سـنن أبـي داود ، وسنن النّسائي ، وسنن البزار، ومسند ابن أبي شيبة ، وسنن الدارقطني ، وسنن البيهقـي » فـي الصلاة وما يتعلق بها على نحو الأحاديث التي جمعها محمد بن تومرت في الطهارة فأجابوا إلـى ذلك وجمعوا ما أمرهم ، فكان يمليه بنفسه على الناس و يأخذهم بحفظه ، وانتشر هذا المجموع في جميع المغرب وحفظه الناس من العوام والخاصة ، فكان يجعل لمن حفظه الجعل السني من الكسا والأموال ، **وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحـدة ، وحمـل النّاس على الظّاهر من القرآن والحديث ، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده ، فظهر في أيامه ما خفي في أيام أبيه وجده** ، ونال عنده طلبة العلم ـ ـ ـ أعني علم الحديث ـ ـ ـ ما لـم ينالوا في أيام أبيه وجده ، وانتهى أمره إلى أن قال يوما بحضرة كافة الموحدين يسمعهم وقد بلغه حسدهم للطلبة على موضعهم منه وتقريبه إياهم وخلوته بهم دونهم..:" يا معشر الموحـدين أنـتم قبائل ؛ فمن نابه منكم أمر فزع إلى قبيلته ، وهؤلاء الطلبة لا قبيل لهم إلا أنا ، فمهما نابهم أمـر

([1]) سحنون : الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب ، التنوخي الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي ، قاضي قيروان ، صاحب المدونة ، يلقب بسُحنون ، (وسحنون اسم طائر بالمغرب يوصف بالفطنة والتحرز) ، ارتحل وحج وسمع من سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم وجماعة ، ولم يتوسع في الحديث كتوسعه في الفروع ، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم ، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب ، كان موصوفا بالعقل والديانة والورع ، مشهورا بالجود والبذل ، توفي رحمه الله سنة 240هـ ، من مصنفاته المدونة.
أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 63/12.

([2]) ابن أبي زيد : الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، يقال له مالك الصغير ، وهو الذي لخص المذهب وملأ البلاد من تواليفه ، تفقه بفقهاء المغرب وعول على أبي بكر بن اللباد صنف عدة مصنفات منها : النوادر والزيادات ، مختصر المدونة ، والرسالة ، ورسالة في التوحيد ، ورسالة في الرد على القدرية وغيرها ، قال فيه الذهبي :" قلت وكان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول ، لا يدري الكلام ولا يتأول فنسأل الله التوفيق " اهـ توفي رحمه الله سنة386هـ .
أنظر ترجمته في : الديباج المذهب (ص136- 138) ، سير أعلام النبلاء 10/17.

([3]) البراذعي : أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني ، المغربي شيخ المالكية ، صاحب التهذيب في اختصار المدونة ، قال القاضي عياض : كان من كبار أصحاب ابن أبي زيد وعلى كتابه المعول بالمغرب ، سكن صقلية واشتهرت كتبه هناك ..وكان مبغضا عند أصحابه لصحبته لسلاطين القيروان لم أظفر بوفاته اهـ قال الذهبي : بقي إلى بعد 430هـ. أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 523/17 .

([4]) ابن حبيب : أبو مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي المالكي ، فقيه الأندلس أحد الأعلام ، ولد في حياة الإمام مالك رحمه الله ، ارتحل وأخذ عن ابن الماجشون ، وأصبغ وطائفة من أصحاب الإمام مالك والليث ، رجع إلى قرطبة بعلم جم وفقه كثير ، كان موصوفا بالحذق في الفقه ، كثير التصانيف إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن قال فيه الذهبي :" كان حافظا للفقه نبيلا ، إلا أنه لم يكن له علم بالحديث ، ولا يعرف صحيحه من سقيمه " وهو ضعيف في الرواية وممن ضعفه ابن حزم ، من مؤلفاته : الواضحة ، الجامع ، فضائل الصحابة ، تفسير الموطأ ، وغيرها توفي سنة 238 هـ . أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 102/12 .

فأنا ملجؤهم ، و إلي مفزعهم ، وإلي ينتسبون " ، فعظم منذ ذلك اليوم أمرهم ، وبالغ الموحـدون في برهم وإكرامهم "[1].

أما والده أبو يعقوب فيذكر عنه المراكشي أنه " نظر في الفلسفة والطب وأمر بجمع كتـب الفلاسفة ، فأكثر منها وتطلبها من الأقطار، وكان ممن صحبه أبو بكـر بـن طفيـل الفيلـسوف المشهور، وكان بارعا في علم الأوائل أديبا شاعرا بليغا، فكان أبو يعقوب شديد الحب لـه " [2] ، فاستغل ابن طفيل هذه المكانة الخاصة التي حظي بها عند الخليفة فجذب إلى البلاط أشهر علمـاء العصر و نبهه عليهم وحضه على إكرامهم والتنويه بهم بغية الإستفادة من علمهم فكان من بيـنهم ابن رشد الحفيد الذي قد ذاع صيته واشتهر عند العام و الخاص بالطب و الفلسفة ، فمـن حينئـذ عرفوه ونبه قدره عندهم [3].

ويذكر لنا عبد الواحد المراكشي ظروف استقدام ابن رشد (الحفيد) إلى الـبلاط الموحـدي حيث تولى ابن طفيل تقديمة إلى الخليفة قال :" أخبرني تلميذه الفقيه الأستاذ أبـو بكـر بندود بن يحي القرطبي [4] قال :" سمعت الحكيم أبا الوليد يقول غير مرة ، لما دخلت على أميـر المؤمنين أبي يعقوب وجدته هو وأبو بكر ابن طفيل ليس معهما غيرهما ، فأخذ أبو بكر يثني علي ، ويذكر بيتي وسلفي ، ويضم بفضله إلى ذلك أشياء لا يبلغها قدري ، فكان أول ما فـاتحني بـه أمير المؤمنين أن قال لي : ما رأيهم ـ ـ ـ يعني الفلاسفة ـ ـ ـ في السماء أقديمة أم حادثـة ؟ ، فأدركني الخوف فتعلّلت وأنكرت اشتغالي بعلم الفلسفة ففهم مني الروع ، فالتفت إلى ابـن طفيـل وجعل يتكلم على المسألة ، ويذكر قول أرسطو فيها، ويورد احتجاج أهل الإسلام على الفلـسفة ، فرأيت منه غزارة حفظ لم أظنها في أحد من المشتغلين ، ولم يزل يبسطني حتى تكلمت ، فعـرف ما عندي من ذلك، فلما قمت أمر لي بخَلعة و دابة ومال " [5].

ولما كان الخليفة أبو يعقوب كثير المطالعة لكتب الفلاسفة والنظر فيهـا وخاصـة لكتـب أرسطو وقع له إشكال في بعض عباراته و أغراضه فشكا ذلك لابن طفيل ، وتمنـى أن يتـصدى شخص لشرحها ، فما كان من ابن طفيل إلا استدعاء ابن رشد وعرض عليه المشروع ، قال عبد الواحد المراكشي:((أخبرني المتقدم الذكر (بندود) عنه (أي ابن رشد) قال : " استدعاني أبـو بكر ابن طفيل يوما فقال لي : سمعت اليوم أمير المؤمنين يتشكى من قلة عبارات أرسطو طاليس أو عبارة المترجمين عنه ويذكر غموض أغراضه ويقول :" لو وقع لهذه الكتـب مـن يلخـصها ويقرب أغراضها بعد أن يفهمها فهما جيدا ليقرب مأخذها على الناس ، فإن فيك فضل قوة فافعـل إني لأرجوا أن تفي به ، لما أعلـمه من جودة ذهـنك ، وصفاء قريحتك وقوة نزوعـك إلى الصناعة ، وما يمنعني من ذلك إلا ما تعلمه من كبر سني ، واشتغال بالخدمة وصرف عنايتي إلى ما هو أهم عندي منه". فكان هذا الذي حملني على تلخيص ما لخصته من كتب أرسطوا طاليس)) [6] ، فكان لابن طفيل الأثر البالغ في انصراف ابن رشد إلى تلخيص كتب أرسطو و شرح البعض الآخر.

---

(1) المعجب ص(354- 356) ، وأنظر: تاريخ الإسلام ص319 وفيات (591-600هـ) ، الكامل في التاريخ 9/ 132.
(2) المعجب ص314 ، وانظر: الموسوعة العامة لتاريخ المغرب و الأندلس370/2.
(3) المعجب ص(314).
(4) بندود بن يحي القرطبي: لم أعثر له على ترجمة .
(5) المعجب ص (311).
(6) المرجع السابق ص(315).

فعكف ابن رشد منذ ذلك الوقت على كتب أرسطو يلخص بعضا ، و يشرح البعض الآخر بأسلوب فريد فاق فيه كل من سبقه ممن شرح كتب أرسطو ![1] ، وفي العام نفسه عـين قاضـيا بأشبيلية ولما خلا منصب القضاء بقرطبة عينه فيه ، ثم بعدها عين على رأس أطباء البلاط بعـد وفاة ابن طفيل ، فكانت فترة حكم الخليفة أبي يعقوب من أحسن الفترات بالنسبة لابن رشـد لمِـا كان يناله الفلاسفة في زمنه من إجلال و تعظيم ، ومات الخليفة وهو عنهم راض [2].

واستمر ابن رشد يعيش في هذه النعمة مبجلا حتى أيام حكم المنصور فسار هـذا الأخيـر على سيرة أبيه في إكرام العلماء والإحسان إليهم ومن جملتهم ابن رشد ، بل بـالغ فـي إكرامـه وتبجيله ، فاحترمه كثيرا وقربه حتى تعدى به الموضع الذي كان يجلس فيه صهره وقائد جيوشـه أبو محمد ابن الشيخ أبي حفص الهنتالي صاحب عبد المؤمن وذلك سنة 591 هـ عنـدما كـان متوجها لغزو النصارى فتشاءم ابن رشد من هذا الإحترام الزائد ، غير أن أصحابه وطلابه تلقوه يهنئونه على هذه المنزلة الرفيعة فقال لهم:"وا إن هذا ليس مما يستوجب الهناء بـه فـإن أميـر المؤمنين قربني دفعة إلى أكثر مما كنت أؤمل فيه أو يصل إليه رجائي" [3]. مما أثار عليه حـسد الفقهاء من الذين قصروا عن شق غباره وبلوغ منزلته ، فوشوا به لدى الخليفة المنـصور بأنـه يجحد بعض آيات القرآن ، ويعرض بالخلافة ، وينشط في الفلسفة وعلوم الأوائل بدلا من الـدين الإسلامي ، وأخذوا بعض تلاخيصه لكتب الفلسفة فوجدوا فيه بخطه حاكيا عن بعـض الفلاسـفة قولهم :" قد ظهر أن الزهرة أحد الآلهة " فأوقفوا أبا يوسف على هذا فاستدعاه بمحضر من كبـار قرطبة ، فقال له أخطك هذا ؟! فأنكر فقال:" لعن ا كاتبه ، وأمر الحاضرين بلعنه ، ثم بإخراجه مهانا وبإبعاد مـــن يتكلم في شئ مـــن هذه العلوم بالوعـــيد الشديد، وكتب إلى البلاد بالتقدم إلى
الناس في تركها وبإحراق كتب الفلسفة سوى الطب والحساب والمواقيت ، ونفى بعدها ابن رشـد إلى إليسانة [4] التي كانت سابقا موطن اليهود ، وفرضت عليه الإقامة الجبريـة ومنـع تلاميـذه وأصحابه من الإتصال به ، ونقم أيضا على جماعة أخرى من الفضلاء الأعيان وأمر أن يكونـوا في مواضع أخر ، وأظهر أنما فعل بهم ذلك بسبب ما يدعي فيهم من اشتغالهم بالحكمـة والعلـوم المهجورة [5] ، ثم إن جماعة من أعيان إشبيلية ذهبوا إلى الخليفة المنصور بعد رجوعه من غـزو النصارى وانتصاره عليهم فشهدوا لابن رشد أنه على غير ما نسب إليه ، وحينها أدرك الخليفة أنه كان مخطئا في حقه فعفى عنه وأمره بالعودة إلى مراكش لاستئناف نشاطه والإحسان إليه ، غير أنه لم يعش إلا يسيرا فمرض بها ومات في صدر سنة 595هـ رحمه ا [6].

- **أسباب محنة ابن رشد:**

([1]) وهذا من فرط ذكائه ، وكم من الوقت أنفقه في دراسة كتب أرسطوا التي لم تنفعه في دينه ولا في دنياه بل جرت عليه الويلات ، وليته سلم من مطباتها ، ولو أنه صرف كل وقته في الفقه لخلف كتبا كثيرة يعز لها نظير أمثال (بداية المجتهد) ولأحدث نقلة نوعية في إخراج الناس من عصر الجمود والتقليد لنزعته إلى الاجتهاد ، ولكن الله في خلقه شؤون فالله يعفوا عنا وعنه .

([2]) أنظر: الطب والأطباء 323/1 ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص(117) ، دائرة المعارف 489/1.

([3]) المعجب ص(355)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص(531)، الموسوعة العامة 373/2.

([4]) إليسانة : وهي بلد قريب من قرطبة كانت أولا موطنا لليهود.أنظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص(532).

([5]) أنظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص(531) ، شجرة النور الزكية ص(439) ، تاريخ الإسلام ص(224) وفيات(591-600) ، تاريخ الفلسفة الإسلامية ص(359) ، معجم الحضارة الأندلسية ص(333) ، الموجز في تاريخ الطب ص(318) ، ابن رشد وفلسفته ص(66-76).

([6]) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص(531) ، تاريخ الإسلام ص(197) وفيات(591-600) ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص(117-121) .

تعددت آراء المؤرخين في السبب الحقيقي لمحنة ابن رشد؛ فمن قائل إن سببها يعود إلى علاقة ابن رشد الحميمة بأخي المنصور يحيي الذي كان ينافسه على الحكم ، وقيل إنه مما كان في قلب المنصور من ابن رشد أنه كان متى حضر مجلس المنصور وتكلم معه أو بحث عنده في شيء من العلم يخاطبه :" تسمع يا أخي " ، ولم يخاطبه كما تخاطبه العامة وخدمة الملوك ' **بالسلطان**' ، أو ' **بأمير المؤمنين**' مما أغرى قلب المنصور عليه [1]**.**

ومما ذكر من أسباب المحنة أن ابن رشد صنف كتاب الحيوان ذكر فيه أنواع الحيوانات ونعت كل صنف فلما أتى على ذكر الزرافة وصفها ثم قال :" وقد رأيت الزرافة عند ملك البربر- يعني المنصور- " [2] غير ملتفت إلى ما يتعاطاه خدمة الملوك ومتحيلوا الكتاب من الإطراء والتقريظ وما جانس هذه الطرق فكان هذا مما أحنقهم عليه غير أنهم لم يظهروا ذلك ، قال المراكشي" وفي الجملة فإنها كانت من أبي الوليد غفلة وقد قال القائل :" **رحم ا من عرف زمانه فمانه ، وميز مكانه فكانه** " [3].

واستمر على ذلك إلى أن استحكم في النفوس داء الحسد ، ثم إن قوما ممن يناوئه من أهل قرطبة ويدعي

معه الكفاءة في البيت وشرف السلف ، سعوا به عند الخليفة ، ووجدوا إلى ذلك طريقا بأن أخذوا بعض تلك التلاخيص التي كان يكتبها في الفلسفة وعلوم الأوائل وفيها بعض الكبوات ما قد ذكر ، وهو السبب الذي أظهره الخليفة أمام الملأ وآخذ عليه ابن رشد في مجلس المحاكمة.

والذي يظهر لي أن السبب الرئيسي لهذه المحنة هو حسد مناوئيه من الفقهاء وخدمة السلطان للمنزلة التي حظي بها ابن رشد عند الخليفة ؛ وليس لكونه قاضي الجماعة ، أو لاشتغاله بالفلسفة ، مما دفعهم إلى تتبع زلاته والبحث عن كبواته للوقيعة به عند المنصور ووجدوا إلى ذلك سبيلا ، حيث أن الخليفة كان يستعد لمواجهة النصارى ، فمن باب السياسة وجمع الكلمة وعدم تفريق الصف وزرع البلبلة في أوساط الشعب رضخ المنصور لهؤلاء الفقهاء واستجاب لمطالبهم حتى لا يظهر بمظهر من لا يدافع عن الدين و الشريعة ومن ثم أمر بإبعاده وهو في حال سيئة ونفي إلى اليسانة على مقربة من قرطبة.

ويبدو من سير الأحداث أن الخليفة لم يكن مقتنعا بهذا التصرف و أنه كان يعلم ببراءة ابن رشد إلا أنّه استجاب لهم ، وقد أشار ابن أبي أُصيبعة إلى هذا من بعيد حيث يقول :" ونقم ـــ أي المنصور ـــ أيضا على جماعة من الفضلاء الأعيان وأمر أن يكونوا في مواضع أخر وأظهر أنه فعل ذلك بسبب ما يدعى فيهم أنهم مشتغلون بالحكمة وعلوم الأوائل..." [4].

---

(1) عيون الأنباء في طبقات الأطبّاء ص(531) .

(2) قال الذهبي تاريخ الإسلام ص224 وفيات(591-600) :" قلت : واعتذر عن قوله (**ملك البربر**) بأن قال : إنما كتبت (**ملك البرين**) وإنما صحفها القارئ " .

(3) المعجب ص (384-385).

(4) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص(531).

فكلمة "**أظهر**" توحي بأنه إنما فعل ذلك موافقة للجمهور و لم يكن عن اقتناع ، ومما يـدل على ذلك أن هذا الإبعاد لم يدم طويلا ، فما أن رجع من الغزو حتى أصدر أمره بالعفو عن ابـن رشد وأصحابه.

المطلب السادس

شيوخه وتلاميذه و آثاره العلمية

شيوخه: تتلمذ ابن رشد على عدة مشايخ أجلاء من أئمة العلم في عصره في شتّى العلوم و الفنون.

فدرس الفقه و المبادىء الأولية : على **والـده** رحمه ا ، واستظهر عليه الموطأ حفظـا، وفاته التتلمذ على جده العلامة و شيخ المالكية في زمانه أبي الوليد ابن رشد المشهور بابن رشـد الجد ، إذ لم يدرك من حياة جده سوى شهر، لكن لم يفته التتلمذ على ما تركـه مـن إرث فقهـي ضخم في الفقه المالكي يعز له نظير ؛ كما تفقه وأخذ الحديث على مشايخ الأندلس نذكر منهم :

ابن بشكوال : الإمام الحافظ واسع الرواية و الدراية ، فقيه المسندين بقرطبة أبو القاسم خلف ابن عبد الملك بن بشكوال الأنصاري الخزرجي الغرناطي ، المتفنن الشيخ الصالح و المسلم إليـه في حفظ أخبارها و معرفة رجالها ، سمع من عدة مشايخ أجلاء منهم ابن رشـد الجـد ، وابـن العربي وجماعة ، ألف خمسين تأليفا في علوم شتى منها "معجم في شيوخه"، وتاريخه الذي ذيـل به تاريخ ابن الفرضي وغيرها، توفي ــ رحمه ا ــ سنة 578هـ [1].

المـازري : الإمام أبو عبد ا محمد بن علي بن عمر المازري التميمي المـالكي ، الفقيـه المتفنن، ولد بالمهدية [2]**،** وقد انتشر ذكره وذاع إنتاجه بالأندلس و بالمشرق ورحـل إليه الناس ورووا عنه ، وكان أحد الأذكياء، بصيرا بعلم الحديث ، راسله ابن رشد الحفيد يستمنحه الإجازة فأجازه ، صنف عدة كتب منها :

"المعلم بفوائد مسلم" ، وله تواليف في الأدب ، وله "شرح كتاب التلقين" توفي سنة 536هـ [3]**.**

أما في الطب و الفلسفة فتتلمذ على :

أبي جعفر بن هارون الترجـالي : من أعيان أهل أشبيلية و أصله من ترجالة ، تميز في العلوم الفلسفية محقق فيها متقن لها ، معتن بكتب أرسطو ، فاضل في صناعة الطب ، حسن المعالجـة محمود الطريقة ، وكان من طلبة الفقيه ابن العربي ، لازمه مدة واشتغل عليه بعلم الحديث وهـو شيخ ابن رشد في التعاليم والطب ، وكان ذا وجاهة عند أبي يعقوب يوسف أمير الموحدين، توفي بأشبيلية [4]**.**

ابن جريول : أبو مـروان عبد الملك بن محمد البـلنسي يعـرف بـ ـ :"ابـن جريـول" سـ ـكن قرطبة ، وكـ ـان أحد الماهرين في صناعة الطب ، معترفا له بالسبق فيها والتقدم ، عده ابن الأبار من شيوخه [5].

* **أما في القرآن والعربية فتتلمذ على**:

ـ ـ ـ ـ **ابن سمحون** : أبو بكر سليمان بن سمحون الأنصاري ، كان من أهل قرطبة نـشأة ووفاة ، اختص بإقراء القرآن وتعليم العربية و الحساب ، وكان موصوفا بحسن التعلـيم و جـودة الفهم ، تتلمذ له الكثير ، عده ابن الأبار من شيوخ ابن رشد [6].

- **تلاميذه :** عرف ابن رشد بين الطلبة و الشيوخ بتنوع المعارف ، فكان يقصده طـلاب العلوم الشرعية، كما يؤمه تلاميذ العلوم العقلية والطبية ، يتتبعونه حيثما حل **(** قرطبة ، وأشبيلية ، ومراكش **)** ، فتتلمذ عليه الكثير لكن المعروف منهم قليل ، ولعل المحنة التي أصـابته ولاحقـت أتباعه وأصحابه كانت سببا في انصراف العديد من التلاميذ عنه ، **فمن التلاميـذ الـذين ذكـرت أسماؤهم واشتهروا**:

- **القاضي ابن حـوط ا :** أبو محمد عبد ا بن سليمان بن داود بن عمـر بـن حـوط ا الأنصاري ، الـعالم الفقيه الأصولي الحافظ الأديب الشاعر، ولد سنة 549هـ ، ألف كـتابا في

---

[1] تكملة الصلة204/1 ، الديباج المذهب ص (174) ، سير أعلام النبلاء139/21، العبر234/4 ، وفيات الأعيان20/2 ، شذرات الذهب 261/4.

[2] المهدية : في موضعين إحداهما بافريقية والأخرى إختطها عبد المؤمن بن علي قرب سلا ، وهذه المدينة بإفريقية منسوبة إلى المهدي ، بينها وبين القيروان مرحلتان ، القيروان في جنوبيها .
أنظر : معجم البلدان229/5.

[3] الديباج المذهب ص (374) ، سير أعلام النبلاء104/20، معجم المؤلفين32/11.

[4] أنظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (373).

[5] الديباج المذهب ص (379) ، سير أعلام النبلاء308/21.

[6] التكملة لابن الأبّار220/1.

تسمية شيوخ البخاري ومسلم و أبي داود و النسائي و الترمذي ولم يكمله ، توفي سنة612هـ .[1]

- **ابن سحنون :** أبو عبد ا محمد بن سحنون الندرومي نسبة إلى ندرومة من نظر تلمسان ، وهو كومي من بلاد بني عبد المؤمن، ولد بقرطبة حوالي 580هـ ونشأ بها ثم انتقل إلى أشبيلية والتحق بأستاذه ابن رشد وتعلم عنده صناعة الطب ، و تميز في علم الأدب و العربية ، وسمع الحديث كثيرا، خدم السلطان الناصر الموحدي بالطب في آخر دولته ، وخدم بعده لوله المستنصر ويعد من متأخري تلاميذ ابن رشد [2].

- **سهل بن مالك :** أبو الحسن سهل بن مالك الأزدي ، كان رأسا في الفقهاء، وخطيب الخطباء البلغاء، وخاتمة رجال الأندلس ، تفنن في ضروب من العلم مع البراعة في المنثور والمنظوم ، محدثا ضابطا، وافر النصيب من الفقه و الأصول متفننا في العربية وقد عزى أبناء شيخه ابن رشد الحفيد لوفاة أبيهم بأبيات منها :

وما كان ظني قبل أبيكم بأن مصابا مثل هذا أطيقه

ولم أدر من أشقى الثلاثة بعده أبناؤه أم دهره أم صديقه

وقال أيضا: مضى علم العلم الذي ببيانه تبين خافيه و بان طريقه

صنف في العربية كتابا مفيدا، رتب الكلام فيه على أبواب سيبويه ، وله تعاليق جليلة على كتاب المستصفى في أصول الفقه ، وخلف ديوانا شعريا ضخما ، توفي سنة635هـ [3].

-**القاضي الشهيد أبو الربيع** : سليمان بن موسى الكلاعي الحميري البلنسي ، ولد سنة 565هـ ، كان من كبار أئمة الحديث بصيرا حافظا، عارفا بالجرح والتعديل ، وكان خطه لا نظير له في الإتقان و الضبط ، والاستبحار في الأدب والإشتهار بالبلاغة ، له كتب عديدة منها: "الاكتفاء في الثلاثة الخلفاء"، "مصباح الظلم" وغيرها توفي سنة 643هـ [4].

- **ابن الطيلسان** : الحافظ المفيد ، محدث الأندلس أبو القاسم القاسم بن أحمد المعروف بابن الطيلسان القرطبي ، الحافظ الإمام محدث الأندلس ، ولد سنة 575هـ ، كان بصيرا بالقراءات والعربية، ولي لي خطابة مالقة بعد ذهاب قرطبة وأقرأ بها وحدث ، له من المصنفات كتاب (ما ورد من الأمر في ربة الخمر) ، وكتاب (بيان المنن على قارئ السنن)وغيرها، توفي سنة 642هـ [5].

- **ابن جهور** : أبو بكر محمد بن محمد بن جهور الأسدي المرسي ، الإمام العالم المتفنن الفقيه العمدة الفاضل ، سمع منه بعض أهل العلم وحدث ، توفي629هـ [6].

- **أبناء ابن رشد الحفيد**: وقد ذُكر منهم اثنان هما ؛ أبو محمد عبد ا ، وأبو القاسم أحمد ، وقد وصفا بالعلم والفضل و الديانة ، فأما الأول فكان مشتغلا بالطب عالما به والآخر اعتنى بالفقه والقضاء ، وعند المقارنة بوالدهما نجد أن ما اجتمع لأبيهما من الطب والقضاء تفرق في ابنيه فأحدهما تميز بالفقه والقضاء ، والآخر تميز في الطب واشتغل بصناعته.

الآثار العلمية لابن رشد الحفيد[7] :

---

(1) الديباج المذهب ص (231) ، شجرة النور الزكية ص (557) ، تذكرة الحفاظ1397/4 ، تاريخ قضاة الأندلس ص145.
(2) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص120.
(3) الديباج المذهب ص 205 ، الإحاطة في أخبار غرناطة 277/4.
(4) الديباج المذهب ص200 ، سير أعلام النبلاء 135/23.
(5) تذكرة الحفاظ1446/4، الأعلام171/5.
(6) شجرة النور الزكية ص179 ترجمة رقم582.
(7) أنظر شجرة النور الزكية ص(179).

لقد كان ابن رشد مولعا بالتأليف و التلخيص و المطالعة " جيد التصنيف حسن المعاني "[1] ، ولم يكن له لذة في غيرها حتى قيل عنه " أنه لم يدع النظر ولا القراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه و ليلة زفافه"[2] ، وقيل "إنه سود فيما صنف وقيد و ألف و هذب واختصر نحو من عـشرة آلاف ورقة "[3] .

* **<u>في الفقه:</u>**

- **<u>بداية المجتهد ونهاية المقتصد:</u>** وقد سماه ابن رشد نفسه "**بداية المجتهد وكفاية المقتصد**" ، لكن اشتهر عند العلماء بـ :"بداية المجتهد" أو يطلقون عليه "كتاب النهاية" [4] ، فالأولى إثبات تـسمية المؤلف على طرة
الكتاب ثم لا بأس بعد ذلك تسميته بما ذكر من باب الإخبار والوصف .

التحقيق في نسبة كتابي "المقدمات" و" البيان والتحصيل" لابن رشد الحفيد:

قد ذهب كثير ممن ترجم لابن رشد الحفيد إلى نسبة هذين الكتابين له كابن الأبار وابن أبي أصيبعة وتابعهما على ذلك الذهبي ، لكن في الواقع أن هذين الكتابين من تأليف ابن رشد الجـد و الدليل على ذلك أمور:

- أن كل من ترجم للجد وذكر مؤلفاته إلاّ و يذكر من ضمنها هذين الكتابين.
- أن ابن رشد الحفيد ذكر كتاب ((المقدمات)) في موضعين ونسبه لجده رحمه ا :

<u>الموضع الأول</u> : في كلامه حول حديث ولوغ الكلب قال : ((قال القاضي - يعني نفسه -: وقد ذهب جدي - رحمة ا عليه - في كتاب ((المقدمات)) إلى أن هذا الحديث معلـل معقـول المعنى..)) [5].

<u>الموضع الثـاني</u> : قال في الباب الأول في معرفة من يجوز قضاؤه :" واختلفوا في كونـه (أي القاضي) من أهل الاجتهاد فقال الشافعي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد ، ومثله حكى عبـد الوهاب عن المذهب ، وقال أبو حنيفة يجوز حكم العامي ، قال القاضي وهو ظاهر ما حكاه جدي رحمة ا عليه في المقدمات عن المذهب "[6] .

ومما يدل أيضا على أن كتاب "البيان و التحصيل" للجد وليس للحفيد ، أنه قد جاء في مقدمتـه أن جماعة من فقهاء جيان أصحاب ابن رشد وبعض الطلبة من شِلْب[7] جاءوه في صدر عام 506هـ ، قد أشكلت عليهم بعض مسائل العتبية [8] فشرحها لهم بما أزال غموضها ، ورغبوا إليه أن يتتبع عويص هـذا الكتاب بالـشرح و البيان فرد عليهم بأن كلها بحاجة إلـى توجيـه و توضـيح

---

(1) عيون الأنباء ص530 .
(2) الديباج المذهب ص284 .
(3) المصدر السابق نفس الصفحة والجزء
(4) أنظر: بداية المجتهد 269/4 ، شجرة النور الزكية ص(439) ، التكملة لكتاب الصلة 554/2 ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص(530) ، سير أعلام النبلاء 308/21-309 ، وسماه الشوكاني في عدة مواضع بكتاب النهاية وكذلك الصنعاني ، نيل الأوطار 190،283/6 ، 43/7 ، 60 ، 216 ، 146/9 ، والسيل الجرار 42/3 ، 447/4 ، سبل السلام 150/3، 180،204 ، دائرة المعارف 489/1.
(5) أنظر بداية المجتهد85/1 ، والحديث الذي أشار إليه هو قوله عليه الصلاة و السلام :" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه و ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" متفق عليه من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم : البخاري [كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ، 75/1 (حديث172)] ، مسلم [كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، 234/1 (حديث279)].
(6) بداية المجتهد429/4.
(7) شلب : مدينة بغربي الأندلس بينها وبين باجة ثلاثة أيام وهي غربي قرطبة و قل أن ترى من أهلها من لا يقول شعرا ولا يعاني أدبا .أنظر : معجم البلدان 357/3.
(8) من أمهات كتب الفروع في الفقه المالكي ، وتسمى أيضا بالمستخرجة وهي عبارة عن سماع ابن القاسم وأشهب وابن نافع عن الإمام مالك رحمه الله ، تختلف عن المدونة بإيراد المسائل وليست أسئلة ، ألفها أبو عبد الله محمد بن أحمد الأموي العتبي القرطبي المالكي (255هـ) ، ينتهي نسبه إلى عتبة بن أبي سفيان ، قال فيه ابن الفرضي :" رحل و أخذ عن سحنون وأصبغ ونظائرهما ، وكان حافظا للمسائل ، جامعا لها عالما بالنوازل ، جمع المستخرجة وأكثر فيها الروايات المطروحة والمسائل الشاذة " . أنظر : سير أعلام النبلاء 336/12 ، كشف الظنون 1124/2.

ضاربا لهم المثل بأول مسألة فيها تتعلق بالوضوء تبدوا و كأنه لا غبار عليها مثيرا حولهـا أحـد عشر مسألة لم يحيروا لها جوابا فعندها ألحوا عليه أن يشرحها ويبين
غوامضها فقال ابن رشد الجد:" ثم إن ا شرح صدري للشروع فيه بعد أن خلصت النية في ذلك عز وجل
فشرعت فيه وبدأت بكتاب الوضوء من أول الديوان ...". حتى أكمل نيفا وخمسين جزءا أي نحو نصف الكتاب ثم امتحن بتولي القضاء، وذلك في جمادى الأولى من سـنة 511هـ ـ - قـال :" فشغلني أمر المسلمين عما كنت بسبيله من ذلك.. فأيست من تمامه في بقية عمري إلا أن يريحني ا تعالى من ولاية القضاء ، وكنت من ذلك تحت إشفاق شديد وكرب عظيم وذكرت ذلك لأميـر المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين - أدام ا تأييده وتوفيقه – في جملة الأعذار التي اسـتعفيت بسببها وغبطّته بالأجر على تفريغي لتمامه ، فقبل الرغبة فيما رغبته فيه من الثواب .. فواليت من حينئذ في إكمال الكتاب إلى أن كمل في مستهل شهر ربيع الآخر من سنة 517هـ ـ وا َ أسـأل المجازات على ذلك برحمته" اهـ.

فابن رشد الحفيد خلال هذه التواريخ لم يولد بعد ، ولم يعلم له بخبر لأن ولادته كانت سنة 520هـ مما يؤكد أن "البيان والتحصيل من تأليف جده بلا ريب [1].

- **و بعد أن أثبتنا** أن كتاب " البيان و التحصيل" للجد فقد ذكر في مقدمة هذا الكتـاب أنـه ألف كتاب "المقدمات" تلبية لطلب بعض الأصحاب ، مما يؤكد أن كتاب المقدمات هو أيضا مـن تأليفه ؛ فقال: ((وقد كان بعض الأصحاب يسألني أن أمهد في أول كتـاب منـه- يعنـي البيـان والتحصيل – مقدمة تنبني عليها مسائله .. فاجتمع من ذلك تأليف مفيد ينتهي أزيـد مـن خمـس وعشرين جزءا سميته بكتاب "**المقدمات و الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الشرعيات و التحصيلات لأمهات مسائلها المشكلات**")) اهـ [2].

<u>في الأصول</u> : الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى.

<u>في العربية</u> : وقد ألف كتابا في العربية وسمه بالضروري.

<u>في الطب</u> : تنوعت مؤلفات ابن رشد في الطب بين الاختصار والشرح والتأليف ، و الكتاب الذي برع فيه و فاق فيه من سبقه كتاب «الكليات في الطب» قد أجاد فيه وأفـاد ، وتنـاول الأمور الكلية في الـ ـطب وقصد من كتابه هذا أن يؤلف ابن زهر كتابا في الأمـور الجزئيـة ، لتكون جملة كـ ـتابيهما ككتاب كامل في صناعة الطب ، فأجابه ابن زهر وألف كتاب «التيـسير» ، وقد تُرجم كتاب الكليات إلى لغات أوربية [3].

ولابن رشد الحفيد كتب أخرى دارت بين الشرح و الاختصار لكتب العلماء المتقدمين وهي :

- شرح أرجوزة ابن سينا في الطب.
- لخص عدة كتب لجالينوس :
1. المزاج.
2. العلل و الأعراض.
3. الإستقصات.
4. الحميات.
5. أول كتاب الأدوية المفردة.

(1) مقدمة (البيان والتحصيل) 30/1.
(2) مقدمة البيان والتحصيل 31/1.
(3) الموجز في تاريخ الطب ص (317- 318).

6. أول كتاب النصف الثاني من حيلة البرء.

- مراجعات ومباحث بين أبي بكر ابن الطُفيل وابن رشد في رسمه للدواء في الكتاب الموسوم بالكليات.

- مقالة في المزاج.
- مسألة في نوائب الحمى.
- مقالة في حميات العفن.

في علم الكلام والفلسفة :

قال الشيخ د. محمد أمان الجامي - رحمه ا - :".. وقد قام ابن رشد بشرح عدة كتب من كتب الفلاسفة وغيرهم ، وانتقد بعض أولئك الفلاسفة وفنّد آراءهم ، ونظر في علم الكلام فوقف عنده كثيرا ولم يستسغ آراءهم وتأويلاتهم فأخذ ينتقد تأويل الأشاعرة والمعتزلة والماتوردية وحكم عليهم كلهم بأنهم خصوم يجادلون بالباطل حتى تخضع النصوص لآرائهم وعقلياتهم ، فرأى أنه لابد له أن يشق له طريقا وحده ويطلق العنان لجواد فلسفته ، لينطلق كما يريد إلا أن جواده لم يسلم من كبوة "[1].

فمن بين الكتب التي ألفها في هذا الفن :

- فصل المقال فيما بين الحكمة و الشريعة من الاتصال (مطبوع).
- الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملّة (مطبوع).
- تهافت التهافت : رد فيه على آراء الغزالي ونقض حججه التي أوردها في كتابه (تهافت الفلاسفة) ، (مطبوع).
- كتاب جوامع كتب أرسطوطاليس (مطبوع).
- كتاب المنطق.
- كتاب تلخيص الإلهيات لنيقولاوس.
- كتاب تلخيص ما بعد الطبيعة لأرسطو.
- تلخيص كتاب الأخلاق والبرهان لأرسطو.
- مقالة في العقل.
- مقالة في القياس.
- كتاب الفحص في أمر العقل (مطبوع).
- كتاب الفحص عن مسائل الشفاء (مسائل وقعت في العلم الإلهي في كتاب الشفاء لابن سينا).
- مسائل حكمية ، أو مسائل في الحكمة.
- كتاب ما خالف الفارابي أرسطو.
- المسائل المهمة على كتاب البرهان لأرسطو.
- مقالة فيما يعتقده المشاءون وما يعتقده المتكلمون من أهل ملتنا في كيفية وجود العالم متقارب في المعنى.

([1]) مؤتمر ابن رشد 146/2.

- مقالة في التعريف بجهة نظر أبي نصر في كتبه الموضوعة في صناعة المنطق التـي بأيدي الناس وبجهة نظر
أرسطو طاليس فيها ومقدار ما في كتابه من أجزاء الصناعة الموجودة في كتب أرسـطو ، ومقدار ما زاد لاختلاف النظر.

- مسألة في الزمان.
- مسالة في الوجود السرمدي والوجود الزماني.
- مقالة في نسخ شبهة من اعترض على الحكيم وبرهانه في وجود المادة الأولى وتبيين أن برهان أرسطو طاليس هو الحق المبين.
- وله عدة شروح لكتب أرسطو وهي :

1. كتاب النفس.
2. القياس.
3. السماء والعالم.

- مقالة في الرد على ابن سينا في تقسيمه الموجودات إلى ممكن على الإطلاق ، وممكن بذاته واجب بغيره ، وإلى واجب بذاته.
- مقالة فيما خالف أبو نصر أرسطو في كتاب البرهان.

وله كتب أخرى في معارف شتى منها:

- كتاب الحيوان.
- رسالة في حركة الأفلاك.
- جوهر الأجرام السماوية ، أو تركيب الأجرام السماوية.
- مختصر المجِسطِي.

المبحث الثالث

دراسة عن المؤَلف [بداية المجتهد]

المطلب الأول: **موضوع الكتاب وغرض المؤلف منه**

المطلب الثاني: **دراسة منهج ابن رشد في الكتاب**

المطلب الثالث: **مميزاته**

المطلب الرابع: **دراسة إجماعات الكتاب**

المبحث الثالث

دراسة كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»

المطلب الأول: موضوع الكتاب وغرض المؤلف منه

إن كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» هو بشكل عام كتاب في الفقه المقارن على المذاهب الأربعة ، وغيرها من مذاهب فقهاء الأمصار من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى وقت تأليف الكتاب ،" ومسائل الاختلاف هي موضوع علم الفقه المقارن ؛ فالفقه المقارن يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام شرعية ، فهو علم يعرض أقوال العلماء في المسألة الواحدة مع تحديد موضع الخلاف فيها ، وهو المسمى بتحرير محل النزاع ، ثم بيان سبب الخلاف فيها ، وذكر أدلة كل فريق ، وبيان ما يرد على كل دليل ، والإجابة عنه إن وجد ، وتحديد القول الراجح ، مع بيان سبب الترجيح ، والفائدة الكبرى لهذا العلم هو محاولة الوصول إلى حكم الله في المسائل المتنازع فيها بين أهل العلم ، ولا شك أن عرض آراء العلماء في المسألة الواحدة ، والتعرف إلى الأدلة التي استندوا إليها ينير درب الباحث ويتعرف على المسألة الواحدة من زواياها المختلفة ،

مما يجعل ترجيحه فيها دقيقا إن أحسن النظر والفهم والاستدلال"[1] ، ومن الفوائد المهمة لهذا العلم أنه أخرج الفقهاء من ظلمات التقليد والجمود إلى نور العلم والاجتهاد ، وتعتبـر مـدونات الفقـه المقارن قمة المدونات الفقهية ، وعندما تسرح نظرك فيها تجد المؤلفين فيها يعرضون مذاهب من تقدمهم من أهل العلم ، ويبينون أدلة كل فريق ، ويرجحون ما ترجحه الأدلة من غير تعـصب لرأي المذهب، فالتعصب مذموم ينافي ما أمرنا ا به عند التنازع والاختلاف في قوله جل شأنه :{فإن تَنَازعتُم فِي شَيءٍ فَردوه إلَى ا والرسول}[النساء 59] .

والناظر المتفحص لكتاب بداية المجتهد يجد أن ابن رشد رحمه ا قد أسس لقواعـد هـذا العلم الشريف ، وضرب فيه أروع الأمثلة في دراسة المسائل الخلافية وتخريجها علـى القواعـد الأصولية ، وكل من أتى بعده فهو عالة عـليه في أبجديات وأصـول هذا الفـن ، ويعـد هذا الكتاب تراثا علميا رفيع المستوى ، من أجل كتب الفقه المقارن حوى بين دفتيه كما قال ابـن رشد نفسه :" مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنهـا في الشرع ، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بـالمنطوق تعلقا قريبا ، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة إلى أن فشا التقليد" [2] ، فهو ليس كتاب خلاف فقط بل كتاب إجماع أيضا فقد تضمن كما هائل من الإجماعات واتفاقات العلماء في شتى المسائل الفقهية ، فهو كتاب يعز له نظير ، فلم يؤلف أحد على منواله على الإطلاق ، فمن أراد الاجتهاد فعليه بدراسته فله من اسمه الحظ الأوفى ، والنصيب الوافر وفي هذا يقول ابن رشد رحمه ا :" .. فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ بـه المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد ، إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة ، وصناعة أصول الفقه ، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتـاب أو أقل ، وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه ، ولو بلغت في العدد أقصى مـا يمكـن أن يحفظه إنسان كما نجد متفقة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر ، وهؤلاء عرض لهم شبه ما يعرض لمن ظن أن الخَفاف هو الذي عنده خِفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها وهو بينٌ أن الذي عنده خِفاف كثيرة سيأتيه إنسان بِقَدمٍ لا يجد في خِفافه ما يصلح لقدمه ، فيلجـأ إلـى صانع الخِفاف ضرورة ، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه ، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة فـي هذا الوقت " [3] .

فالكتاب مهم للغاية لأنه خير معين لبلوغ درجة الاجتهاد لمن أتقن مسائله ، وفهـم أسـباب اختلاف العلماء والأصول والقواعد التي انبنى عليها الخلاف ليتمكن بعدها الفقيه من القـول فـي المسائل المسكوت عنها والنوازل وتخريجها على أصول الأئمة ، ومع ذلك فإنه لم يغفل المـسائل المسكوت عنها وذكر منها طائفة في أبواب البيوع المنهي عنها واقتصر على المـشهور مـنها حتى تكـون كالقواعد والأمثلة للمسائل التي لم تذكر فيقول :" وأما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار فكثيرة لكن نذكر أشـهرها لتكـون كالقـانون للمجتهـد النظار"[4] ، وقد أوضح ابن رشد أهمية معرفة أصول المسائل و ذلك في آخر باب الكتابة حيـث يقول :" .. وذلك أن قـصدنا في هذا الكتاب كـما قلنا غير مرة إنما هـو أن نثبـت المـسائل

([1]) مسائل في الفقه المقارن ص 11 .

([2]) بداية المجتهد 21/1.

([3]) المصدر السابق 373/3- 374 في أول كتاب الصرف.

([4]) بداية المجتهد 301/3.

المنطوق بها في الشرع المتفق عليها ، والمختلف فيها ، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التـي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار ، فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجـري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها ، وفي النوازل التي لم يشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل ، ويشبه من تدرب في هـذه المـسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النـوازل .. بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم ، فعلـم مـن اللغـة العربية ، وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك ، ولذلك رأينا أن أَخَص الأسماء بهذا الكتاب أن نُسميه كتاب **[بداية المجتهد وكفاية المقتصد]** " اهـ [1] .

وقد أعرب ابن رشد رحمه ا عن قصده من تأليف كتاب البداية في مقدمته وفي ثنايـاه ، وقد أشرنا إلى بعض منها ، وكان بين الفينة والأخرى إذا مر بمسألة أو بباب ذي فروع كثيرة ثم رأى أنه إن تتبع مسائله يخرجه عن مقصوده من تأليفه للكتاب وهو ذكر أمهات المسائل ، يعرض عن هذا الاستطراد ويعتذر للقارئ بأن كتابه ليس كتاب فروع إنما هو كتاب أصول ليكـون عنـد المجتهد كالقانون ليضبط به الفروع الكثيرة بل ويخرجها عليها لأن في تحصيل فروع مذهب معين فضلا عن كافة المذهب مما تفنى الأعمار دون تحصيله ، وإليك بعض هذه المواضع التي وردت في ثنايا الكتاب :

فبعد أن فرغ من المسألة الأولى من مسائل باب المياه (وهي في الماء إذا خالطته نجاسـة ولم تغير أحد أوصافه) وحبرها تحبيرا قال : " فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها ، وترجيح
أقوالهم فيها ، **<u>ولوددنا أن لو سلكنا في كل مسألة هذا المسلك</u>** ، لكن رأينا أن هذا يقتضي طـولا وربما عاق الزمان عنه ، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه ، فـإن يـسر ا تعالى فيه ، وكان لنا انفساح من العمر فسيتم هذا الغرض " اهـ [2] .

وكان ابن رشد رحمه ا دائم الاعتناء بهذا الكتاب والزيادة فيه وهذا ما وعد به في آخـر كتاب الطهارة حيث يقول :" (قال القاضي) فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هـذا الكتـاب مـن المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك ؛ أعني أكثرها يتعلق بالمنطوق به إما تعلقا قريبا ، أو قريبا من القريب ، وإن تـذكرنا لشيء من هذا الجنس **<u>أثبتناه في هذا الكتاب</u>** " اهـ [3] ، وقال في آخر كتاب الزكاة :" فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الكتاب ، وإن تذكرنا شيئا مما يشاكل غرضنا ألحقناه به إن شاء ا تعالى " [4] .

ونبه ابن رشد في غير ما موضع أن كتابه ليس الغرض منه تتبع فروع المذهب وتخريجهـا وإنما الغرض منه تحصيل المسائل الكبرى والمشهورة عند فقهاء الأمصار التـي عليهـا مـدار الخلاف فقال :" .. وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه ، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعـد المسائل وأصولها " [5] ، وهذا ما أكده في المسألة الثالثة من مسائل الزكاة وهي مسألة من مـات بعد وجوب الزكاة عليه فقال :" ومن هذا النوع اختلافهم في زكاة المال الموهوب، وفي بعض هذه المسائل التي ذكرناها تفصيل في المذهب لم نر أن نتعرض له إذ كان ذلك غير موافق لغرضنا ،

---

(1) المصدر السابق 269-268/4 .
(2) بداية المجتهد 77/1.
(3) المصدر السابق 220/1 .
(4) المصدر السابق 125/2 .
(5) المصدر السابق 441/1 .

مع أنه يعسر فيها إعطاء أسباب تلك الفروق لأنها أكثر استحسانية ، مثل تفصيلهم الـديون التـي تزكى من التي لا تزكى ، والديون المسقطة للزكاة من التي لا تسقطها .." اهـ [1] .

وقال في آخر الباب الخامس من كتاب النكاح :" .. وأما الشروط المقيـدة بوضـع مـن الصداق فإنه اختلاف

فيها المذهب اختلافا كثيرا أعني في لزومها ، **وليس كتابنا هذا موضوعا على الفروع** " اهـ [2].

وفي باب بيوع الذرائع الربوية لما رأى أن فروعه كثيرة أعرض عن كثير منها ونبه على ذلك بأن :" **هذا الكتاب ليس المقصود به التفريع ، وإنما المقصود فيه تحـصيل الأصـول** " [3] ، وقال في الباب الأول من أبواب السلم :" وقصدنا من هذه المسائل إنما هـو الأصـول الـضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع لأن ذلك غير منحصر" [4].

الأسباب التي دفعت بابن رشد لتأليف كتاب البداية :

هناك عدة أسباب دفعت بابن رشد إلى تأليف ((بداية المجتهد)) أشار إلى بعض منهـا فـي مقدمة الكتاب وفي تضاعيفه نذكر منها :

ـ الأخذ بأيدي الفقهاء لبلوغ درجة الاجتهاد وذلك بالاطلاع على المسائل المتفق عليهـا ، والمختلف فيها التي اشتهرت ، وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها والتنبيه على نكت الخلاف ومبناه على أصول الفقه وفي هذا يقول ابن رشد رحمه ا :" .. فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد" [5].

ـ ـ ـ ـ التحرر من ربقة التقليد ، و ليتمكن بعدها الفقيه من الترجيح بين الآراء المختلفة والقول فيها على حسب ما يقتضيه الدليل ولو كان مخالفا لرأي إمام المذهب .

ـ ـ ـ ـ أن إتقان مسائل الكتاب مما يعين الفقيه على الإفتـاء فـي النـوازل والوقـائع المستحدثة وقد أشار ابن رشد إلى هذا الغرض بقوله :" ..ويشبه من تدرب في هذه المسائل وفهـم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل .." [6].

ـ ـ ـ ـ ومن الأسباب التي دفعت بابن رشد رحمه ا لتأليف كتاب البداية حتى يستعين به في مهنة القضاء لتكون المسائل مجموعة في سفر واحد على كافة المذاهب مبنية على أصولها ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة ؛ ولأن الدولة التـي كـان يعـيش تحـت ظـ ـ ـلها تتبنـى المـ ـ ـذهب الظاهري وتذب عنه بقوة ، في حين نجد جمهور الناس متعصبين للمذهب المالكي ، فوجد ابن رشد نفسه بين متعارضين فسلك طريق الوسط والاجتهاد ونعم الطريق الذي سـلك ، وقد أشار إلى بعض ما قد ذكر فقال :" فإن غرضي في هذا الكتاب **أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة** من مسائل **الأحكام المتفق عليها** و**المختلف فيها بأدلتها** ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنهـا في الشرع " [7].

وقال في موضع آخر :" قال القاضي رضي ا عنه : وينبغي أن تعلم أن الأحكام الشرعية تنقسم قسمين ؛ قسم يقضي به الحكام وجل ما ذكرناه في هذا الكتاب هو داخل في هذا القسم " اهـ [8].

(1) المصدر السابق 62/2 .
(2) بداية المجتهد 3 /113.
(3) المصدر السابق 271/3.
(4) المصدر السابق 387/3.
(5) المصدر السابق 373/3.
(6) المصدر السابق 269/4.
(7) المصدر السابق 21/1.
(8) المصدر السابق 457/4.

ـ ـ ـ ـ تنبيه لبعض الناس أن اختلاف العلماء ليس بالتشهي واتبـاع للهـوى ـ ـ ـ ـ ـ وحاشاهم ـ ـ ـ إنما هو عن الاجتهاد واختلاف الرأي لتفاوت قدراتهم العلمية بحسب ما يطلـع عليه المجتهد من أدلة وبحسب ما يترجح عنده من أصول وقواعد وتصحيحه لأحاديث وتـضعيفه لأخرى ، وغيرها من أسباب اختلاف العلماء التي ذكرها علماء الأصول فـي بـاب التعـارض والترجيح ، وقد أتى على أكثرها ابن رشد في كتابه هذا .

المطلب الثاني : منهج ابن رشد في كتابه ((بداية المجتهد))

لا يخلوا كتاب ألف في أي فن من فنون العلم مهما كبر حجمه أو صغر من منهج اختطه صاحبه في تأليفه ، وإن ابن رشد لا شك أنه خطط لكتابه تخطيطا دقيقا ، وأفنى عمره فـي جمع مواده ، وتهيئة أبوابه وفصوله ومباحثه ، فجاء كتابا فريداً في منطقه ، ودقيقا في منهجه لـم يسبقه إليه أحد ، و للتعرف على المنهج الذي سار عليه ، و بنى عليه كتابه لا بد من الوقـوف على محاور رئيسية يتضح من خلالها منهجه الذي اختطه عبر كتابه ((بداية المجتهد)).

وهذه المحاور هي :

- أولا : الشكل العام لهذا الكتاب من حيث التبويب والترتيب .
- ثانـ ـ ـ ـ ـ ـيا : شرح بعض العبارات والمصطلحات التي ورد استعمالها في الكتاب وتبيين المراد منها .
- ثالـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـثا: المصادر و أمهات الكتب التي اعتمد عليها .
- رابعـ ـ ـ ـ ـا: منهج ابن رشد في عرض المسائل ومناقشتها.

أولا : الشكل العام لهذا الكتاب من حيث التبويب والترتيـب : إن كتاب ((بداية المجتهـد ونهاية المقتصد)) هو كتاب في الفقه المقارن ، جرى ابن رشد في تبويبـه وترتيـب فـصوله ومباحثه على نسق الكتب المؤلفة في الفقه عموما ، استوفى فيه كتب الفقه و أبوابه جميعا بدءا

من كتاب الطهارة فالصلاة ..وانتهاء بكتاب الأقضية ، ولم يخالف ما اعتاده الفقهاء في ترتيب كتبهم إلا في تسمية بعض الكتب أحيانا وقد نبه إلى بعض ذلك مثلا ما جاء في أول كتاب الصلاة الثاني فبعد أن عدد أنواع الصلوات التي سيتم البحث فيها قال :" ..والصلاة على الميت نذكرها على حدا في باب أحكام الميت على ما جرت به عادة الفقهاء وهو الذي يترجمونه بكتاب الجنائز " [1] ، ومع ذلك يلا حظ عليه أمور لا تعدو أن تكون شكلية أو منهجية :

ـ ـ ـ ـ أنه سلك في كتاب الطهارة تقديم الحديث عن الوضوء على باب المياه و على كتاب الطهارة من النجس حيث : أدرج باب المياه ضمن كتاب الوضوء ، و جعل كتاب الطهارة من النجس آخر أبواب كتاب الطهارة قبل كتاب الصلاة مباشرة ، على نحو ترتيب الموطأ إلا في باب المواقيت خالف في ذلك إمامه و أدرجه في كتاب الصلاة على الترتيب المعتاد في كتب الفقه ، وعادة الفقهاء في كتبهم أنهم يقدمون باب المياه ، ثم يردفونه بباب الأعيان النجسة والطاهرة ، وبعد ذلك يشرعون في كتاب الوضوء وهذا الذي جرى عليه : الشافعي في الأم ، و ابن قدامة في المغني ، والشيرازي في المهذب ، والنووي في المجموع ، وخليل في مختصره وغيرها ، ولا شك أن ما جرى عليه الفقهاء في ترتيب أبواب الطهارة هو الأنسب في التأليف والترتيب بين الأبواب لأنه قبل استعمال الماء في العبادات (من وضوء، وغسل ..) ، أوفي العادات (كغسل الثياب ، والمكان ..) لا بد من التحقق أولا من طهورية الماء ، وإذا وقعت فيه نجاسة هل غيرت أحد أوصافه أم لا ؟ فيقدم الحديث عنه أولا ، ثم بعد ذلك ينظر في الأعيان النجسة التي تنجس الماء والثوب والمكان ، ثم الأعيان الطاهرة وتأثيرها على الماء ، ثم ينتقل بعدها الفقيه إلى الحديث عن الوضوء ثم الغسل ، و إذا عدم الماء أو تعذر استعماله فالتيمم وهكذا.

ـ ـ ـ ـ قسم مباحث الكتاب أقساما تندرج تحتها أبواب ، والأبواب تندرج تحتها عدة فصول ، والفصول إلى مسائل ، وأحيانا يقسم الكتاب إلى جمل ((أي يقول الجملة الأولى كذا ، الجملة الثانية كذا.. وهكذا)) ، والجمل يقسمها إلى مسائل ، وأحيانا أخرى يعبر عن الباب بالجنس كما في كتاب الحج فيقول :" والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة أجناس .." [2] ، وهذه الطريقة غير معروفة في التأليف ، وعلى العموم فقد أجاد ابن رشد في حسن ترتيب مسائل الكتاب ودقة تسلسلها إلى حد بعيد حتى قال فيه ابن فرحون : " ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه ، فأفاد وأمتع به ، ولا أعلم في وقته أنفع منه و لا **أحسن سياقا** " [3].

ـ ـ قسم كتاب الصلاة إلى قسمين : كتاب الصلاة الأول تكلم فيه عن الصلاة المفروضة وأحكامها ، وكتاب الصلاة الثاني تكلم فيه عن صلاة التطوع قال ابن رشد في آخر كتاب الصلاة المفروضة :" فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا القسم من قسمي كتاب الصلاة ، وهو القول في الصلاة المفروضة ، فَلْنَصِر بعد إلى القول في القسم الثاني من الصلاة الشرعية ، وهي الصلوات التي ليست فروض عين "[4] ، وقال في بداية كتاب الصلاة الثاني :" ولأن الصلاة التي ليست بمفروضة على الأعيان منها ما هي سنة ، ومنها ما هي نفل ، ومنها

---

(1) بداية المجتهد 465/1.
(2) بداية المجتهد 213/2.
(3) الديباج ص285.
(4) بداية المجتهد 463/1 .

مـا هي فرض على الكفاية وكانت هذه الأحكام منها ما هو متفق علية ، ومنها ما هو مختلف فيه ، رأينا أن نفرد القول في واحدةٍ واحدة من هذه الصلوات"[1].

- وسم كتاب الجنائز بـ : كتاب أحكام الميت على عادة الفقهاء وقسمه إلى ستة أبواب .

ثانيا : شرح بعض العبارات والمصطلحات التي ورد استعمالها في الكتاب وتبيين المراد منها :

استخدم ابن رشد رحمه ا عدة عبارات ومصطلحات اختص بها كتابه ، وبعضها ممـا اشـتهر استعمالها، وقد أشار في بعض المواضع إلى مراده منها ، والبعض الآخر مـن المـصطلحات ترك التنبيه على المراد منها إما لوضوح ذلك أو مما اشتهر استعمالها فأغنى عن تفـسيرها فمـن تلك المصطلحات :

- أنه إذا قال : " الحديث ثابت" يقصد به ما رواه الشيخان ، وكذلك :" متفـق عليـه ، ورواه الشيخان ، واتفق أهل الصحيح على إخراجه ، أو ثبت في الصحيحين "، وقد وردت هـذه المصطلحات في الكتاب بكثرة :

قال ابن رشد: " قال القاضي τ : ومتى قلت ثابت فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم ، أو ما اجتمعا عليه " [2] .

وقال عن مصطلح (الشيخان) 64/1 :" وهذا الأثر لم يخرجه الشيخان ؛ أعنـي البخـاري ومسلم "[3] ، وانظر: 239/1 ، 411/1 ، 92/2 ، 103/2 ، وغيرها كثير.

- - "أهل الصحيح" : ورد هذا المصطلح في المواضع التالية 129/1 ، 207/2 ، 486/2 ، 83/3 ، 231/4 ، وهذا المصطلح مشهور عند أهل العلم ويراد به أيضا البخاري ومسلم .

- مصطلح ((الجمهور)) : يقصد به أكثر العلماء ويدخل في ضمنهم الفقهـاء الثلاثـة مالك ، والشافعي و أبو حنيفة ، رحم ا الجميع ، ذكر ذلك في المسألة الثانية من الباب الرابع من كتاب التيمم فقال :" وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثـــلاثـة معدودون فيهم ؛ أعني : مالكا والشافعي وأبا حنيفة "، وكذلك إذا قال " أكثر الفقهاء" ، وهذا في الغالب [4].

- مصطلح " الخلفاء الأربعة " : وهذا أشهر من أن يعرفْ وهم - للتذكير فقط - : أبـو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي ا عنهم أجمعين ، وورد هذا المصطلح في عدة مـواطن منها : 130/1 ،109/2.

- إذا أطلق مصطلح "فقهاء الحجاز" : يدخل في ضمنهم : مالك والليث والـشافعي ، ورد ذلك في المسألة الأولى من الجملة الثانية من كتاب الزكاة 67/1 .

- إذا أطلق مصطلح "الكوفيون" دخل في ضمنهم : أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري :

ذكره في المسألة من الفصل الثاني في نصاب الإبل 87/2 :" وقال الكوفيون : أبو حنيفـة وأصحابه ، والثوري إذا زادت على عشرين ومائة عادت الفريضة على أولها .." اهـ .

وفي كتاب الإيلاء في المسألة الأولى منه قال في 188/3 :" وذهب أبو حنيفـة وأصـحابه والثوري وبالجملة الكوفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر إلا أن يفيء فيهـا وهـو قول ابنه مسعود وجماعة من التابعين ".

---

(1) المصدر السابق 465/1.

(2) المصدر السابق 129/1.

(3) والأثر الذي أشار إليه هو ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه **ص** مسح على الجوربين والنعلين" رواه أهل السنن الأربعـة وغيرهمـا : فـرواه الترمـذي وصـححه 167/1(رقـم99) ، وأبـو داود 112/1(رقـم 159) ، والنـسائي ، وابـن ماجـة 185/1(رقم559) ، وصححه ابن خزيمة (رقم 198) ، وابن حبان (رقم176) ، والشيخ الألباني في الإرواء 138/1 .

(4) بداية المجتهد 177/1، وأنظر : 129/1 ، 392/1 ، 84/2 ، 432/4.

ـ أطلق ابن رشد مصطلح "الفقهاء السبعة" في موضعين من كتابـه 3/340-341 ، ولـم يبين من هم هؤلاء السبعة ، ولعله اقتصر على ذلك لشهرتهم ، وقد سماهم القرطبي رحمه ا في تفسيره فقال :" والفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بـن محمـد ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد ا بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار ، وقد نظمهم بعض الأجلة في بيت واحد" [1].

ـ ـ إذا قال "أبو عمر" : فيقصد به يوسف بن عبد البر القرطبي النمري صاحب كتـابي " التمهيد" ،

و" الاستذكار " وقد صرح باسمه كاملا في عـدة مواضـع منهـا: 48/1 ، 98/1 ، 268/1 ، وغيرها .

ـ إذا قال " قال القاضي " : يقصد به نفسه في الغالب وقد صرح بكنيته كما في 1/ 340 ، وقد

يطلق ذلك ويقصد به القاضي عبد الوهاب رحمه ا أنظر : 308/1 يتضح مـن سـياق الكلام.

ـ إذا أطلق لـفظة " المذهب " : يقصد بها مذهب الإمام مالـك رحـمه ا فـي الغـالب وهي كثيرة في تضاعيف الكتاب ، وكذلك إذا أطلق لفظة "عندنا" كذلك في الغالب لأنه قد يقصد بها ما يترجح لديه وهذا كله واضح من خلال سياق الكلام.

ـ يطلق مصطلح "الآثار" : ويقصد به الأحـاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عـلى خـلاف مـا اعتاده العـلماء وبالأخص المحدثين منهم من إطلاقه على أقـوال الـصحابة والتابعين .

ـ أطلق على صحيح البخاري :" كتاب البخاري " في : 280/1.

- مصطلح " الكلام الفقهي" : يقصد به أصول الفقه أنظر 250/1.

ثالـثا: المصادر و أمهات الكتب التي اعتمد عليها: تعددت المـصادر التي اعتمد عليها ابن رشد وتنوعت في شتى العلوم ، أشار إلى بعضها في ثنايا الكتاب ، واكتفـى في البعض الآخر بالنقل عن مؤلفيها دون الإحالة عليها أو تسميتها .

وأهم مصدر اعتمد عليه ابن رشد رحمه ا في نسبة المذاهب والآراء إلى أصحابها هـو كتاب "الاستذكار" للعلامة المحدث ابن عبد البر ، يقول ابن رشد :" وأكثر ما عولت عليه فيما نقلته من نسبة المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار " اهـ أنظر : بداية المجتهد260/1 .

و يمكن تقسيم المصادر الأخرى التي اعتمد عليه إلى : كتب حديث ، وآثار، وفقه ، وأصول:

1 ـ **كتب الحديث** : صحيحي البخاري ومسلم ، كتب السنن الأربعة .

- "موطأ الإمام مالك" : وقد نقل عنه في مواطن كثيـرة جـدا منهـا: 39/1 ، 389/2 ، 529/2 .

- "مسند الإمام أحمد" نقل عنه في موضعين هما: 301/1 ، 36/2 .

- "سنن الدارقطني" : بداية 17/2 .

2 ـ **كتب الآثار** : "مصنف عبد الرزاق" أنظر البداية 34/1 ، و 202/2 ، 224/2 ، وغيرها .

[1] تفسير القرطبي 239/8 .

- "مصنف ابن أبي شيبة " أنظر : 487/1 ، 355/2 ، 367/2 ، 90/3.

- نقل عن " كتاب الآثار" للإمام الطحاوي رحمه ا في مواطن كثيرة ولم يسمه منها: 357/1 ، 31/2 ، 154/2 ، وغيرها .

3 ـ **كتب الفقه وشروح الأحاديث :** معظم الكتب التي أحال عليها ابن رشد في كتاب البداية وأكثر النقل منها هي كتب في المذهب المالكي من شروح ومختصرات وغيرها.

- منها كتاب "المدونة" للإمام سحنون : أكثر النقل عنها وهي في البداية في المواضع التالية : 142/1 ، 144/1 ، 199/1 ، 494/2 ، 283/3 ، 405/3 ، 143/4 وغيرها .

- " كتاب الأموال " لأبي عبيد[1] : 382/2 ، 81/4 ، 98/4 ، وفي مواضع أخرى كثيرة نقل عنه آراءه في المسائل الخلافية.

- "العتبية" لأبي عبد ا محمد بن أحمد العتبي القرطبي ، ذكرها ابن رشد بهذا الاسم وتعرف أيضا بـ :" المستخرجة " ، نقل عنها في المواضع التالية : 505/2، 113/3 ، 85/4.

- " الواضحة " لابن حبيب : أحال عليها ابن رشد في كتابة "البداية" مرة واحدة في 85/4 ، وهناك مواضع كثير في "البداية " نقل فيها ابن رشد آراء ابن حبيب وحتى أحاديثه التي رواها، ولم يذكر مصدر هذه المنقولات يحتمل أنه أخذها من كتاب " الواضحة " ، ويحتمل نقلها بواسطة ابن عبد البر أو غيره ، فمن هذه المواضع : - رواية ابن حبيب لحديث المؤذنين يوم الجمعة قال ابن رشد :".. وروى ابن حبيب ((أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول ا صلى الله عليه وسلم ثلاثة)) " ، ثم قال :" .. وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب ، وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به " اهـ [2]. وانظر: 45/1- 46 ،143/1 ، 75/2، 144/2 ، 325/2 ، 506/2 ، 105/3 ، 240/3 ، 460/3 ، 41/4 وغيرها .

-"المقدمات " لابن رشد الجد : أحال عليه في موضعين هما: 85/1 ، و 429/4 .

- "المنتقى " لأبي الوليد الباجي : 266/3 ، 302/4

- "معالم السنن " للإمام الخطابي[3] : أنظر البداية : 302/4 ، 325/4 ، وغيرها .

- "المنتخب" لابن لبابة [4] : 68/1 .

- "مختصر ما ليس بالمختصر" لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي [5] : نقل عنه ابن رشد في " البداية " : 156/3 .

---

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام الحافظ المجتهد ، ذو الفنون ، وهو من أئمة الاجتهاد ، كان حسن الرواية صحيح النقل ، صنف التصانيف المؤنقة التي سارت بها الركبان ، وله مصنف في القراءات ، وقيل إنه أو من صنف في غريب الحديث ، من تصانيفه : كتاب الأموال ، وكتاب الغريب وكتاب فضائل القرآن ، وكتاب الطهور وغيرها ، قال فيه ابن سعد: كان أبو عبيد مؤدبا صاحب نحو وعربية ، وطلب للحديث والفقه ، ولي قضاء طرسوس ، توفي سنة 224هـ.أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 490/10 ، وفيات الأعيان 60/4 .

(2) قال صبحي حسن حلاق :" قلت : لم ينقله سوى ابن حبيب وقد كذبه جماعة " ، أنظر: بداية المجتهد383/1 .

(3) أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي ، البستي ، الشافعي ، كان أحد أوعية العلم في زمانه ، حافظا فقيها مبرزا على أقرانه ، صاحب التصانيف النافعة الجامعة منها : معالم السنن ، وغريب الحديث ، وإصلاح غلط المحدثين ، وغيرها ، وكان عجبا في حفظ الحديث وسرده ، وكان ثقة غمزه بعضهم ، من شعره : فسامح ولا تستوف حقك دائما * وأفضل فلم يستوف قط كريم

ولا تغل في شيء من الأمر * واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

ومنه : ما دمت حيا فدار الناس كلهم * فإنما أنت في دار المداراة

أنظر ترجمته في : وفيات الأعيان 214/2 ، شذرات الذهب 128/2.

(4) ابن لبابة : شيخ المالكية ، أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة القرطبي ابن أخي الشيخ ابن لبابة جل سماعه من محمد بن عمر بن لبابة ، كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب ، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب ، له تآليف في الفقه منها : المنتخبة ، كتاب في الوثائق ، لم يكن له علم بالحديث بل ينقل بالمعنى ، مات سنة 330 هـ . أنظر ترجمته : الديباج ص251 ، سير أعلام النبلاء 495/14.

(5) ابن القرطي : أبو إسحاق محمد بن القاسم ، ينتهي نسبه إلى الصحابي عمار بن ياسر رضي الله عنه ، كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته ، وأحفظهم للمذهب مع التفنن في سائر العلوم من التاريخ والأدب إلى التدوين والورع ، وكان واسع الرواية كثير

- أحـــال عـلـى " كـتـاب ابـن شـعـبـان " ولم يـذكـر اسـمـه أنـظـر الـبـدايـة : 78/1 ، وابـن شـعـبـان هـذا هـو محمد بن القاسم من علماء المالكية المشهورين في الفروع

- أحال على كتاب لابن القصار [1] ولم يسمه 16/3 قال بن رشد :" ..والذي حكيناه عن مالك هو الذي حكاه أهل مسائل الخلاف كابن القصار وغيره عنه " .

- أحال على كتاب للقاضي عبد الوهاب في مواضع كثيرة ولم يسمه وأظنه كتاب "التلقين " ، منهـا :146/1 ، 288/1 ، 134/2 ، 217/3 ، 394/3 ، 413/3 ،461/3،وغيرها من المواضع .

ـ ـ ـ **كتب أصول الفقه :** أشار إلى كتاب له في أصول الفقه ، قال :" .. وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي وهو الذي يدعى بأصول الفقه " اهـ [2].

- أحال على كتاب " البرهان في أصول الفقه " لأبي المعالي الجويني : 225/3 .

رابعـا: منهج ابن رشد في عرض المسائل ومناقشتها :

لم يغفل ابن رشد رحمه ا من الإشارة إلى الطريق التي سار عليها في عرض و دراسة المسائل التي بنى عليها كتابه " بداية المجتهد وكفاية المقتصد" ، وقد ذكر ذلك في مقدمة الكتاب فبعد أن حمد ا وأثنى عليه بما هو أهله وصلى وسلم على رسوله وعلى صحابته الكرام قال :" فإن غرضي في هذا الكتاب أن اثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من **مسائل الأحكام المتفق عليها ، والمختلف فيها** ، **والتنبيه على نكت الخلاف فيها** ، **ما يجري مجرى الأصول والقواعد** .. وهذه المسائل **في الأكثر** هي المسائل **المنطوق بها في الشرع** ، أو تتعلق بالمنطوق تعلقا قريبا ، وهي المسائل التي وقع **الاتفاق عليها** ، أو **اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين** من لدن الصحابة رضي ا عنهم إلى أن فشا التقليد " اهـ [3].

وقال في آخر الباب الخامس من كتاب النكاح :" .. **وليس كتابنا هذا موضوعا على الفروع** " اهـ [4].

وقال في موضع آخر :" هذا الكتاب ليس **المقصود به التفريع** ، وإنما المقصود فيه **تحصيل الأصول** " [5] .

قال في الباب الأول من أبواب السلم :" وقصدنا من هذه المسائل إنما هو **الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع** لأن ذلك غير منحصر" [6].

فمن هذا العرض لكلام ابن رشد في مقدمته وفي تضاعيف الكتاب ، تتضح النقاط التالية :

- أولا: يذكر المسائل المتفق عليها بين فقهاء الأمصار.
- ثانيا: التطرق إلى المسائل المختلف فيها .

الحديث ، كان أبو الحسن القابسي يقول فيه : أنه لين الفقه ، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ليست مما رواه ثقاة أصحابه واستقر من مذهبه اهـ ، من تصانيفه : كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن ، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر ، وكتاب في مناقب مالك ، وغيرها ، توفي سنة 355هـ . أنظر ترجمته : الديباج ص248 ، سير أعلام النبلاء79/16 ، طبقات الفقهاء 159/1.

(1) ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بان القصار، البغدادي ، تفقه بأبي بكر الأبهري ويعد من أكبر تلامذته ، له كتاب في مسائل الخلاف كبير ، قال الشيرازي :" لا أعرف لهم (المالكية) كتابا في الخلاف أحسن منه " اهـ ، توفي سنة 397 هـ. أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 108/17 ، الديباج ص199 ، طبقات الفقهاء للشيرازي 170/1.

(2) بداية المجتهد 250/1 ، قال صبحي حسن حلاق في هامش (رقم 3) : وهو المسمى "منهاج الأدلة في علم الأصول" .

(3) المصدر السابق 21/1.

(4) المصدر السابق 113/3.

(5) المصدر السابق 271/3.

(6) المصدر السابق 387/3.

- ثالثا: الاقتصار على أمهات المسائل التي اشتهر فيها الخلاف ولها تعلق بالمنطوق أو قريبا من المنطوق .
- رابعا: الابتعاد عن تفريع المسائل .
- خامسا: التنبيه على نكت الخلاف وأسبابه وربطها بالمسائل الأصولية .

وعند التعرف على طريقة ابن رشد رحمه ا من خلال النظر في المسائل التي تم البحـث فيها نجد أنه لم يحد على ما قرره سابقا ، واتضحت لي أمور أخرى لم يكن قد نبه عليهـا ، وقـد اتسم منهجه هذا بوضوح الأسلوب ، ودقته ، وتحكمه في أطراف الموضوع مع توسعه فيه ، وهذا المنهج هو الطريق الأمثل في دراسة المسائل الخلافية ، ولا أكون مبالغا إن قلت إن ابن رشد هو مبتكر هذه الطريقة ، ثم سار العلماء المعاصرون على النحو الذي سطره في كتابه حذو القذة بالقذة ، وإليك هذا السبيل الذي سار عليه في دراسة مسائل الكتاب :

ـ ـ ـ ـ أنه إذا ابتدأ كتابا جديدا ، أو باباً جديدا ، أو فصلاً جديدا يذكر ابتداء ما يحـضره من اتفاق العلماء في ذلك ثم يذكر مستنده من الكتاب أو السنة ، وهذا في الغالب لأنه في بعـض الأحايين يكتفي بذكر الإجماع فقط دون الإحالة على مستنده إما لشهرته أو إغفالا منه لذلك ، وأحيانا أخر يذكر الإجماعات في ثنايا المسائل ، وإذا كان الأمر يتعلق بالولوج في كتاب أو بـاب جديد يحوي مسائل وفروعا كثيرة يعدد تقاسيمه من فصول ومسائل مجملا ، ثم يشرع بعدها فـي دراسة كل مسألة على حدا ، ويدرس هذه المسائل على النحو التالي أنه يستعرض المسألة الواحدة أولا على مذهب الإمام مالك رحمه ا ـ ـ ـ في الغالب ـ ـ ـ ، ثم علـى سـائر المـذاهب المشهورة والآراء الأخرى للفقهاء المعتبرين عند جماعة المسلمين ، ولو كان صـاحب مـذهب مندثر ولم يكن له أتباع ، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولا يكتفي بذلك بل يأتي أحيانا بآراء المجتهدين ضمن هذه المذاهب من أصحاب أبي حنيفة ومالك والـشافعي وغيـرهم ، لأن قصده من تأليف هذا الكتاب هو فتح باب الاجتهاد فوسع دائرة الخلاف حتـى لا يبقـى المجتهـد المبتدئ محصورا بين قولٍ أو قولين وفي نفسه ترجيح غير ذلك فوسع له ابن رشد مجال النظـر حتى يتسنى له ترجيح القول الذي تنصره الأدلة ، وحتى يتنبه الفقيه بأن الحق ليس محصورا في مذهب معين أو في المذاهب المشهورة بل قد يقول مجتهد في مذهب ما بخلاف ما عليه المذهب وهو محقٌ في ذلك ، أو يكون رأي مجتهد بخلاف ما ذهب إليه الجمهور ويكون اختياره راجحا ، ورأيهم مرجوحا .

ـ ـ ـ ـ وبعد عرض آراء المذاهب في المسألة يناقشها من جميع جوانبها ، فيبين أوجـه الاتفاق فيما اتفقوا عليه ، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه ، موردا حجج كل واحد منهم مقتصرا على أهم الأدلة التي دار حولها الخلاف بينهم ، أو على أقوى دليل اسـتدل بـه مـذهب مـن المذاهب ، وسواء كان هذا الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وغير ذلك من الأدلـة ، وإذا رأى في دليل أنه يؤيد مذهباً ما ذكره لهم وهذا من إنصافه رحمه ا ، مـع بيـان أوجـه الدلالة من ذلك كله .

ـ ثم يذكر الأسباب التي انبنى عليها الخلاف إما بسبب الخلاف في مسألة أصولية ، أو حديثية من تضعيفأو تصحيح حديث ، مع ذكر سبب ضعف الحديث في الغالب من ضـعف راو ، وانقطاع سند ، أو إرسال وغيرها مما يقدح في صحة الحديث ، أو مسألة لغوية ..

ـ وإذا لاح له أثناء ذلك رأي ما وكان دليله أقوى رجحه دون تعصب ولو كان بخـلاف مذهبه ، أو بخلاف رأي الجمهور .

ـ وقد يرد اجتهادات بعض المذاهب ولو كان ذلك الرأي للإمام مالك رحمه الله ، بل حتى آراء الصحابة أيضا إن لم يقم عليها دليل ، وإذا تبين له ضعف استدلالهم بدليل ما رده وبين وجه ضعفه ، وقد وردت في ذلك أمثلة كثيرة نقتصر على المثال التالي : ما ورد في صفة الصعيد الذي يتيمم به واختلافهم فيه قال :" والسبب في اختلافهم شيئان ، أحدهما : اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة **حتى أن مالكا وأصحابه** حملهم دلالة الاشتقاق هذا الاسم أعني : الصعيد أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم **التيمم على الحشيش وعلى الثلج** قالوا : لأنه يسمى صعيدا في أصل التسمية ، أعني من جهة صعوده على الأرض ، **وهذا ضعيف** .. وأما إجازة التيمم بما يتولد منها (الأرض) فضعيف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد ، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض ، لا ان يدل على الزرنيخ والنورة ، ولا على الثلج والحشيش والله الموفق للصواب " اهـ [1].

ـ إذا رأى في مذهب ما أو عالم ما أنه حاد عن الأصل الذي بنى عليه مذهبه أو عن الدليل الذي ينبغي أن يستدل به نبه على ذلك كله ، فمن ذلك ما ورد في مسالة تعليق النذر بالشرط فيمن نذر كل ماله في سبيل الله قال :" وأما الأصل فيوجب أن اللازم له إنما هو جميع ماله حملا على سائر النذر ، أعني أنه يجب الوفاء به على الوجه الذي قصده لكن الواجب هو استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة إذ قد استثناها النص ، إلا أن مالكا لم يلزم في هذه المسألة أصله وذلك أنه قال : إن حلف أو نذر شيئا معينا لزمه وإن كان كل ماله " اهـ [2] .

ـ مسألة اختلافهم في إيجاب الكفارة على المجامع لزوجته في رمضان ناسيا قال :" .. وأما من أن أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيا فضعيف ، **فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع** ، والكفارة من أنواع العقوبات ، وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث ؛ أعني من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمدا ولا نسيانا ، لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسيانا لم يحفظ أصله في هذا مع أن النص إنما جاء في المتعمد ، وكان يجب على أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه، وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي ، أو يأخذوا بعموم قوله ص:"**رفع عن أمتي الخَطَأُ والنسيان** "[3] ، حتى يد الدليل على التخصيص ، ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله ، وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة ، ومن قال من أهل الأصول : إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال ، فضعيف فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصل وإنما الإجمال في حقنا " اهـ [4].

ـ وإذا انعدم الدليل في مسألة ما عد الأمر مسكوتا عنه في الشرع ، وقد وردت مواضع كثيرة في الكتاب في مثل ذلك نذكر منها على سبيل التمثيل :

---

(1) بداية المجتهد 180/1 .
(2) المصدر السابق 426/2 .
(3) رواه ابن ماجه من حديث أبي ذر الغفاري [كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، 659/1 (رقم 2043)] ، والحاكم في المستدرك 216/2 (رقم2801) من حديث ابن عباس وقال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" اهـ ، وصححه ابن حبان في صحيحه 202/16 (رقم7219) ، و حسن إسناده النووي في المجموع 293/2 .
(4) بداية المجتهد 182/2.

* مسألة المسح على الخف المخرق قال ابن رشد:" وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير ؛ فاستحسان ورفع للحرج ، وقال الثوري : وكانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس ، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم . قلت : هذه المسألة هي مسكوت عنهـا فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه صلى الله عليه وسلم ، وقد قال ا تعالى :{لِتُبين لِلناسِ ما نُزل إليهم }[النحل 44] " [1].

* ذكر المسائل المتعلقة بعلامات الطهر والحيض والاستحاضة ثم قال :" فهـذه هـي مشهورات المسائل التي في هذا الباب وهي بالجملة واقعة في أربعة مواضع : أحـدها معرفـة انتقال الطهر إلى الحيض ، والثاني معرفة انتقال الحيض إلى الطهر ، والثالـث معرفـة انتقـال الحيض إلى الاستحاضة ، والرابع معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض ، وهو الذي وردت فيـه الأحاديث ، وأما الثلاثة فمسكوت عنها ، أعني عن تحديدها ، وكذلك الأمر في انتقال النفاس إلى الاستحاضة " [2].

* قال في سبب اختلافهم في إمامة الفاسق :" اختلفوا في إمامة الفاسق ، فردهـا قـوم بإطلاق ، وأجازها قوم بإطلاق ، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعا به أو غير مقطوع به .. وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع ، والقياس فيه متعارض .. " [3].

* اختلافهم في المدة التي يشرع فيها القصر قال :" وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر ؛ فاختلافهم كثير حكى فيه أبو عمر نحوا من أحـد عـشر قولا .. وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع ، والقياس على التحديـد ضـعيف عنـد الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه ص أنه أقام فيها مقصرا ، أو انه جعل لها حكم المسافر " [4].

وهو بهذا يقرر قاعدة في منهجه هي رد الفروع إلى أصولها لتكون مسائل الكتاب بمثابـة قواعد يمكن القياس عليها،

والاستعانة بها في الاجتهاد والاستنباط في المسائل والفروع التي لم تذكر ، وفي النوازل التي لم تكن وقعت من قبل ،" ويشبه من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيـه من فقهاء الأمصار ، أعني : في المسألة الواحدة بعينها ويعلم حـيث خـالف ذلك الفقيه أصله وحـيث لم يخـالف ، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى ، فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتـوى أو لم يبلغ ذلك الناظر في الأصول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي علـى مذهبه ، وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده .. بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنـسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم ، فعلم من اللغة العربية ، وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلـك" [5].

و حتى تتضح الطريقة التي سار عليها ابن رشد أكثر نضرب على ذلك أمثلة من الكتاب :

---

(1) المصدر السابق 64/1.
(2) المصدر السابق 146/1.
(3) المصدر السابق 353/1 .
(4) المصدر السابق 406/1-407
(5) بداية المجتهد 269/4.

I- **مسالة إدخال المرافق عند غسل الذراعين في الوضوء :**

قال ابن رشد رحمه الله :" **اتفق العلماء** على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء **[المستند]** : لقوله تعالى : { وَأَيْدِيَكُمْ إلى المرافِقِ } [المائدة 6] .

واختلفوا في إدخال المرافق فيها :

- فذهب الجمهور: **مالك** والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها .
- وذهب بعض أهل الظاهر ، وبعض متأخري أصحاب مالك ، والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل.

والسبب في اختلافهم في ذلك : الاشتراك الذي في حرف "إلى" ، وفي اسم "اليد" في كلام العرب ؛ وذلك أن حرف "إلى" مرة يدل في كلام العرب على الغاية ، ومرة يكون بمعنى مع ، و"اليد" أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معاني : على "الكف" فقط ، وعلى "الكف والذراع" ، وعلى "الكف والذراع والعضد" .

- فمن جعل "إلى" بمعنى "مع" ، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء ، أوجب دخولها في الغسل .
- ومن فهم "إلى" الغاية ، ومن اليد ما دون المرفق ، ولم يكن الحد عنده داخلا في الحدود ، لم يدخلهما في الغسل .

وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة :" **أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل اليسرى كذلك ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يتوضأ** " [1].

وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل ، لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء ، وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل ، وإن "إلى" في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى "مع" ، وكذلك اسم "اليد" أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد ، **فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح ، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين** ، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب ، والمسألة محتملة كما ترى . وقد قال قوم : إن الغاية إن كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه ، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه "[2] اهـ .

فأنت ترى المنهج الذي اتبعه ابن رشد رحمه الله في دراسة هذه المسألة وذلك بذكر جانب الاتفاق في المسألة أولا ومستنده ، ثم بعد ذلك ينتقل إلى القسم المختلف فيه ويعرج على سبب

---

(1) رواه مسلم [كتاب الوضوء ، باب استحباب إطالة الغرة ، 216/1 (رقم 246)] .
(2) بداية المجتهد41/1-42 .

الخلاف ، مع بيان الأصل الذي انبنى عليه هذا الخلاف ـ ـ ـ ـ وفي هذه المسألة بالذات لغـوي وحديثي ـ ـ ـ ـ ، وأخيرا الترجيح إن أمكن.

II- مسألة ما يعفى عنه من النجاسات :

قال ابن رشد :" **اختلف الناس** في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال :

1 ـ ـ ـ **فقوم** : رأوا قليلها و كثيرها سواء ، و ممن قال بهذا القول **الشافعي** .

2 ـ ـ ـ **وقوم** : رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه ، و حدوه بقدر الدرهم البغلي ، وممـن قال بهذا القول :

أبو حنيفة ، وشذ محمد بن الحسن فقال : إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونـه جـازت بـه الصلاة .

3 ـ ـ ـ **وقال فريق ثالث** : قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم على ما تقدم وهو مذهب مالك ، وعنه

في دم الحيض روايتان ، والأشهر مساواته لسائر الدماء .

* **وسبب اختلافهم :**

اختلافهم في **قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار** للعلم بأن النجاسـة هناك باقية .

ـ ـ ـ فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة ، ولذلك حدوه [الدم] بالدرهم قياسا على قدر المخرج .

ـ ـ ـ ـ ومن رأى أن تلك [الاستجمار] رخصة ، والرخص لا يقاس عليها منع ذلك ، وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء فقد تقدم .

[**الترجيح**] : وتفصيل مذهب أبي حنيفة : أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ومخففـة ، وأن المغلظة هي التي يعفى منها قدر الدرهم ، والمخففة هي التي يعفى منها عن ربـع الثـوب ، والمخففة عندهم مثل أرواث الدواب ، ومالا تنفك منه الطرق غالبا ، وتقسيمهم إياها إلى مغلظـة ومخففة <u>**حسن جدا**</u> " [1].

والكتاب كله أمثلة ، ومن شاء الاطلاع أكثر على منهج ابن رشد في دراسة المسائل فعليه بالكتاب فلا تكاد تخلو مسألة من نكت وفوائد .

([1]) بداية المجتهد 202/1 ، وما بين معقوفين ليس من كلام ابن رشد إنما زدته للإيضاح.

المطلب الثالث : مميزات كتاب البداية

لقد تميز كتاب ((بداية المجتهد وكفاية المقتصد)) بميزات وخصائص انفرد بها عن سـائر الكتب المؤلفة في الفقه المقارن ، وذلك لتعدد معارف ابن رشد رحمه ا من فقـه ، وأصـول ، وعلم العربية ، ومنطق ، وطب ، وفلك .. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه أفنى كل عمره في تصنيف هذا الكتاب وترتيبه وتنقيحه ، ويضع فيه آخر ما أدى إليه اجتهاده ، فلا غرو أن يكـون كذلك ، وقد لا أكون مبالغا إن قلت إن كتاب البداية هو عمدة الفقه المقارن في هذا العصر وكـل الفقهاء اليوم هم عالة عليه .

ومما يشهد على شدة اعتناء ابن رشد رحمه ا بكتاب البداية أمران :

الأول : أنه قد أفنى عمره في تأليفه قال في آخر كتاب الحج :" (قال القاضي) فقد قلنا فـي حكم الهدي ، وفي جنسه ، وفي سنه ، وكيفية سوقه ، وشروط صحته من المكان والزمان وصفة

نحره وحكم الانتفاع به ، وذلك ما قصدناه وا   الموفق للصواب وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا تم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا و   الشكر والحمد   كثيرا على ما وفق وهدى ومن به من التمام والكمال ، وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو من عام أربعة وثمانين وخمس مائة (الأربعاء: 9 جمادى الأولى 584هـ) وهو جزء من كتاب "المجتهد" الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها والحمد   رب العالمين " اهـ [1].

فانظر رحمك ا   كيف أنه قضى أزيد من عشرين سنة في تأليف نصف الكتاب فقط فكيف بكله ، قد يقول قائل يرجع هذا التأخر في إتمام الكتب لاشتغال ابن رشد بالقضاء وبخدمة ملوك الموحدين من تطبيبهم ، ولاشتغاله بتلخيص وشرح كتب أرسطو تلبية لطلب الخليفة ، ولاشتغاله أيضا بعلم الطب وما يتعلق به وقد كان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى ، نعم هذا صحيح لكن يقال أنه مع كل تلك العوائق والصوارف ، ورغم ما تعرض له من فتن وبلايا لم يكل ولم ينثن عزمه في إتمام هذا الكتاب الأعجوبة في بابه ، وأتم الجزء الثاني منه فيما بقي له من عمره وهو إحدى عشر سنة لأنه توفي في صدر سنة 595هـ ، لكن لم ينقل إلينا في أي سنة أتمه ، وعلى كل فقد أتم ابن رشد الكتاب على حسب غرضه وقصده منه فجزاه ا   عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وغفر ا   لنا وله .

الأمر الثاني : ومما يشهد على اعتناءه بكتابه أنه وضع فيه آخر ما ابتكرته قريحته واجتهاده وتوعد أنه متى ظهر له شيء جديد أو مسألة لها تعلق بمسائل الكتاب أضافها وفي هذا يقول ابن رشد في آخر كتاب الزكاة :" **<u>فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الكتاب وإن تذكرنا شيئا مما يشاكل غرضنا ألحقناه به إن شاء ا   تعالى</u>** " [2].

ورغم كل هذا الاعتناء به لم يدع ابن رشد الكمال فيه والسلامة من وقوعه في أوهام بل إنه أباح لمن وقف
على ذلك أن يصلحه ، وهذا من شدة إنصافه وتواضعه رحمه ا   قال في آخر كتاب الطهارة :" قال القاضي : فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك ؛ أعني أن أكثرها يتعلق بالمنطوق به ، إما تعلقا قريبا أو قريبا من القريب ، وإن **<u>تذكرنا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب</u>** .. **<u>وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أنه يصلحه وا   المعين والموفق</u>** " اهـ [3].

فمن المميزات التي تميز به كتاب ((بداية المجتهد وكفاية المقتصد)) :

1 - **<u>موضوعية ابن رشد في ترجيحاته وردوده :</u>** تميز ابن رشد رحمه ا   بالموضوعية التامة فيما أحسب ، سواء في ردوده أو مناقشاته أو ترجيحاته ، ونجده يرجح رأي عالم إذا تبين له رجحان هذا القول وقوة دليله ، غير مبالٍ إذا كان هذا الرأي يوافق مذهبه المالكي أو يناقضه ، لأن قائده في ذلك هو قوة الدليل ورجحانه ، بخلاف متفقهة زمانه من المتعصبين للمذهب الذين يرون أن الراجح دوماً هو قول المذهب ولو كان بخلاف النص ، أو كان هذا المذهب الذي يرد عليه معتمدا لدى الدولة كالمذهب الظاهري فتراه يرد على ابن حزم ويضعف قوله بل ويستنكر من شذوذات المذهب الظاهر وجمودهم على ظواهر النصوص دون أدنى خوف أو مجاملة ، ولم يكتف ابن رشد بالترجيح فقط كما قلنا بل يرد ويناقش ويضعف الآراء الضعيفة التي لا تستند إلى حجة قوية مهما كان وزن صاحب هذا الرأي حتى ولو كان إمام المذهب الإمام مالك

([1]) بداية المجتهد 326/2.
([2]) بداية المجتهد 125/2.
([3]) المصدر السابق 220/1.

رحمه ، أو ابن عبد البر الذي كان جل اعتماده عليه في نقل مذاهب فقهاء الأمصار ، مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه ، وإليك أمثلة من الكتاب تشهد على ما تقدم ذكره .

أمثلة من الترجيحات التي خالف فيها مذهبه :

* ترجيحه لمذهب الأحناف في علة الربا في الأصناف الربوية قال:" .. إذا تؤمل الأمر **من طريق المعنى ظهر - وا أعلم - أن علتهم أولى العلل** ، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه ، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي ، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها ؛ أعني تقديرها ، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات ، أعني غير الموزونة والمكيلة العدل فيها إنما هو في وجود النسبة ؛ أعني : أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه .. وأما الأشياء المكيلة والموزونة ، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف ، وكانت منافعها متقاربة ، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف كان العدل في هذا ، إنما هو بوجود التساوي في الكيل أ والوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع "[1].

* استحسانه لمذهب الأحناف في تقسيم النجاسات إلى مخففة ومغلظة قال :" وتفصيل مذهب أبي حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ومخففة ، وأن المغلظة هي التي يعفى منها على قدر الدرهم ، والمخففة هي التي يعفى منها عن ربع الثوب ، والمخففة عندهم مثل أرواث الدواب ، وما تنفك منه الطرق غالبا ، **وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جداً** "[2] اهـ .

* ذكر اختلاف الفقهاء في هيئة الجلوس للتشهد في الصلاة وقال:" ..وذهب الطبري مذهب التخيير ، وقال : **هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول ا** صلى الله عليه وسلم **، وهو قول حسن** فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض ، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر ذلك في الفعل مع القول أو في القول مع القول "[3] اهـ .

* ترجيحه لمذهب أبي حنيفة في حكم نكول أحد المتلاعنين قال:" .. وقال أبو حنيفة إذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن [وكذلك الزوج] ، وحجته قوله عليه الصلاة والسلام :" **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس** "[4] ، وأيضا فإن سفك الدم بالنكول حكم ترده الأصول فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان بالحري أن لا يجب بذلك سفك الدماء وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو الاعتراف ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك **فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء ا**

([1]) بداية المجتهد3/253-254.
([2]) المصدر السابق 202/1 .
([3]) المصدر السابق 331/1.
([4]) رواه البخاري [كتاب القصاص ، باب قول الله تعالى :{أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفْس}[المائدة 45] ، 1302/3(رقم 6484)] ، ومسلم [كتاب القصاص ، باب ما يباح به دم المسلم ، 1302/3(رقم 1676)] ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بغير هذا اللفظ.

، وقد اعترف أبو المعالي في كتابة "البرهان" بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي "[1] اهـ .

* رجح مذهب الشافعي وأبي حنيفة القائلين بجواز صيد البعير الشارد إذا لم يقدر على ذكاته مع أن الإمام مالك رحمه الله يقول بعدم جواز أكل البعير الشارد إلا أن ينحر، واستدلوا بحديث رافع بن خديج وفيه : ند منا بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى به فقال النبي عليه الصلاة والسلام :" **إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا** "[2] .

قال ابن رشد:" والقول بهذا الحديث أولى لصحته لأنه .. [3] ، ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل [4] ، مع أن لقائل أن يقول : إنه جاري مجرى الأصل في هذا الباب ، وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئا أكثر من عدم القدرة عليه ، لا لأنه وحشي فقط ، فإذا وجد هذا المعني من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي ، فيتفق القياس على السماع "[5] اهـ .

* ترجيحه لمعنى اللمس بالجماع في قوله تعالى :{أو لآمستُم النسآء}[النساء43] قال :" والذي **أعتقده** أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين [6] بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس " اهـ .

* هذا بعضٌ من ترجيحات ابن رشد وهي كثيرة جدا في تضاعيف الكتاب وما ذكر يكفي للدلالة على شدة اعتنائه بمعرفة الحق في المسائل وإذا تبين له أخذ به بغض النظر هل هو موافق للمذهب أم لا وهذا من إنصافه رحمه الله .

ومن ردوده واستدراكاته على العلماء ما يلي :

* استنكاره لجمود الظاهرية على ظاهر حديث النهي عن البول في الماء الراكد[7] ، قال:" ..حتى إن الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت لو صب إنسان في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به والوضوء "اهـ[8] .

* مسألة التعدد في صفة صلاة الكسوف فبعد إيراده للأحاديث الواردة في ذلك قال:" قال أبو عمر: وقد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين ، وثمان ركعات في ركعتين ، وست ركعات في ركعتين ، وأربع ركعات في ركعتين ، لكن من طرق ضعيفة .. قال القاضي هذا الذي ذكره هو الذي خرجه مسلم [9] ولا أدري كيف قال أبو عمر فيها إنها وردت من طرق ضعيفة ؟! ،
وأما عشر ركعات في ركعتين فإنما أخرجه أبو داود [10] " اهـ[1].

---

(1) بداية المجتهد225/3.
(2) أخرجه البخاري [كتاب الصيد ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، 2098/5 (رقم 5498)] ، ومسلم [كتاب الصيد ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر ، 1558/3(رقم 1968)] .
(3) في الأصل" لا ينبغي .." فحذفت "لا" حتى يستقيم الكلام.
(4) وذلك أن الأصل في هذا الباب هو : أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر ، قاله ابن رشد .
(5) بداية المجتهد484/2.
(6) اللمس باليد ، واللمس الذي يراد به الجماع.
(7) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ولفظه" لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" : رواه البخاري [كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، 94/1(رقم236)] ، ومسلم [كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، 235/1(رقم282)].
(8) بداية المجتهد75/1 .
(9) أنظر : صحيح مسلم 620/2-621 ، 626 ، 627(رقم 901 ، 904 ، 908).
(10) رواه أبو داود من حديث أبي بن كعب [باب من قال أربع ركعات ، 307/1 (رقم1182)] ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (رقم661).

* وقال في كتاب الصلاة الثاني ، الباب السادس في صلاة كسوف القمر:" وزعم أبو عمر بن عبد البر أنه

روي عن ابن عباس وعثمان أنهما صليا في القمر في جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي " اهـ [2] .

فبغض النظر عن صحة هذا الاعتراض نلحظ جرأة ابن رشد في الاستدراك على ابن عبد البر وهو من هو في علم الحديث رواية ودراية ، فاستغرب من تضعيفه لطرق الحديث وهي في مسلم ، وتشكيكه للرواية التي نقلها عن ابن عباس وعثمان رضي الله عنهما .

* أورد اتفاق العلماء في وجوب القضاء على المريض إذا أفطر ثم قال:" ما عدا المريض بإغماء أو جنون فإنهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه واختلفوا في المجنون ، **ومذهب مالك وجوب القضاء عليه وفيه ضعف** لقوله صلى الله عليه وسلم :" **وعن المجنون حتى يفيق** " [3] ، والذين أوجبوا القضاء عليهما اختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسدا للصوم ، فقوم قالوا : إنه مفسد ، وقوم قالوا : ليس بمفسد ، وقوم فرقوا بين أن يكون أغمى عليه بعد الفجر أو قبل الفجر ، وقوم قالوا : إن أغمي عليه بعد مضي أكثر النهار أجزأه ، وإن أغمي عليه في أول النهار قضى ، وهو مذهب مالك **وهذا كله ضعيف** فإن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصة الجنون ، إذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف إنها

مبطلة للصوم ، إلا كما يقال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل : إنه قد بطل صومه وعمله " اهـ [4] .

* قال في مسألة اختلاف الزوجين في الصداق:" وسبب اختلاف مالك والشافعي في التفاسخ بعد التحالف والرجوع إلى صداق المثل هو هل يشبه النكاح بالبيع في ذلك أم ليس يشبهه ؟ ، فمن قال يشبه ؛ قال : بالتفاسخ ، ومن قال : لا يشبه ؛ لأن الصداق ليس من شرط صحة العقد ؛ قال : بصداق المثل بعد التحالف ، وكذلك من زعم من أصحاب مالك : أنه لا يجوز لهما بعد التحالف أن يتراضيا على شيء ولا أن يرجع أحدهما إلى قول الآخر ويرضى به ، **فهو في غاية الضعف** ومن ذهب إلى هذا فإنما يشبه باللعان ، وهو تشبيه ضعيف مع أن وجود هذا الحكم للعان مختلف فيه "اهـ [5].

([1]) بداية المجتهد1/492-493.

([2]) بداية المجتهد 1/498 .

([3]) رواه الأربعة : الترمذي [كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 4/32 (رقم 1423)] ، وقال حسن غريب من هذا الوجه] ، وأبو داود [كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ، 4/139 (رقم 4398)] ، والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها [كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، 6/156(رقم 3432)] ، وابن ماجه من حديث عائشة [كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، 1/658 (رقم 2041)] ، و الحاكم في المستدرك 1/389 (رقم949) من حديث علي ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن حبان في صحيحه 1/355 (رقم142-143)، وصححه النووي في شرحه لمسلم باب صوم يوم عاشوراء 8/14، 6/250.

([4]) بداية المجتهد2/172.

([5]) المصدر السابق 3/65.

2 - **اعتناء ابن رشد بالأحاديث وبيان درجتها**[1]_: لم يغفل ابن رشد رحمه ا الجانب الحديثي في كتابه لأن جل الخلاف مبني على الأحاديث إما دراية أو رواية ، فاعتنى بالحديث من جانب الرواية ،

فكان حريصا على عزو الأحاديث إلى مصادرها مع بيان درجتها ، وقد اعتمد في ذلك على طائفة من العلماء ، وجل اعتماده على العلامة المحدث ابن عبد البر القرطبي ، وإليك بعض الأمثلة على ما سبق بيانه :

ـ ـ **نقله عن ابن عبد البر في الحكم على الأحاديث :** لما أدرك ابن رشد القـوة العلميـة لابن عبد البر في علم الحديث رواية ودراية معترفا له بهذا التقدم في هذا الشأن[2] أكثر من النقـل عنه في الحكم على الأحاديث من ذلك : حديث المغيرة بن شعبة رضي ا عنه أنه عليه الـصلاة والسلام :" **مسح بناصيته والعمامة** "[3] ، قال ابن رشد:" وهذا الحديث إنما رده من رده إما لأنه لم يصح عنده ، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده ؛ أعني الأمر فيه بمسح الرأس ، وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريق الآحاد ، وبخاصة في المدينـة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهار العمل ، وهو حديث خرجه مسلم ، **وقال فيـه أبـو عمر ابن عبد البر إنه حديث معلول** !!.." [4] اهـ .

ـ زيادة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي ا عنها المتفق عليه فـي المـستحاضة وهي :"**أمرها بالوضوء عند كل صلاة** " [5] قال فيه ابن رشد:" ويختلف في هذه الزيادة فيه ، أعني : الأمر بالوضوء لكل صلاة ، **ولكن صححها أبو عمر ابن عبد البر** "[6]اهـ .

ـ حكم أحاديث عمرو بن شعيب قال:" قال أبو عمر بن عبد البر : أحاديث عمـرو بـن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات "[7] اهـ .

وفي الكتاب مواضع كثيرة اعتمد فيها على ابن عبد البر في معرفة درجة الأحاديث نكتفي بالإحالة على أرقام صفحاتها وهي : 67/1 ، 103/1 ، 369/1 ، 456/1 ، 481/1 ، 490/1 ، 522/1 ، 249/2 ، 300/2 ، 366/2 ، 416/2 ، 53/3 ، 279/3 ، 297/3- 298 ، 188/4 ، 195/4 ، 298/4 ، وغيرها من المواضع التي نقل فيها عن ابن عبد البر الحكم على الأحاديث .

النقل عن الإمام أحمد في الحكم علـى الأحاديـث : 105/1-106 ، 279/1 ، 36/2 ، 155/2 ، 182/3 ، 470/3 ، 18/4-19 .

النقل عن الإمام الشافعي في الحكم على الأحاديث : 279/1 .

النقل عن يحيى بن معين في الحكم على الأحاديث : 105/1 ، 522/2 ، 19/4.

النقل عن ابن حزم في الحكم على الأحاديث :

ـ نقله عن ابن حزم تصحيح حديث القلتين :75/1.

---

(1) في هذا الفرع رد على بعض محققي كتاب البداية في زعمه أن ابن رشد قليل العناية بالأحاديث من حيث عزوها إلى مصادرها ، ومعرفة درجتها.

(2) قال فيه بعد أن نقل عنه أنه روى عن أهل الحديث الحكم على رقمين بعدم ثبوتهما 286/4 :" **وهو من أهل هذا الشأن** " ، وهذين الحديثين هما : أنه روي عنه عليه السلام أنه قال في مارية سريته لما ولدت له إبراهيم :" أعتقها ولدها " رواه ابن ماجة (841/2 رقم 2516) ضعفه الألباني في الإرواء (رقم1772) ، والثاني رقم ابن عباس مرفوعا :" أيما امرأة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات" رواه ابن ماجة (841/2 رقم 2515) ضعفه أيضا الألباني في الإرواء (رقم 1771) .

(3) رواه مسلم [كتاب الوضوء ، باب المسح على الناصية والعمامة ، 230/1(رقم 274)] .

(4) بداية المجتهد48/1.

(5) رواه النسائي [أبواب ما يوجب الغسل وما لا يوجب الغسل ، باب الفرق بين دم الحيض و الاستحاضة ، 123/1 (رقم215)] ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب من قال تتوضأ لكل صلاة ، 82/1 (رقم304)] ، والدارقطني في سننه ، كتاب الحيض 206/1 (رقم3) ، وابن حبان في صحيحه 180/4 (رقم1348) .

(6) بداية المجتهد98/1.

(7) المصدر السابق406/4.

ـ نقله عنه تصحيح حديث المستحاضة وفيه : " إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامكثي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر **فتوضئي وصلي** ، فإنما هو عرق " [1] ، قال ابـن رشـد:" وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم "[2] اهـ .

ـ ومن المواضع التي نقل فيها عن ابن حزم في الحكم على الأحاديث :67/1 ، 157/1 ، 461/2 ، وغيرها .

النقل عن الترمذي في الحكم على الأحاديث : 64/1 ، 67/1 ، 99/1 ، 146/1 ، 237/1 ، 157/2 ، 461/2 ، 21/3 ، 259/3 ، 343/3 ، وغيرها كثير .

النقل عن ابن المنذر في الحكم على الأحاديث : 439/1 ، 481/1 ، 500/1 ، 358/2 ، 397/2 ، 259/3 ، 322/3 .

النقل عن الطحاوي في الحكم على الأحاديث : 153/2-154.

النقل عن الطبري في الحكم على الأحاديث : 313/1 .

النقل عن الدارقطني في الحكم على الأحاديث : 35/3 .

* **وأحيانا نجد ابن رشد ينقل الحكم على الأحاديث وينسبه لطائفة من العلماء(محدثين أو فقهاء) :**

ـ فمثلا حديث " **لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض** "[3] ، قال:" وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث " اهـ [4].

ـ وقال في زيادة " **توضئي لكل صلاة**" في حديث المستحاضة :" وهذه الزيادة لم يخرجهـا البخاري ولا
مسلم وخرجها أبو داود ، وصححها قوم من أهل الحديث "[5] اهـ.

* ـ **وينقل أحيانا التصحيح وينسبه للكوفيين** : كالحديث الـذي خرجـه أبـو داود والترمـذي وغيرهما من رواية طلق بن علي رضي ا عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عـن مـس الذكر بعد الوضوء ؟ .

فقال له عليه الصلاة والسلام :" **وهل هو إلا بضعة منك** "[6] ، قال ابن رشد:" صححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم " [1] اهـ .

---

(2) بداية المجتهد145/1.
(3) رواه أبو داود [كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، 60/1 (رقم232)] ، صححه ابن خزيمة في صحيحه 284/2 (رقم1327) ، ضعفه ابن حزم في المحلى 186/2 ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 140/1:((.. وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه "أفلت بن خليفة" مجهول الحال ، وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب : "بأنه متروك" ، فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد :"ما أرى به بأسا" ، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان)) اهـ .
(4) بداية المجتهد132/1-133.
(5) المصدر السابق155/1.
(6) رواه الترمذي [كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، 131/1 (رقم85)] وقال :" وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب "، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (مس الذكر) ، 46/1 (رقم182)] ، والنسائي [كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك (مس الذكر) ، 101/1 (رقم165)] ، وابن ماجة [كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (مس الذكر) ، 163/1 (رقم483)] ، صححه ابن حزم في المحلى 239/1 ، وابن حبان في صحيحه 403/3 (1120) ، قال ابن عبد البر في التمهيد 197/17 :" وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة ، إلا أن محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة يضعفان ، وملازم بن عمرو ثقة ، وعلى حديثه عول أبو داود والنسوي جميعا وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب ، ورقم طلق بن علي إلا البخاري فإنهما عنده متعارضان معلولان ، وعند غيرهما صحيحان والله المستعان " اهـ .

وتوجد مواضع كثيرة في الكتاب في مثل ذلـك منهـا : 383/1 ، 440/2 ، 461/2 ، 517/2 ، 42/3 ، 130/3 ، وغيرها .

* ومن الأمور الملفتة للانتباه أن ابن رشد يحكم بنفسه على الأحاديث تصحيحا أو تضعيفا وهي بكثرة في الكتاب :

ـ قال عن حديث سمرة في حكم غسل الجمعة:" وقد روي ((**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل**))[2] وهو نص في سقوط فرضيته ، **<u>إلا أنه حديث ضـعيف</u>** "[3] اهـ .

ـ وقال في الفصل الرابع في أحكام الجمعة في المسألة الأولى منه:" .. وروى أبو داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((**الجمعة على من سمع النداء**))[4] ، وروي ((**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**))[5] **<u>وهو أثر ضعيف</u>** "[6]اهـ .

ـ وقال عن الإتمام الصلاة في السفر:" ..وأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم الـصلاة قط "[7].

وفي الكتاب مواضع كثيرة أمثال هذا مما يدل على علو شأنه في علـم الحـديث ، ومـن هـذه المواضـع : 199/1 ، 406/1 ، 156/2 ، 342/2 ، 437/2 ، 479/2 ، 514/2 ، 469/3 ، وغيرها .

3 - <u>تأثر ابن رشد بالمذهب الظاهري</u> : عند النظر في ترجيحات ابـن رشـد ومناقـشته للمسائل نجده متأثرا نوعا ما بالمذهب الظاهري ، وإن كان يخالفهم في كثير من المـسائل منهـا اعتداده بالقياس واعتباره أصل من أصول التشريع ونصره بالدليل العقلي ، ومنها أيضا استنكاره للجمود على ظواهر النصوص .

قال ابن رشد في مقدمة الكتاب:" إن الطرق التي منها ُتلُقيتْ الأحكام عن النبي عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثة : إما لفظ ، وإما فعل ، وإما إقرار ، وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام فقال الجمهور : إن طريق الوقوف عليه هو القياس ، وقال أهل الظاهر : القياس في الشرع باطل وما سكت عنه الشارع فلا حكم له " ، ثم استدل عليهم بأن رد القياس مناف للعقل بقوله :" ودليـل

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 254/1 :" صحيح أو حسن " ، وقال في " التلخيص الحبير" 125/1 :" رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني ، وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وروي عن ابن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، والطحاوي وقال : إسناده مضطرب بخلاف رقم بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم ، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون والله أعلم ، وقال البيهقي يكفي في ترجيح رقم بسرة على رقم طلق أن رقم طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد رواته ، ورقم بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة ، وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته ، وإن نزل عن شرط الشيخين وتقدم أيضا عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه لإخراجه نظيره في الصحيح " اهـ .

([1]) بداية المجتهد107/1.

([2]) رواه الترمذي [كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، 369/2 (رقم497)] وقال :"حديث سمرة حديث حسن ، وابن ماجة [كتاب الصلاة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، 347/1 (رقم1091)] ، والنسائي [كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (ترك الغسل) ، 94/3 (رقم1380)] ، ضعف الزيلعي في نصب الراية 91/1 رواية ابن ماجة وذكر رواية للطحاوي وضعفها لضعيف ثلاثة رواة في السند ولإرسال الحسن قال :" فالضحاك بن حمزة ضعيف وإن ابن عدي مشاه وقال أحاديثه حسان ، والحجاج بن أرطاة ضعيف ، وإبراهيم بن المهاجر كذلك ، والحسن لم يسمع من أنس " اهـ ، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح سنن النسائي.

([3]) بداية المجتهد396/1.

([4]) رواه أبو داود [كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، 278/1 (رقم1056)] وقال : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه إنما أسنده قبيصة ، قال الحافظ في التلخيص الحبير 66/2:" رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف في رفعه ووقفه ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه "اهـ .

([5]) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 54/2 :" ضعفه أحمد والترمذي ، وله شاهد من حديث أبي قلابة مرسل رواه البيهقي " اهـ .

([6]) بداية المجتهد397/1.

([7]) المصدر السابق402/1.

العقل يشهد بثبوته، وذلك بأن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية ، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية ، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى "[1] اهـ .

فأنت ترى أن ابن رشد أسس كتابه على القياس واعتبره من ضرورات استمرارية التشريع ، لأن النصوص متناهية ، والوقائع غير متناهية ، ومع ذلك فإن تأثر ابن رشد بالمذهب الظاهري على ما يبدوا لي جلي على الأقل في الجوانب التالية :

* أن كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" من حيث المبدأ مؤيد لفكرة نشوء المذهب الظاهري الثائرة على التقليد والجمود على أقوال أصحاب المذاهب والتفريع عليها ، وهذه من أسباب تحول ابن حزم من المذهب الشافعي فيما قيل إلى المذهب الظاهري ، وكذلك نتيجة الغلو في الرأي والقياس ، ودعوة الناس للنظر من جديد في الكتاب والسنة ، فلما رأى ابن رشد غلو الناس في التقليد والجمود على آراء المذهب ضاقت نفسه التي ألفت حرية التفكير الفلسفي المنطقي ذرعا من هذا الوضع المتعفن ، فأراد أن ينهض بالتفكير الفقهي على نسق ما اعتاده من حرية التفكير الفلسفي ، فاستغل ميل الدولة للمذهب الظاهري خصوصا وللفلسفة عموما ، ومنابذتها للتقليد والجمود على فروع المذهب المالكي التي لا يسندها دليل من الكتاب والسنة ، لينطلق بعدها فاتحا باب الاجتهاد على مصراعيه متناولا للمسائل الفقهية على مستوى جميع المذاهب والمدارس الفقهية حتى ولو كانت مندثرة والنظر بعدها في أقوال الأئمة وترجيح ما أيده الدليل والأخذ من المعين الذي أخذوا منه أعني الكتاب والسنة ، وهذا يبرر حضور المذهب الظاهري القوي في عامة مسائل الكتاب واعتباره مذهبا قائما بذاته له آراؤه واجتهاداته الفقهية الخاصة به ، ولم يعتبره مذهبا شاذا خارجا عن الكتاب والسنة كما يراه متعصبة المذهب .

* ومن الأشياء التي تدل على تأثر ابن رشد بالمذهب الظاهري مدحه لطريقة ابن حزم في الاقتصار ما ثبت بالنص والوقوف عنده وعدم تجاوزه إلى التخمينات والظنون ، وذلك في مسألة استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط فبعد أن حكى مذاهب العلماء في المسألة والأحاديث التي عليها مدار الخلاف قال :" .. إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع ، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ؛ **وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع ؛ لأنه قد أوجب العمل بنقله من العدول** ، وتركه الذي ورد أيضا من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ، ويمكن أن يكون بعده ؛ فلم يجز أن نترك شرعا وجب العمل به ، بظن لم نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده ، **فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع** ؛ أعني التي توجب رفعها أو إيجابها وليست هي أي ظن اتفق ولذلك يقولون : إن العمل لم يجب بالظن ، وإنما وجب بالأصل المقطوع به ويريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن ، **وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد ابن حزم الأندلسي ، و هي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي** "[2] اهـ .

* ميوله الواضح في تغليب النص على القياس وهذا على العموم من أصول الظاهرية ، فبعد أن ذكر مذاهب خلاف العلماء في حكم قليل الأنبذة التي لا تسكر قال:" .. وقال المتأخرون من أهل النظر : حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى ، وحجة العراقيين من طريق القياس

---

(1) المصدر السابق /21-22.
(2) بداية المجتهد 219/1.

أظهر ، وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا ، وهي مسألة مختلف فيها ، **لكن الحق أن الأثر إذا كان نصا ثابتا ، فالواجب أن يغلب على القياس .. ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس** "[1] اهـ .

* إذا تأملنا أسلوب ابن رشد رحمه الله في الكتابة نجده يستعمل بكثرة كلمة "الظاهر" وما تصرف منها، وميله الواضح في الأخذ بظواهر النصوص في عامة المسائل ، وإن كان الأصل هو الأخذ بظاهر النص ابتداء دون الانتقال إلى التأويل ، وهذا يوحي تأثره بأسلوب الظاهرية في ذلك كما لا يخفى ، ومن أمثلة ذلك :

- قال عن حديث طهورية ماء البحر:" وهو وإن كان حديثا مختلفا في صحته فظاهر الشرع يعضده "[2]، وهناك مواضع كثير في الكتاب يستعمل فيها ابن رشد كلمة "الظاهر" و"الأظهر" أنظر : 48/1 ، 67/1 ، 74/1 ، 95/1 ، 191/1-192 ، 243/1 ، 293/1 ، 311/1 ، وغيرها كثير جدا .

- بعد أن ذكر اختلاف العلماء في حكم استعمال الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه والأحاديث التي عليها مدار الخلاف قال:" **وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع** ،هو أن يحمل حديث أبي هريرة [3] وما في معناه على الكراهة ، وحديث أبي سعيد وأنس[4] على الجواز ، **لأن هذا التأويل يبقي مفهوم الأحاديث على ظاهرها** ؛ أعني حديث أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء "[5] اهـ .

- بعد أن عرض اختلاف العلماء في طهارة بعض الآسار وما تعلق بالمسألة من أدلة وحجج لكل فريق قال:" فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة وقادتهم إلى الافتراق فيها، والمسألة **اجتهادية محضة** يعسر أن يوجد فيها ترجيح ، ولعل **الأرجح** أن يستثنى من طهارة آسار الحيوان الكلب والخنزير والمشرك ، **لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس ، وكذلك ظاهر الحديث ، وعليه أكثر الفقهاء** ؛ أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه ؛ أعني المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء ، وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها"[6] اهـ .

* رجح مذهب داود الظاهري ومن وافقه على مذهب مالك وأبي حنيفة ومن وافقهم القائلين بضم الذهب إلى الفضة في الزكاة إذا لم يبلغ كُلٌّ منهما النصاب الشرعي وأنكر عليهم إحداث هذا الحكم الجديد الذي لم يدل عليه الشرع ، واعتبر إحداث مثل هذا الحكم وما انشق عنه من الخلاف في تقدير نصاب هذا الخليط الجديد - وقد كانوا في غنى عنه - خروجا عن هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم

---

(1) بداية المجتهد 526/2-527.
(2) المصدر السابق 72/1.
(3) حديث أبي هريرة هو " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه" ، سبق تخريجه ص110 .
(4) حديث أبي سعيد هو :" إن الماء لا ينجسه شيء " رواه أبو داود55/1 (رقم67) والترمذي 95/1(رقم66) وغيرهما ، أما حديث أنس فهو حديث بول الأعرابي في المسجد فقال لهم النبي ص :" دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبا من ماء" أخرجه البخاري324/1 (رقم221) ، ومسلم2336/1 (رقم 284).
(5) بداية المجتهد76/1-77.
(6) بداية المجتهد85/1.

فقال:" وسبب هذا الارتباك [1] ما راموه من أن يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف فـي الـوزن نصابا واحدا ، وهذا كله **لا معنى له** ، ولعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر فقد أحدث حكما فـي الشرع حيث لا حكم ؛ لأنه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة ، **ويستحيل في عـادة التكليف والأمر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكم مخصوص ، فيسكت عنـه الشارع حتى يكون سكوته سببا لأن يعرض فيه من الاختلاف ما مقداره هذا المقدار** ، والشارع إنما بعث صلى الله عليه وسلم لرفع الخلاف "[2] اهـ .

4 - **قليل النقل عن الحنابلة** : من الأمور الملفتة للانتباه في كتاب "بداية المجتهد" أنه قليل النقل عن مذهب الإمام أحمد في عرضه لمسائل الفقه ، ولعل السبب في ذلك أنه اعتمد على ابـن عبد البر في حكاية مذاهب فقهاء الأمصار وهو كذلك قليل النقل عن الإمـام أحمـد فـي كتابـه الاستذكار على ما ظهر لي فكان ابن رشد متابعا لابن عبد البر على ذلك ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لعله لندرة المراجع التي تحكي مذهب الأمام أحمد في الأندلس لهيمنة المذهب المالكي هناك ، هذا ما ظهر لي من الأسباب وا أعلم .

5 - **اجتهادات مقاصدية** : لم يغفل ابن رشد رحمه ا في كتاب "بداية المجتهد" الإشـارة إلى تحليلات مقاصدية وذلك لأهمية علم المقاصد في باب الاجتهاد كما لا يخفـى ، ورغـم شـح المصادر التي تتحدث عن هذا العلم بل لندرة ذلك في زمن ابن رشد رحمه ا ، رغم ذلـك كلـه أدلى بدلوه في هذا الفن وقدم فيه شروحا وتفصيلات في مواضع من الكتاب وهي :

* بعد أن ذكر سببين من أسباب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة قال رحمـه ا :" والسبب الثالث : اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى ـــ هـل **تلـك العلـة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي** ، قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب ، والنهي من الحضر إلى الكراهة ؟ أم ليست قرينة ؟ ، وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة ، وإنما صار إلى الفرق في ذلك ؛ **لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسـن الأخلاق ، أو من باب المصالح** ، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها .. وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين غير المعقولة ؛ أعني : أنه جعل غير المعقولة آكد في باب الوجوب فـرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث ، وبين الأمر الوارد في الطهـارة مـن الـنجس ، **لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة ، وذلك من محاسن الأخلاق** "[3] اهـ .

* وقال في المقصود من الزكاة:" أن الزكاة **إنما المقصود** منها سد الخلة "[4] اهـ .

* قال في سبب اختلاف العلماء في جواز صرف كل الزكاة لصنف واحد من الأصـناف الثمانية الوارد ذكرهم في الآية:" وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى ، فـإن اللفـظ يقتـضي القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذا كان المقصود به سد الخلـة ، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس ؛ أعني أهل الصدقات ، لا تشريكهم في الصدقة ، فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى "[5] اهـ .

---

(1) في تقدير نصاب الخليط الجديد.
(2) بداية المجتهد83/2.
(3) بداية المجتهد 190/1-192.
(4) المصدر السابق 75/2.
(5) المصدر السابق 119/2.

* قال في سبب اختلاف العلماء في إيجاب الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شـرب :" والسبب في اختلافهم : اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع .
ـ فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم ؛ جعل حكمهما واحدا .
ـ ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره ، **وذلك أن العقاب المقصود به الردع ، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل وهـو لهـا أغلب من الجنايات ، وإن كانت الجناية متقاربة إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع ، وأن يكونوا أخيارًا عدولا** كما قال تعالى :{ كُتِب علَيكُم الصيام كما كُتِب علَى الَّذِين مِن قَبلِكُم لَعلَّكُم تَتقُون}[البقرة 183] قال هذه الكفارة خاصة بالجماع وهذا إذا كان ممن يرى القياس .
ـ وأما من لا يرى القياس فأمره بينٌ أنه ليس يعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب "[1] اهـ .
* نقل اتفاق العلماء في المقصود من محاربة أهل الكتاب فقال: **اتفق المسلمون علـى أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب** ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب ، هو أحد أمرين: **إما الدخول في الإسلام وإما إعطاء الجزية** "[2] .
* قال في القصد من الغزو وإعطاء الغنيمة:" وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه ا العظيم ، ولتكون كلمة ا هي العليا .. ومعلوم أن المقصود من هذا (إعطاء الغنيمة) إنما هو التنـشيط على الحرب "[3]اهـ .
* قال في سبب اختلاف العلماء في دخول الخيار في عقد النكاح :" والسبب في اخـتلافهم تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار ، والبيوع التي يجوز فيها الخيار ، أو نقـول إن الأصل في العقود أن لا خيار إلا ما وقع عليه النص ، وعلى المثبت للخيار الدليل ، أو نقول : إن أصل منع الخيار في البيوع هو الغرر والأنكحة لا غرر فيها ؛ **لأن المقصود بهـا المكارمـة لا المكايسة** ؛ و لأن الحاجة إلى الخيار و الرؤية في النكاح أشد منه في البيوع"[4] اهـ.
* قال في التدليل لترجيحه لمذهب الأحناف في علة الربا في الأصناف الربويـة:" .. إذا تؤمل الأمر **من طريق المعنى** ظهر ـ وا أعلم ـ أن علتهم أولى العلل ، **وذلك أنه يظهر مـن الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثيـر الـذي فيـه** ، وأن العـدل فـي المعاملات إنما هو مقاربة التساوي ، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها ؛ أعني تقديرها ، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات، أعني غيـر الموزونة والمكيلة العدل فيها إنما هو في وجود النسبة ؛ أعني : أن تكون نسبة قيمة أحد الـشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه .. وأما الأشياء المكيلة والموزونة ، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف ، وكانت منافعها متقاربة ، ولم تكن **حاجة ضرورية** لمن كان عنـده منهـا صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف كان العدل في هذا ، **إنما هو بوجـود التساوي في الكيل أو الوزن** إذ كانت لا تتفاوت في المنافع .. وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس **المقصود منها الربح** ، **وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية** "[5] اهـ .

(1) المصدر السابق 180/2.
(2) المصدر السابق347/2.
(3) المصدر السابق 365/2
(4) المصدر السابق19/3.
(5) المصدر السابق 253/3-254.

* قال في آخر الكتاب بعد إتمام الباب السادس من أبواب كتاب الأقضية :" قال القاضي رضي ا عنه: وينبغي أن تعلم أن الأحكام الشرعية تنقسم قسمين قسم يقضي به الحكام وجل ما ذكرناه في هذا الكتاب هو داخل في هذا القسم ، وقسم لا يقضي به الحكام ، وهذا أكثره داخل في المندوب إليه ، وهذا الجنس من الأحكام هو مثل رد السلام وتشميت العاطس وغير ذلك مما يذكره الفقهاء في أواخر كتبهم التي يعرفونها بالجوامع ونحن فقد رأينا أن نذكر أيضا من هذا الجنس المشهور منه إن شاء ا تعالى .

وأما ما ينبغي قبل هذا أن تعلم أن السنن المشروعة العملية المقصود منها هو الفضائل النفسانية.

فمنها : ما يرجع إلى تعظيم من يجب تعظيمه ، وشكر من يجب شكره ، وفي هذا الجنس تدخل العبادات وهذه هي **السنن الكرامية** .

ومنها : ما يرجع إلى الفضيلة التي تسمى عفة ، وهذه صنفان : السنن الواردة في المطعم والمشرب ، والسنن الواردة في المناكح .

ومنها : ما يرجع إلى طلب العدل والكف عن الجور ، فهذه هي أجناس السنن التي تقتضي العدل في الأموال ، والتي تقتضي العدل في الأبدان ، وفي هذا الجنس يدخل القصاص والحروب والعقوبات ؛ لأن هذه كلها إنما يطلب بها العدل .

ومنها : السنن الواردة في الأعراض .

ومنها : السنن الواردة في جميع الأموال وتقويمها وهي التي يقصد بها طلب الفضيلة التي تسمى السخاء ، وتجنب الرذيلة التي تسمى البخل ، والزكاة تدخل في هذا الباب من وجه ، وتدخل أيضا في باب الاشتراك في الأموال ، وكذلك الأمر في الصدقات .

ومنها : سنن واردة في الاجتماع الذي هو شرط في حياة الإنسان ، وحفظ فضائله العملية والعلمية ، وهي المعبر عنها بالرياسة ، ولذلك لزم أيضا أن تكون سنن الأئمة والقوام بالدين .

ومن السنن المهمة في حين اجتماع السنن الواردة في المحبة والبغضة والتعاون على إقامة هذه السنن وهو الذي يسمى النهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، وهي المحبة والبغضة ، أي الدينية التي تكون إما من قبل الإخلال بهذه السنن ، وإما من قبل سوء المعتقد في الشريعة ، وأكثر ما يذكر الفقهاء في الجوامع من كتبهم ما شذ عن هذه الأجناس الأربعة - التي هي فضيلة العفة ، وفضيلة العدل ، وفضيلة الشجاعة ، وفضيلة السخاء ، والعبادة التي هي كالشروط في تثبيت الفضائل "[1] اهـ .

وهناك مواضع أخرى في الكتاب فيها إشارات ونكت مقاصدية أعرضت عنها للاختصار من جهة ، ومن جهة أخرى لدلالتها البعيدة على المقاصد.

6 - <u>اختيارات أصولية</u> : كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" طافح بالمسائل الأصولية ، وجل المسائل الخلافية التي تناولها ابن رشد بالدراسة إلا ويبنيها على القواعد الأصولية ، ويبين أن سبب الخلاف في مسألة ما إنما هو بسبب الخلاف في قاعدة أصولية ثم يذكرها ، وخلال التحليل تظهر اختياراته الأصولية ، وقد قمت بجمع ما تيسر لي من القواعد الأصولية ولو دققت البحث والاستقراء التام لكتاب البداية لكان أضعاف ما سأذكره :

([1]) بداية المجتهد457/4.

* 25/1 : تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع ؛ أعني : بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص ، أو خاصا يراد به العام ، أو عاما يراد به العام ، أو خاصا يراد به الخاص ، أو يكون له دليـل الخطاب ، أو لا يكون له .

* 42/1 : "إلى" في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى "مع" ، وكذلك اسم "اليـد" أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد .

* 43/1 : إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل .

* 83/1 : الشارع إنما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم لرفع الاختلاف .

* 85/1 : ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس .

* 92/1 : الزيادة لا تقتضي نسخا .

* 95/1 : الأصل أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك .

* 150/1 : المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين .

* 153/1 : جواز القول في بعض الأحيان :" كل مجتهد مصيب" ، إذا كانـت وجهـات نظـر الفقهاء متقاربة .

* 175/1 : "اليد" في كلام العرب يقال على ثلاث معاني : على الكف فقط وهو أظهرها استعمالا ، ويقال على الكف والذراع ، ويقال على الكف والساعد والعضد .

* 178/1 : "من" قد ترد للتبعيض ، وقد ترد لتمييز الجنس .

180/1 : اختلف أهل الكلام الفقهي : هل يقضى بالمطلق على المقيد ، أو بالمقيد على المطلـق ؟ والمشهور عندهم يقضى بالمقيد على المطلق ، وفيه نظر ، ومذهب أبي محمـد بـن حـزم : أن يقضى بالمطلق على المقيد ، لأن المطلق فيه زيادة معنى .

* 182/1 : فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصل ، وإنما الإجمال في حقنا .

* 220/1 : لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي .

* 255/1 : إذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام وخاص ؛ لم يجب أن يصار إلى تغليـب أحدهما إلا بدليل ؛ أعني : استثناء خاص هذا من عام ذاك أو خاص ذاك من عام هذا .

* 243/1 : العام يقضي على الخاص .

* 274/1 : الواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل دليل على حمله على المجاز .

* 285/1 : الأخذ بقاعدة سد الذرائع .

* 342/1 : الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي ، بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معان شرعية ؛ أعني : أنه يجـب أن يحمل على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي .

* 354/1 : الاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف .

* 415/1 : التواتر طريقة الخبر لا العمل .

* 454/1 و 16/3: العموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع ، ولا سيما الدليل المبنـي علـى المحتمل أو الظاهر .

* 484/1 : اتفق الجمهور على أن الأصل حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الـدليل على الوجوب

* 495/1 : طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح إذا أمكنت ، ولا خلاف في هذا أعلمـه بـين الأصوليين .
* 516/1 : الصحابة أقعد بفهم الأوامر الشرعية ، وهم أفهم بمغزى الشرع .
* 19/2 : الأصل حمل المطلق على المقيد .
* 181/2 : المجمل ليس له عموم فيؤخذ به .
* 147/2 : دليل الخطاب إذا عارضه النص يضعف .
* 158/2 : الواجب حمل المجمل على المفسر ، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين فإنه ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلا .
* 208/2 : الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معا .
* 209/1 ، 205/3 : الاسم الواحد لا يطلق على الحقيقة والمجاز معا (لا يدل لفظ واحد دلالتين حقيقة ومجازا) .
* 21/3 : الأصل براءة الذمة .
* 26/3 : تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .
* 35/3 : "قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف" ، كثير من الناس رأى هذا داخـلا فـي بـاب الإجماع وهو ضعيف .
* 40/3 : قياس الشبه ضعيف ، و من شأن قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي بـه تـشابه الفرع والأصل شيئا واحدا ، لا باللفظ بل بالمعنى ، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهـة الشبه ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين.
* 84/3 : لا يجوز القياس المصلحي عند أكثر الفقهاء ، وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة ، حتى إن قوما رأوا أن القول بهذا القول شرع زائد ، وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيـف ، وأنـه لا تجـوز الزيادة فيه ، كما لا يجوز النقصان ، **والتوقف أيضا عن اعتبـار المـصالح تَطَـرقٌ للنـاس أن يتسرعوا --- لعدم السنن التي في ذلك الجنس --- إلى الظلم ، فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها ، وبخاصة إذا فهم من أهـل ذلـك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقًا إلى الظلم** .
* 205/3 : الذين يرون أن اللفظ المشترك له عموم لا يبعد أن يكون اللفظ الواحد عندهم يتضمن المعنيين جميعا ؛ أعني : الحقيقة والمجاز ، وإن كان لم تجر به عادة للعرب ، ولذلك القولُ به في غاية الضعف ، ولو علم أن للشارع فيه تصرفا لجاز .
* 133/4 : بناء العام على الخاص إنما يجب إذا لم يمكن بينهما جمع ووقع التعارض .
* 147/4 : إذا خرج العام على سبب هل يقصر على سببه أم يحمل على عمومه ؟ فيه خـلاف بين فقهاء الأمصار مشهور .
* 161/4 : النهي يقتضي عند الأكثر التحريم كما يقتضي الأمر الوجوب .
* 179/4 : يرتفع الحكم بارتفاع العلة .
* 338/4-339 : نُقل عن الإمام الشافعي قوله : إذا روي عن الصحابة شيء مخـالف للقيـاس وجب حمله على التوقيف .

7- **نكت طبية وفلكية** : قد تنوعت معارف ابن رشد العلمية بين علوم الدين والـدنيا ، ممـا جعله يتحكم في المسائل على الوجه الذي يراه لائقا بها ، فيستعمل العلوم الكونية التـي

برع فيها من طب وفلك لتحليل أو ترجيح بعض المسائل الفقهية التي لها تعلق بذلك ، فمن هذه النكت ما يلي :

النكت الطبية :

* قال في تعليل حديث "ولوغ الكلب":" قال القاضي : وقد ذهب جدي رحمة ا عليه في كتاب المقدمات إلى :((أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة ، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء **كَلِبًا ، فيخاف من ذلك السم** ، قال : ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استُعمل في الشرع في مواضع كثيرة في **العلاج والمداواة من الأمراض**)) ، وهذا الذي قاله رحمه ا هو وجه حسن على طريقة المالكية ، فإنه إذا قلنا : إن ذلك الماء غير نجس ، فالأولى أن يعطى علة في غسله من أن يقول إنه غير معلل ، وهذا ظاهر بنفسه ، وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال : إن الكلب الكَلِب لا يقرب الماء في حين كَلَبِه ، وهذا الذي قالوه هو عند استحكام العلة بالكلاب ، لا في مباديها وفي أول حدوثها فلا معنى لاعتراضهم ، وأيضا فإنه ليس في الحديث ذكر الماء ، وإنما فيه ذكر الإناء ، ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة ، أعني : قبل أن يستحكم به الكَلَب ، ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع ، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس ، وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر دواء.." [1] اهـ .

* ومن النكت الطبية والإشارات العلاجية ما ذكره من إمكان أن تحيض الحامل بناءا على ما قاله الأطباء ، وذلك في مسألة اختلاف العلماء في الدم الذي تراه الحامل هل هو حيض أو استحاضة ، وما يترتب على ذلك من أحكام ؟ ، قال رحمه ا :" وسبب اختلافهم في ذلك [2] عسر الوقوف على ذلك بالتجربة ، واختلاط الأمرين ، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة ، والجنين صغيرا ، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل **على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء** ، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر ، فيكون دم علة ومرض ، وهو وفي الأكثر دم علة "[3] اهـ .

* قال في سبب اختلاف العلماء في اعتبار العظام والشعر ميتة:" وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء ، فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال : إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو فهي ميتة ، ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال : إن الشعر والعظام ليست ميتة ؛ لأنها لا حس لها ، ومن فرق بينهما ؛ أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر ، وفي حس العظام اختلاف ، والأمر مختلف فيه بين الأطباء "[4] اهـ .

---

(1) بداية المجتهد85/1.

(2) فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما أن الحامل تحيض ، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض وأن الدم الظاهر لها دم فساد ولعة إلا أن يصيبها الطلق ، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس وأن حكمه حكم الحيض في منع الصلاة وغير ذلك من أحكام ، ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الإستحاضة أقوال مضطربة " قاله ابن رشد أنظر "بداية المجتهد" 141/1 .

(3) بداية المجتهد141/1.

(4) المصدر السابق196/1.

* بعد أن ذكر أقوال العلماء في إجازة نكاح المريض وسبب اختلافهم قال مرجحا:" ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال ، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكـاح خيرا ؛ لا يمنَع ، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته ؛ مِنع من ذلك **كما في أشـياء كثيـرة من الصنائع يعرض فيها للصناع الشيء وضده مما اكتسبوا من قوة مهنـتهم ، إذ لا يمكـن أن يحد في ذلك حد مؤقت صناعي ، وهذا كثيرا ما يعرض في صناعة الطب ، وغيرها من الصنائع المختلفة** "[1] اهـ .

* بعد أن ذكر استحباب تعجيل دفن الميت لما قد يطرأ عليه من تغير لورود الآثار بذلك ، استثنى من ذلك "**الغريق**" فنقل عن المذهب المالكي قولا في أنه : "يستحب تأخير دفنه مخافـة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته" ، فعلل هذه الرواية بقوله:" (قال القاضي): وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل الذين يصيبهم انطباق العروق ، وغير ذلك مما هـو معروف عند الأطباء حتى لقد قال الأطباء : إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثـلاث "[2] اهـ .

النكت الفلكية :

* قال رحمه ا في مسألة تحديد جهة القبلة إذا غابت الكعبة عن الأبصار رادا على الذين قالوا :"إن الفرض هو إصابة عين البيت":" والذي أقوله :إنه لو كان واجبا قـصد العـين ؛ لكـان حرجاً ، وقد قال تعالى :{وما جعلَ علَيكُم فِي الدين مِن حرجٍ}[الحج78] ، فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريبٍ وتسامحٍ بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك فكيف بغير ذلك من طـرق الاجتهاد ، ونحن لم نكاف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طـول البلاد و عرضها "[3] اهـ .

* قال في سبب اختلاف العلماء في أول وقت العشاء :" وسبب اختلافهم في هذه المـسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب ، فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شـفقان : أحمر وأبيض ، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل ، وإما بعد الفجر المستدق من آخر الليل ؛ أعني : الفجر الكاذب ، وإما بعد الفجر الأبيض المستطير ، وتكون الحمرة نظير الحمرة ، فالطوالع إذن أربعة : الفجر الكاذب ، والفجر الصادق ، والأحمر ، والشمس ، وكـذلك يجب أن تكون الغوارب ، ولذلك ما ذُكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة "[4] اهـ .

* وقال في إمكان رؤية هلال رمضان في النهار:" قال القاضي : الذي يقتـضي القيـاس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس

([1]) المصدر السابق85/3.
([2]) المصدر السابق 8/2.
([3]) بداية المجتهد 275/1.
([4]) المصدر السابق240/1.

الرؤية ، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد وا أعلم أن يبلغ من الكبر أن يرى والـشمس بعد لم تغب ، ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الـزوال ولا بعـده ، وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس أو لا مغيبها "[1] اهـ .

* قال في اعتبار رؤية كل بلد للهلال:" والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبـة ، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كبيرا "[2] اهـ .

المطلب الرابع دراسة إجماعات الكتاب

سبق وأن ذكرنا أن ابن رشد رحمه ا قد بنى كتابه "بداية المجتهد" على صنفين مـن المـسائل ؛ مسائل متفق عليها ، وأخرى مما اشتهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار التـي تجـري مجـرى الأصول لتكون كالقانون للمجتهد النّظار، وقد أشار إلى هذا التقسيم في مقدمة الكتـاب ، فبعـد أن حمد ا وأثنى عليه بما هو أهله ، وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم وثنـى بـصحابته الكـرام رضوان ا عليهم أجمعين قال :" فإن غرضي في هذا الكتاب : أن أثبت فيه لنفسي علـى جهـة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها ، والمختلف فيها بأدلتها " [3] اهـ.

وقال في موضع آخر :" ..وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة إنما هـو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع ؛ **<u>المتفق عليها والمختلف فيها</u>** ، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار ، فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها ، وفي النوازل التي لم يشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل ، ويشبه أن يكون من تدرب فـي هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل .." اهـ [4].

فكان غرضه من ذلك تنبيه المجتهد على ما اتفق عليه العلماء ليتقي بـذلك مزلـة الأقـدام وحتى لا يخالف فيوصف بالشذوذ ، واعتبر معرفة مواطن اتفاق العلماء من ضروريات الاجتهاد ، وعلى هذا الأساس أولى عناية خاصة بنقلها في كل مسألة أو باب يطرقه ، فضمن كتابه عددا لا يستهان به منها ولا شك أنه قد سار خلال ذلك على منهج خاص في إيرادها ، وكان نقله لها بناء على أراء واجتهادات خاصة به ، وللكشف عن هذا المنهج الذي اختطه لنفسه اتبعنـا الخطـوات التالية :

1 ـ حصر العبارات والألفاظ التي استعملها في نقل الإجماع أو الاتفاق وطريقة صياغتها ومنهجه في ذلك.

2 ـ اهتمامه بذكر المستند من الكتاب والسنة للإجماعات التي ينقلها.

---

(1) المصدر السابق 144/2.
(2) المصدر السابق149/2.
(3) بداية المجتهد 21/1 .
(4) المصدر السابق 269/4 .

3 ـ معتمده في نقل الإجماعات .

4 ـ آراءه الأصولية في بعض أنواع الإجماع .

هذا على سبيل الإجمال ، وتفصيله على ما يأتي :

1ـ حصر العبارات والألفاظ التي استعملها في نقل الإجماع أو الاتفاق وطريقة صـياغتها ومنهجه في ذلك:

إن المستقرئ للإجماعات التي ينقلها يلحظ تغايرا في العبارات والألفاظ التـي ينقـل بهـا الإجماع مما يوحي بأحد أمرين محتملين :

- إما أنه صاغ الإجماع بعبارات وألفاظ متغايرة لا لشيء إنما بحسب ما تهيأ له واستحضره من تعابير دون مراعاة معانيها ودلالتها على الإجماع .
- وإما أنه ينم عن منهج دقيق يسير عليه اختطه لنفسه في صياغتها بعبارات وألفاظ مقصودة ومنتقاة .

وفي نظري أن الاحتمال الأول وإن كان بعيدا نوعا ما إلا أنه وارد في ثلاثة من الألفـاظ وهي لفظا "الإجماع" و"الاتفاق" وما تصرف منهما ، ولفظ"نفي الخلاف" في المـسألة ، فهـذه العبارات لا يبالي في إطلاق أي منها عند نقل الإجماع لدلالتها كلها عنده على معنى واحد وهو إجماع العلماء على المسألة التي ينقلها ، مثلما فعل تماما ابن حزم في مراتبه بخلاف ما اختطه ابن المنذر لنفسه في صياغة الإجماع حيث اعتمد على لفظ "الإجماع" وما تصرف منها لأنهـا أدلُ عبارة عند الأصوليين في الدلالة على الإجماع وهي الأصل ، لكن يقال لا مـشاحة فـي الاصطلاح إذا كان المعنى المراد من العبارة أو اللفظ واحدا وواضحا ، وإن كان بعض الألفاظ أقوى من بعض في الدلالة على معنى معين في الاصطلاح مع ترادفها في المعنى من جهـة اللغة وهذا معروف .

ولنضرب أمثلة على ذلك :

* قال ابن رشد في نواقض الوضوء: " <u>واتفقوا</u> في هذا الباب على انتقاض الوضـوء مـن البول والغائط والريح والمذي والودي " [1].

فعبر ابن حزم عن هذا الإجماع بلفظ :" <u>واتفقوا</u> على أن البول من غير المستنكح بـه ، وأن الفسو والضراط إذا خرج كل ذلك من الدبر ، وأن إيلاج الذكر في فرج المرأة باختيـار المـولج ينقض الوضوء بنسيان كان ذلك أو بعمد ، وكذلك ذهاب العقل بسكر أو إغماء أو جنون "[2] .

أما ابن المنذر فهو على عادته من التعبير بلفظ "الإجماع" وما تصرف منها فقـط فقـال :" <u>وأجمعـوا</u> على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من الذكر ، وكذلك المـرأة ، وخـروج المني ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء "[3] .

وهذا مما يؤكد على أن لفظ" الإجماع" وما تصرف منه مرادف للفظ "الاتفاق" وما تصرف منه بخلاف ما يظنه البعض من أنه يطلق الاتفاق ويقصد به اتفاق الأكثر ، وسيأتي البحـث فـي رأي ابن رشد في اتفاق الأكثر لاحقا، وأن نفي الخلاف مرادف عنده للإجماع .

---

(1) بداية المجتهد 93/1.
(2) مراتب الإجماع ص20.
(3) الإجماع لابن المنذر ص31 رقم 2.

* واتفقوا على الصلاة على الأرض. 114/1
* اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يـصلي فرضـا قاعـدا إذا كـان منفـردا أو إمامـا . 147/1
* اتفق المسلمون على أنها(صلاة الجمعة) خطبة و ركعتان بعد الخطبة . 155/1
* اتفقوا على وجوب الدفن. 50/2
* وأما حكم المسافر إذا أفطر فهو القضاء باتفاق وكذلك المريض . 288/1

وغير هذا كثير مما يؤيد ما قلناه من أن "الاتفاق" مرادف "للإجماع" عند ابن رشد رحمه ا .

وأما الاحتمال الآخر فهو وارد في بعض الإجماعات التي ترد بعبارات خاصة كأن تكـون صيغة الإجماع تحوي الألفاظ التالية :" جميع ، كلهم ، العلماء ، المسلمين ، جمهور ، أكثر العلماء ، أكثرهم ، فيما أحسب ، بالجملة ، وعامة العلماء .." مما يدل على منهج خاص سار عليه فـي اختيار هذه الألفاظ لتدل على معان أرادها في ذلك وسيأتي تفصيله .

ويمكن ترتيب إجماعات ابن رشد باعتبارين:

أ- باعتبار اللفظ وكثرة وروده :

نجد أن **معظم** الإجماعات التي ينقلها يعبر عنها بلفظ **"الاتفاق"** وما تصرف منه ، ثم يأتي فـي المرتبة الثانية استعمال لفظ **"الإجماع"** وما تصرف منه أيضا وهذا هو الأصل الذي سار عليه في عامة إجماعاته ، ويأتي بعدها التعبير عن **وقوع الإجماع بنفي وجود الخلاف في المسألة** ، وهذا الأخير قد استعمله عامة العلماء : كالإمام الشافعي ، والقرطبي ، وابن كثير ، والنـووي ، وابـن عبد البر ، والقاضي عياض ، وابن حزم ، وابن قدامة ، وابن حجر ، وابن جزي ، والشوكاني ، والصنعاني وغيرهم ، إلا أنه نقل عن الإمام أحمد رحمه ا إنكاره ادعاء الإجماع بنفي الخـلاف لما في ذلك من ادعاء الإحاطة بجميع أقوال العلماء ، وهذا لا يستطيعه أحد ، إنما حـسب الناقـل لذلك أن يقيد ذلك بعلمه بأن يقول : لا أعلم خلافا في المسألة وهذا أورع ، وقد استعمل هذا ابـن رشد في بعض الأحيان منها :

ـ 285/1: اتفقوا فيما أحسب على أن الهيآت من اللباس التي نهي عنها في الصلاة مثل اشتمال الصماء(2) وهو أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ، وأن يحتبي الرجـل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء , وسائر ما ورد من ذلك كله سد ذريعـة ألا تنكـشف عورته ولا أعلم أحدا قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيآت إن لم تنكشف عورته .

ـ 210/2: لا خلاف فيما أحسب عندهم أن الحائض تبني (أي إذا قطـع الحـيض اعتكافهـا).

ـ 211/2: وأما الواجب بالنذر (الاعتكاف) فلا خلاف في قضائه فيما أحسب .

ـ 410/2 : وكذلك فيما أحسب لا خلاف بينهم أنه إذا حلف بأيمان شتى على شـيء واحـد أن الكفارة الواجبة في ذلك بعدد الأيمان كالحالف إذا حلف بأيمان شتى على أشياء شتى .

وهذا الذي ذُكر أمثلة من إجماعات الكثيرة ينقلها متحرزا في ذلك فلا يطلق القول بنفي الخلاف بل ينقل ذلك ناسبا النقل لحدود اطلاعه وعلمه ، لكن نجده في الأغلب لا يستعمل ذلك إما لتيقنـه

بحصول الإجماع فيه فلا يحتاج حينها إلى ذلك ، وإما اكتفاء بما نبه عليه فـي بعـض نقولاتـه للإجماع من أن هذا النقل بحسب حدود علمه واطلاعه على أقوال العلماء واتفاقـاتهم وأن بـاقي الإجماعات يجري مجراها .

ويستعمل في أحيان أخرى ألفاظا أخرى في التعبير عن وقوع الإجماع مثل : جميع العلمـاء ، عامة العلماء ، أكثر العلماء .

ب – باعتبار قوة الإجماع :

وتنقسم بذلك إلى ثلاثة أقسام وهذا مرتبط بمدى تيقن ابن رشد من تحقق وثبوت الإجماع :

* **قسم من الإجماعات في أعلى درجات الثبوت** لاشتمالها على كافة الشروط المطلوبة عنـده فينقلها وهو متيقن من وقوعها ، وقد خص هذا النوع بعبارات خاصة نذكر منها(جميع ، كـل ، كلهم ، أجمع المسلمون ..) وغيرها من العبارات المشعرة بذلك ، ومثاله :

ـ 29/1: اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث.

ـ 69/1 : وكلهم أجمعوا لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح.

ـ 397/2 : اتفق الجميع على أن استثناء مشيئة ا في الأمر المحلوف على فعله إن كان فعلا ، أو على تركه إن كان تركا رافع لليمين ، لأن الاستثناء هو رفع للزوم اليمين.

ـ 459/3 : والجميع متفقـون على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القـراض مـا يتصرف فيه الناس غالبا في أكثر الأحوال .

ـ 87/4 : وكلهم مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس ولم يعلم صدقه أنه يحـبس حتـى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين فإن كان ذلك خلي سبيله .

وهناك إجماعات كثيرة ينقلها بتلك الصيغة لكنها قلية بالنسبة للقسم الذي يلي .

* **قسم أضعف بالنسبة للذي قبله** وإن كانت في الحقيقة إجماعات لكن ليست بدرجة الثبـوت كالسابق ، وهذا في أغلب الإجماعات التي ينقلها وترد بعبارات : "أجمعوا" وما جرى مجراهـا ، وكذلك "الاتفاق" و نفي " الخلاف" وما اشتق منهما .

* **وقسم آخر هو أضعفها وهي الإجماعات المقيدة بما يلي** :

ـ **بعلمه** : فيقول :" فيما أعلم ، فيما أحسب ، لا أعلم فيها خلافا ، لا في المذهب ولا أعلـم خلافا خارجه ، فيما أذكر.." وهذا فيما يعتمد فيه على اطلاعه واستقرائه لأقوال العلماء ومذاهبهم ، وقد يستعمل هذه العبارة من باب الورع و إن كان الإجماع صحيحا ثابتا عند العلماء وقد سـبق التمثيل له.

ـ **بذكر المخالف ووصفه بالشذوذ أو نسبه الإجماع إلى الأكثر** : فيقول : " إلا خلافا شـاذا ، اتفق الأكثر ، اتفق أكثرهم ، اتفق عامة الفقهاء ، جمهور العلماء .." وهذا النـوع مـن الإجمـاع ضعيف لاختلاف العلماء في اعتباره إجماعا .

وهذا الصنف قليل عنده ، ومن أمثلة ذلك :

ـ 297/3: أما بيع السنبل في تبنه بعد الدرس فإنه لا يجوز **بلا خلاف** فيما أحسب هذا إذا كـان جزافا ، أما إن كان مكيلا فجائز عند مالك ، و لا أعرف فيه قولا لغيره .

ـ 477/2 : إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سموا ا على الذبيحة فقال الجمهور تؤكل وهو مروي عن علي رضي ا عنه ولست أذكر فيه في هذا الوقت خلافا .

ـ 505/2 : وأما سن هذا النسك ، وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة .. ولا أعـلم في هذا خلافا في المذهب ولا خارجا منه .
ـ 72/1: أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يـسلبه الطهـارة و التطهير إلا خلافا شاذا روى في الماء الآجن عن ابن سيرين.
ـ ـ 124/1: أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائشة هي أكمـل صفاتها..وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافا شاذا روي عن الشافعي .
ـ 231/1: اتفقوا عـلى أن أول وقـت الظهر الـذي لا تـجـوز قبلـه هـو الـزوال إلا خلافـا شاذا روى عن ابن عباس .
ـ 63/3: إجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا.
ـ 347/2: اتفق عامة الفقهاء على أخذ الجزية من المجوس .
ـ 1/ 108: اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من كل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول ا صلى الله عليه وسلم، واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه ، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة.
ـ 111/3 : وأما نكاح المتعة فأكثر **الصحابة** وجميع فقهاء الأمـصار على تحريمها ، واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن .
ـ 130/3 : فأما جواز وقوع الخلع فعليه **أكثر العلماء** .
وهذا قليل وروده في إجماعات ابن رشد رحمه ا بالنسبة للصنف الأول ؛ أي التي ينقلها بلفظ "الاتفاق" أو بلفظ "الإجماع" وما تصرف منهما مطلقة ، وهو الأصل الذي جرى عليه فـي نقـل الإجماع إلا ما يقتضيه المقام فينتقل إلى غيره .

2 ـ اهتمامه بذكر المستند من الكتاب والسنة للإجماعات التي ينقلها:

لم يغفل ابن رشد رحمه ا هذا الجانب لما يكسب الإجماع من قوة ووقع في النفوس عنـد إظهار مستنده.
وسار في ذكر المسند على النحو التالي :
نجده في الغالب يذكر مستند الإجماع ، سواء من الكتاب أو السنة أو قيـاس ، أو ينقلـه منهما معا ولنضرب أمثلة :
- 39/1 : اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضـوء ، لقولـه تعـالى :{ فَاغْسِلُوا وجوهكُم}[المائدة6].
- 338/1 : اتفق العلماء على أن السجود يكون على سـبعة أعـضاء : الوجـه ، واليـدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين لقوله صلى الله عليه وسلم ((أُمِرتُ أن أَسجد علَى سبعِةِ أَعِضاء)) اهـ .
- 195/4 : **أجمع العلماء** من هذا الباب على أن الإخوة للأب و الأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث **قياسا** على بني الأبناء مع بني الصلب .
وأحيانا يحيل على موضعه من كتاب أو سنة :
قال: واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منهمـا وهو التيمم ؛ وذلك لتضمن آية الوضوء الواردة في ذلك "[1] اهـ .

---

(1) بداية المجتهد29/1.

أو ينقل الإجماع دون ذكر مستنده اكتفاء بوروده أثناء طرح المسائل الخلافية ، وهو واقـع في كثير من الإجماعات التي يذكرها ، أو يكتفي بنقل الإجماع عن تكاف نقل مستنده لشهرته .

قال عند نقل الإجماع على وجوب الصلاة:" أما وجوبها فبين من الكتاب والسنة والإجماع ، وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه "[1] اهـ .

وقال في وجوب الزكاة:" فأما معرفة وجوبها فمعلوم من الكتـاب والـسنة والإجمـاع ولا خلاف في ذلك "[2] اهـ .

- وهناك قسم آخر من الإجماعات ينقلها مجردة عن المستند إما لعدم وقوفه عليه كما صرح بذلك في بعض المواضع لحرصه على معرفة مستند المسائل التي يذكرها ، أو إغفالا منه لذلك .

قال في كتاب الزكاة:" وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه ، وبين الخفـي والظاهر فلا أعلم له مستندا في هذا الوقت "[3] اهـ .

وقال في المسألة الرابعة من كتاب الزكاة وهي "هل يعتبر حول الدين؟":" ..وأما من قال : الزكاة فيه لحول واحد وإن أقام أحوالا ، فلا أعرف له مستندا في وقتي هذا "[4] اهـ.

قال في باب الولاء:" **أجمعوا** على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا ولاء السائبة ..وكان إبراهيم والشعبي يقولان لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته .. وأما من أجاز بيعه فلا أعرف له حجة في هذا الوقت "[5] اهـ.

وموضع الشاهد مما سبق هو حرصه مستند المسائل ، فالاعتناء بالمستند ومعرفته من باب أولى ، ويدل على ذلك ما ذكره في كتاب النكاح ، باب الصداق ومتى يتقرر قال:" **اتفق** العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت . أما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلا مـسموعا **إلا انعقاد الإجماع على ذلك** "[6].

وعلى كلٍ لا يضر عدم معرفة مستند الإجماع ، ولا يؤثر في الاستدلال به إذ ما من إجماع إلا وله مستند حتى وإن خفي علينا ويقيننا في ذلك أن الأمـة لا تجتمـع علـى ضلالة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا تعالى :" لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان مـن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص .. فإن ما دل عليه فقد دل عليه الكتاب و السنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ ، فالكتاب و السنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نـص "[7].

3 ـ **معتمده في نقل الإجماعات :**

(1) المصدر السابق223/1.
(2) المصدر السابق55/2.
(3) المصدر السابق56/2.
(4) المصدر السابق114/2.
(5) بداية المجتهد224/4 .
(6) المصدر السابق44/3.
(7) مجموع الفتاوى 195/19.

عامة الإجماعات التي ينقلها لا يذكر عمن نقلها إلا في مواطن يسيرة نبه على مرجعه فيها ، و ممن اعتمد عليهم في نقل الإجماع : ابن عبد البر ، وابن المنذر ، والطحاوي ، والحسن بن محمد التميمي .

نقل الإجماع عن ابن عبد البر :

* 263/1 : قال أبو عمر : واتفق الكل على أنه (الآذان) سنة مؤكدة أو فرض على المصري .
* 505/1 : **أجمع العلماء** على استحسان الغسل لصلاة العيدين وأنهما بلا آذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول ا صلى الله عليه وسلم إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقاويل قاله أبو عمر .
* 321/1 : قال أبو عمر ابن عبد البر : والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول ا صلى الله عليه وسلم في دعائه على رعل وذكوان ، والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة [1].
* 266/2 : وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج إلا لخائف فوات الحج فإنه يجزيء عنه طواف الإفاضة .
* 166/2 : قال أبو عمر : والحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزأه صومه .
* 255/2 : أجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر أن تسمع نفسها بالقول .

ما نقله عن ابن المنذر :

* 148/2 : وقد احتج أبو بكر ابن المنذر لهذا الحديث[2] بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول الواحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه ، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم.
* 307/2 : وحكى ابن المنذر أن منع المحرم قص الأظافر **إجماع** .
* 63/3 : واتفقوا فيما حكى ابن المنذر على أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح .
* 98/3 : الجمهور على القول بالتطليق على العنين حتى لقد قال ابن المنذر إنه **إجماع**.
* 105/3: فأما العبد فقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن على العبد نفقة زوجته.
* 10/4 : قال ابن المنذر **أجمع العلماء** على جواز الشركة التي يخرج فيها كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه من نوعه ؛ أعني دراهم أو دنانير ، ثم يخلطانهما حتى يصيرا مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارة وعلى أن ما كان بفضل فهو بينهما بنصفين و ما كان من خسارة فهو كذلك ، وذلك إذا باع كل واحد منهما بحضرة صاحبه .
* 302/4 : وأما قتل الذكر بالأنثى فإن ابن المنذر وغيره ممن ذكر الخلاف حكى أنه **إجماع** .

---

(1) رواه من حديث أنس : البخاري [كتاب الصلاة ، باب القنوت قبل الركوع ، 340/1 (رقم958،957)] ، ومسلم [كتاب الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، 468/1 (رقم677)] ، و رعل و ذكوان حيان من أحياء العرب وهم من بني سليم ، أنظر صحيح البخاري (رقم3860).

(2) وهو رقم ابن عباس رضي الله عنه أنه قال :" جاء أعرابي إلى النبي **ص** فقال : أبصرت الهلال الليلة ، فقال :" أتشهد أن **لا إله الا الله** ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا " رواه الترمذي في سننه (74/3 رقم 691) وقال رقم ابن عباس فيه أختلاف ، والنسائي (132/4) ، وابن ماجة (529/1 رقم 1652) ، صححه ابن خزيمة في صحيحه 208/3 رقم1923) ، لكن ضعفه ابن حجر في نصب الراية (442/2-443) ، والألباني في الإرواء (رقم 907).

ما نقله عن الطحاوي :

* 76/2 : وزعم الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر ، وابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة من وبعضهم يرى أن مثل هذا هو إجماع من الصحابة ؛ أعني : إذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلافه ، وفيه ضعف .

* 443/2 : وقال الطحاوي : وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر مـن سـبعة دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة .

ما نقله عن التميمي :

* 333/2 : وقال قوم لا يجوز قتل الأسير وحكى الحسن بن محمد التميمي[1] أنه **إجماع الصحابة** .

ما نقله عن داود الظاهري :

* 299/2 : وقال داود: كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيها إلا الحمام فإن فيـه شـاة ، ولعله ظن ذلك **إجماعا** ، فإنه روي عن عمر بن الخطاب ولا مخالف له من الصحابة .

ما نقله مبهما :

في بعض الإجماعات يذكر الذين نقلوها دون تسميتهم أو يذكر مذهبهم ، وسواء اعتـد بـه أم لا وإليك هذه المواضع:

* الوضوء بالنبيذ 91/1 : وزعموا [أي الأحناف] أنه منسوب إلى الصحابة علي وابـن عبـاس ، وأنه لا مخالف لهم من الصحابة ؛ فكان كالإجماع عندهم .

* 378/2 : فأما من يجوز أخذ الجزية منه ؟ فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهـل الكتاب العجم ومن المجوس كما تقدم ، واختلفوا في أخذها ممن لا كتاب له ، وفيمن هو من أهـل الكتاب من العرب بعد اتفاقهم فيما حكى بعضهم أنها لا تؤخذ من قرشي كتابي ، وقد تقـدمت هـذه المسألة .

* 121/3 : وأما كون الرق مؤثرا في نقصان عدد الطلاق فإنه حكى قوم أنه إجمـاع ، وأبو محمد ابن حزم و جماعة من أهل الظاهر مخالفون فيه و يرون أن الحر و العبد في هذا سواء .

* 157/3 : ثبت عن عثمان بن عفان رضي ا عنه أنه كان لا يرى طلاق السكران[2] ، وزعـم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة .

* 157/3 : بعد أن ذكر قولا "بإيقاف طلاق المريض" واستبعده قال: إنما أنس القائلون بـه أنـه فتوى عثمان وعمر حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة ، ولا معنى لقولهم ، فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور"[3] .

فهذه مواضع مما نقل فيها ابن رشد الإجماع بالواسطة ، وفي ظني أن الإجماعات الأخرى التي لم يذكر فيها الواسطة أغلبها - وا أعلم - نقلها عن ابن عبد البر لأنه صرح في الكتـاب أنه اعتمد عليه في نقل مذاهب فقهاء الأمصار ، ولا يخفى أن ابن عبد البـر يكثـر مـن ذكـر الإجماعات ، فينقلها ابن رشد بالتبع أثناء نقله لمذاهب العلماء، وإن كان هناك إجماعـات أخـرى يظهر أنها نتيجة لاستقرائه لأقوال العلماء وسيأتي التنبيه عليها.

---

(1) لم أعثر له على ترجمة .
(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 77/4 .
(3) بداية المجتهد157/3.

4 ـ آراءه الأصولية في بعض أنواع الإجماع :

- **اتفاق الأكثر** : يظهر من تتبع إجماعات ابن رشد أنه يعتبر اتفاق الأكثر إجماعا ، ولا يعتـد بالمخالف إذا كان واحدا أو اثنين ويعتبره شذوذا ، وخاصة إذا كان مع الأكثر نص ظـاهر ، أو أن المخالف شذ بخلافه ولا يعلم له سلف في ذلك ، أو أُنكر عليه شذوذه وإن كان مجتهدا ، فابن رشد لا يعتد بكل أنواع الشذوذ إلا إذا كان المخالف ممن اشتهر قوله واستند إلى أدلة قوية وكانت المسألة محل نظر واجتهاد بين العلماء فحينها يعتد بهذا المخالف ويعتبر قوله مؤثرا في انعقـاد الإجماع ولا ينعقد دونه ، أو كان المخالفون أكثر من اثنين .

وعلى العموم فإن اتفاق الأكثر مختلف فيه بين علماء الأصول ، والذي اختاره ابن رشد رحمه ا هو مذهب بعض المالكية ، وبعض المعتزلة ورواية عن الإمام أحمد رحمه ا واختارها الطوفي وابن بدران ، وقال بهذا القول أيضا ابن جرير الطبري رحمه ا ، ومذهب جمهور العلماء أنه ليس بإجماع ، وفي المسألة أقوال أخر ، وقد سبقت دراسته في مبحث الإجماع من الناحية الأصولية.

ومذهبه في نقل هذا النوع أن ينقل الإجماع بالصيغ المعروفة التي سبق الإشارة إليها ، ثم يردف ذلك بالتنبيه على وجود المخالف ويسميه ، مع اعتباره شذوذا مخالفا للإجماع ، أما الإجماعات والاتفاقات التي ترد مطلقة فإن عثر فيها على خلاف فتحمل على مذهبه في اعتبار قول الأكثر إجماعا مع وجود الشروط التي سبق ذكرها ، ومن أمثلة ما نحن بصدد دراسته مايلي:

* 67/1 : وأما شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء ، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافا شاذا .

* 306/1 : أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامدا بطل اعتكافه إلا ما روي عن ابن لبابـة فـي غير المسجد.

* 309/1 : اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدا ولا سهوا ، إلا شيئا روى عن عمر رضي ا عنه وابن عباس .

*124/1 : أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائـشة هـي أكمـل صفاتها..وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافا شاذا روي عن الشافعي .

* 231/1 : اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله (أي الصلاة) هو الزوال إلا خلافا شاذا روى عن ابن عباس.

* 16/3 : أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافا شاذا فيهما جميعا.

* 31/3 : فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك إلا مـا روي عن محمد بن الحـسن من إسقاط اعتبار الدِين .

* 80/3 : اتفقوا على أنه يجوز للمسلم أن ينكح الكتابية الحرة إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر .

* 248/3-249 : إن النساء ممتنع في هذه الأصناف الستة فقط ، اتفقت الأصناف ، أو اختلفت و هذا أمر متفق عليه ، أعني امتناع النساء فيها إلا ما حكي عن ابن علية .

* 276/3 : بيع الطعام قبل قبضه فإن العلماء يجمعون على منع ذلك إلا ما يحكى عن عثمان البتـي وقال بثبوت النهي عن رسول ا صلى الله عليه وسلم .

* 291/3 : فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع فلا خلاف في جوازه إلا ماروي عن الثوري وابن أبي ليلى من منع ذلك و هي رواية ضعيفة .
* 117/4 : كلهم متفقون على أنه (أي الملتقط) إن أكل منها(أي اللقطة) ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر .
125/4 : اتفقوا على أنها (أي الوديعة) أمانة لا مضمونة إلا ما حكي عن عمر بن الخطاب ، فالفقهاء بأجمعهم يرون أن لا ضمان على صاحب الوديعة .

- الإجماع السكوتي : اختار ابن رشد تضعيف الإجماع السكوتي ولم يعتبره إجماعا بـالمعنى الأصولي، بناء على قاعدة لا ينسب لساكت قول ، ذكر هذا في مواطن نذكر منها :

* قال في مسألة جواز صلاة الوتر بعد طلوع الفجر:" روي عن ابن مسعود ، وابن عبـاس ، وعبادة بن الصامت ، وحذيفة ، وأبي الدرداء ، وعائشة أنهم كانوا يوترون بعـد الفجـر وقبـل صلاة الصبح ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا ، وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل فـي باب الإجماع ، ولا معنى لهذا ؛ فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل ؛ أعني : أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة "[1] اهـ .

* قال في مسألة زكاة العروض:" وزعم الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وبعضهم يرى أن مثل هذا هو إجماع من الصحابة ؛ أعني : إذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلاف ، وفيه ضعف "[2] اهـ .

* قال في الإشهاد في النكاح:" روي عن ابن عباس : لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد ، ولا مخالف له من الصحابة ، وكثير من الناس رأى هذا داخلا في باب الإجماع و هو ضعيف "[3] اهـ.

* مسألة جزاء الصيد للمحرم بالحج أو العمرة:" وقال داود : كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيها إلا الحمام فإن فيه شاة ، ولعله ظن ذلك إجماعا فإنه روي عن عمر ابـن الخطـاب ولا مخالف له من الصحابة "[4] اهـ .

لكن أورد ابن رشد هذا النوع في مواطن كثيرة ما يشبه الاحتجاج به ولعله – وا أعلم – أنه يرى أن هذا النوع من النقل عن الصحابة يحتج به ولا يعتبر من قبيل الإجمـاع الأصـولي ، فإليك هذه المواطن :

* 329/4 : وأما دية العبد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة لما روي عن ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة ، أنه لا تحمل العاقلة عمدا و لا اعترافا ولا صلحا في عمد.

* 343/4 : و أما الهاشمة ففيها عند الجمهور عشر الدية و روي ذلك عن زيد بن ثابـت و لا مخالف له من الصحابة .

* 45/3 : وأما الأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة فهو : أن من أغلق بابـا أو أرخـى سترا فقد وجب عليه الصداق ولم يختَلَفْ عليهم في ذلك فيما حكموا .

* مسألة (درء الحد عن العبد الذي يسرق سيده) 408/4 :"و بدرء الحد قال عمر رضـي ا عنه ، وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة " اهـ.

- عمل أهل المدينة : اعتبر بعض المالكية هذا النوع من النقل لعمل أهل المدينة إجماعـا ، ويحتجون به على الخصم ، وبعضهم رجحه على أخبار الآحاد إذا تعارضا ، أو اشترط العمـل

---

[1] بداية المجتهد473/1.
[2] المصدر السابق76/2.
[3] المصدر السابق35/3.
[4] 299/2

بخبر الآحاد إذا عضده عمل أهل المدينة ، لكن ابن رشد لم يعتبره إجماعا ولا حتى مما يحتج به على الخصم ، ونقله على أنه لا يعدوا أن يكون رأيا أو مذهبا اختاره الإمـام مالـك وأصـحابه ليحتجوا به على المخالف ، وعده من أسباب اختلاف العلماء في كثير من المسائل ، وقد ذكـر هذا النوع من الاحتجاج للمالكية في عدة مسائل نذكر منها على سبيل التمثيل :

* حجة المالكية ومن وافقهم في رد حديث المغيرة بن شعبة فـي المـسح علـى الناصـية و العمامة[1] قال:" وهذا الحديث إنما رده من رده ، **إما** لأنه لـم يـصح عنـده (مذهب الشافعي) ، **وإما** لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده (مذهب أبو حنيفة) ؛ أعني الأمر فيـه بمسح الرأس ، **وإما** لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريـق الآحاد ، وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهار العمل "[2] اهـ .

* قال في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:" ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال إما بإطلاق وهو مالك ، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي ، أما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث - أعني : الزوال – أباح الصلاة فيـه ، واعتقد مالك أن ذلك النهي منسوخ بالعمل ، وأما من لم ير للعمل تأثيرا فبقي على أصـله فـي المنع ، وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي ، وهو الذي يدعى بـ : أصـول الفقه "[3] اهـ .

* قال في اختلاف العلماء في رفع الأيدي في تكبيرة الإحرام وفي تكبيرات الانتقال : " والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها "[4] .

- دخول العوام في الإجماع : لم يلتفت ابن رشد إلى رأي العوام في الإجماع إلا فيما هو من المعلوم من الدين بالضرورة فاعتبر أن كل المسلمين متفقون عليه ، ولم يشذ فـي ذلـك عـامي فضلا عن عالم ، وهو من باب الإخبار أنهم موافقون لأهل العلم لا من باب الاعتبار والاعتداد بهم ، وإلا فالأصل عنده هو اتفاق الصحابة ومن بعدهم من العلماء والفقهاء ، ومن أمثلة ذلك :

* 333/2 : وأجمعت الصحابة على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم .

* 111/3 : وأما نكاح المتعة فأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها ، واشتهر عن ابـن عباس تحليلها وتبعه أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن .

* 71/1 : أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها إلا ماء البحر فإن فيه خلافا في الصدر الأول شاذا.

* 155/1 : اتفق المسلمون على أن صلاة الجمعة خطبة و ركعتان بعد الخطبة .

- الإجماع الاستقرائي: لم يأل ابن رشد جهدا في إثبات بعض الإجماعات التي هـي نتيجـة لاستقرائه أقوال العلماء ، وهذا النوع من الإجماع معروف عند العلماء ، وقد أشار إليـه شـيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا حيث يقول :" ..والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد فـي المسألة خلافًا ، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحد أنكـره ، فهـذا الإجمـاع وإن جـاز الاحتجاج به ، فلا يجوز أن تدفع به النصوص المعلومة به ، لأن هذا حجة ظنيـة و الظنـي لا يدفع به النص المعلوم ، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه ، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ، ومتـى

---

(1) عن المغيرة بن شعبة :" أن النبي ص مسح بناصيته وعلى العمامة " رواه مسلم [كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، 230/1 (رقم 274)].

(2) بداية المجتهد48/1.

(3) المصدر السابق250/1.

(4) بداية المجتهد326/1.

كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا ، والمصيب في نفس الأمر واحد .. فلا يكون قط إجماع يجـب اتباعه مع معارضة لنص آخر لا مخالف له ، ولا يكون قط نص يجب اتباعه وليس في الأمـة قائل به ، بل قد يخفى القائل به على كثير من الناس " اهـ [1] .

ومن أمثلة ذلك :

* 301/1 : لا أعلم أن أحدا لم يشترط النية في صوم التطوع .

* 305/1 : من شروط الاعتكاف النية و لا أعلم فيها اختلافا .

* 455/2 : اتفقوا فيما اعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الذكاة عاملة فيها ؛ أعني أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش و ذلك بأن لا يصاب لها مقتل.

* 474/2 : وأمـا اشـتراط النية فيها (الذكاة) فقيل في المـذهب بوجـوب ذلـك ولا أذكـر فيـها خـارج المذهب في هذا الوقت خلافا في ذلك ، ويشبه أن يكون في ذلـك قـولان قـول بالوجوب ، وقول بترك الوجوب .

* 505/2 : وأما سن هذا النسك ، وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة ولا أعلم في هذا خلافا في المذهب ولا خارجا منه .

* 30/3 : ولم يختلفوا فيما أحسب أنها لا تزوج في الغيبة القريبة المعلومة لمكان إمكان مخاطبته . وليس يبعد بحسب النظر المصلحي الذي انبنى عليه هذا النظر أن يقال إذا ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زوجت و إن كان الموضع قريبا .

* 329/3 : لا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثر في اللزوم لا يتراخى أحـدها عن الثاني حتى يفترق المجلس ، أعني انه متى قال البائع قد بعت سلعتي بكذا وكـذا فـسكت المشتري ولم يقبل البيع حتى افترقا ثم أتى بعد ذلك فقال قد قبلت انه لا يلزم ذلك البائع .

* 70/4 : وأما وصيته (أي السفيه البالغ) فلا أعلم خلافا في نفوذها .

الاتفاق بعد خلاف سابق : ورد الإشارة إلى هذا النوع من الإجماع في الكتاب ، ويظهـر من ذلك أن ابن رشد احتج به واعتبره إجماعا ورافعا للخلاف السابق ، والمسألة خلافية عند أهل الأصول ، والصحيح الذي عليه المحققون أنه ليس بإجماع وهو مذهب الجمهور واختاره الغزالي ، وابن عقيل ، وأبو يعلى الفراء وغيرهم من أهل العلم[2].

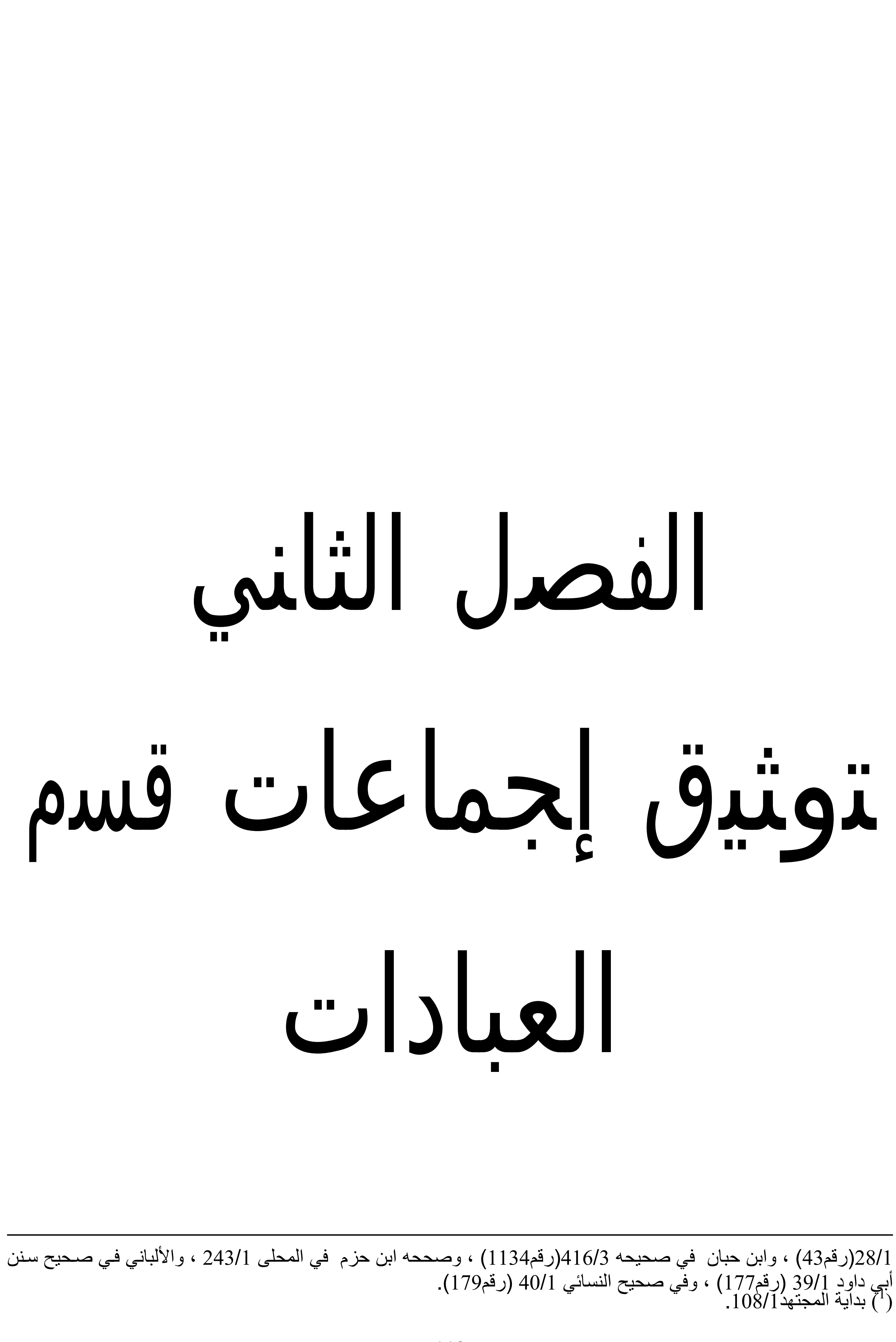
وإليك هذا الموضع:

* قال في الوضوء من أكل ما مست النار :" اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول ا صلى الله عليه وسلم . واتفق جمهور فقهـاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه ، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة ، ولما ورد من حديث جابر أنه قال :((كان آخر الأمرين من رسول ا صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مـسته النار)) [3] "[1] اهـ .

([1]) مجموع الفتاوى 267/19 .

([2]) قواطع الأدلة 30/2 ، العدة 1105/4 ، اللمع ص189 ، الواضح لابن عقيل 155/5 ، الإحكام لابن حزم 87/5 ، الإحكام للآدمي 340/1 ، إحكام الفصول 498/1 ، المستصفى 369/1 ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 534/1 .

([3]) رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس[كتاب الوضوء، باب ترك الوضوء مما مست النار، 49/1(رقم192)] ، والنسائي من حديث جابر [كتاب الوضوء ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، 108/1(رقم185)] ، وابن خزيمة في صحيحه



الفصل الثاني

توثيق إجماعات قسم العبادات

28/1(رقم43) ، وابن حبان في صحيحه 416/3(رقم1134) ، وصححه ابن حزم في المحلى 243/1 ، والألباني في صحيح سنن أبي داود 39/1 (رقم177) ، وفي صحيح النسائي 40/1 (رقم179).

([1]) بداية المجتهد108/1.

المبحث الأول

كتاب الطهارة

المطلب الأول : باب المياه

المطلب الثاني : الطهارة من النجس

المطلب الثالث : كتاب الوضوء

المطلب الرابع : كتاب الغسل

المطلب الخامس : كتاب التيمم

المبـــــحث الـأول: كتـــــــــــاب الطهــــــــــــــارة

المطـــلب الأول : **أقسام الطهارة**

1- اتفق المسلمون **على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث ، وطهـارة من الخبث.** 29/1

أشار إلى هذا التقسيم الشيرازي في المهذب وناقش النووي ما يعترضه فقال :" وأما قـول المصنف **(الطهارة ضربان : طهارة عن حدث ، وطهارة عن خبث)** فمعناه منحصرة في هذين الضربين ، فيرد عليه تجديد الوضوء ، والأغسال المستحبة فإنها طهارة وليس فيها رفع ولا إزالة نجـس ، ويجاب عنه بأن المراد بطهارة الحدث الطهارة بسبب الحدث أو مع صورتها وينقسم إلى رافعـة للحدث وغير رافعة كتجديد الوضوء ، والأغسال المسنونة والتيمم"[1]، وقال في موضـع آخـر: "..وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي رفع حدث ، أو إزالة نجـس أو فـي معناهمـا علـى صورتهما، وقولنا (في معناهما) أردنا به التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديـد الوضـوء، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس، أو مسح الأذنين والمضمضة ونحوهـا مـن نوافـل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجـسا، وفـي المستحاضة والسلس والمتيمم وجه ضعيف أنها ترفع" [2].

وذكره أيضا ابن جزي فقال: " الطهارة في الشرع معنوية وحسية ؛ **فالمعنويـة :** طهـارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب. **والحسية :** هي الفقهية التي تراد للصلاة وهي على نـوعين : طهارة حدث وطهارة خبث "[3].

ولا يكاد يوجد كتاب من كتب الفقه إلا ويذكر هذا التقسيم إما تصريحا أو تلميحا ، فالظاهر أنه متفق عليه عند عامة الفقهاء [4].

---

(1) المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن شرف النووي (676 هـ) ، طبعة دار الفكر ط1: 1996م ، بيروت : 370/1.

(2) المجموع 119/1و138/3.

(3) القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، طبعة دار الكتب العلمية ، ط1 : 1418هـ ــ 1998م ، بيروت : ص23.

(4) المغني ، ابن قدامة ، طبعة دار الفكر ، ط1: 1405هـ ، بيروت : (2/1) ، الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت 20/1 ، حلية العلماء للشاشي محمد بن أحمد الشاشي القفال (507هـ) ، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، الطبعة الأولى سنة 1400هـ ، مؤسسة الرسالة : (56/1) ، حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، طبعة دار الفكر :84/1،65 ، التاج والإكليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (توفي 897 هـ) ، طبعة دار الفكر سنة 1398هـ : (43/1) ، الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، تحقيق محمد عليش دار الفكر : (65/1- 66) ، مواهب الجليل محمد بن عبد الرحمان المغربي أبو عبد الله (954هـ) ، طبعة دار الفكر ،

المستند : هذا التقسيم مستقرأ من النصوص الشرعية الواردة في الطهارة نذكر منها:

قوله تعالى: { يـ ـأيها الَّذِين ءامنُوا لاَ تَقْربوا الصلاةَ وَأنتُم سكَارى حتَى تَعلَموا ما تَقُولُون ولاَ جنُبا اِلاَ عابِرِي سبِيلٍ حتَى تَغْتَسِلُوا وإن كُنتُم مرضى أو علَى سفَرٍ أو جآء أحدٌ مـنكُم مـن الغَآئِطِ أو لاَمستُم النسآء فَلَم تجِدوا مآء فَتَيمموا صعِيدا طَيبا فَامسحوا بِوجوهِكُم وأَيدِيكُم إن ا كَان عفُوا غَفُورا } [النساء43].

وقوله تعالى:{ يـأيها الَّذِين ءامنُوا إذَا قُمتُم إلى الصلاة فاغْسِلُوا وجـوهكُم وأيـدِيكُم إلـى المرافِقِ وامسحوا بِرءوسِكُم وأَرجلَكُم إلَى الكَعبينِ وإن كُنتُم جنُبا فَاطهروا وإن كنـتم مرضـى أو علَى سفَرٍ أو جآء احدٌ منكُم من الغَآئِطِ أو لاَمستُم ُالنسآء فَلَم تجِدوا مـاء فَتَيممـوا صـعِيدا طَيبـا فَامسحوا بِوجوهِكُم وأَيدِيكُم منه ما يرِيد ا لِيجعلَ عليكُم من حرج ولَكِن يرِيد لِيطَهركُم ولِيتِم نِعمته وعلَيكُم لَعلَّكُم تَشْكُرون } [المائدة 6].

وقوله جل ذكره:{وثِيابك فَطَهر و الرجز فَاهجر } [المدثر 4-5].

وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال سمعت رسول ا صلى الله عليه وسلم يقول :((**لا يقبل ا صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ ، قال : فساء أو ضراط**)) [1].

2- اتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء وغسل وبدل منهمـا و هـو التيمم وذلك لتضمن آية الوضوء الواردة في ذلك 29/1

لم أعثر على من ذكر هذا الاتفاق ، لكن بعض الفقهاء قد أشار إلـى هـذا التقـسيم دون التعرض إلى ذكر وفاق فيه أو خلاف ، فنجد الماوردي يذكر ذلك فيقول :" **فصل** فإذا ثبت وجوب النية في طهارة الحدث ، **<u>فقد ينقسم إلى ثلاثة أقسام</u>** : وضوء، وغسل ، وتيمم" [2] ، وأشار ابـن حزم في مراتبه إلى أن التيمم بدل عن الغسل والوضوء [3] ، وذكر هذا التقسيم أيضا ابن جـزي فقال :" فطهارة الحدث ثلاث : كبرى وهي الغسل ، وصغرى

وهي الوضوء ، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم" [4] ، وعلى كُلٍ فإنّه لا يكاد يخلو كتاب ُألف في الفقه إلاّ ويشير إلى هذا التقسيم إما تصريحا أو تلويحا، ولعل ابن رشـد رحمـه ا اسـتقرأ المسألة فلم يقف فيها على خلاف فأطلق القول بأنه متفق عليها.

المـستند: قوله تعالى: { يـأيها الَّذِين ءامنُوا إذَا قُمتُم إلى الصلاة فاغْسِلُوا وجوهكُم وأَيدِيكُم ُإلى المرافِقِ وامسحوا بِرءوسِكُم وأَرجلَكُم ُإلَى الكَعبين وإن كُنتُم جنُبا فَاطهروا وإن كنتم مرضىأو علَى سفَرٍ أو جآء احدٌ منكُم من الغَآئِطِ أو لاَمستُم ُالنسآء فَلَم تجِدوا مـاء فَتَيممـوا صـعِيدا طَيبـا فَامسحوا بِوجوهِكُم وأَيدِيكُم منه ما يرِيد ا لِيجعلَ عليكُم من حرج ولَكِن يرِيد لِيطَهركُم ولِيتِم نِعمته وعلَيكُم لَعلَّكُم تَشْكُرون } [المائدة6].

ط2: 1398هـ : (43/1) ، الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (450هـ) ، تحقيق د.محمود مطرجي و جماعة ، طبعة دار الفكر 1414هـ : (100/1) .

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء ، 63/1 (رقم135)] ، مسلم [كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، 204/1 (رقم224)].

(2) الحاوي الكبير 104/1.

(3) مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي ، ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة دار الكتاب العربي ، ط 3 : 1406هـ : (ص18).

(4) القوانين الفقهية ص23.

وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**))[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل [وإن لم ينزل]**))[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**))[3] .

وقوله أيضا: ((**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**))[4] .

---

(1) سبق تخريجه ص113.

(2) متفق عليه : البخاري [كتاب الطهارة ، باب إذا التقى الختانان ، 110/1 (رقم287)] ، مسلم [كتاب الطهارة ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، 271/1 (رقم348)] ، والزيادة لمسلم .

(3) رواه مسلم [كتاب الطهارة ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، 271/1 (رقم 349)] .

(4) رواه الترمذي من حديث أبي ذر واللفظ له [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، 212/1 (رقم 124)] وقال: حسن صحيح ، وأبو داود [91/1 (رقم 333)] ، والنسائي [136/1 رقم311]، وصححه ابن حبان في صحيحه 140/4 (رقم 1313) ، والحاكم في المستدرك 284/1 (رقم627) وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه ، والهيثمي في مجمع الزوائد 261/1 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال :" رواه البزار وقال لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه قلت : ورجاله رجال الصحيح ، والدارقطني في سننه 187/1، 186، رقم(1، 2، 3، 4، 6) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود 67/1 (رقم322) .

المطــلب الثاني: باب المياه

3- أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرهـا إلا مـاء البحر فإن فيه خلافا في الصدر الأول شاذا. 71/1

نقل الإجماع: نقله ابن حزم ، وابن المنـذر، والمـاوردي ، والنـووي ، وابـن جـزي ، والشوكاني [1] .

المستند: قوله تعالى:{ وَأَنزَلْنَا مِنَ السمآءِ مآء طَهورا} [الفرقان 84].

وقوله جل وعز:{ فَلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا صعِيدا طَيبا}[المائدة 6].

ولقوله عليه الصلاة والسلام : **((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))**[2] .

قال الزرقاني : " والتطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف ، وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف ، أو مؤول بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده "[3].

4 - أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبـا أنـه لا يـسلبه الطهـارة والتطهير إلا خلافا شاذا روي في الماء الآجن عن ابن سيرين. 72/1

نقل الإجماع: نقله ابن المنذر، وابن تيمية [4].

المستند: تناول اسم الماء المطلق له في قوله تعالى : { فَلَم تَجِدوا ماء } الآية [المائدة 6].

5- اتفقوا على أن الـمـاء الكثير الـمستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغيـر أحـد أو صافه وأنه طاهر، وأجمع العلماء على أن الماء الكثير **لا** تفسده النجاسةالقليلة .

72،77/1

نقل الإجماع: نقله ابن المنذر، وابن حزم [1] .

([1]) مراتب الإجماع (ص16، 17) ، الإجماع ص32 رقم (8، 12) ، الحاوي الكبير للماوردي39/1، المجموع 125/1، 134، القوانين الفقهية ص30 ، نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1255هـ) ، طبعة دار الجيل سنة 1973م : (16/1) ، وانظر : تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد(671هـ) ، طبعة دار الشعب الطبعة 2 (د- ت- ر) : (53/13).

([2]) رواه الإمام مالك في الموطأ 495/2 (رقم 1058) باب ما جاء في صيد البحر ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة : فرواه الترمذي [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، 100/1 (رقم69)] وقال : حسن صحيح ، والنسائي [كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، 50/1(رقم59)] ، وأبو داود [كتاب الوضوء ، باب الوضوء بماء البحر ، 21/1(رقم73)] ، وابن ماجه [كتاب الوضوء ، باب الوضوء بماء البحر ، 36/1(رقم 386)] ، وصححه ابن خزيمة 59/1 (رقم 111) ، وابن حبان في صحيحه 49/4 (رقم1243) ، وحسن الحافظ ابن حجر بعض طرقه في التلخيص الحبير 12/1 ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية 97/1: ((قال البيهقي في كتاب المعرفة : هذا حديث أو دعه مالك بن أنس كتاب الموطأ ورواه أبو داود وأصحاب السنن وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به ، **وصححه البخاري** فيما رواه الترمذي عنه ، وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لاختلافٍ وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ، وكذلك قال الشافعي في إسناده من لا أعرفه ، ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح .. فصار الحديث بذلك صحيحا والله أعلم)) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 21/1 (رقم59) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه 135/1 (رقم314) .

([3]) شرح الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ، (1122هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، ط1: 1411هـ : (53/1).

([4]) الإجماع : ص32 رقم 10، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية 6/1 .

المستند: قوله صلى الله عليه وسلم : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**))[2] .

6- اتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه، أو لونه، أو ريحه، أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز الوضوء به ولا الطهور. 72/1

نقل الإجماع: نقله ابن المنذر، وابن حزم ، وابن جزي ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن حجر [3] .

المستند: حديث ((**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه**)) [4].

7 - أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن . 76/1

لم أعثر على هذا الإجماع في الكتب التي وقفت عليها إلا شيئا ذكره الإمام النووي في مقدار الماء الذي يطهر بول الآدمي قال :" ووجهه أنه يشترط في بول كل رجل ذنوب من ماء فلو كانوا مائة ، وجب مائة ذنوب " [5].

8- الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء التي تنفك عنه غالبا متى غيرت أحد أوصافه فإنه طاهر عند جميع العلماء **(واختلفوا هل هو مطهر لغيره)**. 77/1

نقل الإجماع: نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الماء إذا تغير بطاهر أنه طاهر على أصله ثم قال :" وما أجمعوا عليه فهو الذي لا إشكال فيه ولا التباس معه " [6] .

أما استعماله في الوضوء والغسل فمختلف فيه فقد ذكر الجصاص :" أن الماء إذا وقع فيه زعفران أو شيء به طاهر غير لونه أن الوضوء به جائز" ، ثم ذكر " أن الإمام مالك لا يجوز الوضوء بالماء الذي يبل فيه الخبز ، ونقل عن الشافعي أنه قال :" إذا بل فيه الخبز وغير ذلك مما

---

(1) الإجماع : ص 33 برقم 12 ، مراتب الإجماع : ص 3 .

(2) أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمر : رواه الترمذي [كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، 97/1(رقم67)] ، والنسائي [كتاب الطهارة ، باب ما تكون به الطهارة من الماء ، 152/1(رقم198)] ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، 17/1(رقم63)] ، وابن ماجه [كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، 172/1(رقم517)] ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 49/1(رقم92) ، وابن حبان في صحيحه 57/4(رقم1249) ، والحاكم في المستدرك 224/1(رقم458) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنهما- والله أعلم- لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير " اهـ ، قال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" 17/1: ((قال ابن مندة : إسناده على شرط مسلم.. ، وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق **(حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عمر عن أبيه)** وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال : إسناده جيد فإن ابن علية لم يرفعه فقال وإن لم يحفظه بن علية فالحديث جيد الإسناد..)) ، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 21/1 (رقم57) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه 164/1 (رقم424) ، وفي الإرواء (رقم23).

(3) الإجماع : ص33 رقم11، مراتب الإجماع : ص19 ، القوانين الفقهية : ص 31 ، المغني : 30/1 ، المجموع : 131/1 ، فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (852هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، (طبعة دار المعرفة سنة 1379هـ) (427/1).

(4) رواه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري دون الاستثناء(إلا ما غلب على ريحه..) حديث بئر بضاعة ، أنظر: سنن الترمذي [كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، 95/1 (رقم66)] وقال : حديث حسن ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، 17/1 (رقم67،66)] ، والنسائي [كتاب الطهارة ، باب ذكر بئر بضاعة ، 174/1(رقم 327)] ، والإمام أحمد في المسند 31/3 (رقم 11275) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 15/1: ((..وأما الاستثناء المذكور لم يرد في حديث بئر بضاعة إنما روي من طرق أخرى فرواه الدارقطني من حديث ثوبان وفيه رشدين ابن سعد وهو متروك ، وقال ابن يونس كان رجلا صالحا لاشك فيه أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث..قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي **ص** من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه)) اهـ ، صححه الشيخ الألباني بدون زيادة (إلا ما غلب على ريحه..) في صحيح سنن الترمذي 20/1 (رقم56) ، وفي صحيح سنن أبي داود 15/1 (رقم59 ، 60).

(5) المجموع 544/2.

(6) أنظر التمهيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (463هـ) ، تحقيق مصطفى أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1387هـ بالمغرب : (16/19).

لا يقع عليه اسم الماء المطلق حتى يضاف إلى ما خالطه وخرج منه فلا يجوز التطهر به وكـذلك الماء الذي غلب عليه الزعفران أو الأشنان " [1] .

قال الآبي في شرحه لرسالة القيرواني" ..أن الماء الذي تغير بشيء طاهر أنه طاهر فـي نفسه غير مطهر لغيره فلا يستعمل في وضوء وغيره"[2]

المستند: الأصل في الأشياء الطهارة لقوله تعالى : { هو الَّذِي خَلَقَ لَكُم ما فِي الأرضِ جمِيعـا } [البقرة29] .

وأن الماء الطاهر إذا خالطه شيء طاهر يبقى طاهر ولا يتصور أن يكون خليط الطاهرين نجس ، فكان خليط الطاهرين طاهر ضرورة ، وقد **اغتسل النبي عليه الصلاة والسلام من جفنة فيها أثر العجين** [3] .

9- اتفق العلماء على طهارة آسار المسلمين وبهيمة الأنعام . 79/1

نقل الإجماع: نقله ابن المنذر، وابن قدامة ، وابن جزي ، والصنعاني [4] .

وذكر النووي خـلافا في المـسألة فقال:" وخالف سلمان الفارسـي وإبـراهيم النخعي فقالا : إن اللعاب نجس إذا فارق الفم "[5].

المستند : حديث عائشة رضي ا عنها أنها قالت : **((كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبـي** صلى الله عليه وسلم **فيضع فاه على موضع في فيشرب))** [6].

وعن عمرو بن خارجة رضي ا عنه قال : **((خطبنا النبي** صلى الله عليه وسلم **بمنـى وهـو علـى راحلته ولعابها يسيل على كتفي))** [7] .

قال الصنعاني رحمه ا :" والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، قيل وهو إجمـاع أيضا، وهو الأصل ، فذكر الحديث بيان للأصل ، ثم هذا مبني على أنه صلى الله عليه وسلم علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريرا " [8] .

---

(1) أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (370 هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي : (202/5) .

(2) "الثمر الداني شرح رسالة القيرواني" لصالح بن عبد السميع الابي الأزهري طبعة المكتبة الثقافية بيروت : (ص36).

(3) رواه النسائي [كتاب الطهارة ، باب الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ، 131/1(رقم240)] ، وابن ماجه [كتاب الطهارة ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، 134/1(رقم378)] ، من حديث أم هانئ ، صححه ابن حبان في صحيحه 462/3 (رقم1189) ، و51/4 (رقم 1245) ، وصححه الألباني في الإرواء 64/1 ،(رقم27) ، وفي صحيح سنن النسائي 51/1 (رقم234).

(4) الإجماع ص33 رقم13، المغني 43/1-44 ، القوانين الفقهية ص31 ، سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (852هـ) ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، ط4: سنة 1379هـ ، دار إحياء التراث العربي : (36/1).

(5) شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكرياء يحي بن شرف (671هـ) ، ط 2 : لسنة 1392هـ ، دار إحياء التراث العربي : (66/4) ، وانظر : المصنف لابن أبي شيبة 49/1.

(6) رواه مسلم [كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيه وطهارة سؤرها ، 245/1 (رقم300)].

(7) أخرجه الإمام أحمد في المسند 186/4-187، 238 ، والترمذي في سننه [كتاب الفرائض ، باب لا وصية لوارث ، 434/4 (رقم2121)] وقال : حديث حسن صحيح ، والدارمي511/2(رقم3260) ، وصححه الألباني في سنن الترمذي 218/2 (رقم1722) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه 366/2 (رقم2209) ، وفي الإرواء 87/6 (رقم1655) .

(8) سبل السلام36/1.

المطلب الثالث: كتاب الطهارة من النجس

10 - اتفق العلماء على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع. 190/1

نقل الاتفـاق : اختلف أهل العلم في حكم إزالة النجاسة بين قائل بالوجوب وقائل بالاستحباب وإجمالا فهم متفقون على أنها مأمور بها، قال ابن عبد البر :" فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة ؛ وجوب سـنة ولـيس بفـرض " [(1)] ، واعتبر الدسوقي أن الخلاف في حكم إزالة النجاسة لفظي فقال:" .. فلا ثمرة لذلك الخـلاف (أي في المذهب) فهو لفظي ، راجع للفظ والتعبير عن حكم إزالة النجاسـة ، فبعـضهم عبـر عنـه بالوجوب وبعضهم عبر بالسنية مع اتفاقهما في المعنى (وهو إزالة النجاسة)" [(2)] .

([1]) التمهيد234/22- 435 ، وانظر: تفسير القرطبي 262/8.

([2]) حاشية الدسوقي69/1 ، وانظر تفسير القرطبي 100/6و262/8 ، سبل السلام82/1 ، شرح العمدة ، ابن تيمية (727هـ) ، تحقيق د. سعود صالح العطيشان ، ط 1 : 1408هـ ، دار الفكر : (403/4) ، حلية العلماء 41/2 ، روضة الطالبين ، النووي (631هـ -

المستند : وردت نصوص كثيرة متظاهرة في ذلك منها قوله تعالى :{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ }[المدثر5،4] ، وظاهره يدل على تطهير الثياب المعروفة وقد نقل ابن عبد البر عن ابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين في معنى الآية قالوا: اغسلها بالماء من الدرن ومن القذر(1).

وأمره صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب : فعن أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما أنها قالت : ((**سألت امرأة رسول ا صلى الله عليه وسلم فقالت : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول ا صلى الله عليه وسلم: ((إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه [وفي رواية :تحته] ، ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه))** (2).

قال ابن عبد البر : " وهذا الحديث **أصل في غسل النجاسات من الثياب** ولا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب **إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات** كالدماء والعذرات **والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان** "(3) .

* ومنها أمره صلى الله عليه وسلم بإراقة الماء على بول الأعرابي في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام : ((**دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء))** (4) ، قال ابن عبد البر :" وهو أصل في تطهير الأرض "(5).

* وإذا وقعت نجاسة في سمن قال عليه الصلاة والسلام : ((**ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم))** (6) .

* وقوله عليه صلى الله عليه وسلم: ((**يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية))** (7) .

11- أجمعوا على العفو عن يسير بعض النجاسات . 192/1

أجمع العلماء إجمالا على العفو عن يسير بعض النجاسات لكن اختلفوا فيها تفصيلا ، قال القرطبي :" اللازم من نجاسة المخرج التخفيف وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير وذلك

671هـ)، طبعة المكتب الإسلامي ط 3 : 1405 (1/27-29) ، مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني ، طبعة دار الفكر (1/69) ، لمجموع 504/1 ، و138/3.

(1) التمهيد232/22.

(2) متفق عليه من حديث أسماء : البخاري [كتاب الطهارة ، باب غسل الدم ، 91/1 (رقم307)] ، ومسلم [كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، 240/1 (رقم291)].

(3) التمهيد 232/22.

(4) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري [كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، 89/1 (رقم220)] ، مسلم [كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، 236/1 (رقم284)].

(5) التمهيد232/22.

(6) رواه البخاري من حديث ابن عباس [كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن ، 93/1 (رقم235)].

(7) أخرجه أصحاب السنن من حديث علي رضي الله عنه : رواه الترمذي [كتاب الجمعة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، 509/2 (رقم610)] وقال : هذا حديث حسن صحيح ، النسائي [كتاب الطهارة ، باب بول الجارية ، 158/1(رقم304)] ، وابن ماجه [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم 174/1 (رقم525)] ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، 102/1 (رقم375)] ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 143/1 (رقم284) ، وابن حبان في صحيحه 212/4 (رقم1375) ، والحاكم في المستدرك (رقم587) 270/1 ، وقال : "هذا حديث صحيح **فإن أبا الأسود الديلي ثبت سماعه من علي** وهو على شرطهما ، صحيح ولم يخرجاه وله شاهدان صحيحان" . وذكر رقمي لبابة بنت الحارث وأبي السمح ، قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" 38/1 :" قلت إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني" ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي 22/1 (رقم61) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه 165/1 (رقم430) .

فائدة : روى أبو يعلى الموصلي بسنده عن أبي اليمان المصري قال :" سألت الشافعي عن حديث النبي **ص** :" يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية "، والماءان جميعًا واحد؟ قال : لأن بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم ، ثم قال لي : فهمت؟ أو قال : لقنت؟، قلت: لا. قال : إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين ، وصار بول الجارية من اللحم والدم قال لي : فهمت قلت : نعم" ، أنظر: مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (762هـ - 840هـ) ، تح محمد المنتقى الكشناوي ، ط2: 1403هـ ، دار العربية : (760/1).

رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه وبه قال عامة العلماء وشذ ابن حبيب فقـال : لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدِم الماء، والأخبار الثابتة في الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء ترده ، واختلاف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب بعد إجمـاعهم علـى التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال .. "[1] .

ونـقل الإجماع أيضـا ابن عبد البر فقال :" قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش وهذا أصل في هذا الباب "اهـ[2] ، وما يبقى بعد الاستجمار، وبعد مـسح النعـل ، ومـا يصيب الثوب من المذي وأمثالها مما دل عليه النص .

ويقول ابن قدامة : " فصل ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها وسواء كان اليـسير ممـا يدركه الطرف أو لا يدركه من جميع النجاسات إلا ما يعفى عن يسير ه في الثوب كالدم ونحـوه حكم الماء المتنجس به حكمه في العفو عن يسيره ، وكل نجاسة ينجس بها الماء حكمـه حكمهـا، لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرعٌ عليها، والفرع يثبت له حكم أصله ، وقيـل عـن الشافعي إن ما لا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به ، ونص في موضع على أن الذباب إذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على ثوب غسل موضعه لنجاسة الذباب مما لا يدركه الطرف **ولأن دليل النجاسة لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها** ، ولا بـين مـا يدركـه الطرف وما لا يدركه فالتفريق تحكم من غير دليل" اهـ[3].

وقال في موضع آخر:" **أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح** وممن روي عنه : ابن عباس ،وأبو هريرة ، وابن أبي أوفى ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير وطاوس ، ومجاهد ، وعروة ، ومحمد ابن كنانة ، والنخعي ، وقتادة ، والأوزاعي ، والشافعي في أحد قوليه وأصحاب الرأي . وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره ، وقال الحسن : كثيره وقليله سـواء ، ونحـوه عن سليمان التيمي لأنه نجاسة فأشبه بالبول ولنا ما روي عن عائشة قالت :"قد كان لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها"، وفي لفظ " ما كـان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها"رواه أبو داود [4] ، وهذا يدل على العفو عنه لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها وهو إخبارعن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصدر إلا عن أمره ، **ولأنه قول من سمينا مـن الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً** وما حكي عن ابن عمر حكي عنه خلافه "[5] .

وقال في موضع آخر :" فصلٌ ويعفى عن يسير دم الحيض لما ذكرنا من حديث عائـشة رضي الله عنها، وعن سائر دماء الحيوانات ، فأما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عن يسيره "[6].

---

(1) تفسير القرطبي 262/8.
(2) التمهيد232/22.
(3) المغني 30/1-31.
(4) من حديث عائشة [كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها 98/1 (رقم358)] ، وهو في صحيح البخاري [كتاب الطهارة ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟، 118/1 (رقم 312)] .
(5) المغني 409/1 ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بالنجاسة وغيرها.
(6) المرجع السابق 1/ 410.

ونقل ابن عبد البر أقوالا فقال :"..وقال الشافعي في الدم والقيح إذا كان قليلا كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد(أي الصلاة)، ويعيد في الكثير من ذلك **قال : أما البول والعذرة والخمر فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت** . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في الدم والعذرة والبول ونحوه إن صلى وفي ثوبه من ذلك قدر الدرهم جازت صلاته وكذلك قال أبو حنيفة في الروث حتى يكون كثيرا فاحشا ..**وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة** وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر الدرهم. وقال الحسن ابن حي في الدم في الثوب يعيد إذا كان مقدار الدرهم[1] وإذا كان أقل من ذلك لم يعد وكان يقول إذا كان في الجسد أعاد وإن كان أقل من الدرهم **وقال في البول والغائط يفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب** .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد أو ردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع ، **والذي أقول به : أن الاحتياط للصلاة واجب وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر وبدن طاهر من النجاسة وموضع طاهر على حدودها فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد**" اهـ[2] .

فرع : أنـــــــواع النجاسات

12- أنواع النجاسات : اتفق العلماء من أعيانها على أربعة :

*- ميتة الحيوان ذي الدم ليس بمائي.

* - وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته.

*- وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا أعني كثيرا.:

*- وعلى بول ابن آدم ورجيعه. 193،199،200/1

نقل الإجماع :

1- نقل الإجماع على نجاسة ميتة الحيوان النووي ، وابن حزم ، وابن المنذر ، وابن قدامة ، والشوكاني [3].

2- نقل ابن حزم الإجماع على نجاسة الخنزير مطلقا [4]، وفصل النووي في ذلك فقال :" نقل ابن المنذر في كتاب

الإجماع فقال : إجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أولى ما يحتج به **لوثبت الإجماع** ، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيا "[5] ، وابن رشد إنما ذكره بعد موته فثبت حينها الاتفاق وا أعلم .

3 - نجاسة الدم : قال النووي :" .. والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال : " هو طاهر " لكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور الأصول

---

(1) قياسا على قدر المخرج ، أنظر البداية 202/1.

(2) التمهيد 240/22-241.

(3) المجموع 562/2 ، مراتب الإجماع ص23 ، الإجماع لابن المنذر ص35 رقم 32 ، المغني 55/1 ، نيل الأوطار 92/1،42.

(4) مراتب الإجماع ص23 .

(5) أنظر المجموع 568/2 ؛ أما ما ذكره النووي أن ابن المنذر حكى الإجماع على نجاسة الخنزير في كتاب الإجماع فلم أجده في الطبعة التي بين يدي.

من أصحابنا وغيرهم ، لاسيما في المسائل الفقهيات"[1] ، ونقل الإجماع أيضا ابن حزم ، والقرطبي [2].

4- نجاسة بول ابن آدم ورجيعه : نقل الإجماع على ذلك ابن حزم ، وابن المنذر ، والنووي ، وابن قدامة ، والصنعاني[3].

المستند : قوله تعالى :{ قُل لآ أَجِدُ فِيمآ أُوحِيَ إليّ محرما على طَاعِمٍ يطْعمه ، إلا أَن يكُون ميتَةً أو دما مسفُوحا أو لَحم خِنزِيرٍ فإنه رِجسٌ } [الأنعام 145] والرجس النجس.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))** [4] ، والإهاب جلد الميتة ما لم يدبغ [5] ، وسبب ورود الحديث أنه ورد في بعض الروايات أنه تُصدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها النبي عليه الصلاة والسلام فقال : **((هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به))** ، فقالوا : إنها ميتة ، فقال : **((إنما حرم أكلها))** "[6] ، في هذا الحديث دلالة على أن الميتة نجسة .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **((إذا وطأ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور))** [7].

أما نجاسة البول فلحديث أنس رضي ا عنه : أن أعرابيا بال في طائفٍ من المسجد فقام إليه بعض القوم ، فقال رسول ا صلى الله عليه وسلم : **((دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء))** [8].

13- اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة لورود ذلك في الحديث , واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي فإنه طاهر. 1/ 199

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر [9].

أما بالنسبة للشعر فإطلاق ابن رشد القول بالاتفاق على طهارته غير صحيح لأنه قد اختلف في طهارة شعر غير مأكول اللحم كما اختلفوا في شعر الآدمي [10] ، أما بالنسبة لطهارة شعر وصوف ووبر الحيوان المأكول اللحم الذي قطع منه في حال الحياة فقد نقل ابن عبد البر ، والشربيني الاتفاق على ذلك [1] ، ويدل عليه أنه لم يزل ينتفع بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

([1]) المجموع 557/2 ، شرح صحيح مسلم 136/3 (رقم627).
([2]) مراتب الإجماع ص19 ، تفسير القرطبي 221/2.
([3]) مراتب الإجماع ص19 ، الإجماع ص34 رقم 25 ، المجموع 506/2-508 ، 548-549 ، المغني 413/1 ، 72/2 ، سبل السلام 25/1.
([4]) رواه مسلم [كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، 277/1 (رقم366)].
([5]) مختار الصحاح ، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (666هـ) ، تحقيق حمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة ، سنة 1421هـ : (ص41).
([6]) انظر صحيح مسلم (رقم362) 277/1.
([7]) رواه أبو داود [كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل ،105/1 (رقم385، 386)] ، وقد تُكُلِم في إسناده لأجل أنه اختلف فيه على الأوزاعي ، وفي سنده محمد بن عجلان وفيه مقال ، ولجهالة بعض رواته أنظر : تلخيص الحبير 277/1 ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 91/1 ، نصب الراية 208/1 ، وصححه الحاكم في المستدرك 271/1-272 (رقم592،591) ، وابن خزيمة في صحيحه 148/1 (رقم292) ، وابن حبان في صحيحه 249/4 (رقم1403) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود 77/1 (رقم371).
([8]) سبق تخريجه ص120.
([9]) الإجماع لابن المنذر ص125 (رقم 741) كتاب الأطعمة.
([10]) أنظر: المجموع 527/2 و145/3، شرح النووي على صحيح مسلم 53/9 ، تفسير القرطبي155/10 ، فتح الباري 274/1 ، نيل الأوطار 70/1.

من غير نكير ، وهذا موافق لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، ويتفرع عنها الأصل في الأشياء الطهارة لقوله تعالى :{هو الَّذِي خَلَقَ لَكُم مّا فِـي الأرضِ جمِيعـا ثُـم اسـتَوى/ إلَـى الـسّمآءِ فَسويـ ـ ـ ـهن سبع سمواتٍ وهو بِكُل شَيءٍ عِلِيمٍ =29 }[البقرة29] ، ولقوله تعـالى :{ومِـن أصوافِها و أوبارِها وأشْعارِها أثَـ ـاثًا ومتَاعاً إلى حِينٍ =80 }[النحل80].

فالآية سيقت للامتنان فدل على طهارة الأصواف والأوبار والأشعار، واختلاف أهل العلـم من ذلك في أصواف وأوبار وأشعار ميتة مأكول اللحم ، فجمهور الفقهاء على أنهـا طـاهرة ، والقائلون بنجاستها يرون أنها تطهر بالغسل قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والقول الراجح طهارة الشعور كلها ؛ شعر الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق فإذا كان شعر الكلب رطبا وأصـاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء كأبي حنيفة ومالك وأحمد فـي إحـدى الروايتين عنه وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء إلا بدليل كما قـال تعالى :{قَد فَصلَ لَكُم ما حرم علَيكُم , إلا ما اضطُررتم ُ,إلَيهِ }[الأنعام 119] ، وقال تعالى :{ وما كان ا ُلِيضِلَ قَوماً بعد إذْ هداهم حتَى يبين لَهم مّا يتَقُون }[التوبة115] " اهـ[2] .

المستند : عن أبي واقد الليثي رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **((ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة))** [3] .

14- اتـفق العلماء على أن المحال الـتي تزال منها الـنجاسة ثـلاثة ولا خلاف في ذلك : الأبدان , ثم الثياب , ثم المساجد ومواضع الصلاة . 205/1

نقل الإجماع : اختلاف أهل العلم في حكم إزالة النجاسات من هذه الأماكن هل هو واجب أو مستحب ولم ينقل عن أحد منهم خلاف في تعدادها ، قال ابن عبد البر : " فجملة مـذهب مالـك وأصحابه إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسـة
من الثياب والأبدان واجب بالسنة - **وجوب سنة وليس فرض** – " [4].

وذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثوب والأرض والبدن الـشافعي وأحمـد وأبي ثور [5].

وقال القرطبي في تفسيره : " واختلاف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبـدان والثياب بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش" [6] .

قال ابن حزم في وجوب اجتناب النجاسة " أنها حرام والحرام فرض في اجتنابه لا خلاف في ذلك "[7] .

* وقد ذكر بعض أهل العلم المواضع التي تزال منها النجاسة ولم يذكروا فـي ذلـك خلافا ولا وفاقا منهم الغزالي وأبي محمد المقدسي ، والبهوتي ، وغيرهم [8] .

---

(1) التمهيد 52/9 ، مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني 80/1 ، وانظر: كشف القناع 57/1.
(2) مجموع الفتاوى 617/21.
(3) رواه الترمذي [كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت ، 74/4 (رقم 1480)] وقال :" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، والعمل على هذا أهل العلم"، وأبو داود [كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، 111/3 (رقم2858)] ، وابن ماجه [كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة (رقم3216) 1072/2] من حديث ابن عمر ، ورواه من حديث تميم الداري رضي الله عنه (رقم3217) ، وضعفه ابن حجر في الدراية 256/2 ، وفي التلخيص = الحبير 29/1 ، لكن صححه الحاكم في المستدرك 137/4 (رقم7150) من حديث أبي واقد الليثي وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه من حديث أبي سعيد وابن عمر، ونقل الشوكاني في "السيل الجرار"1/ 29 عن البدر المنير أنه قال :" في هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام وهو مروي من طرق أربع اهـ أقول (الشوكاني) : وبمجموعها ينتهض الحديث للاحتجاج "اهـ ، صححه الألباني في صحيح الترمذي 84/2 (رقم 1197) ، وفي صحيح ابن ماجه 107/3(رقم 2624) .
(4) التمهيد 38/22 2 .
(5) أنظر التمهيد 234/22 ، المغني 401/1 ، تفسير القرطبي282/8.
(6) تفسير القرطبي 282/8 ، وانظر: الإقناع للماوردي ص32.
(7) المحلى 92/1.
(8) الوسيط للغزالي 164/2، 171، منار السبيل 80/1، الكافي في فقه ابن حنبل 107/1، كشف القناع 290/1.

المستند : قال تعالى : {إِذْ جعلْنَا الْبيتَ مثَابةً للناسِ وَأَمناً واتخَذُواْ مِن مقَامِ إِبراهِيم مصلى وعهدنَآ إِلَى إِبراهِيم وإِسماعِيلَ أَن طَهرا بيتِي لِلطآئِفِين والْعاكِفِين والركعِ السجودِ} [البقرة : 125].

ولقوله تعالى : {وإِذْ بوأْنَا لِإِبراهِيم مكان الْبيتِ أَن لا تُشْرِك بِي شَيئاً وطَهر بيتِي لِلطآئِفِين والْقَآئِمِين والركعِ السجودِ} [الحج : 26]

قوله عز وجل :{ وثِيابك فَطَهر = 4 والرجز فَاهجر = 5 } [المدثر4، 5].

وأمره صلى الله عليه وسلم

بصب ذنوب على بول الأعرابي فقال: **((دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء))** [1].

وكذا أمره بغسل الثوب إذا أصابه دم الحيض قال : **((تحته ، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه))** [2] ، وأمره عليه الصلاة والسلام بغسل بول الصغير فقال : **((يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام))**[3].

وأمره بمسح النعلين إذا وجد فيهما قذر ، قال صلى الله عليه وسلم: **((إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإذا رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما))**[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم في المذي : **((يغسل ذكره ويتوضأ))** [5] .

والآثار في مثل هذا كله كثيرة جداً ولم تزل متظاهرة في الأمر بتطهير البدن والثوب والمكان من النجاسة.

15- الشيء الذي تزال به[النجاسة] فإن المسلمين اتفقوا أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة محال واتفقوا أيضا أن الحجارة تزيلها أيضا . 208/1

نقل الإجماع : أشار إليه في معرض الكلام ابن حزم ، والصنعاني [6]، وذكر ابن مفلح إزالة النجاسة بالماء ولم يذكر فيه خلافا وذكر الخلاف بما دون الماء[7].

المستند : قوله تعالى : { وأَنزلْنَا مِن السمآءِ ماء طَهورا }[الفرقان 48].

وقوله تعالى : { وينَزلُ علَيكُم من السمآءِ ماء لِيطَهركُم بِهِ } [الأنفال 11].

ولقوله صلى الله عليه وسلم : **((تحته ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ثم تصلي فيه))** [8].

---

(1) سبق تخريجه ص120.
(2) سبق تخريجه ص119.
(3) سبق تخريجه ص120.
(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه 20/3 (رقم11169)، وأبو داود [كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ،175/1 (رقم 650)] ، والبيهقي في سننه الكبرى [كتاب الصلاة ، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به ، 431/2(رقم3889)] ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 560/5 (رقم786) و107/2 (رقم1017) ، وابن حبان في صحيحه 560/5 (رقم2185) ، والحاكم في المستدرك 391/1 (رقم955) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال القرطبي في تفسيره 174/11:((صححه أبو محمد عبد الحق)) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (رقم60).
(5) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه : البخاري [كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه ، 105/1 (رقم 269)] ، ومسلم[كتاب الحيض ، باب المذي ، 247/2 (رقم303)].
(6) أنظر: مراتب الإجماع ص20 وص24 ، سبل السلام 138/1 .
(7) المبدع 235/1 ، وانظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي 66/1.
(8) سبق تخريجه ص119 .

عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : **((يا رسول ا إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال : إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه. فقالت : فإن لم يخرج الدم؟ قال : يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره))** [1].

ولحديث بول الأعرابي : **((فلما فرغ دعا بدلو من الماء فصبه عليه))** [2] .

ففي النصوص دلالة أن الشيء الذي تزال به النجاسة **هو الماء** أما غيره من المائعات فمختلف فيها على مذاهب.

16- الصفة التي بها تزول النجاسة فاتفق العلماء على أنها غسل، ومسح , ونضح , لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار، واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات . 212/1

نقل الإجماع : نقل ابن حزم [بالنسبة للغسل والمسح في الاستجمار] [3] .

اتفق العلماء على أن الغسل مزيل لكل أنواع النجاسات واختلفوا في تحديد النجاسات التي تزال بالنضح والمسح ، وقال ابن قدامة :" وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة .. وبهذا قال النخعي ، والشافعي ، ومالك ، وابن المنذر . وقال عطاء والحكم وحماد إذا خفيت في الثوب نضحه كله ، وقال ابن شبرمة : يتحرى مكان النجاسة فيغسله ..والنضح لا يزيل النجاسة وحديث سهل[خاص] في المذي دون غيره فلا يعدى لأن أحكام النجاسة تختلف"[4] .

أما ما يصيبه بول الغلام الذي لم يطعم فمختلف فيه أيضا، قال النووي :" ويكفي نضح بول الغلام وبه قال علي ابن أبي طالب وأم سلمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود . وقال مالك وأبو حنيفة والثوري يشترط غسل بول الغلام والجارية . وقال النخعي يكفي نضحهما جميعا "[5] ، وكذلك المسح مختلف فيه ، إلا في الاستجمار فيجزئ المسح فيه إلا خلافا شاذا روي عن ابن حبيب المالكي أنه لا يجوز الاستجمار إلا عند عدم الماء"[6].

المستند : حديث المذي قوله صلى الله عليه وسلم: **((يغسل ذكره ثم يتوضأ))** [7].

وحديث الولوغ : **((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاها بالتراب))** [8].

حديث : **((يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام))** [9] .

وفي كيفية غسل دم الحيض : **((تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ثم تصلي فيه))** [10] .

وحديث النعل : **((فإن رأى فيها خبثا فليمسحه))** [11] .

---

(1) رواه أبو داود [كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، 100/1 (رقم 365)] ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
(2) سبق تخريجه ص120.
(3) المبدع 235/1، وانظر تحفة الفقهاء للسمرقندي 66/1.
(4) المغني 412/1.
(5) المغني 412/1.
(6) تفسير القرطبي282/8.
(7) سبق تخريجه 126 .
(8) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري [كتاب الطهارة ، باب الماء الذي يغسل منه شعر الإنسان ، 75/1 (رقم 170)] ، ومسلم [كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، 234/2 (رقم279)].
(9) سبق تخريجه ص120 .
(10) سبق تخريجه ص119.
(11) سبق تخريجه ص125 .

17- اتفقوا على أن طهارة ذيل المرأة على ظاهر حديث أم سلمة من العشب اليابس. 212/1

لم أقف على الاتفاق المذكور منصوصا عليه عند أحد من العلماء ، ولكن المسألة صحيحة بالاستقراء إذْ أنهم اختلفوا في النجاسة الرطبة تصيب الثوب هل يطهره ما بعده ؟ ، وأصل المسألة حديث أم سلمة : أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : **((إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة : قال النبي** صلى الله عليه وسلم **: يطهره ما بعده))** [(1)].

قال النووي :".. أما حديث أم سلمة فالجواب عنه من وجهين أحدهما: أنه ضعيف لأن أم ولد إبراهيم مجهولة. والثاني : أن المراد بالقذر النجاسة اليابسة ، ومعنى « يطهره ما بعده » أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ما علق به . هكذا أجاب أصحابنا وغيرهم ، قال الشيخ أبو حامد[(2)] في تعليقه : ويدل على هذا التأويل **الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة لم يطهر بالجر على مكان طاهر** وكذا نقل الإجماع في هذا أبو سليمان الخطابي" اهـ [(3)].

قال صاحب كتاب (مواهب الجليل) : " .. **والمشهور أن ذيل المرأة المطال للستر يصيبه رطب النجاسة لا يطهر بما بعده** لأنه أتي به على صورة المخالف للحديث وا أعلم"اهـ. [(4)].

وقد ذكر الخلاف في المسألة ابن عبد البر فقال :" **اختلف الفقهاء في طهارة ذيل المرأة على المعنى المذكور في هذا الحديث [حديث أم سلمة]،** فقال مالك : في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق به منه بالثوب شيء فإذا كان هذا كان بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيرا له ، وهذا عنده ليس تطهيرا من نجاسة لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه **ألا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك ولا يأمرون بغسله ولا يغسلونه** ، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب والبدن فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة وأصلهم أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء لأن ا تعالى سماه طهورا ولم يقل ذلك في غيره" اهـ [(5)].

قال الزرقاني في تفسير معنى الحديث بعد نقل الكلام السابق لابن عبد البر :" ..وعن مالك أيضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعض ، **وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره إلا بالغسل قال وهذا إجماع الأمة** اهـ ، وقال الشافعي في تأويل الحديث : (هذا إنما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جر على رطب فلا يطهر إلا بالغسل).وقال أحمد : (ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ، ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب

---

(1) رواه الإمام مالك [كتاب الطهارة ، باب ما لا يجب منه الوضوء ، 24/1(رقم 45)] ، وابن ماجه [كتاب الطهارة ، باب الأرض يطهر بعضها بعضا ، 177/1(رقم 531)] ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل ، 104/1(رقم 383)] ، والترمذي [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الموطإ ، 266/1(رقم 143)] ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، وفي صحيح سنن الترمذي .

(2) هو أبو حامد الغزالي المتوفى 505هـ صاحب المستصفى في الأصول ، قد سبق ترجمته.

(3) المجموع 147/1.

(4) مواهب الجليل محمد بن عبد الرحمن المغربي 153/1 .

(5) التمهيد105/13- 106 .

منه فيكون هذا بذاك لا على أنه يصيبه منه شيء) ، وذهب بعض العلماء إلى حمـل القـذر فـي الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهره بالأرض اليابسة لأن ذيل المرأة كـالخف والنعـل للرجل " [1].

المطلب الرابع: كتاب الوضوء

18- اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب (الوارد في آية الوضوء) واجب علـى كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها . . وأما الإجماع فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف, ولو كان هناك خلاف لنقل إذ العادات تقتضي ذلك. . 31/1 وقال في موضع آخر :" أما متى تجب (عبادة الوضوء) فإذا دخل وقت الصلاة أو أراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شـرط فيه وإن لم يكن متعلقا بوقت أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث فلا خـلاف فيـه .

33/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن جزي [2] .

مستند الإجمـاع : قال تعالى : { يأَيها الَّذِين ءامنُوا إِذَا قُمتم إلى الصلاة فاغْسِلُوا وجـوهكم وَأَيدِيكم إلى المرافق وامسحوا بِرءوسِكمْ وَأَرجلَكم إلَى الكَعبين}[المائدة 6] .

وقوله صلى الله عليه وسلم: **((لا يقبل ا صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))** [3].

19- تجب **عبادة الوضوء** على البالغ العاقل وذلك ثابت بالسنة والإجماع.. وأما الإجمـاع فلم ينقل في ذلك خلاف . 32/1

لم أجد من أشار إلى هذا الإجماع ، ولعل ابن رشد استنبط ذلك من اتفاق العلماء علـى أن العبادة لا تجب إلا على المكلف وهو المسلم البالغ العاقل، وأن العبادات لا تجب عـل المجـانين والصبيان وهذا ما ذكره الفقهاء في كتبهم[4].

قال ابن المنذر :" وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة"[5] .

قال الجصاص :" ولا خلاف أنه[أي الصبي] لا يلزمه سائر العبادات فكذلك الـصوم وقـد يؤمر به المراهق على أن يكون على وجه التعليم ليعتاده وليمرن عليه لقوله تعالى :{ قُو+ا أَنفُسكُم وَأَهلِيكُم نَارا } [التحريم 6] قيل في التفسير أدبوهم وعلموهم"[6].

---

(1) شرح الزرقاني 85/1 ، وانظر : عون المعبود 32/2 .
(2) المحلى90/1 مسألة (رقم110) ، المغني196/1، شرح مسلم105/3، القوانين الفقهية ص24 ، مجموع الفتاوى379/21.
(3) سبق تخريجه ص113.
(4) أنظر: المبدع 389/3، 8/4 ، كشاف القناع 33/1 ، الأم110/2 ، حاشية الدسوقي 401/1.
(5) الإجماع لابن المنذر: ص38 رقم 52.
(6) أحكام القرآن 242/10.

المستند : عن علي رضي ا عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **((رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل))** [1].

20- اتفقوا على اشتراط النية في العبادات ، **ولا** يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية. 34/1

نقل الاتفاق : نقله ابن تيمية ، وابن نجيم [2].

المستند: قوله تعالى :{ وماأمروا إلا ليعبدوا ا مخلصين له الدين حنفاء}[البينة 5].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى ا ورسوله فهجرته إلى ا ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))**[3].

21- اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء . 39/1

نقل الاتفاق : نقله ابن حزم ، والنووي ، وابن قدامة ، والماوردي ، والزركشي [4].

المستند: قوله عز وجل في آية الوضوء: {فَاغْسِلُوا وجوهكم}[المائدة 6].

22- اتفق العلماء أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء . 41/1

نقل الاتفاق : نقله ابن حزم ، والنووي ، وابن قدامة ، الماوردي ، وابن حجر [5] .

المستند: قوله تعالى :{ فَاغْسِلُوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}[المائدة6].

23- اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء . 42/1

نقل الاتفاق : نقله ابن حزم ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن حجر، والشوكاني [6].

المستند : قوله عز وجل:{ وامسحوا برءوسكم} [المائدة 6] .

24- اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة وهومرةً مرةً إذا أسبغ ، وأن الاثنين والثلاثة مندوب إليهما. 44/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والنووي ، وابن قدامة ، وابن حجر، والشوكاني ، والصنعاني [7].

المستند : { يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر

---

(1) رواه الأربعة :الترمذي [كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 32/4 (رقم 1423)] ، وقال حسن غريب من هذا الوجه]، وأبي داود [كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ، 139/4 (رقم 4398)]، والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها [كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، 156/6(رقم 3432)] ، وابن ماجه من حديث عائشة [كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، 658/1 (رقم 2041)] ، وصححه الحاكم في المستدرك 389/1(رقم949) من حديث علي ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن حبان في صحيحه 355/1 (رقم142-143) ، وصححه النووي في شرحه لمسلم باب صوم يوم عاشوراء 14/8، 250/6 ، صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود 831/3 (رقم 3698) .

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص20 ، مجموع الفتاوى 275/18، 29/26 ، وانظر: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الله ابن المبارك البومي ص73-74.

(3) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب : رواه البخاري [كتاب بدأ الوحي ، باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، 3/1 (رقم 1)] ، ومسلم [كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات "1515/3 (رقم 1907)].

(4) مراتب الإجماع ص18 ، المجموع 371/1 ، وشرح مسلم107/3، المغني96/1، الحاوي الكبير 126/1، شرح الزركشي على متن الخرقي 76/1.

(5) مراتب الإجماع ص18 ، المجموع 383/1 ، المغني 107/1، الحاوي الكبير 133/1، فتح الباري 234/1 .

(6) مراتب الإجماع ص19 ، المغني 111/1، المجموع 395/1 ، شرح مسلم 214/2 ، فتح الباري (234/1-235، 238) ، نيل الأوطار 2/ 214.

(7) مراتب الإجماع ص19 ، شرح مسلم 106/2، المغني 295/1 ، نيل الأوطار 167/1، سبل السلام 60/1.

أو جآء احدٌ منكُم من الغَآئِطِ أو لآمستُم النسآء فَلَم تجِدوا ماء فَتَيمموا صعِيدا طَيبا فَامسحوا بِوجوهِكُم وَأَيدِيكُم منه ما يريد ا لِيجعلَ عليكُم من حرج ولَكِن يريد لِيطَهركُم ولِيتِم نِعمتَه علَيكُم لَعلَّكُم تَشْكُرون } [المائدة6].

ولم يذكر ا عز وجل العدد فدل على أن الواجب هو المرة .

وعن ابن عباس قال : **((توضأ النبي ص مرة ، مرة))** [1].

25- اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء . 50/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والنووي ، الماوردي ، وابن حجر، والشوكاني [2] .

قال ابن حجر: " قد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه ، وهو المبين لأوامر ا ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء **((ثم غسل قدميه كما أمره ا))**[3] ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي ، وابن عباس ، وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول ا على غسل القدمين " [4] .

المستند : قوله تعالى:{ فاغْسِلُوا وجوهكُم وَأَيدِيكُم إلى المرافِق وامسحوا بِرءوسِكُم وَأَرجلَكُم إلى الكَعبين }[المائدة 6].

عن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما قال : **تخلف النبي** صلى الله عليه وسلم **في سفرة سافرناها وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ((ويل للأعقاب من النار))** [5].

فرع : المسح على الخفين

26- الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين ، أما صفة الخف فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح. 64، 62/1

نقل الاتفاق : نقله ابن المنذر ، وابن تيمية [6] .

قال ابن حجر العسقلاني : " نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وقد أشار الشافعي في "الأم" إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا، ثانيهما للمسافر دون المقيم " [7].

بناءا على ما ذكره ابن حجر فإن **الاتفاق** قد استقر في زمن الصحابة على جواز المسح على الخفين فلا عبرة بالخلاف الحادث بعد الاتفاق كما تقرر في الأصول ، ولا سيما **وقد أنكره**

---

(1) رواه البخاري [كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرةً مرة ، 70/1 (رقم 156)].

(2) مراتب الإجماع ص19 ، المجموع 417/1 ، شرح النووي على صحيح مسلم239/2 ، و120/4، الحاوي الكبير 148/1.

(3) رواه ابن خزيمة في صحيحه 85/1 (رقم 165) ، والدار قطني في سننه 107/1 ، قال ابن كثير في تفسيره 28/2 : "وهذا إسناد صحيح وهو في صحيح مسلم من وجه آخر"، أنظر صحيح مسلم 570/1 (رقم832) ، باب إسلام عمرو بن عبسة .

(4) فتح الباري 334/1.

(5) متفق عليه : البخاري [كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، 72/1 (رقم 161)] ، ومسلم [كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، 214/1 (رقم 241)].

(6) الإجماع لابن المنذر ص33 رقم 15 ، مجموع الفتاوى 209/21 .

(7) فتح الباري 382/1 ، وانظر: نيل الأوطار 222/1 .

من لا يعتد بخلافهم من أهل البدع ، وقد نقل هذا الإجماع النووي ولم يعتد بالمخـالفين فقـال :" أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحـضر، سـواء كـان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزمن الذي لا يمشي ، وإنما أنكره الـشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم " [1] .

ونقل الإجماع أيضا ابن قدامة حيث يقول : " حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز وعن الحسن قال حدثني سبعون من أصحاب رسول ا صلى الله عليه وسلم أن رسول ا صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين..قال أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء وفيـه أربعون حديثا عن أصحاب رسول ا صلى الله عليه وسلم ما رفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا "، ثم ذكر الخلاف في المسح على الخف المخرق ، ولم يذكر خلافا في المـسح علـى الخـف الصحيح [2]

فاختلافهم في جواز المسح على الخف المخرق يتضمن إجماعهم على جواز المسح علـى الخف الصحيح .

المـستند : قوله تعالى :{فاغْسِلُوا وجوهكُم وَأَيدِيكُم ُإلى المرافِق وامسحوا بِرءوسِكُم وَأَرجلَكُم ُإلَى الكَعبين }[المائدة 6] بقراءة الكسر {وَأَرجِلِكُم ُ}وهي محمولة على مسح الخفـين فهـو ثابـت بالكتاب.

عن همام بن الحرث قال : ((**رأيت جرير بن عبد ا بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثـم قـام فصلى فسئل [وفي رواية لمسلم : فقيل تفعل هذا؟ !] فقال : رأيت رسـول ا** صلى الله عليه وسلم **صنع مثل هذا [وفي رواية لمسلم فقال: نعم رأيت رسـ ـ ـ ـول ا** صلى الله عليه وسلم **بـال ثـم توضأ ومسح على خفيه] قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة))** [3]. يعني آية الوضوء في سورة المائدة وفيها الأمر بغسل القدمين .

27- شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضـوء , وذلـك شيء مجمع عليه إلا خلافا شاذا . 67/1

نقل الإجماع : نقلـه النـووي فقـال :"..أن المـسح رخـصة **واتفقـوا** علـى اشـتراط الطهـ ـ ـ ـ ـارة لـ ـه واختلفوا في وقتها..وسلك إمام الحرمين في الأساليب طريقـة حـسنة فقال : تَقَدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق ، والطهارة تراد لغيرها فإن تخيل متخيـل أن الطهارة شرط للمسح كان محالا لأن المسح يتقدمه الحدث وهو نـاقض للطهـارة فاسـتحال تقديرها شرطا فيه مع تخلل الحدث ، فوضح أن الطهارة شرط في اللبس " [4].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 125/3 ، وانظر: المجموع 513/1-514 .
(2) المغني 254/1.
(3) متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله : البخاري [كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ، 151/1 (رقم 380)] ، مسلم [كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، 227/1 (رقم270)].
(4) المجموع 578/1.

وذكر ابن حجر الخلاف في ذلك فقال :" وأشار المزني إلى الخلاف في المسألة ومحصله أن الشافعي والجمهور حملوا على الطهارة الشرعية في الوضوء، وخالفهم داود فقال إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح" [1] .

وأشار إلى هذا الخلاف أيضا ابن قدامة مع ذكره الاتفاق على اشتراط تقدم الطهارة ، فصنيعه هذا يحتمل أمرين ، إما أنه لم يعتد بالمخالف ، أو أن الاتفاق إنما حصل على اشتراط مطلق الطهارة ، ثم ذكر الخلاف في نوع الطهارة وإليك نص ابن قدامة قال :" **لا نعلم** في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافا، وخالف في ذلك داود الظاهري ، فقال المراد بالطهارة هاهنا هي الطهارة من النجس فقط ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم " [2].

المستند : حديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: ((**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما**)) [3] .

وعن زر بن حبيش قال : ((**أتيت صفوان بن عسال المرادي فقلت : جئتك أسألك عن المسح على الخفين قال : نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول ا** صلى الله عليه وسلم **فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوم وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة**)) [4] .

فاختلفوا في المراد بالطهارة في هذين الحديثين ، هل تحمل عل الطهارة الشرعية وهي الوضوء أم على المعنى اللغوي والمراد به النظافة.

28 - كلهم أجمعوا لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح.

69/1

الخلاف واقع في صورة لو أنه لبس الخف الأيمن قبل غسل الرجل اليسرى ثم غسلها ولبس الخف الأيسر هل يحق له المسح أم لا ؟ أما الصورة التي ذكرها ابن رشد فهي محل إجماع لأنهم متفقون على أن هذا الإدخال إنما وقع بعد الطهارة الكلية لكن اللابس للخف عكس اللبس فقط ، فبدل أن يبدأ باليمين بدأ بالشمال مع التنبه أن هذا وقع حال تمام الطهارة ، والحكم على هذا بالصحة مجمع عليه قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" ولا بد أن يبتدئ لبسهما على طهارة كاملة في أشهر الروايتين وفي الأخرى يكفيه أن يدخل كل قدم وهي طاهرة ، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم الأخرى وأدخلها الخف لم يبح له المسح في ظاهر المذهب حتى **يخلع ما لبسه قبل تمام طهره فيلبسه بعده**" [5] .

([1]) فتح الباري 309/1.

([2]) المغني 174/1.

([3]) متفق عليه: البخاري [كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتين ، 85/1 (رقم203)] ، مسلم [كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ، (رقم274) 230/1].

([4]) أخرجه الأربعة إلا أبا داود: فرواه الترمذي [كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، 159/1 (رقم96)] وقال :حسن صحيح ، والنسائي [كتاب الوضوء ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، 104/1 (رقم130)] ، وابن ماجه [كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ، 161/1 (رقم478)] ، والحاكم في المستدرك 290/1 (رقم 643) وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحافظ في الفتح 309/1 وقال في التلخيص الحبير 157/1:" قال الترمذي عن البخاري : حديث حسن ، وصححه الترمذي والخطابي" ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي 30/1 (رقم84) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه 155/1 (رقم392).

([5]) شرح العمدة 279/1.

وقال عظيم آبادي :" لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ، ثم غسل اليسرى ، ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى **فلابد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لأنها ألبست بعد كمال الطهارة** وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق ، قال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحي بن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته فيمسح عليهما"[1] .

29- أجمعوا على أن نواقض التيمم هي بعينها نواقض الوضوء . 69/1

نقل الإجماع : لم أجد هذا الإجماع منصوص عليه عند أحد من الفقهاء في حدود اطلاعي ، والمسألة مستقرا ة فما من كتاب فقهي إلا ويذكر أن نواقض الوضوء هي ناقضة للمسح قال النووي :".. وإذا أحدث بعد اللبس بطلت طهارته ، ولا تنقطع الطهارة في جواز المسح " [2] .

المستند : حديث المغيرة بن شعبة رضي ا عنه قال : ((**كنت مع النبي** صلى الله عليه وسلم **في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما**)) [3] .

ولحديث صفوان بن عسال : ((**ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة**)) [4].

وهذه هي نواقض الوضوء بعينها ، وقد تعرض الفقهاء لذكر الخلاف في انقضاء المدة ونزع الخفين هل يعدان ناقضين للمسح أم لا ولم يتعرضوا للنواقض الأخرى فدل سكوتهم هذا على أنهم **متفقون** على أن نواقض الوضوء هي عينها نواقض طهارة المسح وإجماعهم على أنه لا ينزع الخفين إلا من جنابة [5].

قال عظيم آبادي معلقا على حديث صفوان بن عسال رضي ا عنه : "فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف والأحداث التي لا ينزع منها " [6] ، فدل على أن نواقض المسح هي عينها نواقض الوضوء .

فرع : **نوا** قض الوضوء

30- اتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي 93/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن المنذر، وابن خزيمة ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن قدامة ، والصنعاني [7].

المستند: قوله تعالى:{ أو جآء احدٌ منكُم من الغَآئِطِ }[المائدة 6] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يقبل ا صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: فساء أو ضراط**)) [8] .

وعن علي - **رضي ا عنه**- قال: « **كنت رجلا مذاءً فأمرت رجلا أن يسأل النبي** صلى الله عليه وسلم **لمكان ابنته فقال : توضأ واغسل ذكرك** »[1] .

---

[1] عون المعبود177/1، وانظر : بدائع الصنائع 9/1.
[2] المجموع 578/1.
[3] سبق تخريجه ص133 .
[4] سبق تخريجه ص134 .
[5] أنظر: بدائع الصنائع12/1.
[6] عون المعبود 240/1.
[7] مراتب الإجماع ص20 ، الإجماع ص31 رقم 2 ، صحيح ابن خزيمة 14/1 ، وقال : واتفق علماء الأمصار قديما ورقما على إيجاب الوضوء من المذي] ، المجموع4/2، مجموع الفتاوى 391/21 ، المغني 160/1، سبل السلام 218/1.
[8] سبق تخريجه ص154.

31- اختلاف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من كل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول صلى الله عليه وسلم ، واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه , إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة. 1/ 108

نقل الإجماع : نقله النووي ، وابن تيمية [2].

وهذا الاتفاق المذكور ثابت لكن ليس على إطلاقه فإنهم اختلفوا في إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل ،

قال ابن قدامة :" فصل وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه هذا قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة وعامة الفقهاء ، ولا نعلم اليوم فيه خلافا" اهـ [3].

المستند : حديث جابر أنه قال : **((آخر الأمرين من رسول ا** صلى الله عليه وسلم **، ترك الوضوء مما مسته النار))** [4].

ولحديث عمرو بن أمية الضمري قال : **((رأيت النبي** صلى الله عليه وسلم **يحتز من كتف شاة فأكل منها ، فدعي إلى الصلاة ، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ))** [5] .

وعن ابن عباس رضي ا عنه : **((أن رسول ا** صلى الله عليه وسلم **أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ))**[6] .

---

(1) أخرجه : البخاري [كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه ، 105/1(رقم 266)] ، ومسلم [كتاب الحيض ، باب المذي ، 247/1 (رقم 303)].

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 34/4 ، مجموع الفتاوى 263/21.

(3) المغني 123/1.

(4) سبق تخريجه ص 111.

(5) رواه مسلم [كتاب الوضوء ، باب نسخ الوضوء مما مست النار، 273/1 (رقم355)] ، والبخاري [كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، 86/1(رقم204)].

(6) رواه مسلم [كتاب الوضوء ، باب الوضوء مما مست النار، 273/1(رقم354)].

المطلب الخامس: كتـــــاب الغـــــسل

32- لا خـــــلاف أن الغســـل يجب عـــــــــلى كـــــل من لزمـــــته الصلاة ولا خــلاف في وجوبه.

121/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والنووي ، وابن عبد البر، وابن مفلح ، والشوكاني [1] .

المستند : قوله تعالى:{ يـــأيها الَّذِين ءامنُوا لاَ تَقْرَبوا الصلاةَ وَأَنتُم سكارى حتَى تَعلَموا ما تَقُولُون ولاَ جنُبا إلاَ عابِرِي سبِيلٍ حتَى تَغْتَسِلُوا النساء43].

وقوله تعالى:{وإن كُنتُم جنُباً فَاطهروا}[المائدة 6].

قال ابن جرير الطبري رحمه ا تعالى :" يعني بقوله جل ثناؤه {إن كُنتُم جنُبا} وإن كنـتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها {فَاطهروا} يقول فتطهروا بالاغتسال منها قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها" [2].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((لا تقبل صلاة بغير طهور))** [3] .

33- أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائشة هـي أكمـل صفاتها..وأن الوضوء في أو ل الطهر ليس مـن شـرط الطهـر إلا خلافـا شـاذا روي عـن الشافعي .

124/1

لم أجد هذا الإجماع منصوصا عليه عند أحد من العلماء فيما وقفت عليه من كتبهم ، ولعل ابن رشد رحمه ا استقرأه من تصرفات العلماء فلما لم يجد فيه خلافا في الصفة الكاملة للغـسل الواردة في حديثي ميمونة وعائشة رضي ا عنهما أطلق القول بالإجماع على ذلك ، والذي وقفت عليه أنهم ذكروا أن الصفة الكاملة للغسل هي الواردة في هذين الحديثين ولم يذكروا فيها خلافا[4].

وقال النووي (رحمه ا):" ولم يوجب الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ، ومن سواه يقولون سنة "[5]

وفي هذا يقول القفال الشاشي:" وحكِي عن داود أنه قال يجب عليه الوضوء والغسل جميعا عن الجنابة المجردة

بأن ينظر بشهوة فينزل المني، فمنصوص الشافعي - رحمه ا - أنه يدخل الوضوء فـي الغـسل فيجزئه الغسل لهما وهو قول مالك، وفيه وجه آخر (عن الشافعي)أنه يلزمه أن يتوضأ ويغتسل " [6] .

---

(1) مراتب الإجماع ص21 ، المجموع للنووي 528/1،503 ، شرح النووي على صحيح مسلم351/2 ، و219/3 ، التمهيد لابن عبد البر 93/22 ، المغني لابن قدامة 139/1، المبدع لابن مفلح 177/1، نيل الأوطار للشوكاني (276/1-277 ، 280-281).

(2) تفسير الطبري 136/6.

(3) رواه مسلم [كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، 204/1(رقم242)].

(4) أنظر: المهذب 31/1، الفواكه الدواني 147/1، الكافي لابن عبد البر 24/1 ، القوانين الفقهية ص23 ، حاشية العدوي265/1 ، المحلـى29/2 ، المبسوط44/1 ، شـرح مسلم265/3 ، حلية العلمـاء176/1، المبـدع194/1، المحـرر فـي الفقـه20/1 ، الإنصافللمرداوي252/1 ، الإقناع للشربيني26/1.

(5) أنظر : شرح مسلم229/3.

(6) حلية العلماء175/1.

المستند : حديث عائشة رضي ا عنها قالت : ((**كان رسول ا** صلى الله عليه وسلم **إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه))** [1] .

ولحديث ميمونة رضي ا عنها فقالت : ((**توضأ رسول ا** صلى الله عليه وسلم **وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما.هذه غسله من الجنابة))** [2] .

34- اتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة(الغسل) من حدثين:

- أحدهما: خروج المني على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر أو أنثى إلا ما روي عن النخعي من أنه قال لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام.
- وأما الحدث الثاني: الذي اتفقوا عليه فهو الحيض إذا انقطع. 128/1

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر، وابن حزم ، وابن جرير، والنووي ، وابن قدامة ، وعلاء الدين الكاساني ،والشوكاني [3] .

أما وجوب اغتسال المرأة إذا رأت الماء : فقال ابن قدامة :" وهو قول عامة الفقهاء وقال الترمذي لا نعلم فيه خلافا "[4] .

قال الترمذي :" وهو قول عامة الفقهاء أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي " [5] .

وقد حكي عن النخعي القول بعدم وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت قال النووي :" وحكى صاحب البيان عن النخعي أنه قال لا يجب على المرأة الغسل بخروج المني ولا أظن هذا يصح عنه ، فإن صح عنه فهو محجوج بحديث أم سلمة ، وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة وا أعلم" [6].

المستند : قوله تعالى:{ وإن كُنتُم جنُبا فَاطهروا }[المائدة6].

وقوله تعالى:{ ولا تَقْربوهن حتَى يطْهرن فَإِذَا تَطَهرن فَأْتُوهن مِن حيث أَمركُم ا } [البقرة 222].

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((**الماء من الماء))** [7] .

وعن أم سلمة رضي ا عنها أن أم سليم قالت :((**يا رسول ا إن ا لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء))** [1] .

([1]) متفق عليه : البخاري [كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، 99/1 (رقم248)] ، ومسلم [كتاب الغسل ، باب صفة غسل الجنابة ، 253/1(رقم316)].

([2]) رواه البخاري [كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، 100/1(رقم249)] ، ومسلم [كتاب الغسل ، باب صفة غسل الجنابة ، 254/1(رقم317)].

([3]) الإجماع لابن المنذر ص35 رقم 31 ، مراتب الإجماع ص 21 ، المجموع 158/2، 167، المغني 133/1 ، بدائع الصنائع 1/ 36،38 ، نيل الأوطار 281/1 ، والسيل الجرار 105/1.

([4]) المغني 128/1.

([5]) سنن الترمذي 290/1.

([6]) المجموع 158/2 وانظر الفتح 390/1 ، نيل الأوطار 276/1.

([7]) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [كتاب الغسل ، باب إنما الماء من الماء ،269/1 (رقم343)].

ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي ا عنها: **((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي))** [2] .

35- اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاث:

- دم حيض: وهو الخارج على جهة الصحة.
- دم استحاضة: وهو خارج على جهة المرض وأنه غير دم الحيض.
- دم نفاس: وهو الخارج مع الولد. 135/1

نقل الإجماع : ذكر ابن حزم الإجماع ضمنيا [3] ، والنووي [4].

المستند : قوله تعالى: { يسألونَكَ عن المحِيضِ قُلْ هوأذَى } [البقرة 222].

وعن أم سلمة رضي ا عنها قالت : **((كانت النفساء تجلس على عهد الرسول** صلى الله عليه وسلم **أربعين يوما))** [5] .

وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : **((إذا كان دم الحيض فإنه أسود معروف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق))** [6] .

36- أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة. 137/1

نقل الإجماع : لم أعثر عن نقل للإجماع في هذه المسألة ، وقد تناولها أهل العلم بالدراسة ولم يختلفوا في أن الحيض إذا تمادى أكثر من المدة المعتادة عند المرأة أنه دم استحاضة ، مع اختلافهم في تحديد أكثر الحيض ، أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر يوما [7] .

المستند: قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : **((إذا كان دم الحيض فإنه أسود معروف ، فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق))** [8].

وقوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة : **((امكثي قدر ما كان تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي))** [9] .

37- اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء :

- أحدهما : فعل الصلاة ووجوبها ؛ أعني أنه لا يجب على الحائض قضاؤها .

---

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ، 108/1 (رقم278)] ، ومسلم [كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، 251/1 (رقم 313)].

(2) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها : البخاري [كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ، 122/1 (رقم314)] ، مسلم [كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، 262/1 (رقم333)].

(3) مراتب الإجماع (ص23 ، 24) .

(4) المجموع 351/2.

(5) رواه الترمذي [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كم تمكث النفساء ، 256/1 (رقم193)] وقال :" هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسَّة الأزدية عن أم سلمة ، واسم أبي سهل كثير بن زياد ؛ قال محمد بن إسماعيل (البخاري) علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة . ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل . وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ز والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين" اهـ ، وأبو داود [كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفاس ، 173/1 (رقم311)] ، وابن ماجه [كتاب الطهارة ، باب النفساء كم تجلس، 213/1 (رقم648)] ، والحاكم في المستدرك 283/1 (رقم622) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه .

(6) رواه أبو داود [كتاب الطهارة ، باب من قال توضأ لكل صلاة ، 82/1 (رقم304)] ، والنسائي [كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، 123/1 (رقم215)] ، صححه الشيخ الألباني في الإرواء (رقم204).

(7) أنظر المسألة في : الأم 64/1 ، تفسير القرطبي 3/83-84 ، أحكام القرآن 33/2 ، الإنصاف 374/1 ، بدائع الصنائع 40/1 ، نيل الأوطار 342/1، عون المعبود 323/1.

(8) سبق تخريجه في هذه الصفحة.

(9) رواه مسلم [كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، 264/1 (رقم 334)].

- والثاني: أنه يمنع فعل الصوم لا قضاؤه .
- والثالث: فيما أحسب الطواف.
- الرابع: الجماع في الفرج. 147/1

نـقل الإجمـــاع : نقله ابن المنذر، وابن حزم ، وابن عبد البر ، والنووي ، وابن قدامة ، وابن دقيق العيد، وابن تيمية ، وابن حجر، وابن جزي ، والصنعاني ، والشوكاني [1] .

المستند :

الامتناع عن الصوم والصلاة : قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش ((**إذا كـان دم الحـيض فإنه أسود معروف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق**)) [2] .

وعن معاذة قالت : ((**سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ ، قالت : كان ذلك يصيبنا مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فنؤمر بقضاء الصوم ولا نـؤمر بقـضاء الصلاة**)) [3] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : ((**ألـيس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟**)) [4] .

بالنسبة للطواف : عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((**لما جئنا سرف حضت ، فقال النبي** صلى الله عليه وسلم: **افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**)) [5] .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحـل فيـه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**))[6].

---

(1) الإجمـــاع (ص35 رقـــم 28، 29، 30)، و (ص40 رقـــم 67، 68)، التمهيـــد 107/22، مراتـــب الإجمـــاع ص23 ، المجموع (351/2، 354، 356، 359، 362) ، شرح النووي على مسلم 26/4 ، مجموع الفتاوى 624/21 ، الإحكام شرح عمدة الأحكام 123/1، فتح الباري (334/1، 414) ، القوانين الفقهية ص37 ، نيل الأوطار270/1 ، سبل السلام (98/1، 171 - 173)

(2) سبق تخريجه ص140.

(3) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها : البخاري [كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، 122/1 (رقم321)] ، مسلم [كتاب الصوم ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، 265/1 (رقم335)].

(4) رواه البخاري [كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، 116/1 (رقم 304)] .

(5) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، 594/2 (رقم1567] ، ومسلم [كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، 373/2 (رقم1211)].

(6) رواه الترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، 293/3 (رقم 960)] وقال :" وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب " ، ورواه مرفوعا أيضا : النسائي عن **رجل** عن النبي ص به [كتاب الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ، 222/5 (رقم 2922)] ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 178/2 ، وابن أبي شيبة في مصنفه 137/3 ، وابن حبان وصححه 193/9 (رقم3836) ، والحاكم عن ابن عباس مرفوعا 630/1 (رقم1687،1686) وصحح إسناده وقال :" حديث صحيح ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة " ، قال النووي في شرح مسلم 220/8 :" رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس ، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر ، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح " اهـ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 129/1 :" رواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن الموطأ ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي ، والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذري ، والنووي ، وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة . وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء ابن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح ، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه ، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا ، والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه "، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء مرفوعا(رقم121) ، وفي صحيح النسائي 614/2 (رقم2735) ، وفي صحيح سنن الترمذي 283/1 (رقم767).

بالنسبة للجماع : قوله تعالى :{فَاعتَزِلُوا النساء فِي المحِيضِ ولاَ تَقْربوهن حتى يطْهرن} [البقرة 222].

عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبـي صلى الله عليه وسلم : **((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))** [1] .

فالحديث قد بين المراد من الآية وهو أن القرب المنهي عنه إنما هو النكاح فقط.

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((من أتى حائضا أو امـرأة فـي دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد))** [2] .

المطلب السادس

كتـــاب التيمم

38- اتفق العلماء على أن التيمم بدل من الوضوء . 163/1

ذكر ابن تيمية الخلاف في هذه المسألة فقال : " فصل وقد تنازع العلماء في التـيمم هـل يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى حين القدرة على استعمال الماء ، أم الحدث قائم ولكنه تصح الـصلاة مع وجود الحادث المانع وهذه مسألة نظرية ، وتنازعوا هل يقوم مقام الماء فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل ويصلي به ما شاء فروض ونوافل كما يصلي بالماء ولا يبطل بخروج الوقت كمـا لا يبطل الوضوء على قولين مشهورين وهو نزاع عملي.

فمذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت ويبقى بعده به ما شاء كالماء وهو قول سـعيد بـن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، والثوري وغيرهم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

والقول الثاني : أنه لا يتيمم ، ولا يبقى بعد خروجه ثم من هؤلاء من يقول يتيمم لوقت كل صلاة ، ومنهم من يقول : يتيمم لفعل كل فريضة ولا يجمع به فريضتين ، وغلا بعـضهم فقـال ويتيمم لكل نافلة ، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد." [1] .

([1]) رواه مسلم [كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ، 246/1 (رقم 302)] .

([2]) رواه الإمام أحمد في مسنده 476/2 ، والترمذي [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، 242/1 (رقم 135)] وقال :" لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ" ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، 15/4 (رقم 3904)] ، وابن ماجة [كتاب الطهارة ، باب النهي عن إتيان الحائض ، 209/1 (رقم 639)] ، وابن أبي شيبة في مصنفه 530/3 ، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، وفي صحيح أبي داود.

إلا أن يكون مراد ابن رشد بقوله "بدل" أن التيمم يبيح الصلاة كما يبيحها الوضوء أي أدائها بهذه الطهارة فهذا مجمع عليه ، فقد نقل ابن حزم الإجماع أن التيمم بدل للوضوء للصلاة فقط وذلك للمسافر[2]، وذكر ابن المنذر الإجماع على جواز التيمم للمسافر ، وذلك إذا كان معه ماء قليل وخشي العطش أنه يتيمم ويصلي ، وكذا لفاقد الماء[3] ، ومما يؤيد هذا الاحتمال أن ابن رشد قال بعد ذلك في الباب السابع :" واختلفوا هل يستباح بها(أي عبادة التيمم) أكثر من صلاة واحدة فقط ؟"[4]. وبالجملة فجواز الصلاة بالتيمم أمر متفق عليه .

المستند : قوله تعالى :{ فَلَمْ تَجِدوا مآء فَتَيمموا صعِيدا طَيبا } [المائدة6].

ولقوله صلى الله عليه وسلم : **((إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين))**[5].

ولحديث أبي أمامة رضي ا عنه أن رسول ا صلى الله عليه وسلم قال : **((جعلت الأرض كلها لي ، ولأمتي مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده طهوره))** [6].

39- أجمع العلماء أنها(عبادة التيمم) تجوز لاثنين : المريض والمسافر إذ عدما الماء . 167/1

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر، وابن حزم ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن حجر، وابن جزي ، والشوكاني ، والصنعاني[7] .

المستند : قوله تعالى { وإن كُنتُم مرضى أو على سفَرٍ أو جآء أحدٌ مِنكُم من الغَائِطِ أو لامستُم النسآء فَلَم تَجِدوا مآء فتَيمموا صعِيدا طَيبا } [المائدة6].

ولحديث أبي أمامة رضي ا عنه أن رسول ا صلى الله عليه وسلم قال : **((جعلت الأرض كلها لي ، ولأمتي مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده طهوره))** [8] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين))** [9]

.

وعن عمران بن حصين رضي ا عنه قال : **((كنا مع رسول ا** صلى الله عليه وسلم **في سفر ، فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال : ما منعك أن تصلي؟، قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك))** [10].

40- اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب . 179/1

نقل الإجماع : نقله ابن النذر ،وابن حزم ، والقرطبي [11].

---

[1] مجموع الفتاوى 352/21 ، وانظر: المغني 158/1، فتح الباري 446/1.
[2] مراتب الإجماع : ص18 .
[3] الإجماع لابن المنذر: ص34 رقم 17 و18 و19.
[4] بداية المجتهد 71/1.
[5] سبق تخريجه ص114.
[6] رواه الإمام أحمد 248/5 (رقم 22190) ، وأصله في الصحيحين : أنظر: صحيح البخاري 128/1 (رقم328) ، و مسلم 371/1 (رقم522).
[7] الإجماع لابن المنذر ص34رقم17، مراتب الإجماع ص22 ، المغني314/1-316 ، المجموع267/2-292 ، مجموع الفتاوى350/21 ، فتح الباري 360/1 و460/2 ، القوانين الفقهية ص35 ، فتح القدير 469/1 ، سبل السلام 160/1.
[8] سبق تخريجه في هذه الصفحة .
[9] سبق تخريجه ص114 .
[10] متفق عليه من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه : البخاري [كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، 131/1 (رقم 344)] ، ومسلم [كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، 474/1(رقم682)].
[11] الإجماع لابن المنذر ص34رقم18، مراتب الإجماع لابن حزم ص22 ، تفسير القرطبي 237/5.

المستند : قوله تعالى : { فتَيمموا صعِيدا طَيبا } [المائدة6].

ولقوله صلى الله عليه وسلم : **((جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا))** [1] .

41- وأما نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر. 181/1

نقل الإجماع : لم أجد فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم من صرح بهذا الإجماع بالشكل الذي ذكره ابن رشد ، إلا أن الفقهاء ذكروا أن الخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط والريح والمني والمذي والودي أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء وأن هذا الأمر متفق عليه ، ولما كان التيمم ينوب مناب الوضوء في استباحة الصلاة وغيرها فتكون نواقض الوضوء هي عينها نواقض التيمم ، فهو اتفاق ضمني ، وقد أشار إلى هذه المسألة الصنعاني ولم يذكر فيها خلافا فقال :" وناقض الوضوء ناقض للتيمم فإنه بدل عنه" [2] ، وذكرها أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : " ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء وا أعلم" [3].

المستند : قوله صلى الله عليه وسلم : **((لا تقبل صلاة بغير طهور))** [4] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم :**((الصعيد الطيب وضوء المؤمن ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير))** [5].

وقوله صلى الله عليه وسلم : **((لا يقبل ا صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))** [6] .

وجهه أنه لوكان متيمما ثم أحدث فقد وجب عليه الوضوء أو ما ينوب عنه وهوالتيمم عند توفر شروطه.

42- اتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها من الصلاة ومس المصحف وغير ذلك.. 185/1

نقل الإجماع: نقله النووي ، والشوكاني [7].

الإجماع صحيح لكن التمثيل بمس المصحف فيه نظر فإن العلماء مختلفون في اشتراط الطهارة لمسه.

المستند: لقوله صلى الله عليه وسلم : **((لا يقبل ا صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))** [8].

عن أبي جهيم بن الحارث قال: **((أقبل النبي** صلى الله عليه وسلم **من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي** صلى الله عليه وسلم **حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام))** [9] .

---

(1) سبق تخريجه ص195 ، واللفظ لمسلم 371/1 (رقم522).
(2) سبل السلام 61/1.
(3) مجموع الفتاوى 473/21 ، وانظر : بدائع الصنائع 56/1 ، والمبسوط للشيباني 115/1 ، تحفة الملوك ص38 .
(4) سبق تخريجه ص137.
(5) سبق تخريجه ص 114 .
(6) سبق تخريجه ص113 .
(7) شرح النووي على صحيح مسلم 64/4- 65 ، نيل الأوطار 266/1 ، وانظر: الإنصاف للمرداوي 263/1.
(8) سبق تخريجه ص113 .
(9) متفق عليه : البخاري [كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، 129/1 (رقم337)] ، مسلم [كتاب الحيض ، باب التيمم ، 281/1(رقم369)].

قال النووي : "وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة ، والـشكر، ومس المصحف ، ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا وجهاً شاذا لـبعض أصحابنا [أنه] لا يجوز التيمم إلا للفريضة ، وليس هذا الوجه بشيء" [1].
وأيضا فإنه قد ثبت أن التيمم **طهور المسلم** فيستباح به ما يستباح بالوضوء والله أعلم.

المـبحث الثاني

كـتاب الصلاة

المطلب الأول : أوقات الصلاة

المطلب الثاني : شروط الصلاة

المطلب الثالث : كتاب الجمعة

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 4/64- 65 .

المبـ ـ ـ ـ ـ ـ ـحـ ـ ـ ـ ـ ـث الثـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـانـي

إجماعات كتـ ـ ـ ـاب الصـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـلاة

43- وجوبها فبينٌ من الكتاب والسنة والإجماع وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه . . . ولا خلاف أنها تجب على المسلم البالغ. 223،226/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والنووي ، وابن جزي [1].

المستند : قوله تعالى : { وَأَقِيموا الصلاةَ } [البقرة 110].

وقوله عز وجل: { فَصل ِلربِّكَ وانْحر }[الكوثر 2].

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا ا ، وأن محمد رسول ا ، و إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ،وصوم رمضان))**[2] .

و لحديث جبريل الطويل في بيان أركان الإسلام والشاهد منه قولـه صلى الله عليه وسلم : **((وتقـيم الصلاة))** [3] .

و في الباب نصوص كثيرة تدل على وجوب الصلاة و ما ذكرناه يغني عن ذلك.

---

(1) مراتب الإجماع ص 42 , المجموع 5/3 , القوانين الفقهية ص 39.

(2) متفق عليه : البخاري [كتاب الإيمان ، باب الإيمان ، 12/1 (رقم8)] ، مسلم [كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام وعظائمه].

(3) رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب [كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، 36/1 (رقم8)].

أما على من تجب ؟ فعلى المسلم البالغ العاقل ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: **((رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل))** [1] .

والكافر أصلا لا تصح منه الأعمال حتى يسلم ، لقوله تعالى : { وقَدِمنَا إلى ما عمِلُوا مِنْ عملٍ فَجعلْنَاه هباء منثُورا}[الفرقان**23**].

وقوله تعالى :{ مثَلُ الذِين كفَرو ا بِربِهم, أَعمالُهم كَرمادٍ اِشْتَدّتْ بِهِ الريح فِي يوم عاصِفٍ}[إبراهيم**18**].

ووجه الدلالة أن ا اعتبر أعمال الكفار باطلة وملغاة فدل على عدم صحة الصلاة من الكافر لأنها من جملة الأعمال .

المطلب الأول : أوقـــات الصـــلاة

44- اتفقوا على أن الوقت(وقت العشاء) يخرج لما بعد طلوع الفجر. 242/1

نقل الإجماع : نقل ابن حزم اتفاق العلماء على أن وقت العشاء من مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين إلى انقضاء ثلث الليل الأول [2] ، واختلاف العلماء في استمرار وقت العشاء إلى طلوع الفجر مع اتفاقهم أن وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر[3] مما يدل على أنهم متفقون قطعا على أن وقت العشاء ينقضي بطلوع الفجر هذا حيث الجملة ؛ أعني أنه على كلا القولين في استمرار وقت العشاء إلى طلوع الفجر أم لا[4] .

المستند : قوله تعالى :{وَأَقِمِ الصلاَةَ طَرَفَي النهار وزلَفاً من الليل إِن الْحسنَاتِ يذْهِبن السيئَاتِ ذَلِك ذِكْرى لِلذاكِرِين} [هود : 114].

وقوله عز وجل:{أَقِمِ الصلاةَ لِدلُوكِ الشمس إِلَى غَسق الليل وقُرءان الْفَجر إِن قُرآن الْفَجر كَان مشْهوداً} [الإسراء: 78] .

وقوله سبحانه :{ فَاصبِر علَى ما يقُولُون وسبح بِحمدِ ربك قَبلَ طُلُوعِ الشمسِ وقَبلَ غُروبِها ومِن آنَاءِ الليل فَسبح وأَطْرافَ النهار لَعلك تَرضى} [طه : 130] .

وقوله عليه السلام : **((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))** [5] .

---

(1) سبق تخريجه ص130.
(2) مراتب الإجماع ص36.
(3) المصدر السابق نفس الصفحة ، الإجماع ص36 رقم 36.
(4) أنظر: "عون المعبود شرح سنن أبي داود" لشمس الحق عظيم آبادي 43/2.
(5) أخرجه البخاري [كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس204/1 (رقم531)] ، ومسلم [كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، 423/1 (رقم608)].

وقوله صلى الله عليه وسلم : **((ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى))**"[1] .

فإنه يقتضي امتداد كل صلاة إلى وقت التي تليها وإنما استثنى منه الفجر لظهور وقتها، وظاهر القرآن في قوله تعالى :{ وزلَفاً من الليل }،وقوله سبحانه :{ إلى غسق الليل }، وقوله { ومن آناءِ الليل } يعم ذلك الجملة.

ونقل عن ابن عباس رضي ا عنه : أنه يرى أن وقت العشاء لا يفوت حتى يطلع الفجر[2] ، وكان يقول : بين كل صلاتين وقت [3] .

وعن عطاء قال :" لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل ، ولا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى

النهار ، ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس"[4] ، وروي مثله عن طاوس ، وعكرمة [5].

45- اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال إلا خلافا شاذا روى عن

ابن عباس.

231/1

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر، وابن حزم ، وابن قدامة ، وابن حجر ، وابن جزي ، والكاساني ، والشوكاني [6] .

وذكر الحافظ ابن حجر خلافا قديما عن الصحابة في جواز صلاة الظهر قبل الزوال قال :" قوله: **((خرج حين زاغت الشمس))** فإنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر إذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع ، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة " اهـ [7] .

المستند : قوله تعالى :{وَأَقِمِ الصلاةَ طَرَفَي النهار و زلَفاً من الليل إن الْحسنَاتِ يذْهِبن السيِئَاتِ ذَلِك ذِكْرى لِلذاكِرِين} [هود : 114].

وقوله عز وجل:{أَقِمِ الصلاةَ لِدلُوكِ الشمس إلى غَسق الليل وقُرءان الْفَجر إن قُرآن الْفَجر كَان مشْهوداً} [الإسراء: 78] .

وقوله في حديث جبريل في بيان مواقيت الصلاة : **((فصلى الظهر حيث زالت الشمس))** [8].

---

(1) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، 473/1 (رقم681)].
(2) أنظر: مصنف عبد الرزاق 584/1 (أثر 2226) ، مصنف ابن شيبة 294/1 (أثر3369).
(3) مصنف ابن أبي شيبة 294/1(أثر3366).
(4) مصنف عبد الرزاق 582/1 (أثر2219).
(5) المصدر السابق 583/1-584 (أثر2221،2222).
(6) الإجماع ص36 رقم 34 ، مراتب الإجماع ص26 ، المغني 378/1 ، فتح الباري 17/2 ، القوانين الفقهية ص40 ، بدائع الصنائع 122/1 ، نيل الأوطار 304/1.
(7) أنظر فتح الباري 21/2.
(8) رواه الإمام أحمد 330/3 واللفظ له ، والنسائي من حديث جابر [كتاب الصلاة ، باب أول وقت العشاء ، 263/1 (رقم526)] ، أبي داود من حديث ابن عباس [كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ، 107/1 (رقم393)] ، والترمذي من حديث ابن عباس وجابر [كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، 278/1 (رقم 149-150)] وقال أبو عيسى عن حديث جابر: حسن صحيح غريب وقال محمد(أي البخاري) أصح شيء في المواقيت رقم جابر . وقال عن حديث ابن عباس : حديث حسن صحيح اهـ ، وصححه الحاكم في المستدرك 310/1(رقم704) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي .. وقد روى عنه عبد الرحمن بن أبي الموَّال وغيره ، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهدية 98/1 ، ونصب الراية 222/1 ، صححه الألباني في الإرواء 270/1 (رقم250) ، وفي صحيح سنن أبي داود79/1 (رقم377).

ولحديث عبد ا بن عمـرو أن الرسـول صلى الله عليه وسلم قـال : **((وقـت الظهـر إذا زالـت الشمس ..))** [1] .

46- أما هذه الأوقات أعني أوقات الضرورة فاتفقوا على أنها لأربع [أي تجوز الـصلاة فيها لأربع] :

1- للحائض تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل .

2 - والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر أو الحاضر يذكرها فيهـا وهـو مسافر 3- والصبي يبلغ فيها .

4- والكافر يسلم . 247/1

نقل الإجماع : ذكر ابن حزم الإجماع في الصبي والكافر[2] ، وابن عبد البر الإجماع فـي الحائض والمغمى عليه [3] ، أما المسافر فلم أعثر على الإجماع في ذلك ، وقد ذكر بعض الفقهاء هؤلاء الأصناف ولم يذكروا فيهم وفاقا ولا خلافا[4] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وأهل الضرورة والعذر الذين لا يمكنهم الصلاة قبل تغير الشمس مثل الحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يفيقان والنـائم ينتبه والصبي يبلغ بعد اصفرار الشمس يصلونها أداء في هذا الوقت ، وكذلك الكافر يـسلم لأن المنع من صحة الصلاة كان موجودا فيه ، وإن كان على الحقيقة ليس بذي عذر لأنه غفـر لـه تأخيرها إذ الإسلام يجب ما قبله" اهـ [5] ، والوقت الضروري ينتهي عند الغروب فـي الظهـر والعصر ، وطلوع الفجر في المغرب والعشاء ، وطلوع الشمس في الصبح ، وذلك أن يبقى من وقت العصر قدر خمس ركعات لمن لم يصل الظهر والعصر ، وقدر ركعـة لمـن لـم يـصل العصر، ومن الليل أربع ركعات لمن لم يصل المغرب والعشاء وقدر ركعة لمن لم يصل العشاء ، ومن الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ، هذا للمقيم أما للمسافر أن يبقى قدر ثلاث ركعات بـدل خمس لمن لم يصل الظهرين ، و البقية يستوي فيها الحاضر والمقيم [6] .

المستند : قوله تعالى { فَاتقُوا ا ََما استَطَعتُم }[التغابن16] .وقوله عز وجل:{ لاَ يكَلِّـفُ ا َ نَفْسا إلا وسعها}[البقرة 286] .ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما اسـتطعتم))** [7] .

وقوله عليه السلام : **((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))** [8].

---

[1] رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب ما روينا في الصلوات الخمس ، 426/1 (رقم 612)].

[2] مراتب الإجماع ص26.

[3] التمهيد277/3.

[4] أنظرالتمهيد78/8، المغني238/2 ، أحكام القرآن للجصاص 251/3 ، المحرر في الفقه لعبد السلام ابن تيمية 29/1 ، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي 429/1 ، المبدع لابن مفلح الحنبلي342/1 ، الثمر الداني 196/1-197.

[5] شرح العمدة 165/4.

[6] أنظر: كفاية الطالب 428/1.

[7] رواه البخاري [كتاب، باب الإقتداء بسنن رسول الله ص ، 2658/6(رقم6858)] ومسلم [كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر 975/2(رقم1337)].

[8] سبق تخريجه ص 147.

47- اتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات إنما تجب عليهـا الـصلاة التـي طهرت في وقتها . 247/1

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر[1]، ولم يذكر غيره من أهل العلم الخلاف في أنهـا تـصلي الصلاة التي طهرت في وقتها ، إنما وقع الخلاف في إضافة الصلاة التي قبله كأن تـدرك قـدر خمس ركعات أو أكثر قبل أن تغرب الشمس هل تصلي الظهر مع العصر أم لا ؟ [2] .

المستند: عن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى الله عليه وسلم قال : **((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))** [3].

48 - اتفق العلماء على ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي : وقـت طلـوع الشمس

, ووقت غروبها , ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

249/1

نقل الإجمـاع : نقل الشوكاني عن النووي الإجماع على كراهة الصلاة في هذه الأوقات [4] ، و ذكر ابن حزم الخلاف في نوع الصلاة المنهي عن أدائها في هذه الأوقات فقال :" ذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا الصلاة أصلا في هذه الأوقات .. وذهب آخرون إلى قـضاء الـصلوات الفائتات في هذه الأوقات وإلى التمادي في صلاة الصبح إذا طلعت الـشمس وهـو فيهـا أو إذا غربت وهو فيها ، وإلى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها أمر، وأخذ بها جماعة من السلف " [5] ، وعلى هذا لا يوجد خلاف بين أهل العلم في كراهة النفل المطلق في هذه الأوقات [6].

المستند : عن ابن عباس رضي ا عنهما قال : شهد عندي رجال مرضِيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : **((نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس))**"[7].

وعن عقبة بن عامر رضي ا عنه قال : **((ثلاث ساعات كان رسول ا** صلى الله عليه وسلم **ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحـين يقـوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب))**[8] .

---

(1) التمهيد277/3.
(2) أنظـر: مجمـوع الفتـاوى لـشيخ الإسـلام 88/22، 25/24 ، أحكـام القـرآن للجـصاص 251/3 ، بـدائع الـصنائع 96/1 ، تحفـة الفقهاء233/1 ، اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص38 ، نيل الأوطار 355/1 .
(3) سبق تخريجه ص 147.
(4) أنظر نيل الأوطار 111/3.
(5) أنظر المحلى 12/3.
(6) أنظر : المجموع 150/4 ، المبسوط 151/1، مغني المحتاج 128/1 ، روضة الطالبين 192/1 ، المغني 361/1، 424/1 ، الأم 147/1 ، مجموع الفتاوى 200/23.
(7) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، 568/1(رقم831)] .
(8) متفق عليه : البخاري [كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس211/1 (رقم556)] ، ومسلم [كتاب الصلاة ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، 566/1(رقم826)] .

49- اتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها. 265/1

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن بطال ، وابن قدامة ، والنووي ، والقرطبي [1] .

المستند : عن جابر بن سمرة قال: ((**كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي** صلى الله عليه وسلم **فإذا خرج أقام حين يراه**)) [2] .

وعن سالم بن عبد ا عن أبيه أن رسول ا صلى الله عليه وسلم قال : ((**إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**)) [3] ، قال ابن حجر:" قوله (فكلوا) فيه إشعار بأن الآذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن آذان بلال بخلاف ذلك" [4] ، فدل أن التـأذين إنمـا يكون بدخول الوقت إلا الصبح .

([1]) الإجماع لابن المنذر ص37 رقم 41 ، المجموع 96/3 ، المغني 246/1 ، تفسير القرطبي 229/6.
([2]) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، 423/1(رقم606)].
([3]) متفق عليه : البخاري [كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، 223/1 (رقم592)] ، ومسلم [كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، 768/2(رقم1092)] .
([4]) الفتح 124/2 – باب آذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

المطلب الثاني: إجماعات شروط الصلاة

50- اتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة. 113/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن المنذر، والنووي ، والمنّاوي ، وابن رشد الجد، والشوكاني[1].

المستند : قوله تعالى:{ يـ ـأيها الَّذِين ءامنُوا إذَا قُمتُم إلى الـصلاةِ فاغْـسِلُوا وجـوهكُم وَأيدِيكُمْ إلى المرافِقِ وامسحوا بِرءوسِكُم وَأرجلَكُمْ إلى الكعبين وإن كُنتُم جنُبا فَاطهروا وإن كُنـتُم مرضى أَو على سفَرٍ أو جآء احدٌ منكُم من الغَآئِطِ أَو لامستُم النسآء فَلَم تجِدوا ماء فَتَيمموا صعِيدا طَيبا فَامسحوا بِوجوهِكُم وَأيدِيكُم منه ما يريد ا لِيجعلَ علَيكُم مِن حرجٍ ولَكِن يريد لِيطَهركُم ولِيتِم نِعمتَه علَيكُم لَعلَكُم تَشكُرون } [المائدة6].

وقوله تعالى:{ يـ ـأيها الَّذِين ءامنُوا لاَ تَقْربوا الصلاَةَ وَأنتُم سكَارى حتَـى تَعلَمـوا مـا تَقُولُون ولاَ جنُبا اِلا عابِري سبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا وإن كُنتُم مرضى أَو على سفَرٍ أو جآء احدٌ مِـنكُم من الغَآئِطِ أَو لامستُم النساء فَلَم تجِدوا مآء فَتَيمموا صعِيدا طَيبا فَامسحوا بِوجوهِكُم وَأيـدِيكُمْ ، إن ا كَان عفُوا غَفُورا} [النساء43].

ولحديث : ((**لا يقبل ا صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**))[2] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**))[3] .

51- اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا خمسة هي شرط صحة الـصلاة وأن منها أوقات توسعة. 231/1

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر، وابن حزم ، وابن قدامة ، وابن حجر[4].

المستند : قوله تعالى :{ إن الصلاَةَ كَانَتْ على المومِنِين كِتَابا موقُوتاً } [النساء 103].

ولقوله تعالى :{ وَأَقِمِ الصلاَةَ لِدلُوكِ الشمسِ إلى غَسقِ الليل وقُرآن الفَجر إن قُرآن الفَجـر كَان مشْهوداً=87 } [الإسراء 87].

([1]) مراتب الإجماع ص20 ، الإجماع لابن المنذر ص31رقم1، المجموع378/1 و 708/2و138/3، وشرح مسلم 102/3 ، فيض القدير للمناوي 293/4 ، المقدمات 78/1، نيل الأوطار 204/1.

([2]) سبق تخريجه ص113.

([3]) رواه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث علي - رضي الله عنه- : الترمذي [كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، 8/1(رقم3)] وقال :"هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد مقارب الحديث"، وأبو داود [كتاب الوضوء ، باب فرض الوضوء ، 16/1(رقم61)] ، ابن ماجه [أبواب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور، 101/1(رقم275)] ، والإمام أحمد في المسند 123/1(رقم1006) ، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد223/1(رقم457) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، قال الزيلعي في "نصب الراية"307/1 : " قال النووي في الخلاصة هو حديث حسن" ، صححه الألباني في صحيح الترمذي (4/1 ، رقم 3) ، وصحيح ابن ماجه (105/1 ، رقم 224) .

([4]) الإجماع لابن المنذر ص 36 رقم (34 ، 35 ، 36 ، 37) , مراتب الإجماع ص 26 , المغني 222/1 , المحلى 279/1 ، فتح الباري 239/2 .

وقوله تعالى :{ وَأَقِمِ الصلاَةَ طَرَفَي النهارِ وزلَفاً من الليل إِن الْحسنَاتِ يـذْهِبن الـسـيئَاتِ ذَلِـك ذِكْرى لِلذاكِرِين } [هود 411].

وأصل المواقيت حديث جبريل في تعليمه الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم فعن جابر بـن عبـد ا رضي ا عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال: **((قم فصله ، فصلى الظهـر حـين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، أو قال : صار ظله مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قـم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال حين سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه للعصر فقـال : قـم فـصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه للمغرب المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حـين أسفر جدا فقال : قم فصله ، ثم قال : بين ما بين هذين وقت))** [1].

52- اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة , أما إذا أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت ولا خلاف في ذلك .

274/1

نقل الإجمـاع : نقله ابن حزم ، والنووي ، وابن حجر، وابن قدامة ، والقرطبي ، والشوكاني [2].

المستند : قوله تعالى :{ ومِن حيثُ خَرجتَ فَولِ وجهك شَطر المسجِدِ الحرامِ وحيثما كُنتم فَولُوا وجوهكُم شَطْره } [البقرة 150].

ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: **((إذا قمت إلى الصلاة فأسـبغ الوضـوء ، ثـم اسـتقبل القبلة..))** الحديث [3].

53- اتفق العلماء بأجمعهم على استحسان السترة بين المصلي والقبلة إذا صلى منفردا كان أو إماما . 278/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والنووي ، وابن قدامة ، وابن حجر[4].

المستند : عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قال رسول ا صلى الله عليه وسلم: **((إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك))** [1] .

---

(1) سبق تخريجه ص 148.
(2) مراتب الإجماع ص 26 رقم : 76 , المحلى 351/1, المجموع 194/3 ، فتح الباري 503/1 ، المغني 386/1 ، تفسير القرطبي 160/2 ، نيل الأوطار 49/5.
(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري [كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ، 2455/6 (رقم6667)] ، مسلم[كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة ، 298/1 (رقم397)].
(4) مراتب الإجماع ص 30 رقم : 104, و105، و106 , المجموع 228/3 ، شرح مسلم 151/3 ، فتح الباري 714/1 رقم رقم493 ، المغني 195/2.

وعن ابن عمر قال : قال رسول ا صلى الله عليه وسلم: ((**لاتصل إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمـر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله ، فإن معه القـرين**))[2]، وغيرها من النصوص الكثيرة الدالة على مشروعية السترة للمصلي .

54- اتفق العلماء أن ستر العورة فرض بإطلاق . 281/1

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابـن جـزي ، والكاسـاني ، والجصاص[3].

المستند : قوله تعالى : {يا بني+ ءادم خُذُوا زينَتَكُم عِند كُل مسجِدٍ } [الأعراف 31] ، أي استروا عوراتكم عند كل صلاة .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((**لا يقبل ا صلاة حائض إلا بخمار**))[4].

وفي حديث أبي هريرة أن رسول ا صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يؤذن في أهل منـى يـوم النحر : ((**لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان**))[5] .

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : ((**قلت يا رسول ا عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟. قال: احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك. فقال: الرجل يكون مع الرجل ؟.قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل . قلت : والرجل يكون خاليا؟.قال : فا أحق أن يستحيا منه**))[6].

55- اتفقوا فيما أحسب على أن الهيآت من اللباس التي نهي عنها في الصلاة مثل اشـتمال الصماء[7] وهو أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء , وأن يحتبي الرجـل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء , وسائر ما ورد من ذلك كله سد ذريعـة ألا تنكـشف عورتـه ولا أعـلم أحـدا قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيآت إن لم تنكـشف عورتـه. 285/1

---

(1) مسلم [كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، 1/ 358(رقم499)].

(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه : 9/2 (رقم800) ، والحاكم في المستدرك : 381/1 (رقم921) وقال : رقم على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وابن حبان في صحيحه واللفظ له : 126/6 (2362) ، صححه الألباني في صحيح الجامع 192/1 (رقم755).

(3) الإجماع ص 41 رقم 73 , مراتب الإجماع ص 28 رقم 95 , التمهيد 376/6 , بدائع الصنائع 116/1 , القوانين الفقهية ص 47 ، أحكام القرآن 206/4 .

(4) رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها [كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار،278/1 (رقم 149-150)] قال أبو عيسى: رقم عائشة حسن ، وأبو داود [كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار، 173/1(رقم641)] ، صححه ابن خزيمة في صحيحه 380/1 (رقم775) ، والحاكم في المستدرك 380/1 (رقم917) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن لخلاف فيه على قتادة ، وابن حبان في صحيحه 612/4 (1711) ، وصححه أيضا الألباني في في صحيح سنن الترمذي 119/1 (رقم311) .

(5) متفق عليه : البخاري [كتاب الصلاة ،باب ما يستر من العورة ، 144/1 (رقم362)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، 982/1 (رقم1347)].

(6) رواه الترمذي [كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة 97/5 (رقم 2769)] وقال أبو عيسى هذا حديث حسن وجد بهز معاوية بن حيدة القشري ، و أبو داود [كتاب اللباس ، باب ما جاء في التعري (رقم4017) ، 40/4] ، والحاكم في المستدرك 199/4 (رقم7358) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي 359/2 (رقم2222).

(7) اشتمال الصماء : قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده , قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه تسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق , وقال الفقهاء هو أن يلفها بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا , قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فتعسر عليه إخراج يده , وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال ابن حجر ظاهر سياق المصنف (البخاري) من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدوا أحد شقيه , وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح , لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر.. والإحتباء : أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا , ويقال له الحبوة , وكانت من شأن العرب" أنظر الفتح 596/1.

نقل الإجماع : لم أجد فيما تيسر لي من كتب الفقهاء من أشار إلى هذا الاتفاق ؛ فإن كان المقصود من النهي عن الاحتباء واشتمال الصماء أن لا تنكشف العورة فيلحق بباب ستر العورة وهذا أمر متفق عليه ؛ أي وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها ، وإذا أمن انكشاف العورة فمنهم من كره ذلك لأمره عليه الصلاة والسلام بستر المنكبين وبعضهم أجاز الاحتباء واشتمال الصماء، مستندا في ذلك على أن اشتمال الصماء لبسة المحرم ولا بأس بها[1].

المستند : عن أبي سعيد الخدري أنه قال : **((نهى رسول ا** صلى الله عليه وسلم **عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء))** [2] .

قال الحافظ ابن حجر: " ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستورا فلا نهي" [3] ، وفسر الفقهاء اشتمال الصماء بقولهم :" أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فيبدوا منه فرجه ، والفقهاء أعلم بالتأويل فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم وتفسد الصلاة معه " [4] ، أما " احتباء الرجل بأن يجلس على إليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه أي الثوب شيء.. ولأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك فتبدوا عورته فإن كان مستور العورة فلا حرمة " [5].

56- اتفقوا على أنه يجزي الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد. 286/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم [6].

وقد ذكر ابن حجر المسألة فقال :" كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما ، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال :" لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض ، ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ، ثم قال : لم يتابع عليه و استقر الأمر على الجواز " [7] .

المستند : عن محمد بن المنذر قال: **((صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قال له قائل : تصلي في إزار واحد؟!. فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي** صلى الله عليه وسلم **))** [8].

و عمر بن أبي سلمى قال : **((رأيت الرسول** صلى الله عليه وسلم **يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه))**[9].

---

(1) أنظر : التمهيد167/12 ، المغني 340/1 ، المجموع177/3، بدائع الصنائع 219/1 ، الإنصاف للمرداوي 469/1 ، القوانين الفقهية ص288، حاشية الدسوقي 219/1 ، شرح الزرقاني 411/1 ، التاج والإكليل 503/1 ، ألفواكه الدواني 108/2 .

(2) متفق عليه: البخاري [كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، 702/2 (رقم1890)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب النهي عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد، 1661/3(رقم2099)] .

(3) أنظر فتح الباري 596/1.

(4) المغني340/1 .

(5) شرح الزرقاني349/4.

(6) مراتب الإجماع ص28.

(7) فتح الباري 585/1 ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة 279/1 رقم 3205.

(8) البخاري [كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا ، 139/1 (رقم352)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفته ، 369/1 (رقم518)].

(9) متفق عليه : البخاري [كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ، 140/1 (رقم356)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب الواحد وصفته ، 368/1 (رقم517)].

وعن أبي هريرة رضي ا عنه : ((**أن سائلاً سأل رسول ا** صلى الله عليه وسلم **عن الصلاة في ثوب واحد؟.فقال رسول ا** صلى الله عليه وسلم: **أَوَ لِكُلِّكُمْ ثوبان ؟!**)) [1] .

57- اتفقوا على الصلاة على الأرض واختلفوا في الصلاة على الطنافس[2] وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض . 291/1

نقل الإجماع : لم أعثر على هذا الاتفاق في كتب العلماء وهذا في حدود اطلاعي ، ولعله لما كانت الصلاة على الأرض أمرا معلوما بالضرورة لم يحتج إلى أن ينصوا عليه ، أما الصلاة على الطنافس فقد كرهها بعض الفقهاء[3] ، وهو منقول عن بعض السلف [4] ، قال ابن حجر:" أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون الصلاة على الطنافس والفراء والمسوح وأخرج عن جمع من الصحابة جوازه "[5].

المستند : عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**)) [6].

أما الصلاة على البسط والزرابي فقد ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وجه لكراهته ، فعن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول ا صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال : ((**قوموا فَلِأُصلِي لكم .قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول ا** صلى الله عليه وسلم **وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول ا ركعتين ثم انصرف**)) [7].

وعنه أيضا : ((**أن رسول ا** صلى الله عليه وسلم **زار أهل بيت في الأنصار فطعم عندهم طعاما فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم**)) [8] .

قال الإمام الشوكاني :" والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم .. وإلى الكراهة ذهب مالك والهادي" [9].

---

(1) متفق عليه :البخاري [كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ، 141/1 (رقم358)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفته ، 367/1 (رقم515)].
(2) قال ابن عباس : الزرابي الطنافس التي لها حمل رقيق واحدتها زربية وقيل البساط . تفسير القرطبي 34/20.
(3) أنظر: الفتح 46/8 , مختصر اختلاف العلماء 233/1 ، التاج والإكليل 545/1 , مواهب الجليل 546/1 , المدونة 78/1 .
(4) أنظر مصنف ابن شيبة 352/1 آثار رقم 4056 , 4057 , 4058 , 4059 , 4060 , 4061 , 4061 , 4062.
(5) فتح الباري 392/1 .
(6) سبق تخريجه ص 143.
(7) رواه البخاري [كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير 149/1 (رقم380)].
(8) رواه البخاري [كتاب الأدب ، باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم ، 2257/5 (رقم380)].
(9) نيل الأوطار128/2.

وعن ميمونة قالت : ((**كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يصلي على الخمرة**)) [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والحصير ونحوه ، وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض كالأنطاع **المبسوطة من جلود الأنعام ، وكالبسط و الزرابي المصبوغة من الصوف.."اهـ** [2].

58- التروك المشتركة في الصلاة اتفق المسلمون على أن منها قولا ومنها فعلا :

أما الأفعال : فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة إلا قتل العقرب والحية في الصلاة فإنهم اختلفوا في ذلك لمعارضة الأثر في ذلك للقياس واتفقوا فيما أحسب في جواز العمل الخفيف .

وأما الأقوال : فهي أيضا ليست من أقاويل الصلاة وهذا أيضا لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمدا. 298/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن المنذر ، والنووي ، وابن قدامة ، وابن تيمية ، والصنعاني [3] .

المستند : عن زيد ابن أرقم قال: **((كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت** { وقُوموا ِ قَانِتِين }[البقرة 238]، **فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام**)) [4] .

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **((إن ا يحدث من أمره ما يشاء ، ومما أحدث أن لا تكلموافي الصلاة))** [5].

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: **((سمعت رسول ا** صلى الله عليه وسلم يقول :" **إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن))** [6].

59 - أما النية فاتفق العلماء على كونها شرط في صحة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة أعني من المصالح المحسوسة .

295/1

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن حزم ، والصنعاني ، وابن جزي ، ابن رشد الجد، وابن حجر ،

---

(1) رواه البخاري [كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ،150/1(رقم381)].
(2) أنظر مجموع الفتاوى 174/22.
(3) مراتب الإجماع ص 28 , الإجماع لابن المنذر ص 38 رقم 46 , 47 , 48 ورقم 49 ، المجموع 95/4 ، المغني 393/1،390، مجموع الفتاوى 615/22 ، سبل السلام 272/1.
(4) متفق عليه : البخاري [كتاب الصلاة، باب وقوموا لله قانتين مطيعين ، 1648/4 (رقم4260)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، 383/1 (رقم539)].
(5) رواه أبو داود[كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، 243/1 (رقم924)] ، والنسائي [كتاب الصلاة ، باب الكلام في الصلاة ،19/3 (رقم1221)] ، وابن حبان في صحيحه 15/6 (رقم2243) ، قال الزيلعي في"نصب الراية " 69/2 :" قال البيهقي : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء إلاّ أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه" ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 174/1 (رقم 817) .
(6) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة 381/1 (رقم537)] .

والنووي ، وابن قدامة ، والشوكاني [1].

المستند : قوله تعالى :{وَمَآ أُمِرُوا إلا لِيعبدوا ا مُخْلِصِين له الدِين حنَفَآء }[البينة 5] .

ولحديث عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**إنما الأعمال بالنيات**)) [2] .

ولما كانت الأعمال تحتاج إلى نية في الشرع وهذه الأعمال متفاوتة الدرجات كان اشتراط النية أوجب في أعظم العبادات العملية وهي الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ((**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا ا ، وأن محمدا رسول ا ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان [ولفظ مسلم : ..وصيام رمضان والحج ، فقال رجل: الحج وصيام رمضان قال : لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول ا** صلى الله عليه وسلم)) [3].

فأول ركن ذكر بعد التوحيد الصلاة فدل على أنه أهم الأعمال وا أعلم .

المطلب الثالث : صفة الصلاة والإمامة

60 - اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدا ولا سهوا , إلا شيئا روي عن عمر رضي ا عنه وابن عباس[4]. 309/1

---

(1) الإجماع ص 37 رقم 42 , مراتب الإجماع ص 30 , سبل السلام 272/1 , القوانين الفقهية ص 49 , المقدمات 67/1 , فتح الباري 111/1 , 173/2 , المغني 408/1 , المجموع 366/1 , 243/1 , 337/6 , شرح صحيح مسلم 20/3 , نيل الأوطار 267/2 .

(2) سبق تخريجه ص 130 .

(3) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : البخاري [كتاب الإيمان ، باب الإيمان قول وعمل ، 12/1 (رقم8)] ، مسلم [كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإيمان ودعائمه العظام ، 45/1 (رقم16)].

(4) أما أثر عمر رضي الله عنه أنه صلى فنسي القراءة ، فقيل له في ذلك. فقال :كيف كان الركوع والسجود ، فقيل حسن . فقال لا بأس إذاً.فهذا الأثر لم تثبت عن عمر - رضي الله عنه- وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم قال ابن عبد البر في التمهيد 295/1:"رقم منكر اللفظ منقطع الإسناد..وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة" ، وقال ابن حجر في الدراية 138/1 :" أخرجه البيهقي من طريق أبي سلمة ومحمد بن علي منقطعا ، لكن أخرج عنه من وجه آخر موصول أنه أعاد" وقال في التلخيص الحبير 273/1 :" ..وضعفه الشافعي بالإرسال " ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية أثر (رقم1472) 944/2 : هذا حديث لا يصح بل باطل قال ابن حبان محمد بن المهاجر كان يضع الحديث" ، وقد ضعف الحديث النووي (المجموع 276/3)، الزرقاني (240/1) ، والقرطبي في تفسيره 124/1 ، و أما أثر ابن عباس فلم أعثر عليه .

نقل الإجماع : نقله ابن جزي ، والنووي ، وابن كثير[1].

قال ابن عبد البر :" ..وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسبما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها واختلفوا في الركعتين الأخيرتين "[2].

المستند : قوله تعالى : { فَاقْرءوا ما تَيسر مِن القُرآن } [المزمل 20] .

وعن عبادة بن الصامت - رضي ا عنه - أن النبي ص قال : ((**لا صلاة لمن لم يقـرأ فاتحة الكتاب**)) [3].

و لأمر صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالقراءة ثم قال : ((**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**))[4].

61- اتفق الجمهور على منع القراءة في الركوع والسجود. 313/1

نقل الإجماع : قال ابن عبد البر :" وأجمعوا أن الركوع موضـع تعظـيم ا بالتـسبيح و التقديس ونحو ذلك من الذكر ، وأنه ليس بموضع قراءة "[5].

لكن نسبة ابن رشد الاتفاق إلى الجمهور مشعر بوجود مخالف في المسألة وقد صرح بذلك نقلا عن الطبري فقال:" وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك" [6] .

ويؤيد هذا ما ذكره صاحب "التاج والإكليل" أن فقهاء الأمصار ذهبوا إلى النهي عن القراءة في الركوع والسجود وأباح ذلك بعض السلف" [7] ، وكذلك النووي حيث يقول : " قـال الـشافعي وسائر العلماء [يكره]
قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من أحوال الـصلاة لحـديث علـي رضي ا عنه" [8] .

المستند : عن ابن عباس قال : كشف رسول ا صلى الله عليه وسلم الستارة و الناس صفوف خلف أبي بكر فقال:((**أيها الناس إنه لم يبق من مؤشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له ، ألا وإنّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجـل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**))[9].

وعن علي رضي ا عنه أنه قال : ((**نهاني رسول ا** صلى الله عليه وسلم **عن القراءة في الركـوع والسجود ولا أقول نهاكم**))[10] .

62- ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه . واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئة الجلوس

---

(1) القوانين الفقهية ص51 , المجموع 287/3 ، تفسير ابن كثير 13/1.
(2) التمهيد 194/20.
(3) متفق عليه :البخاري [كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للمأموم والإمام في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، 262/1 (رقم723)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، 295/1 (رقم394)].
(4) متفق عليه :البخاري [كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر منها وما يخافت ،263/14 (رقم723)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، 295/1(رقم 394)].
(5) التمهيد 118/16.
(6) أنظر بداية المجتهد 124/1.
(7) أنظر التاج والإكليل 548/1 .
(8) المجموع373/3، وانظر: مغني المحتاج 165/1 ، البحر الرائق 333/1 ، بدائع الصنائع 218/1 ، شرح الزرقاني 242/1 ، الإقناع للشربيني 144/1 .
(9) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، 348/1(رقم 479)].
(10) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، 349/1(رقم 480)].

المستحسنة في الصلاة واختلفوا في تحريك الأصابع .

334/1

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر ، والنووي ، وابن حجر، وابن جزي [1].

المستند : عن ابن عمر قال: ((كان **رسول** ا صلى الله عليه وسلم **إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها))** ، وفي رواية ((**كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد[2] ثلاث وخمسين وأشار بالسبابة))** [3].

63- اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه , واليدين , والركبتين , وأطراف القدمين . 338/1

نقل الإجماع : نقله ابن جزي ، وابن حجر ، وابن قدامة ، ومحمد عظيم آبادي ، إلا أن الفقهاء ذكروا الخلاف في السجود على الجبهة دون الأنف أو العكس أما السجود عليهمـا جميعـا فمستحسن باتـفـاق ، ولم يـذكـر
خلاف في السجود على بقية الأعضاء[4].

المستند : عن ابن عباس رضي ا عنه قال : ((**أمر النبي** صلى الله عليه وسلم **أن يسجد على سـبعة أعظم ونهي أن يكف شعره وثيابه))** ، وفي رواية : ((**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهـة وأشار بيده على أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب و الشعر))** [5]
.

عن العباس بن عبد المطلب رضي ا عنه أنه سمع رسول ا صلى الله عليه وسلم يقول : ((**إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف ؛ وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه))** [6] .

64- اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة . . ولا خلاف بينهم أن هـذه الهيئـة ليست من هيئات الصلاة . 341/1

نقل ابن رشد الاتفاق في هذه المسألة مشكل ، لأنه مختلف فيها من عدة أوجه :

1- في صفته :

ذهب السرخسي في تفسير الإقعاء إلى وجهين :" أحدهما: أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود ويضع إليتيه على عقبيه وهو معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عقب الشيطان.

---

(1) التمهيد 193/13 ، فتح الباري 306/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 81/5 ، القوانين الفقهية ص53 .
(2) أي جمع أصابعه وهي طريقة معروفة عند العرب في الحساب بالأصابع أنظر سبل السلام 189/1.
(3) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، 408/1(رقم 580)].
(4) أنظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص 46 ، فتح الباري 296/2 ، المغني 303/1 ، عون المعبود 116/3 ، تفسير القرطبي 346/1 ، أحكام القرآن للجصاص 35/5 .
(5) متفق عليه :البخاري [كتاب الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم ،280/1 (رقم809)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ، 354/1 (رقم 490)].
(6) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ، 355/1 (رقم 491)]

الثاني : أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا . وهذا أصح لأن إقعاء الكلـب يكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب يكون في نصب يديه و إقعاء الآدمـي يكـون فـي نـصب الركبتين إلى صدره" [1].

قال القرطبي رحمه ا :" اختلاف العلماء في صفة الإقعاء ما هو؟ ، فقال أبو عبيدة الإقعاء جلوس الرجل على إليته ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع.قال ابن عبد البـر وهـذا **إقعـاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه** . وهذا تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه.قـال القاضـي عياض : والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال فيه ابن عباس إنه من السنة من وضع الإليتين على العقبين بين السجدتين وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس : السنة أن تمسك عقبك إليتَـك..وقـد روي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ولم يقل بذلك عامة الفقهاء "[2].

قال ابن منظور:" الإقعاء وهو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء قـال الأزهـري كـمـا روي عن العبادلة[3]. وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم : أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ، وهـذا هو الصحيح وهو أشبه بكلام العرب و ليس الإقعاء في السباع إلا كما قلنا "[4].

2- في ثبوته :

أطلق الإمام النووي القول بعدم ثبوت النهي عن الإقعاء فقال :" وأما حديث الإقعاء فرواه البيهقـي بإسناد ضعيف ، وروى النهي عن الإقعاء جماعة من الصحابة عن النبـي صلى الله عليه وسلم مـنهم علي بن أبي طالب ، وأنس ، وسمرة بن جندب رواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة وروى الترمذي حديث علي بإسناد ضعيف وضعفه ، والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح "[5] ، لكنه في الأخير أقر بثبوت النهي عن الإقعاء وأنه ثبت من حديث عائشة رضي ا عنها وسـيأتي تخريجه ، وذكر الحافظ بن حجر أن قول النووي : "لم يصح حديث في النهي عن الإقعـاء" إنمـا حكاه عن بعض الحفاظ [6].

3- في حكمه :

وقد أثبت كـــــراهة الإقعاء جماعـــة من أهل العلـم منهم الإمام مالك رحمه ا حيث يقول:"ما أدركت أحدا من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء ويكرهه" [7].

قال ابن جزي رحمه ا :" ما اختلف هل يستحب أو يكره ؟ وهو الإقعاء ووضع اليد اليمنـى على اليسرى في القيام" [8] ، وقال في موضع آخر[9] :" الإقعاء في الجلوس مكروه عند الأربعـة خلافا لابن عباس ، وهو أن يجلس على إليتيه ناصبا فخذيه كما يجلس الكلب ، وقيل : إن يجعـل إليتيه على عقبيه ويجلس على صدور قدميه ".

---

(1) المبسوط 26/1.
(2) تفسير القرطبي 362/1.
(3) وهُم : ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص.
(4) لسان العرب 15 /192.
(5) المجموع 397/2.
(6) أنظر التلخيص الحبير 125/1.
(7) أنظر : المدونة 73/1 ، التاج والإكليل 550/1.
(8) القوانين الفقهية ص47.
(9) المصدر السابق ص 53.

وذهب ابن قدامة إلى أن الإقعاء المكروه هو :" أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه " وقال :" وبهذا وصفه أحمد قال: أبو عبيدة قول أهل الحديث ، و الإقعاء عند العرب جلوس الرجل على إليته ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب و **لا أعلم أحدا قال باستحباب هذه الصفة** . فأما الأول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي **وعليه العمل عند أكثر أهل العلم** ، وفعله ابن عمر وقال لا تقتدوا بي فإني قد كبرت

وقد نقل عن أحمد أنه قال: لا أفعله ولا أعيب من يفعله ، وقال طاووس : رأيت العبادلة يفعلونه"[1].

ومدار المسألة على هذه الأحاديث :

عن سمرة بن جندب قال: ((**نهى رسول ا** صلى الله عليه وسلم **عن الإقعاء في الصلاة**))[2].

وعن عائشة رضي ا عنها: ((**أن النبي كان ينهى عن عقبة الشيطان**))[3] .

وقد فسر غير واحد من أهل العلم "عقب الشيطان" بأن المقصود به الإقعاء؛ كالخطابي ، وابن حجر ، والسرخسي ، والكرخي ، وابن تيمية[4].

قد ثبت عن طاووس قال :" قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ، فقال: هي السنة. فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس : **بل هي سنة نبيك** صلى الله عليه وسلم "[5] .

وخلاصة القول في الإقعاء أنه على وجهين اثنين :

1- أن ينصب ساقيه وفخذيه ملتصقة بصدره فهذا الذي تتوجه إليه أحاديث النهي لأن فيه مشابهة للحيوان ، وقد أمر المسلم بمخالفة الكفار والشيطان والحيوان .

2- أن ينصب قدميه ويضع عليهما إليتيه وهذا الذي تتوجه إليه أحاديث الاستحباب وقد فعله كثير من الصحابة بل قال ابن عباس فيه : ((**الإقعاء سنة نبيكم**)) ، وهو غير منسوخ كما يظن البعض.

قال الشوكاني :" وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث الواردة بالنهي عن الإقعاء وما روي عن ابن عباس أنه قال في الإقعاء على القدمين بين السجدتين إنه السنة.. وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كان يقعيان ، وعن طاووس قال: رأيت العبادلة يقعون . قال الحافظ وأسانيدها صحيحة ، فقال الخطابي والماوردي : إن الإقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي. وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووي ، وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة من المحققين : إنه يجمع بينهما **بأن الإقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره إنه من السنة هو وضع الإليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض** ، **وهذا الجمع لابد منه** ، وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ، ولما في أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع ، وقد روى عن ابن عباس أيضا أنه قال: من السنة أن تمس عقباك إليتيك ، وهو مفسر للمراد والقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من

---

(1) المغني 308/1.
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 406/1 (رقم 1005) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وله رواية في إباحة الإقعاء صحيح على شرط مسلم" اهـ ، صححه الألباني في الصحيحة 234/4 (رقم1670).
(3) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين ، 380/1(رقم 536)].
(4) انظر : المجموع 400/3 ، تلخيص الحبير 258/1 ، المبسوط للسرخسي 26/1 ، بدائع الصنائع 215/1 ، شرح العمدة 219/1.
(5) رواه مسلم [كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين ، 380/1(رقم 536)].

المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع وقد روي عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعلـه كما قال النووي ونص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه"اهـ[1].

65- اتفقوا من حيث <u>الجملة</u> على إيجاب إعادة الصلاة مع الجماعة على مـن قـد صـلى وأقيمت الصلاة وهو في المسجد ، وتكون له نافلة. 338/1

نقل الإجماع: لم أجد هذا الاتفاق منصوصا عليه عند أحد من أهل العلم فيما وقفت عليه مـن كتبهم لكن الذين ذكروا هذه المسألة اختلفوا في إعادة المغرب والصبح ، وكذلك لم أجد مـن قـال بالإيجاب [2] .

قال ابن قدامة :" وجملته أن من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها" [3].

المستند : عن بشر بن محجن عن أبيه : ((**أنه كان جالسا في المسجد مع النبـي** صلى الله عليه وسلم **فأذن للصلاة فقام رسول ا** صلى الله عليه وسلم **ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **: ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟ . قال: بلى يا رسـول ا ولكـن قـد صليت في أهلي فقال له رسول ا : إذا جئت المسجد فصل مع الناس وإن كنت قد صليت**)) [4]

.

وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : ((**شهدت مع رسول ا حجتـه فـصليت معه الفجر في مسجد الخيف**[5] **وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته إذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معنا فقال : علي بهما؟ فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا؟ . قالا يـا رسول ا : قد صلينا في رحالنا قال : لا تفعلا ؛ إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**)) [6].

وعن أبي ذر رضي ا عنه قال : ((**إن خليلي يعني النبي** صلى الله عليه وسلم **أوصاني أن أصـلي الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**))، وفي رواية ((**فإن أدركتها معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي**))[7].

66- اتفق <u>جمهور</u> العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم على يمين الإمام . 360/1

---

[1] نيل الأوطار 311/2 ، و أنظر: تحفة الأحوذي 139/2.
[2] أنظر: الأم 206/7 ، المجموع 193/4 ، التمهيد 245/4-249 ، المدونة الكبرى 87/1 ، ، مجموع الفتاوى 261/23 ، نيل الأوطار 428/1 ، تحفة الأحوذي 3/2.
[3] المغني 426/1 .
[4] رواه النسائي [باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، 112/2 (رقم858)] ، والحاكم في المستدرك 371/1 (رقم 890) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ .
[5] الخيف : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سمي مسجد الخيف من منىً . معجم البلدان 412/2.
[6] رواه النسائي [كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، 112/2 (رقم 859)] ، وابن حبان في صحيحه 155/6 (رقم 2395).
[7] مسلم [كتاب الصلاة ، كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ، 449/1 (رقم 648)].

***نقل الإجماع** : نقل ابن عبد البر الإجماع في هذه المسألة فقال :" ..إذا كان رجل وامرأة ، قام الرجل*
*عن يمين الإمام وقامت المرأة خلفهما **<u>وهذا لا خلاف فيه</u>** ، وبهذا احتج أحمد في أن المرأة سنتها أن تقوم خلف الرجال لا تكون معهم في الصف " [1].*

ونقل الإجماع أيضا المباركفوري قال:" المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وهو مذهب جميع أهل العلم ، ونقل جماعة الإجماع فيه قاله النووي" [2].

والحق أن المسألة مختلف فيها فقد روي عن النخعي : أن الواحد يقف خلف الإمام [3].

وروي ذلك عن الحسن البصري فقال :" إذا كان الإمام معه رجل واحد وامرأة فليقوموا متواترين " هذا لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ عبد الرزاق " يقوم أحد الرجلين خلف الآخر و المرأة خلفهما " وفي سنده رجل لم يسم [4].

المستند : عن أنس رضي ا عنه : ((**أن النبي** صلى الله عليه وسلم **صلى به وبأمه أو خالته قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا**))[5] .

وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال : ((**بت عند ميمونة والنبي** صلى الله عليه وسلم **عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ..**))[6] .

67- أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه وكذلك تراص الصفوف , وتسويتها .

362/1

نقل الإجماع : نقله النووي رحمه ا تعالى فقال :" اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح" [7] ، ولم يذكر خلاف في أفضلية الصف الأول فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم [8]. قال ابن عبد البر:" ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول ، أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول ، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم وا أعلم" [9].

---

(1) أنظر التمهيد 270/1.
(2) تحفة الأحوذي 24/2.
(3) أنظر : سبل السلام 430/2) ، الدراري المضية137/1 .
(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 430/1 (أثر رقم 4951) ، وعبد الرزاق في مصنفه 407/2 (أثر رقم 3876) .
(5) مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، 458/1 (رقم 660)].
(6) رواه البخاري [كتاب الآذان ، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته ،247/1 (رقم698)] .
(7) المجموع 258/4.
(8) أنظر: شرح النووي على مسلم 160/4 ، المغني 26/2 ، المبدع 427/1 ، شرح العمدة 443/3 ، تفسير القرطبي 20/10 ، المجموع 197/4.
(9) التمهيد 14/22.

ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر أن إتمام الصفوف وتسويتها أمر مجمع عليه والآثار فيه كثيرة [1].

المستند : عن أبي هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لو يعلم الناس مـا فـي النداء، والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا، ولو يعلمـون مـا فـي التهجيـر لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح ، لأتوهما ولو حبوا**)) [2].

وقد وردت نصوص كثير في تسوية الصف نذكر منها : عن أنس بن مالك رضي ا عنه قـال : قال رسول ا صلى الله عليه وسلم : ((**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمـام الـصلاة**)) ، وفي لفظ ((**أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري**))[3].

68- أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله '' سمع ا لمن حمده '' وفي جلوسه إذا صلى جالسا(فإنهم اختلفوا في ذلك) .

366/1

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر فقال :" فقد أجمع العلماء على أن الإتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله ، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر " [4].

و نقل ابن حزم الاتفاق ولم يذكر الوجوب ولا عدمه وإنما قال :" واتفقوا أن من فعل مـا يفعلـه الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام لا معه ولا قبله فقد أصاب " [5].

المستند : **عن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قـال: ((** إنمـا جعـل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون **))** [6]**.**

69- اتفقوا على أنـه لـيس للـصحيح أن يـصلي فرضـا قاعـدا إذا كـان منفـردا أو إماما . 367/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم [7].

المـستند : قوله جل ذكره :{ حافِظُوا على الصلَواتِ والصلاَةِ الوسطَى وقُوموا ـ قَانِتِين }[البقرة 238]**.**

و قوله تعالى**:**{ يـ ـأيها الَذِين ءامنُوا إذَا قُمتُم إلى الصلاة .. } الآية [المائدة6].

وقوله عز وجل:{ فإذا قَضيتُم الصلاةَ فَاذكروا ا َ قِياماً وقُعوداً وعلى جنُوبِكُم } [النساء 103].

---

(1) أنظر شرح الزرقاني 310/1.
(2) متفق عليه :البخاري [كتاب الأذان ، باب الاستهام في الآذان ،222/1 (رقم615)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، 325/1، (رقم 437)].
(3) مسلم [كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، 324/1، (رقم 433 ، 434)].
(4) التمهيد 136/6.
(5) مراتب الإجماع ص 26 رقم 78.
(6) متفق عليه : البخاري [كتاب الأذان، باب متابعة الإمام ،253/1 (رقم722)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، 308/1، (رقم411)].
(7) مراتب الإجماع ص 26 رقم 78.

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب**)) [1].

70- اتفقوا على أن لا يحمل الإمام عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة ما عدا القراءة فإنهم اختلفوا في ذلك . 373/1

لم أعثر على هذا الاتفاق في حدود اطلاعي .

71- اتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين ليست تفسد . 377/1

لم أجد من أهل العلم من نص على هذا الإجماع فيما وقفت عليه من كتبهم ، إلا أنهم ذكروا هذه المسألة ولم يذكروا فيها خلافا إذا أكمل المصلين صلاتهم فرادى ، أو استخلاف الإمام من يكمل لهم صلاتهم أن صلاتهم صحيحة ، واختلفوا إذا خرج الإمام من المسجد ولم يستخلف أحدا مكانه وبقي المصلين ينتظرونه هل تبطل صلاتهم أم لا؟ [2].

المطلب الرابع : كتاب الجمعة

72- شروط الجمعة: اتفقوا على أنها شروط الصلاة المفروضة بعينها. 381/1

المراد بالشروط هنا أي من اشتراط الطهارة ، والنية ، واستقبال القبلة ، والنية ، واشتمالها على ركوع وسجود وطمأنينة وغيرها من الشروط والأركان التي اتفق الفقهاء على توفرها في كل صلاة ، فلم أجد اختلافا ولا اتفاقا منصوصا عليه إلا ما أشرت إليه من اتفاق الضمني على أنها

---

(1) البخاري [أبواب التقصير، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، 376/1 (رقم1117)] .

(2) أنظر الأم 175/1 ، المجموع 183/4 ، المدونة 145/1 ، اختلاف العلماء ص62 ، المحلى 220/4.

من الصلوات يشترط لها ما يشترط لغيرها ولعل هذا ما يقصده ابن رشد رحمه ا وقد مر أمثال هذا فيما سبق وا أعلم[1].

وقد أشار بعض أهل العلم إلى هذه المسألة في كتبهم منهم ابن جزي حيث يقول :" الفصل الأول في وجوب صلاة الجمعة وهي فرض عين عند الجمهور وشروط وجوبها العشرة التي لسائر الصلوات ، وتزيد أربع الذكورية والحرية اتفاقا، والإقامة خلافا للظاهرية "[2].

و أشار إلى هذه المسألة أيضا محمد صديق حسن خان فقال :" وهي كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالف في غير ذلك ، وفي هذا الكلام رد ما قيل : إنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم ، والمصر الجامع ، والعدد المخصوص ، فإن هذه الشروط لم يدل دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما " [3].

73- تجب الجمعة على من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدمة ، ووجد فيه زائدا عليهما أربعة شروط اثنان باتفاق ، و اثنان مختلف فيها أما المتفق عليهما فالذكورة والصحة ، فلا تجب على امرأة ، ولا على مريض باتفاق.

380/1

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، والنووي ، والخطابي ، وابن قدامة ، وابن جزي [4].

المستند : طارق بن شهاب رضي ا عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي [أو مريض]**)) [5].

74- أما شروط الوجوب والصحة المختصة بيوم الجمعة فاتفق الكل على أن من شروطها : الجماعة واختلفوا في مقدار الجماعة. 153/1

نقل الإجماع : ابن حزم ، والنووي ، والشوكاني ، و محمد عظيم آبادي[6].

لكن ذكر النووي والشوكاني قولا في عدم اشتراط العدد ولم يعتد النووي بهذا المخالف [7].

المستند : وقد ثبت ذكر العدد في الجمعة لكن لم يذكر كشرط فيها وذلك من حديث عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال : ((**أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي** صلى الله عليه وسلم **المدينة في نقيع الخضمات**[8]**.قلت :كم كنتم ؟. قال : أربعون رجلا**)) [1].

([1]) أنظر: المغني 79/2، الأم 205/1 ، المبسوط 21/2 ، المجموع 486/4 ، روضة الطالبين 23/2 ، حاشية الدسوقي 233/1 ، التاج والإكليل 157/2 ، الشرح الكبير 372/1 ، الدراري المضية 155/1 ، السيل الجرار 294/1 ، مجمع الفتاوى 190/24 ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني 235/1 ، مختصر الخرقي ص34 .

([2]) القوانين الفقهية ص63.

([3]) الروضة الندية ص160.

([4]) الإجماع ص38 رقم 53 ، المجموع 404/4 ، المغني 94/2 ، عون المعبود 278/3 ، القوانين الفقهية ص63.

([5]) رواه أبو داود [كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ، 280/1 (رقم1067)] وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي ص ولم يسمع منه شيئا ، ورواه الحاكم في المستدرك 425/1 (رقم 1062) وقال :" حديث صحيح على شرط الشيخين ..وطارق ممن يعد من الصحابة" ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود199/1 (رقم 942).

([6]) مراتب الإجماع ص 33 ، المجموع 423/4،355 ، نيل الأوطار 283/3 ، عون المعبود 278/3 ، فتح الباري 308/2.

([7]) المجموع 422/4 ، نيل الأوطار284/3.

([8]) موضع حماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخيل المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه ، وحمى النقيع على عشرين فرسخا أو نحو ذلك من المدينة". معجم البلدان 301/5

قال الشوكاني رحمه ا : " واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أ وتسعة كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد ، وأما من قال تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وصحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجمعة ، ولم يأت نص من رسول ا صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة كذا وهذا القول هو الراجح عندي" اهـ [2].

75- أما الشرط الثاني وهو الاستيطان فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على المسافر وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على مسافر. 385/1

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ولم يذكر على أنه شرط إنما قال:" وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين **المقيمين** الذين لا عذر لهم". [3]

أما ابن قدامة فقد ذكر الخلاف في شرطيته فقال :" فأما الاستيطان فهو شرط في قول أكثر أهل العلم ، وهو الإقامة في قرية على الأوصاف المذكورة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء" [4].

المستند : أما الدليل على اشتراط الاستيطان فيدل عليه أمور[5]:

* لأنه لم تقم جمعة في عهد رسول ا صلى الله عليه وسلم ، ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية ، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو ، لأنه كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها صلى الله عليه وسلم ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به ، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها.

* ولم تجب على المسافر لأنه صلى ا عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وفي غيره فلم يصل أحد منهم الجمعة مع اجتماع الخلق الكثير .

76 - أركان الجمعة : اتفق المسلمون على أنها خطبة و ركعتان بعد الخطبة. 386/1

نقل الإجماع : ذكر ابن المنذر الإجماع على أن صلاة الجمعة ركعتان ولم يتطرق إلى الخطبتين ، وكذلك ابن حزم رحمه ا [6] ، مما يشعر بوجود خلاف في اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة .

وهذا ما أكده ابن جزي رحمه ا حيث يقول :"للجمعة ركنان الصلاة والخطبة ، فأما الصلاة : فركعتان جهرا إجماعا.. وأما **الخطبة** فواجبة خلافا لابن الماجشون ، وهي شرط في صحة الجمعة على **الأصح**"اهـ [1].

([1]) رواه أبو داود [كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، 280/1 (رقم 1069)] ، وابن ماجة [كتاب الصلاة ، باب في فرض الجمعة ، 343/1 (رقم 1082)] ، والحاكم في المستدرك 417/1 (رقم 1039) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وابن خزيمة في صحيحه 112/3 (رقم 1724) ، قال النووي :" حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة " المجموع 423/4 ، وقال ابن حجر في الدراية 215/1:" رجاله ثقات وبين البيهقي في رواية سماع محمد بن إسحاق" اهـ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود(199/1 رقم944).

([2]) نيل الأوطار 285/3.

([3]) الإجماع ص38 رقم 55.

([4]) المغني 89/2.

([5]) أنظر المهذب 110/1، المغني 88/2 ، كشاف القناع للبهوتي 32/2.

([6]) الإجماع ص38 رقم 56 ، مراتب الإجماع ص 33 .

فالذي على جماهير العلماء أن الخطبتين شرط في صحة الجمعة وذهب أبو حنيفة رحمه ا إلى أن الخطبة شرط ولكن تجزئ خطبة واحدة ، وروي عن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة وبه قال داود ، ورواية ابن الماجشون عن مالك [2].

وذهب الشوكاني إلى أن الخطبة ليست بشرط من شروط الجمعة ، ولا يتوقف إدراك الصلاة على إدراك الخطبة [3] .

المستند : عن جابر بن سمرة رضي ا عنه قال : ((**كانت للنبي** صلى الله عليه وسلم **خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكّر الناس**))[4].

وعن ابن عمر رضي ا عنهما قال : ((**كانت للنبي** صلى الله عليه وسلم **خطبتان يجلس بينهما**))[5].

وعن عمر بن الخطاب رضي ا عنه قال : ((**صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ،**

وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام ليس بقصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم)) [6].

77- لا خلاف فيما أعلم أن طهر الجمعة ليس شرطا في صحة الصلاة. 395/1

نقل الإجماع : ذكر أهل العلم الخلاف في غسل الجمعة هل هو واجب أو مستحب ، ولم أجد من قال بأن غسل الجمعة شرط بحيث إذا لم يغتسل لم تصح منه ، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب إنما واجب وجوب السنة واستحباب وفضيلة ، والحق أن المسألة مختلف فيها لأنه روي عن الإمام أحمد القول بوجوبه ، وكذا ابن حزم ، وهو رواية عن الإمام مالك ، وقال بذلك الحسن البصري و من الصحابة أبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وعلى هذا فإن العلماء وإن اختلفوا في حكمه بين الوجوب والاستحباب إلا أنه لو ينقل عن أحد منهم القوا باشتراطه [7].

78- آداب الجمعة ثلاث : الطيب والسواك واللباس الحسن ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك .

398/1

نقل الإجماع : اتفق العلماء على أن هذه المذكورات من آداب الجمعة وإنما اختلفوا في كونها واجبة أو مستحبة .

---

(1) القوانين الفقهية لابن جزي ص64.
(2) أنظر: المجموع 433/4 ، عون المعبود311/3 ، شرح النووي على صحيح مسلم 150/6 ، المبسوط 26/2 ، بدائع الصنائع 262/1.
(3) الدراري المضية 155/1 .
(4) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، 589/2 (رقم 862)].
(5) البخاري [كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، 314/1(رقم 928)] .
(6) رواه النسائي [كتاب صلاة العيدين ، باب عدد صلاة العيدين ن 183/3 (رقم1567)] وغيره ، قال ابن عبد البر :" من أهل الحديث من يعلله ويضعفه ، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا ، قال علي بن المديني : هو أسندها ، وأحسنها ، وأصحها" التمهيد 296/16 ، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي 343/1 (رقم1475).
(7) أنظر: المغني 98/2، التمهيد79/10 ، المحلى 14/2-17 ، شرح النووي على صحيح مسلم 133/6 ، المجموع 231/2 ، تفسير القرطبي 106/18 ، فتح الباري 360/2 ، شرح الزرقاني 302/1 ، تحفة الأحوذي 507/2 ، سبل السلام 86/1 ، نيل الأوطار 290/1.

قال ابن قدامة :" ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيـب ، لا خلاف في استحباب ذلك وفيه آثار كثيرة صحيحة"[1] ، أما ابن حزم فذهب إلى وجوب ذلك كلـه [2].

وقال الشوكاني :" وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلـك ، وقـد ادعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الطيب ، جعل ذلك دليلا على عـدم وجـوب الغـسل ، وأجيب عن ذلك بأنه قد روي عن أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح أنـه كـان يوجب الطيب يوم الجمعة وبه قال بعض أهل الظاهر"اهـ [3].

المستند : عن سلمان الفارسي رضي ا عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا يغتسل رجـل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**)) [4].

مطلب الخامس

إجماعات صلاة السفر والتطوع والفوائت

79- اتفق العلماء على جواز الـقصر للمسافر إلا قول شاذ وهو أن الـقصر لا يـجـوز إلا للخائف وهو قول عائشة رضي ا عنها. 400/1

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن قدامة ، والنووي [5] .

إلا أن ابن حزم ذكر الخلاف في قصر صلاة العشاء قال :" روينا عن ابن عباس في حديث شعبة ما يدل على أنه كان لا يقصرها"،[6] ونقل النووي أنه قد كرهه بعـض الـسلف ، وشـرط بعض السلف كونه سفر خوف [7]، أما أثر عائشة رضي ا عنها فلم أعثر عليه.

---

(1) المغني 98/2

(2) المحلى17/2.

(3) نيل الأوطار 288/3.

(4) رواه البخاري [كتاب الجمعة ، الدهن للجمعة ، 301/1 ، (رقم 883)] .

(5) الإجماع ص 39 رقم : 59 ، مراتب الإجماع ص 25 ، مجموع الفتاوى 83/22 ، المغني47/2 ، المجموع 273/4.

(6) المغني 386/1 ، المجموع 225/4.

(7) المجموع 273/4 ، شرح النووي على صحيح مسلم 195/5.

المستند : لقوله تعالى :{ وإذا ضربتُم في الأرضِ فليس عليكم جناحٌ أن تقْصروا مِن الصلاةِ إن خِفْتُم، أن يفْتِنَكُم الَّذِين كفَروا إن الكافِرين كانُوا لكم عدوا مبيناً} [النساء 101].

عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه{ فليس عليكم جناحٌ أن تَقْصروا مِن الصلاةِ إن خِفْتُم، أن يفْتِنَكُم الَّذِين كفَروا } وقد أمن الناس ؟!. فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه حتى سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ((**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**)) [1].

أما في السنة فقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**إني صحبت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، و صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**)) [2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: ((**خرجنا مع النبي** صلى الله عليه وسلم **من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة**)) [3].

80- انعقد الإجماع أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر. 410/1

ذكر النووي الخلاف في هذه المسألة فقال :" فرع في مذاهبهم في الجمع في الحضر ولا سفر ولا مطر ولا مرض . مذهبنا ، ومذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والجمهور أنه لا يجوز، وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب ، قال وجوزه ابن سيرين للحاجة ما لم يتخذه عادة"[4].

و ذهب إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة : ربيعة ، وأشهب ، وابن المنذر والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز ذلك [5].

<u>استدل الجمهور:</u> بأن الأصل لكل صلاة وقتها المحدد لها شرعا ، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال، أو تقديمها إلا لعذر قد نص عليه الشرع كالجمع في السفر وللمطر ، وأجاز بعضهم للمرض.

وقد قال ابن مسعود: **والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع**[6].

وقد جاءت نصوص كثيرة في تحديد أوقات الصلوات فلتراجع في باب المواقيت .

---

(1) رواه مسلم [كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، 478/1 (رقم686)].
(2) رواه مسلم [كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، 479/1 (رقم689)].
(3) متفق عليه : البخاري [أبواب التقصير ، باب ما جاء في التقصير ، 367/1 (رقم1081)] ، و مسلم [كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، 479/1 (رقم693)].
(4) المجموع 322/4.
(5) أنظر : شرح صحيح مسلم للنووي 219/5 ، مجموع الفتاوى433/21 ، فتح الباري 24/2 ، شرح الزرقاني 418/1 ، تحفة الأحوذي 478/1.
(6) رواه النسائي [كتاب الحج ، باب الوقت الذي يصلي فيه الصبح بمزدلفة ، 430/2 ، رقم 4043)].

<u>واستدل القائلين بجواز الجمع في الحضر للحاجة</u> : بحديث ابن عباس رضي ا عنه قـال : ((**صلى رسول ا** صلى الله عليه وسلم **الظهر والعصر جميعا ، والمغرب و العشاء جميعا، في غيـر خوف ولا سفر " ، وفي لفظ" ولا مطر". قال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ . قال :" أراد ألا يحرج أحدا من أمته**)) [1].

81- اتفق المسلمون على أنه يجب القضاء على الناسي والنائم . 175/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن تيمية ، والجصاص[2].

قال القرطبي :".. وجوب القضاء على النائم والغافل ، وهو مذهب عامة العلمـاء ، وقـد حكي خلاف شاذ لا يعتد به لأنه مخالف لنص الحديث عن بعض الناس فيمـا زاد علـى خمـس صلوات أنه لا يلزمهما قضاء" [3].

المستند : عن أنس رضي ا عنه عن النبي **ص** قال: ((**من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، لا كفارة لها إلا ذلك** {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي }[طه14])) ، وفي لفظ لمسلم : ((**من نسي صـلاة ، أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكر**)) [4].

82- اتفقوا <u>ما خلا أهل الظاهر</u> أن تارك السنن المتكررة بالجملة <u>آثم</u> مثل لو ترك إنـسان الوتر أو ركعتي الفجر دائما لكان مفسقا آثما . 188/1

هذا الذي نقله ابن رشد رحمه ا لا يعد إجماعا لخلاف أهل الظاهر له ، أما تأثيم تـارك السنن فبعيد جدا إذ لا وعيد في ترك التطوع ولو ثبت لما سمي تطوعا بل يقال عنه الواجب ، لكن قد يقال إنه من خوارم المروءة وترد به الشهادة ، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يواظـب على ترك السنن الرواتب ؟ . فأجاب : من أصر على تركها دل على قلة دينه وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما " [5]. وقد قال بتأثيم تارك الرواتب بعض الحنابلة لكن المشهور عنهم أنه لا يؤثّم وقد سئل الإمام أحمد رحمه ا عمن ترك الوتر فقال : هو رجل سوء[6].

وذهب النووي إلى عدم تأثيم تارك السنن فقال :".. وإن كانت مواظبته على تـرك الـسنن مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج وا أعلم " اهـ[7]

* **<u>وقد اختلف أهل العلم في سنة الفجر والوتر</u>** فقال قوم بوجوبهما حكـي عـن بعـض أصحاب أحمد ، وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الوتر وأثّم تاركه ، وقال آخـرون أنهمـا ليـستا بواجبتين ورجحه ابن كثير [8].

وذهب إلى عدم وجوب الوتر جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ورجحه النووي ، والغزالي ، وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد[9].

---

(1) رواه مسلم [كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، 479/1 (رقم 705)].
(2) مراتب الإجماع ص 32 ، التمهيد 290/3 ، مجموع الفتاوى 161/21، أحكام القرآن للجصاص 50/5.
(3) تفسير القرطبي 177/11 .
(4) رواه البخاري [كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، 215/1 (رقم 597)] ، ومسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، 477/1 (رقم 684)].
(5) أنظر مجموع الفتاوى 127/23 .
(6) أنظر المبدع 16/2.
(7) أنظر شرح مسلم للإمام النووي (167/1).
(8) تفسير ابن كثير 247/4.
(9) المجموع 25/4 ، شرح صحيح مسلم للنووي 169/1 ، مختصر اختلاف العلماء 224/1 ، المبسوط 156/1 ، عون المعبود 208/4.

والقول بعدم تأثيم تارك السنن هو الراجح ، أما القول بأنه ترد شهادته وتذهب مروءته فيه نظر، ويدل على ذلك ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد ا قال : ((**جاء رجل مـن أهـل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسـلام فقـال رسول ا** صلى الله عليه وسلم : **خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال: هل علي غيرهـا؟. قـال رسول ا** صلى الله عليه وسلم : **لا إلا أن تطوع .. فأدبر الرجل وهو يقول : وا لا أزيد على هـذا ولا أنقص.قال رسول ا** صلى الله عليه وسلم: **أفلح إن صدق**))[1].

قال ابن حزم :" ولا شك في أن التطوع بعد الفرض أفضل من ترك التطوع وخير من تركه ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم يمينه تلك ، ولا أمره بأن يأتي الذي هو خير بل حسن له ذلك فصح أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو للندب وبا تعالى التوفيق"اهـ[2] .

وأيضا ما رواه ابن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال له : ((**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا ا ، وأني رسول ا ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن ا قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة..**)) [3].

وهذا أحسن ما يستدل به لأن مبعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير وا أعلم.

83- اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام . 458/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن المنذر، والنووي [4]**.**

المستند : قد تواترت الأخبار عن رسول ا صلى الله عليه وسلم من فعله وكذا من قوله نذكر منها:

عن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**))[5].

عن عبد ا بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب : ((**أن رسول ا** صلى الله عليه وسلم **قام فـي صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبـل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس**)) [6].

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيحين وفي غيرها وما ذكر يفي بالمطلوب وا أعلم .

84- اتفقوا على سجود السهو لترك الجلسة الوسطى. 455/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم [7].

---

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، 25/1 (رقم46)] ، و مسلم [كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، 40/1(رقم11)].

(2) المحلى 76/8.

(3) متفق عليه : البخاري [كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، 505/2 (رقم 1395)] ، و مسلم [كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ،51/1 (رقم19)].

(4) مراتب الإجماع ص 33 ، الإجماع ص38 رقم51 ، المجموع 70/40 .

(5) رواه البخاري [كتاب السهو ، باب السهو في الفرض والتطوع ،412/1 (رقم1232)]

(6) رواه البخاري [كتاب السهو ، باب يكبر في سجدتي السهو ،413/1 (رقم1230)] .

(7) مراتب الإجماع ص33**.**

المستند : عن عبد الله بن بحينة : ((**أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك**))[1] .

85- اتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له وذلك للرجل . 460/1

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر[2].

المستند : لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**مالي أراكم أكثرتم من التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه ، وإنما التصفيق للنساء**))[3].

86- أما وقت الوتر فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه ص. 472/1

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر[4] .

لكنهم اختلفوا هل ينتهي وقته بطلوع الفجر ، أو يمتد إلى صلاة الصبح ؛ ذكر هذا الخلاف ابن عبد البر فقال:" واختلاف العلماء أيضا في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح فقال منهم قائلون إذا انفجر الفجر فقد خرج وقت الوتر ولا يصلي الوتر بعد انفجار الصبح ، روي ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ..وممن أوتر بعد الفجر عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وعائشة ، وروي ذلك عن ابن عمر أيضا ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور. كلهم يقول يوتر ما لم يصل الصبح ، ومن أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس ، وبعد صلاة الصبح . وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء "[5].

وذكر ابن حجر أن ابن المنذر حكى عن جماعة من السلف أن طلوع يخرج به الوتر من الوقت الاختياري إلى الوقت الاضطراري وذلك إلى قيام صلاة الصبح ، وقال به الشافعي في القديم[6].

المستند : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**أوتروا قبل أن تصبحوا**)) وفي رواية أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال**:** ((**الوتر قبل الصبح**))[7] .

87- اتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة . 477/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والشيرازي[8] .

---

(1) متفق عليه :رواه البخاري [كتاب السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، 505/2 (رقم 1225)] ، و مسلم [كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ،51/1 (رقم570)].
(2) التمهيد 106/21.
(3) رواه البخاري [كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس ، 242/1(رقم 684)] ، ومسلم [كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، 316/1 (رقم421)].
(4) الإجماع لابن المنذر ص 41 رقم 76.
(5) التمهيد 256/3.
(6) فتح الباري 480/2 ، المجموع 19/4 ، وشرح مسلم 32/6.
(7) رواه مسلم [كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مَثنى والوتر ركعة من آخر الليل ،519/1 (رقم754)].
(8) مراتب الإجماع ص 34 ، المهذب 84/1 ، المجموع 34/4.

المستند : عن عائشة رضي ا عنها : ((**أن النبي** صلى الله عليه وسلم **لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر**))[1] .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((**ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها**))[2] .

88- أجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر . 487/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والنووي [3].

و نقل ابن كثير عن بعض الحنابلة إيجاب قيام رمضان ، لكنه قول شاذ مخالف لإجماع العلماء قديما وحديثا على أن قيام رمضان ليس بواجب [4].

المستند : عن عائشة رضي ا عنها: ((**أن رسول ا** صلى الله عليه وسلم **خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد و صلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى وصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول ا** صلى الله عليه وسلم **فصلي بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله [فلم يخرج إليهم] حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا . فتوفي رسول ا** صلى الله عليه وسلم **والأمر على ذلك**)) [5] .

وفي رواية : ((**قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليك**)) [6].

89- اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة وأنها في جماعة . 489/1

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والنووي ، وابن قدامة ، وابن جزي[7].

وقال النووي :" وأجمع العلماء على أنها سنة ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى " [8] . وذكر ابن حجر أن مشروعية صلاة الكسوف أمر متفق عليه لكن اختلف في حكمها وفي صفتها :" فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها " [9] .

---

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب التهجد ، باب تعاهد ركعتي الفجر ، 393/2(رقم 1169)] ، و مسلم [كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما،501/1 (رقم724)].

(2) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها [كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما،501/1 (رقم725)].

(3) مراتب الإجماع ص 32 ، المجموع 37/4.

(4) تفسير ابن كثير440/4 ، وانظر : فتح الباري 251/4 ، عون المعبود 171/4 .

(5) رواه البخاري [كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، 708/2(رقم 2012)] ، و مسلم [كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ،524/1 (رقم761)].

(6) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الصلاة ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، 113/1 (رقم 248)] ، وابن حبان في صحيحه 283/6 (رقم 2542) .

(7) القوانين الفقهية ص 69, مراتب الإجماع ص 32 , المجموع 49/5 ، شرح النووي على صحيح مسلم 198/6, المغني 142/2.

(8) شرح النووي على صحيح مسلم 198/6 .

(9) فتح الباري 527/2.

المستند : عن ابن عمر رضي ا عنهما قال : ((**لما كسفت الشمس على عهد النبي** صلى الله عليه وسلم **نودي إن الصلاة جامعة فركع النبي** صلى الله عليه وسلم **ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال قالت: عائشة رضي ا عنها ما سجدت سجودا قط كان أطول منها**)) [1].

90- أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى ا تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها الرسول صلى الله عليه وسلم . 499/1

نقل الإجماع : نقله النووي ، وابن عبد البر ، وابن حجر، والزرقاني ، وابن جزي [2].

المستند : عن عبد ا بن زيد: ((**أن النبي** صلى الله عليه وسلم **خرج إلى المصلى فاستسقى ، فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين**)) [3].

وفي الباب أحاديث كثيرة متواترة في استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكرناه يفي بالغرض.

91- أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين. 505/1

نقل الإجماع : نقله النووي[4].

المستند : قال ابن عبد البر :" وأما الاغتسال لهما فليس فيه شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة النقل وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم قياسا على الجمعة "[5] .

ويراد بهذا الغسل الزينة والتنظيف قال النووي :" وهو سواء للرجال والنساء والصبيان لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها بخلاف الجمعة فإنه لقطع الرائحة فاختص بحاضرها على الصحيح"[6].

وذكر الشوكاني عن البزار أنه قال :" لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثا صحيحا"[7].

وقد وردت آثار صحيحة عن الصحابة في الاغتسال ليوم العيد نذكر منها :

* عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم العيد [8] .
* سأل رجل عليا رضي ا عنه عن الغسل؟ قال: يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر [9].
* كان الحسن البصري يغتسل يوم الفطر والنحر [10].
* وعن قتادة : أنه كان يأمر بالاغتسال يوم الفطر ويقول : ليس بواجب ولكنه حسن مستحب [1].

---

(1) متفق عليه :البخاري [كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف ، 357/2(رقم 1051)] ، و مسلم [كتاب الكسوف ، باب ذكر الكسوف الصلاة جامعة ،627/1(رقم910)].

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 176/6 ، التمهيد 172/17، فتح الباري 492/2 ، شرح الزرقاني 541/1 ، القوانين الفقهية ص 68.

(3) متفق عليه : رواه البخاري [أبواب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، 343/1(رقم 1012)]، و مسلم [كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الاستسقاء ،611/2(رقم894)].

(4) المجموع 231/2.

(5) التمهيد 266/10.

(6) المجموع 231/2-232.

(7) تلخيص الحبير 81/2 (رقم 676) ، نيل الأوطار 270/1.

(8) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب العيدين ، باب غسل العيدين و النداء فيهما والإقامة، 177/1(رقم 426)] ، والإمام الشافعي عن الإمام مالك به ، أنظر الأم 231/1 باب الغسل للعيدين ، وعبد الرزاق عن الإمام مالك به 308/3 (رقم 5753) ، ابن أبي شيبة في مصنفه 500/1 (رقم 5773).

(9) رواه البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان عن علي به في السنن الكبرى للبيهقي 278/3 (رقم 5919) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه 309/3(رقم5751).

(10) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 500/1 (رقم 5776)

92- أجمع العلماء على أن صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة . 505/1

نقل الإجماع : نقله الإمام مالك ، وابن قدامة [2].

المستند : عن جابر بن عبد ا قال: ((**شهدت مع رسول ا** صلى الله عليه وسلم **الصلاة يوم العيـد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى ا ، وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم، فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول ا ؟ ! .قال:" لأنكن تكثرن الشكاء ، وتكفرن العشير. قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقـين فـي ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن**)) [3].

عن عطاء عن عباس و جابر بن عبد ا قالا :" لم يكن يؤذن يوم الفطر و لا يوم الأضحى ، ثم سألته بعد حين عن ذلك ؟فأخبرني قال : أخبرني جابر بن عبد ا الأنـصاري ، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعدما يخرج ، ولا إقامة ولا نـداء ، ولا شـيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة" [4].

93- أجمع أهل العلم على أن السنة في صلاة العيدين تقديم الصلاة على الخطبة . 505/1

نقل الإجماع : نقله النووي ، وابن عبد البر، و ابن قدامة [5].

المستند : عن ابن عباس قال : ((**شهدت العيد مع رسول ا** صلى الله عليه وسلم **وأبـي بكـر وعمـر وعثمان رضي ا عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة**)) ، وروى مثل هذا ابن عمر رضـي ا عنهما [6].

وعن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه : ((**أن رسول ا** صلى الله عليه وسلم **كـان يخـرج يـوم الأضحى ، ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته وسلم ، قام فأقبل على النـاس ، وهـم جلوس في مصلاهم ، فإن كان له حاجة ببعثٍ ذكره للناس ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمـرهم بها ، وكان يقول: تصدقوا، تصدقوا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم ، فخرجت مخاصرا مروان ، حتى أتينا المصلى ، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن ، فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر ، وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟! . فقال : لا ، يا أبا سعيد**

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه 308/3 (رقم 5748).

(2) شرح الزرقاني 511/1 ، المغني 117/2.

(3) رواه البخاري [كتاب العيدين ، باب موعظة النساء يوم العيد ،332/1(رقم978)] ، ومسلم [كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين ، 603/2 (رقم 885)] .

(4) رواه مسلم [كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين ، 603/2(رقم 886)] .

(5) التمهيد 254/10, شرح مسلم للنووي 178/6، المغني 121/2.

(6) رواه البخاري [كتاب العيدين ، باب موعظة النساء يوم العيد ،327/1(رقم962 - 963)] .

قد ترك ما تعلم . قات: كلا ، والذي نفسي بيده ! لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مـرات ، ثـم انصرف))[1].

94- أجمعوا أيضا على أنه لا توقيت في القراءة في العيدين وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية لتواتر ذلك عن رسول ا صلى الله عليه وسلم , واستحب الشافعي القـراءة فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

506/1

نقل الإجماع : نقله ابن قدامة فقال :" **لا نعلم خلافا بين أهل العلم** أنه يشرع قـراءة الفاتحـة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد وأنه يسن الجهر.. ويستحب أن يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه أحمد..وقال الشافعي يقرأ بـ ق واقتربت ..وقال أبو حنيفة ليس فيـه شيء يوقت ، وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل ، ومهما قرأ به أجزئه وكـان حسنا. إلا أن الأول أحسن لأن عمر رضي ا عنه عمل به ، وكان ذلك مذهبه ، ولأن في سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيـد بـن الـمسيب

وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى :{ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّـى }[الأعلـى : 14] فاختـصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها"اهـ[2] .

وذكر ابن عبد البر اختلاف العلماء فيما يسن قراءته في ركعتي العيد تبعا لاختلاف الآثار الواردة في ذلك ثم قال :" واختلاف الآثار في هذا الباب دليل على أن لا توقيت فيه وا أعلـم ، وما قرأ به الإمام في صلاة
العيدين أجزئه إذا قرأ فاتحة الكتاب "[3].

المستند : عن النعمان بن بشير رضي ا عنه قال : ((**كان رسول ا** صلى الله عليه وسلم **يقرأ فـي العيدين بـ :**{سبِحِ اسم ربِّك الأعلَى }[الأعلى 1] ، و { هلَ أتَاك حدِيثُ الغَاشِيةِ} [الغاشـية 1] . **قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، يقرأ بهما أيضا))** [4] .

وعن عبيد ا بن عمر : ((**أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول ا** صلى الله عليه وسلم **في الأضحى والفطر ؟ . فقال : كان يقرأ فيهما بـ ـ**{ قَ+ والقُـرآن المجِيـدِ }[ق1] ، و{ اقْتَربتِ الساعةُ وانشَقَ القَمر} [القمر 1])) [5].

95- اتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال. 510/1

نقل الإجماع : نقله ابن بطال ، و الشوكاني [6].

([1]) رواه مسلم [كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين ، 605/2(رقم889)] .
([2]) المغني 177/2.
([3]) التمهيد 328/16-330.
([4]) رواه مسلم [كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، 598/2(رقم878)] .
([5]) رواه مسلم [كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ في صلاة العيدين ، 607/2(رقم891)].
([6]) فتح الباري 457/2 ، نيل الأوطار 361/3.

وذكر ابن قدامة الإجماع على أن وقت صلاة العيدين المستحب من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة ، واختلفوا قبل ذلك من وقت طلوعها إلى أن ترتفع قيد رمح ، واتفقوا أن وقتها ينتهي إلى الزوال [1] .

المستند : عن يزيد بن خمير الرحبي قال : ((**خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله** صلى الله عليه وسلم **في يوم عيد فطر ، أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح**)) [2].

المبحث الثالث

كتاب الجنائز

المطلب الأول : غسل الميت وتكفينه

المطلب الثاني : الصلاة على الميت ودفنه

---

(1) أنظر: المغني 116/2-117 ، المجموع 5/5 ، المبسوط 10/12 .

(2) رواه أبو داود [كتاب الصلاة ، باب وقت الخروج إلى العيد ، 295/1 (رقم 1135)] ، وابن ماجة [كتاب إقامة الصلوات ، باب وقت صلاة العيدين ، 418/1 (رقم 1317)] ، والحاكم في المستدرك 434/1 (رقم 1092)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، قال الشوكاني في نيل الأوطار 360/3 : رجال إسناد أبي داود ثقات ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 210/1 (رقم1005).

المبحث الثالث: كتاب الجنائز

المطلب الأول : غسل الميت وتكفينه

96- الأموات الذين يجب غسلهم فإنهم اتفقوا من ذلك على الميت الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار. 10/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والقرطبي ، والكاساني ، والشوكاني [1].

لكن اختلفوا في وجب غسل الميت فنقل النووي رحمه ا الإجماع على أنه فرض كفاية و اعترض عليه الحافظ ابن حجر وبين أن المسألة مختاف فيها فقال :" وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور عند المالكية ، حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه ، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك ، وقد توارد به القول والعمل " [2].

قال ابن العربي :" وأما غسله فاختاف الناس فيه ، فأكثر الخلق على أنه واجب ، وليس فيه أثر ، وإنما فيه أفعال النبي ص ، وغسل هو أيضا مع طهارته ، وهذا يدل على فرضيته ولم يرد بلفظ الأمر إلا في حديث واحد وهو قول النبي صلى ا عليه وسلم للنسوة اللاتي غسلن ابنته ((**اغسلنها ثلاثا أو خمسا..**)) الحديث " اهـ [3].

وقال ابن حزم :" وإيجاب الغسل هو قول الشافعي وداود ، والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرض وهو عمل رسول ا صلى ا عليه وسلم وأمر به ، وعمل أهل الإسلام مذ أوله إلى الآن " [4].

المستند : ومستند الإجماع أحاديث الأمر بالغسل والترغيب فيه كالأمر منـه صلى الله عليه وسلم بغسل الذي وقصته ناقته، وبغسل ابنته وهما في الصحيح .

ـ عن ابن عباس رضي ا عنهما قال : ((**خر رجل من بعيره فَوقِص فمات ، فقال** النبي ص : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين**، ولا تخمروا رأسه ، فإن ا يبعثه يوم القيامـة ملبيا))**[5] .

---

[1] مراتب الإجماع ص 34 ، تفسير القرطبي 299/4 ، بدائع الصنائع 299/1 ، نيل الأوطار 57/4، الدراري المضية 180/1.
[2] فتح الباري 125/3، وانظر: القبس لابن العربي 437/2 ، المجموع 113/5، القوانين الفقهية ص 63 ، تفسير القرطبي 299/4.
[3] القبس 437/2.
[4] المحلى 113/5.
[5] متفق عليه : البخاري [كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، 1/ 425(رقم 1206)] ، ومسلم [كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، 865/2 (رقم 1206)].

ـ فعن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : ((دخل علينا رسول ا ص ونحن نغسل ابنة فقال: اغسلنها بماء وسدر ، واغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر مـن ذلـك إن رأيتن ذلك ، واجعلن في أخرهن كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه قالت فمشطناها، أو قالت ضمنا رأسها ثلاث قرون))[1].

قال ابن عبد البر :" هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبـي صلى ا عليه وسلم حديث أعم منه ولا أصح عليه وعليه عول العلماء في ذلك وهو أصلهم في هـذا الباب "[2].

97- اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال , و النساء يغسلون النساء .
13/2

نقل الإجماع : نقله ابن جزي [3].

المستند : عن علي رضي ا عنه قال : **((غسلت النبي** صلى الله عليه وسلم **فجعلت أنظـر مـا يكون من الميت فلم أر شيئا ، وكان طيبا حيا و ميتا** صلى الله عليه وسلم **))** [4].

عن أم عطية رضي ا عنها قالت : **((دخل علينا رسول ا** ص **ونحن نغسل ابنة لـه فقـال: اغسلنها بماء وسدر ، واغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، واجعلن في أخرهن كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا ألقى إلينا حقـوه فقال : أشعرنها إياه ، قالت فمشطناها، أو قالت ضمنا رأسها ثلاث قرون))** [5]. ففـي هـذا الحديث تولى النساء بغسيل ابنته عليه الصلاة والسلام.مما يدل على اختصاص النـساء بتغـسيل المرأة ، واختصاص الرجال بتغسيل الرجل وقد جرى العمل على هذا منذ عهد النبـي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم فدل على أن الأمر مجمع عليه .

قال النووي :" وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا : أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها .. ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته ، وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة لا يجوز له غسلها" اهـ[6].

98- أجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غـسله إياهـا. . وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها . 14/2

نقل الإجماع: نقله ابن المنذر، وابن عبد البر ، والزرقاني ، وابن جزي [7] .

أما تغسيل المبتوتة لزوجها فلم أجده .

---

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الجنائز ، باب غسل المـيت ووضوءه ، 1/ 422(رقم 1195)] ، مسلم [كتاب الجنـائز ، باب في غسل الميت ، 2/ 246 (رقم 939)].
(2) التمهيد 373/1.
(3) القوانين الفقهية ص71.
(4) رواه ابن ماجة [كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل النبي ص ، 471/1 (رقم 1467)] ، والحاكم في المستدرك 61/3 (رقم 4397) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في سننه الكبرى 388/3 (رقم 6419).
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير105/2: "وفي إسناده "حسين بن عبد الله" وهو ضعيف "، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة (رقم 1198).
(5) سبق تخريجه في هذه الصفحة.
(6) شرح النووي على صحيح مسلم 5/7.
(7) الإجماع ص 42 رقم 78 ، التمهيد 381/1 ، شرح الزرقاني 72/2 ، القوانين الفقهية ص91 .

المستند : عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((**لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي** صلى الله عليه وسلم **غير أزواجه**))[1].

99 ـ ـ أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها. 15/2

نقل الإجماع : لم أجده في حدود اطلاعي ، و ذكر ابن جزي[2] أن المطلقة البائنة لا يجـوز أن تغسل زوجها لأنها كالأجنبية ولم ينقل فيها خلافا، ويلحق بها المبتوتة بجامع أنه صار كلاهما أجنبي ، ولا أظن العلماء يختلفون في عدم جواز غسل المبتوتة لزوجها والله أعلم.

المستند : لقوله تعالى :{فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُ }[البقـرة 230].

فلما لم تحل له في الحياة حتى تنكح زوجا غيره وذلك بمجرد الطلاق الثالثـة وهـي هنـا المبتوتة ، لم يحل لها أن تغسله لأنها صارت أجنبية كغيرها من النساء الأجنبيات.

ولقول عائشة رضي الله عنها : ((**لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي** صلى الله عليه وسلم **غير أزواجه**))[3] ، والمبتوتة لا تسمى زوجة بعد أن استوفى طلاقها فـلا يجـوز لهـا تغسيله.

100- أجمعوا على أنه لا يزاد على السبع شيء . 20/2

نقل الإجماع: نقله ابن عبد البر ، و القرطبي [4].

وذهب الإمام النووي إلى أنه يشرع الزيادة حتى يحصل الإنقاء[5] ، وقد صرح جماعة من أهل العلم بكراهة الزيادة على السبع ؛ قال الإمام الشوكاني :" وصرح بأنها مكروهـة أحمـد ، والماوردي ، وابن المنذر"[6].

المستند : حديث أم عطية وجاء فيه ((.. **واغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**)) [7].

101- اتـفقوا عـلى أن الـميت يغطى رأسـه ويطيـ ـب إلا الـمحرم إذا مـات فـي إحرامه فإنهم اختلفوا فيه . 2/ 22

نقل الإجماع: نقله النووي [8].

أما تغطية رأس الميت فلم أعثر على من نص على هذا الاتفاق في كتب أهـل العلـم ، لكـنهم ذكروا تغطية رأس الميت ولو يذكروا فيه خلافا[9] .

---

(1) رواه أبو داود [كتاب الجنائز ، باب ستر الميت وغسله ، 196/3 (رقم 3141)] ، و ابن ماجه [كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته ، 470/1 (رقم 1464)] ، والحاكم في المستدرك 61/3 (رقم 4398) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 11/2 (رقم 1196) ، وفي أحكام الجنائز ص49.

(2) القوانين الفقهية ص 71.

(3) سبق تخريجه في هذه الصفحة.

(4) أنظر: التمهيد 373/1 ، تفسير القرطبي 299/4.

(5) المجموع 134/5 ، شرح صحيح مسلم 2/7.

(6) نيل الأوطار 64/4 وانظر سبل السلام 94/2 ، المغني 167/2، شرح الزرقاني 71/2 ، فتح الباري 129/3 .

(7) سبق تخريجه ص250.

(8) شرح النووي على مسلم 3/7.

(9) أنظر المغني 171/2 ، فتح الباري 142/3 ، 67/4.

المستند : قوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللائي غَسلْن ابنته : **((اغسلنها بماء وسدر ، واغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، واجعلن في أخرهن كافورا أو شيئا من كافور))**[1].

عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يقول عدنا خباب فقال : **((هاجرنا مع النبي** صلى الله عليه وسلم **نريد وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا ، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمرة ، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه فأمرنا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه شيئا من إذخر ..))**[2].

([1]) سبق تخريجه ص185.
([2]) البخاري [كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه ، 429/1 (رقم 1217)].

المطلب الثاني : الصلاة على الميت ودفنه

102 - أجمع العلماء على أن رفع اليدين في أول التكبير على الجنائز , واختلفوا في سائر التكبير . 29/2

نقل الإجماع: نقله ابن المنذر ، وابن قدامه [1] .

لكن ذكر الشوكاني خلافا في المسألة فقال :" وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، **وعدمه في كلها** ، وقالت العترة بمنعها في كلها " [2].

المستند :عن أبي هريرة رضي ا عنه : **((أن رسول ا** صلى الله عليه وسلم **كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى))** [3].

وعن ابن عمر رضي ا عنه :" أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة " [4] .

و ثبت عن ابن عباس: أنه كان يرفع في تكبيرات الجنازة [5].

قال الترمذي :"و اختلف أهل العلم في هذا . فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ص وغيرهم أن يرفع الرجل يديه ، في كل تكبيرة ، على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة ، وذكر ابن المبارك أنه قال - في الصلاة على الجنازة - : لا يقبض بيمينه على شماله ، ورأى أهل العلم : أن يقبض بيمينه على شماله في الصلاة قال أبو عيسى : " القبض أحب إلي " [6].

103 - أجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال: لا إله إلا ا .. سواء كان من أهل الكبائر أو من أهل البدع , إلا أن مالكا كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع ولم ير أن يصلي الإمام على من قتله حدا . 39/2

نقل الإجماع: نقله القاضي عياض ، وابن عبد البر ، و القرطبي ، وابن العربي [7].

أما إطلاق ابن رشد الإجماع على إجازة الصلاة على كل من قال " لا إله إلا ا " ففيه نظر فإنهم قد اختلفوا في الصلاة على أهل البدع ، والبغاة ، والشهداء، كذا ذكره ابن عبد البر [8]

وقد أنكر الحافظ ابن حجر على القاضي عياض قوله: " لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي ، والمقتولين في الحدود " ، فقال :" إنما كره بعضهم ذلك لأهل الفضل " [9].

المستند : قد وردت أحاديث عدة بأمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة على الميت المسلم منها:

---

(1) الإجماع ص 32 رقم 84 ، المغني 183/2.
(2) أنظر: نيل الأوطار 104/4 .
(3) رواه الترمذي [كتاب الجنائز ، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة ، 388/3 (رقم 1077)] قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .اهـ , قال محمد شمس الحق عظيم آبادي في عون المعبود :"..وأعل ابن القطان رواية الترمذي بأبي فروة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، والعقيلي .قال وفيه علة أخرى وهو أن يحي بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي هكذا صرح به الدارقطني وهو ضعيف " اهـ ، حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي 312/1 (رقم859).
(4) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الجنائز ، باب سنة الصلاة علي الجنازة ، قال الحافظ بن حجر في فتح الباري 235/3.": وصلة البخاري في (كتاب رفع اليدين) ، و(الأدب المفرد) من طريق عبيد الله بن عمر ..، وقد روي مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه أخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف"اهـ .
(5) أنظر تلخيص الحبير 147/2.
(6) سنن الترمذي 388/3-389.
(7) أنظر: فتح الباري 155/12 ، التمهيد 331/6 ، تفسير القرطبي 221/8 ، شرح مسلم 47/7 ، سبل السلام 99/2 .
(8) التمهيد 332/6.
(9) أنظر: فتح الباري كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلي 155/12. شرح النووي على مسلم 47/7.

عن سلمة بن الأكوع رضي ا عنه: ((**أن النبي** صلى الله عليه وسلم **أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين ؟. قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى فقال : هل عليه من دين ؟.قالوا: نعم . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : علي دينه يا رسول ا فصلى عليه**)) [1].

وعن جابر بن سمرة رضي ا عنه **قال : ((أُتِي النبي** صلى الله عليه وسلم **برجل قتل نفسه بمشاقص**[2] **فلم يصل عليه [وكان ذلك منه أدبا]**)) [3] .

ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : ((**أنه كان إذا دعي لجنازة سأل عنها فإن أثني عليها خيرا قام فصلى عليها ، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها**)) [4] .

104- أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادتين. 29/2

نقل الإجماع : لم أجد من أشار إلى هذا الإجماع فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم ، إلا أنهم أدخلوا الصلاة على المنافق ضمن الصلاة على الكافر بأنه لا يصلى عليه [5]، وكأن صنيعهم هذا يدل على أنه إذا بان نفاقه للعيان وكان في العقيدة فيلحق بالكافر الأصلي فلا يصلى عليه .

أما إن كان غير ذلك فيصلى عليه لأن النفاق أمر قلبي لا يطلع عليه إلا ا ، وقد كان المنافقون في بداية الأمر يصلي عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم حالهم حتى أطلعه ا عليهم ، وأطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم حذيفة بن اليمان وكان عمر رضي ا عنه بعد ذلك لا يصلي على جنازة من جهل حاله حتى يصلي عليها حذيفة لأنه كان صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ، أي من الصحابة [6].

وعلى هذا فإذا لم يعلم نفاق شخص يعامل بظاهر الإسلام ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين وأمره إلى ا تعالى قال الإمام الشافعي :" إنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول ، والفعل ، وتولى ا الثواب على السرائر دون خلقه ..وأحكام ا ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر ، والظاهر ما أقر به ، أو قامت به بينة تثبت عليه ، فالحجة فيما وصفنا من المنافقين" [7].

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلي هل لأحد فيها أجر أم لا ؟ وهل عليه إثم إذا تركها مع علمه أنه كان لا يصلي وكذلك الذي يشرب الخمر ؟ فقال

---

[1] رواه البخاري [كتاب الجنائز ، باب من تكفل عن ميت دينا، 802/2 (رقم 218)].
[2] المشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض . النهاية في غريب الأثر لابن الأثير 490/2.
[3] رواه مسلم [كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ، 672/2 (رقم 978)] ، و الترمذي [كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه ، 380/3 (رقم 1068)] وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 310/1(رقم853).
[4] رواه الإمام أحمد في المسند 299/5 ، والحاكم في المستدرك في المستدرك 364/1 وقال :" صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي ، قال الشيخ الألباني:" وهو كما قالا " أحكام الجنائز ص84.
[5] أنظر : المغني 220/2 ، المهذّب 135/1 ، تفسير ابن كثير 381/2 ، مغني المحتاج 348/1.
[6] تفسير ابن كثير 381/2.
[7] الأم 260/1.

رحمه ا :" أما من كان مظهرا للإسلام فإنه تجري عليه الأحكـام الظـاهرة مـن المناكحـة والموارثة وتغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك لكن من علم منـه النفـاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن عَلِم ذلك منه الصلاة عليه فقال : {ولاَ تُصل علَى أَحدٍ مِّنْهم ماتَ أَبدا ولاَ تَقُم علَى قَبرِهِ "إِنهم كفَرواْ بِاللهِ ورسولِهِ وماتُواْ وهم فَاسِقُون }[التوبة 84] ،وقال :{ سوآءٌ علَيهِم, أَستَغْفَرتَ لَهم, أَم لَم تَستَغْفِر لَهم لَن يّغْفِر الله لَهم ,إِن اللـه لاَ يهـدِي الْقَـوم الْفَاسِـقِين }[المنافقون : 6] ، وأما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لابد أن يصلي عليهم بعض المسلمين ، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرا لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وعلى المدين الذي لا وفاء له وكما كان كثيـر من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنة حسنا ، وقد قال لجندب بن عبد ا البجلي ابنه : إني لم أنم البارحة بشما[1] ، فقال : أما إنك لو مت لم أصل عليك . كأنـه يقول : قتلت نفسك بكثرة الأكل ، وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسنا ، ومن صلى على أحدهم يرجوا له رحمة ا ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسنا ، ولو امتنع في الظاهر ودعا لـه فـي البـاطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما ، وكل من لم يعلم منـه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به كما قـال تعـالى:{ فَاعلَم أَنهو لآ إِلَه إِلا الله واستَغْفِر لِذَنبِك ولِلْمومِنِين والْمومِنَاتِ }[محمد : 19] ، وكل مـن أظهـر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره حتى ممن في هجره مـصلحة لـه راجحـة فتحـصل المـصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان" اهـ [2].

المستند : { ولاَ تُصل علَىأَحدٍ مِّنْهم ماتَ أَبدا ولاَ تَقُم علَى قَبرِهإِنهم كفَرواْ بِاللهِ ورسـولِهِ وماتُواْ وهمفَاسِقُون }[التوبة 84] .

عن ابن عمر رضي ا عنهما: ((**أن عبد ا بن أُبي لما توفي جاء ابنه إلى النبـي** صلى الله عليه وسلم **فقال : يا رسول أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي** صلى الله عليه وسلم **قميصه فقال : آذني عليه فآذنه ، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي ا عنه فقال : أليس ا نهاك أن تصلي على المنافقين؟!. فقال أنا بين خيرتين قال** :{إستَغْفِر لهم,أَو لاَ تَستَغْفِر لهُم ,إِن تَستَغْفِر لهم سبعِينَ مرةً فَلَن يغْفِر ا لهم }[التوبة 80] **، فصلى عليه فنزلت**{ولاَ تُصل علَى أَحدٍ مِنْهم ماتَ أَبدا ولاَ تَقُم علَى قَبرِهِ }[**التوبة 84**] **. [فترك الصلاة عليهم]**)) [3].

ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : ((**أنه كان إذا دعي لجنازة سأل عنها فإن أثني عليها خيرا قـام فصلى عليها ، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها**)) [4] .

105- اتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أن مـن شـرطها القبلة. 49/2

---

(1) البشم : التخمة ، يقال بَشِمَ من الطعام إذا أصابته التخمة بسبب الإكثار منه ؛ مختار الصحاح ص60.
(2) مجموع الفتاوى 286/24.
(3) متفق عليه : البخاري [كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص ، 427/1 (رقم 1210)]، مسلم [كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، 1868/4 (رقم 2400)] ، والزيادة رواها : البخاري [كتاب اللباس ، باب لبس القميص ، 2184/5 (رقم 5460)] .
(4) سبق تخريجه ص 189.

نقل الإجماع : نقل ابن حزم اتفاق العلماء على أن من صلى على الميت بوضوء فقد أصاب [1] .

و أما كون الطهارة واستقبال القبلة شرطا في صحة صلاة الجنازة ، فقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك [2] ، وأشار النووي وغيره إلى اختلاف العلماء في شرطية الطهارة لصحة صلاة الجنازة فقال:" اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة طهارة الحدث ، وطهارة النجس في البدن والثوب ، والمكان ، وستر العورة ، واستقبال القبلة إلا في شدة الخوف" ، إلى أن قال :" ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة ؛ ومعناه إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به ، وإن عجز تيمم ، ولا يصح التيمم مع إمكان الماء ، وإن خاف فوت الوقت . وبه قال : مالك ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر، وقال : أبو حنيفة يجوز التيمم لها مع وجود الماء، إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ، وسالم ، والزهري ، وربيعة ، والليث ،والثوري ، والأوزاعي، وإسحاق وأصحاب الرأي ، وهي رواية عن أحمد،وقال : الشعبي ، ومحمد بن جرير الطبري ، والشيعة تجوّز صلاة الجنازة بغير طهر مع إمكان الوضوء والتيمم قال صاحب الحاوي وغيره هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه " اهـ [3].

المستند : قوله عز وجل { ولاَ تُصل علَى أَحدٍ مِنْهم مـاتَ أَبـدا ولاَ تَقُـم علَـى قَبـرِهِ } [التوبة 84] . فسمى ا تبارك وتعالى القيام عند الجنازة والدعاء لها صلاة .

و لقوله عليه الصلاة والسلام : **((صلوا على صاحبكم))** [4].

وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة ، وعليه فيشترط فيها الطهارة وقد قال عز وجل :{ يأَيها الَّذِين ءامنُو+ا إذَا قُمتُم(+ إلى **الصلاةِ** فَاغْسِلُوا وجوهكُم وأَيدِيكُم ُ(+إلى المرافِقِ وامسحوا بِرءوسِكُم وأَرجلَكُم ُ(+إلَى الكَعبين} [المائدة 6].

وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا يقبل ا صلاة بغير طهور))** [5].

و لأنه لما كانت صلاة الجنازة داخلة في عموم الصلاة وتخصيصها يحتاج إلى دليل دل على اشتراط الطهارة لها . قال البخاري :" باب سنة الصلاة على الجنائز وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشي سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم وكان بن عمر لا يصلي إلا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه وقال الحسن أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة وقال بن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا وقال أنس رضي ا عنه تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال عز وجل :{ ولا تصل على

---

(1) مراتب الإجماع ص 34.
(2) شرح الزرقاني 89/2 ، تحفة الأحوذي 21/1.
(3) أنظر: المجموع 177/5- 178، شرح الزرقاني89/2 ، تحفة الأحوذي 21/1 ، المبسوط 126/2، حاشية الدسوقي 148/1 ، مواهب الجليل 328/1 ، شرح معاني الآثار 86/1.
(4) سبق تخريجه ص 189.
(5) سبق تخريجه 137.

أحد منهم مات أبدا} وفيه صفوف وإمام ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنهـا صلاة "اهـ [1].

وقال النووي :" ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه قوله تعالى :{إِذَا قُمـتُم(+ إلـى الـصلاَةِ فاغْسِلُوا وجوهكُم وأَيدِيكُم ،}إلى قوله تعالى :{ فَلَم تجِدوا ماء فَتَيمموا صعِيدا طَيبـا}[المائـدة 6]." وهذا عام في صلاة الجنازة وغيرها حتى يثبت تخصيص" اهـ [2].

106- اتفقوا على وجوب الدفن. 50/2

نقل الإجماع: نقله ابن المنذر، و ابن حزم ، والنووي ، والزرقاني [3].

المستند : قوله تعالى:{ فَبعثَ ا َ ُغُراباً يبحثُ ِفي الأَرضِ ِليرِيـه كَيـفَ يـوارِي سـوءةَ أَخِيهِ } [المائدة 31]. وقوله عز و جل :{ أَلَم نَجعل الأَرض كِفَاتاً أَحياء وأَمواتاً }[المرسـلات 25] .

وقوله تعالى: {ثُم أَماتَه فَأَقْبره =21 }[عبس 21].

وعن هشام بن عامر رضي ا عنه قال : **((شكونا إلى رسول ا** صلى الله عليه وسلم **يوم أحد فقلنا يا رسول ا الحفر علينا لكل إنسان شديد: [وفي رواية : أصـابنا قـرح وجهـد فكيـف تأمرنا؟] قال** : **احفروا [وأوسعوا] ، وأعمقوا وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، قالوا : فمن نقدم يا رسول ا ؟، قال : قدموا أكثرهم قرآنا .قال : فكان أبي ثالث ثلاثة فـي. قبر واحد))**[4]

وعن علي بن أبي طالب رضي ا عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : **((إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريتـه وجئتـه فـأمرني فاغتسلت ودعا لي))** ، وفي رواية : **((أنه أتى النبي** صلى الله عليه وسلم **فقال : إن أبا طالب مات ، فقال : اذهب فواره ، قال : إنه مات مشركا !.قال : اذهب فواره ، فلما واريته رجعت إليه فقال لي : اغتسل))** [5].

وغيرها من الأدلة الدالة على وجوب مواراة الميت .

المـبحث الرابع

(1) صحيح البخاري 444/1.
(2) المجموع 178/5.
(3) الإجماع ص42 رقم 85 ، مراتب الإجماع ص34 ، المجموع 239/5 ، شرح الزرقاني 90/2 .
(4) رواه النسائي [كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر ، 80/4 (رقم 2010)] ، و الترمذي [كتاب الجنائز ، باب ما جاء في دفن الشهداء ، 214/4 (رقم 1713)] وقال : وفي الباب عن خباب وجابر وأنس ، وهذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي 432/2 (رقم1899) ، وفي الإرواء 194/3 (رقم 743).
(5) رواه أبو داود [كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، 214/3 (رقم 3214)] ، والنسائي [كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك ، 79/4 (رقم 2006)] ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 114/2 :" ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ، ولا يتبين ضعفه ، وقال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور قال ذلك في أماليه" اهـ ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي 431/2 (رقم1895) ، وفي صحيح سنن أبي داود 619/2 (رقم2753).

كـتاب الزكاة

المطلب الأول : وجوب الزكاة وفيما تجب

المطلب الثاني : مقادير الزكاة

المطلب الثالث : زكاة الفطر

107- وجـوبـهـــا فمعلـــوم مـــن الكتـــاب والـــسنة والإجمــــاع ولا خلاف في ذلك. . 55/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، والنووي ، وابن قدامة ، والصنعاني [1].

المستند : قوله تعالى :{وَأَقِيموا الصلاَة وءاتُوا الزكَاةَ واركَعوا مع الراكِعِين =43 } [البقـرة 43] .

وقوله تعالى :{وَأَقِيموا الصلاَة وءاتُوا الزكَاةَ وَأَطِيعوا الرسولَ لَعلكُم تُرحمون =56 }[النور 56] . وقوله عز وجل:{خُذْ مِن َأمـوالِهم صـدقَةً تُطَهـرهم وتُـزكِيهم بِها}[التوبة103].

وعن ابن عباس رضي ا عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم **لما بعث معاذ بن جبـل رضـي ا عنه إلى اليمن قال : إنك تأتي قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا ا ، وأني رسول ا ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن ا عز و جل افترض عليهم خمس صـلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن ا افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أمـوالهم ، واتـق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين ا حجاب))** [2] .

108- اتفقوا على أنها تجب على كل مسلمٍ حرٍ بالغٍ عاقلٍ مالكٍ للنصاب ملكـا تامـا . 55/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن عبد البر، وابن قدامة ، والنووي ، و ابن جـزي (فـي اشتراط الإسلام) [3] .

المستند :قوله تعالى :{ يـَـأَيها الَّذِين ءامنُوا َأنفِقُواْ مِما رزقْنَاكُم من قَبل َأن يأتِي يومٌ لا بيعٌ فِيهِ ولاَ خُلَةٌ ولاَ شَفَاعةٌ والْكَافِرون هم الظالِمون} [البقرة : 254].

وقوله عز وجل : { يـَـأَيها الَّذِين ءامنُوا َأنفِقُواْ مِن طَيبات ما كَسبتُم ومِمآ َأخْرجنَا لَكُم من الارضِ ولاَ تَيمموا الْخَبِيثَ مِنْه تُنفِقُون ولَستُم بِـأخِذِيهِ إلآ َأن تُغْمِضوا فِيهِ واعلَموا َأن اللّه غَنِـي حمِيدٌ} [البقرة : 267].

وقد جـعـل ا إيـتـاء الـزكـاة مـن صـفـات الـمــؤمنين فقـال:{والْمومِنُـون والمومِنَاتُ بعضهم, َأولياء بعضٍ يامرون بِالمعروفِ وينْهون عن المنكرِ ويقيمون الصلاةَ و يوتُون الزكاةَ ويطِيعون ا َورسولَه, ُأولَـئِك سيرحمهم ا ُ إن ا َ عزِيزٌ حكِيمٌ 71 }[التوبة 71] .

وذكرها من جملة خـصائص عبـاده المتقـين فقـال :{وفـي" َأمـوالِهم حـقٌ لِلـسائِل والمحرومِ }[الذاريات19].

وتؤخذ الزكاة من المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**صـدقة تؤخـذ مـن أغنيـائهم وتـرد علـى فقرائهم**)) [4]..والضمير يعود على المسلمين.

([1]) الإجماع لابن المنذرص42 رقم 86 ، شرح مسلم للنووي 205/1 ، المجموع 290/5 ، المغني 228/2 ، سبل السلام 589/2.

([2]) رواه البخاري [كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، 505/2 (رقم1331)] ، ومسلم [كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، 50/1 (رقم19)] .

([3]) مراتب الإجماع ص34 ، التمهيد 263/14 ، المغني 255/2 ، المجموع 290/5 ، القوانين الفقهية ص75.

([4]) سبق تخريجه ص194.

و لقول النبي عليه الصلاة والسلام : **((رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق))** [1].

وقوله صلى الله عليه وسلم : **((ليس فيما دون خمسة ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))**[2] .

109- إذا وجبت الزكاة <u>وتمكن من الإخراج</u> فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فإنهم متفقون فيما أحسب أنه ضامن ، إلا في الماشية عند من رأى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول وهو مذهب مالك . 61/2

نقل الإجماع : نقله النووي [3].

وذكر ابن قدامة الخلاف في هذه المسألة فقال:" الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط ، هذا المشهور عن أحمد وحكى عنه الميموني : أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه ، وإن تلف بعده لم تسقط ، وحكاه ابن المنذر مذهبا وهو قول الشافعي ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وبه قال مالك إلا في الماشية ، فإنه قال لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه ، <u>**وقال أبو حنيفة تسقط بتلف النصاب على كل حال**</u> ، إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها ، لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة " اهـ [4].

وقال في موضع آخر :" فإن أخر الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عليه ، كذلك
قال: الزهري ، والحكم ، وحماد، والثوري ، وأبو عبيد وبه قال الشافعي ، إلا أنه قال : إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع إلى ماله ، فإن كان فيما بقي زكاة أخرجها وإلا فلا .

<u>**وقال : أصحاب الرأي يزكي ما بقي إلا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة فرط أو لم يفرط.**</u>

وقال مالك : أراها تجزئه إذا أخرجها في محلها ، وإن أخرجها بعد ذلك ضمنها "[5].

بناء على ما سبق فابن رشد نقل الاتفاق في حدوده اطلاعه وعلمه ويدل عليه قوله " فيما أحسب" مما يوحي بأن نقل الإجماع مقترنا بهذه العبارة مشعر بضعفه ، فعبر بهذا اللفظ حتى يبرئ عهدته وا أعلم.

110- أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فاتفقوا على :

* صنفين من المعدن: الذهب ، والفضة ليستا بحلي.
* وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل ، والبقر ، والغنم .
* وصنفين من الحبوب: الحنطة ، والشعير.
* وصنفين من التمر : التمر والزبيب . 67/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن جزي (إلا في الحيوان والمعدن لم ينقل فيها إجماعا) [1].

---

(1) سبق تخريجه ص130.
(2) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : البخاري [كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، 509/2 (رقم1340)] ، مسلم [كتاب الزكاة ، 673/2 (رقم 979)] .
(3) المجموع 299/5.
(4) المغني 288/2.
(5) المغني 290/2 ، وانظر: الموطأ 266/1 ، المدونة 244/2 ، حاشية الدسوقي503/1 ، مواهب الجليل 315/2.

المستند : قال تعالى :{والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سـبيل ا ـ فبـشرهم بعذاب أليم}[التوبة 34] .

وقال عز وجل :{وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره "إذآ أثمر وءاتوا حقه يوم حـصاده ؟ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}[الأنعام 141].

عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **((إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكـون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار))** [2].

وعن معاذ بن جبل رضي ا عنه قال : **((بعثني رسول ا إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة))** [3].

وعن أنس رضي ا عنه أن أبا بكـر رضـي ا عنهمـا كـتب لـه هـذا الكـتاب لـمـا وجهه إلى البحرين: **((بسم ا الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول ا** صلى الله عليه وسلم **على المسلمين ، والتي أمر ا بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئلها فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغـنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائـة ففيهـا حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمـسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمـسا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شـاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت عـلى مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعـين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها))** [4].

([1]) الإجماع لابن المنذر ص42 رقم 86 ، وص43 رقم 93 ، مراتب الإجماع ص (34 - 36) ، التمهيد 148/20 ، المغني 293/2 ، المجموع 5/6 ، القوانين الفقهية ص 80.

([2]) رواه أبو داود [كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، 100/2 (رقم1573)] .صححه الألباني صحيح سنن أبي داود (296/1 رقم1391).

([3]) رواه أبو داود[كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، 101/2 (رقم1576)] ، والنسائي [كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، 5/ 26 (رقم 2452)] ، والترمذي [كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، 20/3(رقم 623)] وقال : حديث حسن ، وابن ماجه [كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، 576/1 (رقم 1803)] ، و صححه الحاكم في المستدرك 555/1 (رقم1449) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن خزيمة في صحيحه 19/4 (رقم 2268) ، وابن حبان في صحيحه 244/11 (رقم 4886) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (296/1 رقم1394) ، وفي صحيح سنن النسائي (517/2 رقم 2300) ، وفي صحيح سنن الترمذي (194/1 رقم 508).

([4]) رواه البخاري [كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، 527/2 (رقم1454)] ، وابن خزيمة في صحيحه 15/4 (رقم 1261) ، وابن حبان في صحيحه 57/8 (رقم 3266) ، وأبو داود [كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، 96/2 (رقم1567)] ، وابن ماجه [كتاب الزكاة ، باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن ، 575/1 (رقم 1800)] .

111- أجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكـاة إلا العـسل فـإنهم اختلفـوا فيه. 73/2

نقل الإجماع : لم أعثر علي الإجماع فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم ، ولم أجد من أشار إلى هذه المسألة بالذات ، ولكنها استقرائية فلما لم يذكر خلاف في زكاة الخارج من الحيوان مـن لبن وزبدة وغيرها عده ابن رشد إجماعا وهو صحيح ؛ وأمـا زكـاة الـعسل فـإنهم اختلفوا فيه كما قـال ابن رشد فذهب الإمام مالك وأصحابه ، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد ، وابن حزم ، وابن المنذر إلى أن لا زكاة في العـسل، وذهـــب الإمـــام أحـمـد ، وأبــو حـنيـفـة ، وإسـحـاق ، والـزهري ، والأوزاعي ، إلى القول بوجوب زكاة العسل ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب [1] .

وروي في ذلك حديث عـن نـافع عن ابن عمـر قال : قال رسول ا صلى الله عليه وسلم : **((فـي الـعسل في كل عشرة أزق زقٌ))** لكن أهل الحديث يختلفون في تصحيحه [2] .

وصح عن نافع قال :" سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال : قلت ما عنـدنا عسل نتصدق منه ، ولكن أخبرنا المغيرة بن الحكم أنه قال ليس في العسل صدقة فقال عمـر : عـدل مرضي فكتب إلى الناس أن توضع ؛ يعني عنهم " [3].

قال الإمام الشافعي رحمه ا :" لا صدقة في العسل ، ولا في الخيل ، فإن تطـوع أهلهـا بشيء قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل ، وكذلك عن كل شيء تقبل ممن تطوع بها " [4].

112- اتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة. 75/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن عبد البر ، والنووي ، وابن جزي [5].

المستند : قوله صلى الله عليه وسلم : **((ليس على المسلم في فرسه ، وغلامه صدقة))** [1]. سائر العلماء أن معنى هذا الحديث فيما يقتنى من العروض ولا يراد للتجارة ، قال ابن عبد البـر :" فـأجرى

---

(1) أنظر: الأم 38/2 ، سنن الترمذي 24/3 (رقم 629) ، تفسير القرطبي 140/10 ، المجموع 413/5 ، المحلى 233/5 ، فتح الباري 348/3 ، أحكام القرآن للجصاص 363/4 ، المبسوط 15/3 ، بدائع الصنائع 62/2.

(2) رواه الترمذي [كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل ، 24/3 (رقم629)] وقال : حديث ابن عمر في إسناده مقال ولا يصح عن النبي ص في هذا الباب كبير شيء ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء" اهـ ، ورواه أبو داود[كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، 109/2 (رقم1600)] ، وابن ماجه [كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، 584/1 (رقم1824)] كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . =

= قال النووي في المجموع 413/5 :" رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف " ، وقال ابن حزم في المحلى 232/5 :" أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لا تصح ، وأما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح لأنه عن عطاء الخرساني عنه ، ولم يدركه عطاء ، وعن منير بن عبد الله وكلاهما مجهول .. فبطل أن يصح في هذا عن رسول الله ص شيء ، أو عن عمر ، أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم " ، قال الحافظ بن حجر: " فيه صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، ورواه البيهقي وقال : تفرد به صدقة وهو ضعيف ، قال الترمذي في كتابه العلل: سألت محمدا(أي البخاري) فقال : لا يصح في زكاة العسل شيء" أنظر: التلخيص الحبير 167/2- 168 ، الدراية 264/1 ، "قال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ، ولا إجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور" فتح الباري 348/3 ، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (196/1 رقم514) ، وفي الإرواء (284/3 رقم810).

(3) رواه الترمذي في سننه 25/3 أثر (رقم 630) ، وصحح إسناده الحافظ بن حجر في الفتح 348/3 ، وصححه أيضا الألباني في الإرواء 286/3.

(4) الأم 39/2.

(5) مراتب الإجماع ص37 ، المحلى 209/5 ، التمهيد 135/17 ، شرح صحيح مسلم للنووي 55/7 ، القوانين الفقهية ص 78.

العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها مجرى الفرس والعبد إذا اقتنى ذلك لغير التجارة وهم فهموا المراد وعلموه ، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه لأن ا عز وجل قد توعد من مخالفة سبيل المؤمنين أن يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيرا "[2].

المطلب الثاني : مقادير الزكاة

113- أما المقدار الذي تجب في الزكاة من الفضة فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق. 78/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، والنووي ، وابن قدامة [3].

المستند : قوله صلى الله عليه وسلم : ((**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**))[4].

والأوقية الحجازية الشرعية أربعون درهما من الفضة الخالصة بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين [5].

---

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري [كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، 532/2 (رقم 1463)] ، ومسلم [كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده و فرسه ، 675/2 (رقم 982)] ، و رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، 277/1 (رقم 611)] .

(2) أنظر: التمهيد 135/17، شرح الزرقاني 148/2.

(3) الإجماع لابن المنذر ص43 رقم 97 ، مراتب الإجماع ص34 ، التمهيد143/20، شرح صحيح مسلم للنووي48/7 ، المغني317/2.

(4) سبق تخريجه ص195.

(5) أنظر: المجموع 4/6 ، شرح الزرقاني 129/2.

114- أجمعوا على أنه لا أوقاص[1] في الحبوب . 82/2

نقل الإجماع : نقله النووي ، وابن حجر ، و الزرقاني [2].

المستند: لقوله تعالى:{وءاتُوا حقه و يوم حِصادِهِ؟} [الأنعام 141] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**)) [3].

115- وأجمع المسلمون على أن:

* في خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين.

* فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر.

* فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين .

* فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين.

* فإذا كانت واحدا وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين.

* فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين.

* فإذا كانت واحدا وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة.

لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر بـه رسـول ا صلى الله عليه وسلم وعمـل بـه بعـده أبو بكر وعمر. 86/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر [في خمس من الإبل شاة] ، وابن حزم ، وابن عبـد البـر، وابن قدامة [4].

المستند: وعن أنس رضي ا عنه أن أبا بكر رضي ا عنه كتب له لمـا وجهـه إلـى البحرين : ((**بسم ا الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول ا** صـلى ا عليـه وسلم **على المسلمين ، والتي أمر ا بها رسوله ، فمن سئلها مـن المـسلمين علـى وجههـا فليعطها ، ومن سئلها فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كـل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغـت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت سـتا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتـان طروقتا الجمل ، فإذا زادت عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقـة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت عـلى مائتين إلى ثلاثمائة ففيهـا ثـلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعـين شـاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**)) [5].

116- وأجمعوا على أن في سائمة الغنم :

([1]) الوقص هو: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم ، وقيل هو ما وجبت فيه الغنم من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين ، وبعضهم يجعل الأوقاص في البقر خاصة ، والأشناق في الإبل خاصة وهما جميعا ما بين الفريضتين أنظر: لسان العرب 106/7 .

([2]) شرح صحيح مسلم للنووي 49/7 ، فتح الباري 311/3 ، شرح الزرقاني 130/2.

([3]) سبق تخريجه ص 195.

([4]) الإجماع لابن المنذر ص43 رقم 88 ، مراتب الإجماع ص35 ، وص 36 ، التمهيد 137/20- 138 ، المغني 230/2.

([5]) سبق تخريجه ص197.

* إذا بلغت أربعين شاة ، شاة إلى عشرين ومائة.
* فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين .
* فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة. 95/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن حزم ، والنووي [1].

المستند: حديث أنـس رضـي ا عـنه الذي سبق وفيه : ((.. **وفي صدقة الغـنم فـي سائمتها إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلـى مـائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صـدقة إلا أن يـشاء ربها**)) [2].

117- اتفقوا على أن المعز تضم مع الغنم . 95/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، ابن حزم ، والقرطبي ، وابن قدامة [3].

المستند: فريضة الصدقة التي أمر بها رسول ا صلى الله عليه وسلم في الغنم : ((**وفي صدقة الغـنم في سائمتها إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين** ..))[4].

فلم يرد ذكر زكاة المعز فدل على أن زكاة المعز نفسها زكاة الغنم ، وإذا اجتمعـا يـضم بعضها إلى بعض.

118- أجمعوا على أن الواجب في الحبوب : ما سقي بالسماء فالعشر ، وأما ما سـقي بالنـضح فنصف العشر لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم . 99/2

نقل الإجماع : نقله معمر بن راشد[5] ، ابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن قدامة [6].

المستند: عن جابر رضي ا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**فيما سقت الأنهـار والغـيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**)) [7] .

119- أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى رديئه وتؤخـذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما أعني من الجيد والرديء ، فإن كان التمر أصـنافا أخذ من وسطه . 100/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والنووي ، وابن جزي [8].

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص 43 رقم 90 ، مراتب الإجماع ص 36 ، المجموع 370/5 .
(2) سبق تخريجه ص 197.
(3) الإجماع لابن المنذر ص43 رقم 92 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص36 ، تفسير القرطبي 107/7 ،المغني 247/2 .
(4) سبق تخريجه ص 197 .
(5) الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن مولده سنة خمس أو ست وتسعين وشهد جنازة الحسن البصري وطلب العلم وهو حدث ، حدث عن قتادة والزهري وجماعة وكان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف روى عنه عبد الرزاق صاحب المصنف وغيره قال الفضل بن زياد سمعت أحمد بن حنبل يقول لست تضم معمرا إلى أحد إلا وجدته فوقه ، قال الذهبي : ومع كون معمر ثقة ثبتا فله أوهام لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه فإنه لم يكن معه كتبه فحدث عن حفظه فوقع للبصريين عنه أغاليط وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح لأنهم تلقوها عنه من كتبه والله أعلم ، من تصانيفه كتاب المغازي توفي سنة 154هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء 5/7.
(6) مصنف عبد الرزاق 134/4 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص 35 ، المحلى 437/7 ، التمهيد 166/24 ، المغني 297/2.
(7) رواه مسلم [كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، 675/2 (رقم981)].
(8) مراتب الإجماع ص36 ، وص36 ، القوانين الفقهية ص81 ، المجموع 448/5.

المستند: عن أنس رضي ا   عنه أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التـي أمـر ا   بهـا ورسوله عليه الصلاة والسلام وجاء فيها : ((**ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**)) [1].

120- أما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول. . وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار وليس في الصدر الأول خـلاف إلا مـا روي عن ابن عباس ومعاوية. 109/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، ابن حزم ، وابن حجر ، والزرقاني [2].

المستند : لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**)) [3].

ولثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ولانتشاره في الصحابة رضي ا   عنهم ولانتشار العمل به ولاعتقاد العلماء أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز إلا عن توقيف .

121- أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب واستفيد إليه مال <u>من غيـر ربحـه</u> يكمل من مجموعها نصاب أنه يستقبل به الحول من يوم كمل. 112/2

نقل الإجماع : كلام ابن رشد في هذه المسألة مطلق وكان ينبغي عليه أن يقيدها فيقول كمـا يلي :" أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب ولم سبق له أن كمل واستفيد إليه مال من <u>غير ربحه</u> يكمل من مجموعها نصاب أنه يستقبل به الحول من يوم كمل" ، أما إن بقي كلامه على إطلاقه فتـدخل فيـه صورة مختلف فيها ذكرها العلماء ، قال النووي رحمه ا   :" المسألة الخامسة مـذهبنا ومـذهب مالك ، وأحمد ، والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيـه **<u>الحـول</u>** كالذهب والفضة والماشية وجود **<u>النصاب في جميع الحول</u>** فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب. وقال أبو حنيفة المعتبر وجود النصاب في أول الحـول وآخـره ، ولا يضـر نقصه بينهما حتى ولو كان مائتا درهم فتلفت كلها أثناء الحول إلا درهما ، أو أربعون شاة فتلفت أثناء الحول إلا شاة ثم ملك فـي آخـر الحول تمام المائتين ، وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع وا   تعالى أعلم "[4].

وأنكر ابن حزم على عادته قول أبي حنيفة بشدة فقال :" فيا ليت شعري ما شأن هذا الدرهم ، وما قوله لم يبق منها إلا فلس ، وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب أو من بقر ، أو من إبل ، أو من غنم ثم تلفت كلها إلا واحدة ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم ما بقي عنده النصاب . وهذا قول يغني ذكره عن تكاف الرد عليه ، ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقي فإن الزكاة واجبة فيه وإن لم يكتسب غيره !!.." [5].

---

(1) رواه البخاري [كتاب الزكاة ، باب في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ، 257/6 (رقم599)] .

(2) الإجماع لابن المنذر ص44 رقم 103 ، مراتب الإجماع ص 34 ، فتح الباري 311/3 ، شرح الزرقاني 128/2.

(3) رواه ابن ماجه [كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا، 571/1 (رقم1792)] ، وأبو داود من حديث ابن عمر مرفوعا [كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، 100/2 (رقم1573)] ، ورواه الإمام مالك عن ابن عمر موقوفا الموطأ 246/1 (رقم582) ، قال الصنعاني في سبل السلام 128/2 :" وهو حسن وقد اختلف في رفعه" ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية 248/1 :" واختلف في رفعه وفي وقفه والصحيح الموقوف وهو كذلك في الموطأ ، ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه . وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا " من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " ثم أخرجه موقوفا وقال هذا أصح ، وأخرجه الدارقطني من حديث أنس رفعه.. وفيه حسان بن سياه وفي ترجمته أورده ابن عدي وضعفه ، وعن عائشة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه حارث بن محمد وهو ضعيف" اهـ ، صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (1247/2رقم 7497) ، وفي الإرواء (254/3 رقم 787) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه (98/2 رقم 1461).

(4) المجموع 17/6.

(5) المحلى 86/6.

المستند : لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))** [1].

122- كأن أكثرهم مجمعون على أنه لا يجب أن يعطى المسكين عطية يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الصدقة . 125/2

الصيغة التي ذكر بها ابن رشد هذا الإجماع مشعرة بضعفه فالخلاف في هذه المسألة واقع بين أهل العلم.

قال القرطبي :" واختلفوا في القدر المعطى ، فالغارم يعطى قدر دينه ، والفقير والمسكين يعطيان **كفايتهما** ، وكفاية عيالهما . وفي جواز إعطاء النصاب أو أقل منه خلاف ينبني على الخلاف المتقدم في حد الفقير الذي يجوز معه الأخذ.. وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة ...

قال ابن العربي : وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر فإن الغرض إيتاء الفقير حتى يصير غنيا. قلت : هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز ، وأجازه أبو يوسف .." [2].

وقد ذكر الكاساني أن ذلك يكره فقال :" وذكر في الجامع : وإن يغني به إنسانا أحب إلي. ولم يرد به الإغناء المطلق لأن ذلك مكروه لما بينا ، وإنما أراد به المقيد ، وهو أن يغنيه يوما أو أياما عن المسألة .. هذا إذا أعطي مائتي درهم ، وليس عليه دين ، ولا له عيال ، فإن كان عليه دين فلا بأس بأن يتصدق عليه قدر دينه وزيادة ما دون المائتين ، وكذا إذا كان له عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم " اهـ [3].

---

(1) سبق تخريجه ص202.
(2) أنظر: تفسير القرطبي 190/8.
(3) بدائع الصنائع 48/2-49.

المطلب الثالث : زكـــاةُ الفِطْـــر

123- أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانا أو إناثا ، صغارا أو كبارا ، عبيـدا أو أحرارا . . إلا ما شذ فيه الليث فقال : ليس على أهل العمود ، وإنما هي على أهل القـرى ولا حجة له ، وما شذ أيضا قول من لم يوجبها على اليتيم .

130/2

نقل الإجماع : نقل ابن المنذر الإجماع على أنها فرض بإطلاق دون تحديد على من تجـب ، وإطلاق ابن المنذر على أنها فرض مشكل لأنه مختلف فيها هل هي فرض أم سنة ، لكـن ابـن رشد تحاشى ذلك كله [1].

وذكر النووي أنهم اختلفوا في إخراجها عن **الصبي** [2]. واختلفوا أيضا في **أهل البادية** ولم يعتد ابن عبد البر بالمخالف فقال :" **أجمعوا** أن الأعراب ، وأهل البادية في زكاة الفطـر كأهـل الحضر سواء إلا الليث بن سعد فإنه قال : ليس على أهل العمود أصحاب المظال و الخـصوص زكاة الفطر وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء ، إلا أنه قد روي مثل قولـه عـن عطـاء والزهري وربيعة " [3].

(1) الإجماع لابن المنذر ص45 رقم 106 ، وانظر: فتح الباري 367/3 ، شرح الزرقاني 194/2 ، سبل السلام 619/2.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم 58/7، المغني 351/2.
(3) التمهيد 330/14، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي 59/7.

المستند : عن ابن عمر رضي ا عنهما قال : ((**فرض رسول ا** صلى الله عليه وسلم **زكـاة الفطـر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد و الحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبيـر من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))** [1].

124- أما عمن تجب فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه وأنها زكاة بـدن لا زكاة مال ، وأنها تجب عليه في ولده الصغار إذا لم يكن لهم مال ، وكذلك في عبيده إذا لم يكـن لهم مال .

130/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر، وابن قدامة [2].

وإطلاق ابن رشد القول : " وكذلك في عبيده" مقيد بما قبله من اشتراط الإسلام في العبيـد ليسلم الاتفاق لأنهم اختلفوا في أدائها عن العبد الكافر [3].

المستند : عن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى الله عليه وسلم قال : ((**ليس على المـسلم في عبده ولا فرسه صدقة))** [4] ، وفي رواية زيادة [**إلا صدقة الفطر**] [5].

عن ابن عمر رضي ا عنهما قال : ((**فرض رسول ا** صلى الله عليه وسلم **زكاة الفطر صاعا مـن تمر ، أو صاعا من شعير على العبد و الحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير <u>من المسلمين</u> ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))** [6].

125- أجمع العلماء على أن العبد إذا أعتق ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه. 133/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر [7].

وفي ظني أن المسألة المجمع عليها بعد خروج وقت الزكاة أما قبل خروج وقتها فلا شـك أنه مكلف بأدائها عن نفسه وا أعلم.

المستند : عن ابن عمر رضي ا عنهما قال : ((**فرض رسول ا** صلى الله عليه وسلم **كـاة الفطـر <u>صاعا من تمر ، أو صاعاً من شعير</u> على العبد و الحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))**[8].

---

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، 547/2 (رقم 1503)] ، مسلم [كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، 677/2 (رقم 984)].
(2) الإجماع لابن المنذر ص45 رقم 107 و 108 ، المغني 360/2.
(3) أنظر: التمهيد 332/14 ، فتح الباري 370/3 ، نيل الأوطار 251/4، القوانين الفقهية 75/1.
(4) متفق عليه : البخاري [كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، 532/2 (رقم 1394)] ، ومسلم [كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، 675/2 (رقم 982)].
(5) رواها مسلم [كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، 676/2 (رقم 982)] ، وابن خزيمة في صحيحه 29/4 (رقم2288).
(6) سبق تخريجه ص205.
(7) التمهيد 333/14 .
(8) سبق تخريجه ص 205.

فقوله صلى الله عليه وسلم **((على العبد))** أي عن العبد فلا يدخل العبد في هذا الحديث لأنه لا يملك شيئا ، ولا يفرض عليه شيء ، وإنما أريد بالحديث مالك العبد، وأما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر.

عن ابن عباس رضي ا عنهما قال: ((**فرض رسول ا** صلى الله عليه وسلم **زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**))[1].

ولاشك أن العبد إذا أعتق ولم يؤد عنه سيده زكاة الفطر فقد فات وقتها، فإن أداها بعد ذلك فهي صدقة من الصدقات كما قال عليه السلام ولا تعتبر زكاة .

126- أما كم تجب فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى في زكاة الفطر من التمر ، والشعير أقل من صاع . 134/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن قدامة [2].

المستند : عن ابن عمر رضي ا عنهما قال : ((**فرض رسول ا** صلى الله عليه وسلم **زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد و الحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**)) [3].

127- أما متى يجب إخراج زكاة الفطر فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان .

136/2

نقل الإجماع : لم أجد من نص على هذا الإجماع فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم إلا أنه لم ينقل خلاف في أنها آخر رمضان لكن اختلفوا في وقت وجوبها في آخر رمضان فقيل ليلة الفطر، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد ، واختلفوا أيضا في تعجيلها فقيل يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين ، وقيل يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر ، وقيل من أول الحول [4].

المستند : لقول ابن عمر رضي ا عنه : **((..وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))** [5].

لحديث أبي هريرة قال : ((**وكلني رسول ا** صلى الله عليه وسلم **بحفظ زكاة رمضان ..**)) [6] الحديث وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها بهذا المقدار.

128- أجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين . 137/2

([1]) رواه أبو داود [كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر، 111/2 رقم 1609] ، وابن ماجه [كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر، 585/1 رقم 1827] ، والبيهقي في سننه الكبرى 162/4 رقم 7481 ، والدارقطني في سننه 138/2 رقم 1 وقال : ليس فيهم مجروح ، الحاكم في المستدرك 568/1 رقم 1488 وقال :" حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

([2]) الإجماع لابن المنذر ص45 رقم119 ، المغني 352/2.

([3]) سبق تخريجه ص 205.

([4]) أنظر : المجموع 103/6 ، المهذب 165/1 ، المحلى 142/6 ، شرح الزرقاني 196/2 ، الفواكه الدواني 349/1 ، الثمر الداني 357/1 ، شرح النووي على صحيح مسلم 63/7 ، نيل الأوطار 4/ 250، عون المعبود 3/5.

([5]) سبق تخريجه ص205.

([6]) رواه البخاري [كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه ، 818/2 (رقم 2187)].

نقل الإجماع : لم أجد من نص على هذا الإجماع إلا أنه لم يذكر خلاف في إعطائها لفقراء المسلمين واختلفوا في إعطائها لغير المسلم [1].

المستند : لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ((**وطعمة للمساكين**)) [2].

و لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**)) [3] .

والضمير يعود على المسلمين ، ورد هذا الحديث في زكاة المال ويشمل أيضا زكاة الفطر لأنها زكاة.

129- أجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة . 137/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن عبد البر [4] .

المستند : لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**)) [5].

والضمير يعود على المسلمين.

المـــبحث الخامس

كـــتاب الصيام

المطلب الأول : أحكام الصيام

المطلب الثاني : قضاء الصيام

---

(1) أنظر : المغني 365/2 ، المجموع 172/6 ، القوانين الفقهية ص110.
(2) سبق تخريجه ص205.
(3) سبق تخريجه ص 194.
(4) الإجماع لابن المنذر ص45 رقم 114، التمهيد 263/14.
(5) سبق تخريجه ص 194.

المطلب الثالث : صوم التطوع والاعتكاف

المبحث الخامس كتاب الصيام

المطلب الأول: أحكام الصيام

130- أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، ولم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك . 141/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والنووي ، وابن قدامة ، و القرطبي [1].

المستند : قوله تعالى { يـا أيها الَّذِين ءامنُوا كُتب عليكُم الصيام كما كُتِب على الـذِين مِـن قَبلكُم لَعلَّكُم تَتقُون}[البقرة 183] .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيـت ، وصوم رمضان**)) [2].

131- أما على من يجب وجوبا غير مخير فهو البالغ العاقل الحاضر الـصحيح إذا لـم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء هذا لا خلاف. 141/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن جزي [3].

المستند : لقوله تعالى :{ ومن كان مريضاً أو علَى سفَرٍ فَعِدةٌ مِن أيامٍ اخَر } [البقرة 184] **.**

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ فذلك نقصان دينها**))[4].

---

(1) مراتب الإجماع ص39 ، المجموع 249/6 ، المغني 3/3،5 ، تفسير القرطبي 272/2 .
(2) سبق تخريجه ص 146.
(3) مراتب الإجماع ص39 ، المحلى 160/6، القوانين الفقهية ص86.
(4) سبق تخريجه ص141 .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((**رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم**)) [1].

132- الأركان ثلاثة ؛ اثنان متفق عليهما وهما <u>الزمان والإمساك</u> عن المفطرات، والثالث مختلف فيه وهو النية . 141/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والنووي ، وابن جزي ، وابن حجر [2].

المستند :

<u>زمن الصوم</u> **:** لقوله تعالى :{ شَهر رمضان الذِي"أُنزِلَ فِيهِ القُرءان هدى لِلّناسِ وبينَاتٍ مِن الهدى والفُرقَان فَمن شَهد مِنكُم الشهر فَلْيصمه } [البقرة 185] .

<u>الإمساك عن المفطرات</u> : لقوله تعالى : {وكُلُوا واشْربوا حتَى يتَبين لَكُم الخَيطُ الابيض مِن الخَيطِ الاسودِ مِن الفَجرِ ثُم أَتِموا الصيام إِلَى اللَيل }[البقرة 187].

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند ا من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**)) [3].

عن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**)) [4] .

133- أجمع العلماء على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين ، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية . 142/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر ، وابن تيمية [5].

وذكر غيره من أهل العلم أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين ولم يذكر خلاف في هذا فيما اطلعت عليه من كتبهم ، مما يدل على أن المسألة متفق عليها وا أعلم [6].

المستند : عن ابن عمر رضي ا عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين**)) [7] .

وعن ابن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا صلى الله عليه وسلم

ذكر رمضان فضرب بيديه فقال : ((**الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين**)) ، وفي رواية : ((**إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له**))[8].

---

(1) سبق تخريجه ص130.
(2) مراتب الإجماع ص39 ، المجموع 334/6 ، روضة الطالبين 256/2 ، القوانين الفقهية (ص90 و 91) ، فتح الباري 79/2.
(3) رواه البخاري من حديث أبي هريرة [كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، 670/2 (رقم1795)]
(4) رواه البخاري من حديث أبي هريرة [كتاب الصوم ، باب يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ، 676/2 (رقم1815)] .
(5) مجموع الفتاوى 144/25.
(6) أنظر: أحكام القرآن للجصاص 307/4 ، التمهيد لابن عبد البر 340/14 ، المجموع 443/6 ، شرح النووي على صحيح مسلم 190/7 ، فتح الباري 127/4، شرح الزرقاني 207/2.
(7) رواه البخاري من حديث أبي هريرة [كتاب الصوم ، باب قول النبي لا نكتب ولا نحسب، 676/2 (رقم1814)] .
(8) رواه البخاري [كتاب الصوم ، باب قوله ز إذا رأيتم الهلال فصوموا ، 674/2 (رقم 1807)] ، ومسلم واللفظ له [كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، 759/2 (رقم1080)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :" ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود : صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد.. وقال ابن العربي :..معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه لا يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله [1].

134- أجمع العلماء على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال لايصوم إلا برؤية غيره معه .

145/2

نقل الإجماع : هذه المسألة مختلف فيها وليس كما نقل ابن رشد ، ولا يبعد أنه اعتمد في نقله لهذا الإجماع على ابن عبد البر لأنه قد صرح في الكتاب أن جل اعتماده في تحرير مسائله على ابن عبد البر ، أما ما يظّن أنه اعتمد عليه فهو قول ابن عبد البر :" **<u>لم يختلف العلماء</u>** فيمن رأى هلال رمضان وحده ، فلم تقبل شهادته أنه يصوم لأنه متعبد بنفسه لا بغيره وعلى هذا أكثر العلماء لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به" [2] .

أما الخلاف في هذه المسألة فقد نقله غير واحد من أهل العلم قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" إذا رأى هلال الصوم وحده ، أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس على ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : أن عليه أن يصوم وأن يفطر سرا وهو مذهب الشافعي .

والثاني : يصوم ولا يفطر إلا مع الناس وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة.

والثالث : يصوم مع الناس ويفطر مع الناس . وهذا أظهر الأقوال..<u>لكن من كان في مكان ليس فيه غيره إذا رآه صامه فإنه ليس هناك غيره</u> "[3] ، هذا الكلام الأخير لو اقتصر عليه ابن رشد لكان يمكن أن يقال أن المسألة متفق عليها وما أظن أن أحدا يخالف في هذا .

ونقله أيضا ابن جزي فقال :" والرؤية على أوجه الأول : أن يرى الإنسان هلال رمضان فيجب عليه الصوم وحده عند **<u>الجمهور</u>**، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة مع التأويل روايتان ، فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدا للذريعة وفاقا لابن حنبل وخلافا للشافعي ، وقيل يفطر إن خفي له ذلك ، وقال أشهب ينوي الفطر بقلبه" [4] .

ولم يتفرد عطاء بن أبي رباح بهذا القول كما قال ابن رشد فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و قال به : الحسن ، وابن سيرين ، وإسحاق بن راهويه ، وشريك ، وأبو ثور، والشعبي ، وقال به محمد بن الحسن الشيباني ، و هو رواية عن الإمام أحمد كلهم قالوا : لا يصوم أحد إلا مع الإمام ، ومع جماعة الناس ، ولا يشذ بصومه عن الناس [5] ، فكيف يقال أن

---

(1) فتح الباري 123/4.
(2) التمهيد355/14.
(3) مجموع الفتاوي 114/25، وانظر: المغني 47/3 .
(4) القوانين الفقهية ص88 ، وانظر : فتح الباري 123/4- 124.
(5) تفسير القرطبي 293/2 ، أحكام القرآن للجصاص 233/1 ، التمهيد 356/14 ، المبسوط للسرخسي 64/3 ، المغني 47/3 ، شرح الزرقاني 209/2 ، المجموع 283/6 ، المحلى 235/6، 238 .

عطاء تفرد به ، أو أن هذا القول شاذ ؟!. ولما كان هناك خلاف فلا إجماع حينئذ كما تقرر في أصول الفقه.

واستدلوا بقوله تعالى :{ يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }[النساء59].

وبقوله صلى الله عليه وسلم : ((**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه**))[1].

* و استدل الجمهور بقوله تعالى : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه } [البقرة 185] .فالآية " تدل على لزوم صوم أول يوم من رمضان لمن رأى الهلال وحده دون غيره [2].

وبرقم أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**))[3].

هذا الحديث وغيره من الأدلة يدل على أن من أبصر هلال رمضان وحده عليه أن يصوم ذلك اليوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان ، ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر حتى لا يتهم ، قال ابن دقيق العيد:" يدل على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان ، وعلى الإفطار على المنفرد برؤية هلال شوال ، ولقد أبعد من قال بأنه لا يفطر إذا انفرد برؤية هلال شوال ولكن قالوا يفطر سرا" [4].

135- أجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان إلا أبا ثور . 145/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر [5] .

لكن هذا الإجماع منقوض بما يأتي :

قال الخطابي :" **لا أعلم اختلافا** في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال ، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد فقال **أكثر العلماء** لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين " [6].

وقال النووي :" وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند **الجميع** إلا أبا ثور فجوز بعدل" [7].

ولما كان هناك مخالف في المسألة فلا إجماع حينئذ كما هو مقرر في أصول الفقه ، وبناء على هذا فجماهير العلماء قالوا باشتراط رؤية العدلين لثبوت رؤية هلال شوال .

وذهب أبو ثور ، وابن حزم ، والشوكاني إلى قبول شهادة العدل الواحد لثبوت رؤية هلال شوال ، وروي

عن عمر بن الخطاب ومال إلى هذا بعض أهل الحديث [8].

ولو أن ابن رشد رحمه الله قال : أجمعوا على أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال لكان صحيحا والله أعلم .

---

(1) رواه أبو داود [كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ، 297/2 (رقم 2324)] ، و الترمذي [كتاب الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون ، 80/3 (رقم 697)] وقال : هذا حديث حسن غريب ، و ابن ماجة [كتاب الصوم ، باب ما جاء في شهري العيد ، 531/1 (رقم 1660)] ، صحح إسناده النووي في المجموع 269/6 ، و الشيخ الألباني في صحيح الجامع 3869 .

(2) أحكام القرآن للجصاص 232/1.

(3) متفق عليه رواه البخاري [كتاب الصوم ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ، 674/2 (رقم 1904)] ، ومسلم واللفظ له [كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، 762/2 (رقم1151)].

(4) الإحكام في شرح عمدة الأحكام 206/2

(5) التمهيد 354/14.

(6) عون المعبود 332/6.

(7) شرح النووي على صحيح مسلم 190/7 ، المجموع 283/6 ، وانظر : المغني لابن قدامة 48/3 ، روضة الطالبين للنووي 348/2

(8) أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم 190/7، المغني لابن قدامة 48/3، المحلى 236/6، روضة الطالبين للنووي 348/2، المجموع 283/6، نيل الأوطار 260/4 ، عون المعبود 332/6 ، مصنف ابن أبي شيبة 320/2 (أثر9465 و9466) ، مصنف عبد الرزاق 166/4 (أثر7343) .

استدل الجمهور: بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : أنه خطب في اليوم الذي شُـك فيـه فقال : ((**ألا إنّي جالست أصحاب رسول ا** صلى الله عليه وسلم **وسألتهم إنهم حدثوني أن رسول ا** صلى الله عليه وسلم قال : **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فـأتموا ثلاثين يوما ، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**)) [1].

واستدلوا أيضا بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال :" **، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما**[2] .

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين ظاهر في اشتراط الشاهدين في اعتبار رؤية الهلال سواء هلال الصومّ، أو هلال الفطر، أو هلال النسك (أعني ذي الحجة).

قال الشوكاني :" وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وحديث أميـر مـ ـ ـكة الإتيان بهـ ـما.وارد في شهادة دخول رمضان ، أما حديث أمير مكة فظـاهر لقولـه : (ننـسك بشهادتهما) ، وأما حديث عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ففي بعض ألفاظـه " إلا أن يـشهد شاهدا عدل " وهو مستثنى من قوله:" فأكملوا عدة شعبان " فالكلام في شهادة دخـول رمـضان ، وأما اللفظ الذي سيذكره المصنف أعني قوله : " فإن شهدا مسلمان فصوموا وافطروا " فمع كونه مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به ، وهو معارض لما تقدم من قبوله صلى ا عليه وآله وسلم لخبر الواحد في أول الشهر ، وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق فلا ينتهض مثـل هـذا المفهوم لإثبات هذا الحكم ، وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلـة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسا على الاكتفاء به في الصوم ، وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد ؛ يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها فالظاهر ما قاله أبو ثور.. والمقام بعد محل نظر" اهـ [3].

وفي هذا يقول ابن حزم :" فإن قالوا: فمن أين أجزتم فيهما خبر الواحد ؟. قلنا: لأنـه مـن الدين وقد صح في الدين قبول خبر الواحد فهو مقبول في كل مكان إلا حيث أمر ا تعالى بأن لا يقبل عدد سماه لنا" [4].

ورد محمد شمس الحق عظيم آبادي على من قال أن باب رؤية الهلال من باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات فقال :" قلت : لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقـول أخبرنـي فلان أنه رأى الهلال ، فلما لم يجز
ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار ، والدليل على ذلك أنه يقول أشهد أنـي رأيت هلال رمضان خصوصا ، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء" [5].

136- أجمعوا أنه لا تراعى رؤية البلدان النائية كالأندلس والحجاز. 148/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر ، وابن جزي [6].

ولم يعتد الشوكاني بهذا الإجماع فقال:" والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليـه المالكيـة ، وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها **ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجمـاع** قـال : لأنهـم

([1]) رواه النسائي [كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ، 132/4 (رقم 2118)] ، صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود 305.

([2]) رواه أبو داود [كتاب الصيام ، باب شهادة رجلين في رؤية هلال شوال ، 301/2 (رقم 2338)] ، قال الحافظ في التلخيص الحبير :187/2 : " رواه الدارقطني فقال : إسناده متصل صحيح" ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع 3869.

([3]) نيل الأوطار 260/4.

([4]) المحلى 236/1.

([5]) عون المعبود 332/6.

([6]) تفسير القرطبي 295/2 - 296 ، فتح الباري 123/4، نيل الأوطار 269/4 ، القوانين الفقهية ص89.

أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخرسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة " اهـ [1].

المستند : قوله تعالى : {فَمن شَهِد مِنكُم الشهر فَلْيصمه } [البقرة 185] .فالآية " تدل علـى لزوم صوم أول يوم من رمضان لمن رأى الهلال وحده دون غيره " [2].

وما نأى من البلدان على شاكلة من رأى الهلال وحده .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : **((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))** [3].

عن كريب :" أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فـي آخـر الـشهر فسألني عبد ا بن عباس رضي ا عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة الـسبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكـذا أمرنا رسول صلى الله عليه وسلم".

137- اتفقوا **على** أن زمن الإمساك آخره غيبوبة الشمس . 149/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والنووي ، وابن قدامة ، والجصاص ، وابن جزي [4].

المستند : قوله تعالى :{ وكُلُوا واشْربوا حتَى يتَبين لَكُم الخَيطُ الابيض مِن الخَيطِ الاسودِ مِن الفَجر ثُم أَتِموا الصيام إلَى اللَيل }[البقرة 187] .

ولحديث ابن عمر رضي ا عنهما قال : قال رسول ا صلى الله عليه وسلم : **((إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم))** [5] .

138- أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمـساك زمـان الـصوم عـن المطعـوم ، والمشروب ، والجماع . 153/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والنووي ، وابن عبد البر ، وابن جزي [6] .

المستند : قوله تعالى :{ وكُلُوا واشْربوا حتَى يتَبين لَكُم الخَيطُ الابيض مِن الخَيطِ الاسودِ مِن الفَجر ثُم أَتِموا الصيام إلَى اللَيل }[البقرة 187] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند ا من ريح المـسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي))** [7].

139 - أجمعوا على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم . 163/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والماوردي ، والنووي ، وابن عبد البر ، والزرقاني ، وابـن جزي [1].

---

(1) نيل الأوطار 269/4 ، فتح الباري123/4 .
(2) أحكام القرآن للجصاص 232/1 .
(3) سبق تخريجه ص210.
(4) مراتب الإجماع ص 39 ، المجموع 310/3 ، المغني 4/3 ، أحكام القرآن للجصاص 301/1 ، القوانين الفقهية ص 91.
(5) متفق عليه : رواه البخاري [كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، 691/2 (رقم 1853)] ، ومسلم واللفظ له [كتاب الصوم ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، 772/2 (رقم1100)].
(6) مراتب الإجماع ص39 ، المجموع 321/6، روضة الطالبين 356/2 ، التمهيد 53/19 ، القوانين الفقهية ص90 .
(7) سبق تخريجه ص283.

المستند : لقوله صلى الله عليه وسلم : **((رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق ، وعـن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم))** [2].

وروي في ذلك حديث لكن لا يصح وهو : عن رجل من أصحاب رسول ا صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول ا صلى الله عليه وسلم : **((لا يفطر من قاء، ولا من احتلم))** ، وفي روايـة : **((ثـلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة))**[3] .

140- أجمعوا أنـه يجـوز الفطـر والـصوم للمـريض ، والحامـل ، والمرضِـع ، والشيخ الكبير . 165/2 ، 177

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن المنذر ، وابن عبد البر، والنـووي ، وابـن قدامـة ، وابن جزي[4] .

المستند : قوله تعالى :{فَمن كَان مِنكُم مرِيضاً أَو علَى سفَرٍ فَعِدةٌ مِن أَيامٍ اخَر وعلَى الَّـذِين يطِيقُونَه فِديةُ طَعامِ مساكِين فَمن تَطَوع خَيرا فَهو خَيرٌ لَه وأَن تَصوموا خَيرٌ لَكُم ,إِن كُنتُم تَعلَمون} [البقرة 184].

وقوله تعالى :{ لاَ يكَلِّفُ ا ُ نَفْساً إِلا وسعها} [البقرة 286] .

وقوله تعالى أيضا : { فَاتقُوا ا َ ما استَطَعتُم }[الطلاق 16] .

وعن أنس بن مالك رضي ا عنه رجلٍ من بني عبد ا بن كعب قال : **((أغارت علينـا خيـل رسول ا** صلى الله عليه وسلم **فأتيت رسول ا** صلى الله عليه وسلم **فوجدته يتغدى فقـال:" ادن فكـل "، فقلت : إني صائم ، فقال :" ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام : إن ا تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام. وا لقد قالهما النبي** صلى الله

([1]) المحلى 205/6 ، المجموع 315/6 ، 333 ، التمهيد 425/17 ، شرح الزرقاني 217/2 ، القوانين الفقهية ص90.

([2]) سبق تخريجه ص199 .

([3]) رواه الترمذي في سننه من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ، 97/3 (رقم 719)] وقال : حديث أبي سعيد الخدري محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد ؛ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث ، سمعت أبا داود السجي سمعت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال يتحقق ، عبد الله بن زيد لا بأس به ، وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. قال محمد: لا أروي عنه شيئا" اهـ ، وأبو داود[كتاب الصيام ، باب في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان ، 310/2 (رقم 2376)] ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه 234/3 (رقم 1974 و1975 و1976) ورواه أيضا عن عطاء بن يسار مرفوعا 235/3 (رقم 1978) ، وابن أبي شيبة عن عطاء يرفعه 308/2 (رقم 9316).

قال النووي :" حديث ضعيف لا يحتج به " المجموع 333/6، وضعف إسناده أيضا الصنعاني في سبل السلام 161/2، قال الحافظ في التلخيص الحبير 194/2 : " رواه الترمذي والبيهقي من حديث أبي سعيد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن هشام ، وقال الترمذي هذا محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ، ورواه أبو داود من حديث الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ص ورجحه أبو حاتم وقال إنه أصح وأشبه بالصواب " ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص 235(رقم 513) وفي ضعيف سنن الترمذي ص 82 (رقم 114) وفي ضعيف الجامع الصغير ص 389 (رقم 256).

([4]) مراتب الإجماع ص40 ، الإجماع لابن المنذر ص47 رقم 129، التمهيد 175/2، المجموع 256/6 ، القوانين الفقهية ص(91-92) .

كليهما أو إحداهما ، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم **))** .[1]

عن ابن عباس رضي ا عنهما قال : **((رخص للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ، ويطعما عن كل يوم مسكينا ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية**

{فَمن شَهد مِنكُم ُ الشهر فَلْيصمه}[البقرة 184] **، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى و المرضع إذا خافتا** أفطرتا **، وأطعمتا كل يوم مسكينا))** [2] .

المطلب الثاني: قضاء الصوم

([1]) رواه الترمذي [كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى و المرضع ، 94/3 (رقم 715)] وقال :" حديث أنس ابن مالك **الكعبي** حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي غير هذا الحديث الواحد ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (218/1 رقم 775) وقال : هو حديث حسن صحيح .

([2]) رواه البيهقي في سننه الكبرى 270/4 (أثر رقم 8099) ، وأصله في صحيح البخاري بغير هذا اللفظ [كتاب الصوم ، باب قوله تعالى{ أياما معدودات} ، 1638/4 (رقم4235)].

141- حكم المسافر إذا أفطر فهو القضاء باتفاق وكذلك المريض . 172/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والنووي [1].

المستند : قوله تعالى :{فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدةٌ مِن أَيامٍ اخَر } [البقرة :184].

قال ابن كثير :" أي المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر لما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر " [2].

142- أجمعوا على أن من وطئ في يوم رمضان ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارةً أخرى . 185/2

نقل الإجماع : نقله ابن جزي[3].

ذكر النووي الخلاف في هذه المسألة فنقل عن أبي حنيفة قوله :" إن وطئ في الثاني قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة ، وإن كفر عن الأول فعنه روايتان ، قال ولو جامع في رمضانين ففي رواية عنه أنه كرمضان واحد ، وفي رواية تتكرر الكفارة . وهذه هي الرواية الصحيحة عنه " [4] .

وقد ذكر هذه الرواية أيضا الكاساني فقال :" ولو جامع في يوم ثم كفر، ثم جامع في يوم آخر فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية ، **<u>وروى زفر عن أبي حنيفة أنه ليس عليه كفارة أخرى</u>** "[5].

ونقل ابن عبد البر هذه الرواية أيضا عن أبي حنيفة ، وروى مثلها عن أبي ثور فقال :" وروى آخر عن أبي حنيفة : إذ أفطر وكفر ثم عاد فلا كفارة عليه لإفطاره الثاني إذا كان في شهر واحد ، واختلف عن الثوري فروي عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف " [6] ، وذكر أن المسألة مختلف فيها ولم ينقل ألبتة إجماعا .

قال أبو محمد بن حزم :" وهذا مما تناقض فيه أبو حنيفة عدا فيه جمهور العلماء" [7].

و بناء على ما سبق فلا إجماع حينئذ مع وجود المخالف كما تقرر في الأصول.

<u>واحتج الجمهور بأنه تلزمه كفارة أخرى</u> : لأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط [8] ، وأيضا أنه تكرر سبب وجوب الكفارة فيتكرر الحكم ، لأن الحكم يتكرر بتكرر سببه وهو الأصل إلا في موضع فيه ضرورة كما في العقوبات البدنية وهي الحدود لما في التكرر من خوف الهلاك ولم يوجد هاهنا فيثبت حكم الوجوب ، وهذا كما
في سائر الكفارات ، ككفارة القتل والظهار اليمين [9].

143- أجمعوا أنه من وطئ مرارا في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة . 185/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر ، و النووي [10].

---

(1) مراتب الإجماع ص40 ، المحلى 185/6 ، المجموع 260/6- 261 .
(2) تفسير ابن كثير 215/1 .
(3) القوانين الفقهية ص 94.
(4) المجموع 349/6 ، وانظر: المبسوط للسرخسي 74/3 .
(5) بدائع الصنائع 101/2
(6) التمهيد 181/7.
(7) المحلى 267/6.
(8) المجموع 349/6.
(9) بدائع الصنائع 101/2، وانظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص 30/2 ، المحلى 267/6.
(10) التمهيد 181/7 ، المجموع 349/6.

المستند : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**بينما نحن جلوس عند النبي** صلى الله عليه وسلم **إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت قال : ما لك . قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **:هل تجد رقبة تعتقها؟ قال : لا. قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا. فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال : لا. قال : فمكث النبي** صلى الله عليه وسلم **، فبينا نحن على ذلك أتي النبي** صلى الله عليه وسلم **بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال : أين السائل ؟ فقال : أنا. قال : خذ هذا فتصدق به .فقال : الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي** صلى الله عليه وسلم **حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك**))[1].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله كم مرة جامع أهله.

144- أجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر . 186/2

نقل الإجماع : نقله النووي ، وابن قدامة ، وابن حجر ، والشوكاني[2] .

المستند : عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور))** [3].

145- أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء . 199/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر وذكر في ذلك خلافا فقال :" والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون إن المتطوع إذا أفطر ناسيا أو غلبه شيء فلا قضاء عليه ، وقال ابن علية : المتطوع عليه القضاء إذا أفطر ناسيا أو عامدا قياسا على الحج " [4].

وبقول ابن علية قال أبو حنيفة ، والحق أن هذه المسألة التي جزم فيها ابن رشد بالإجماع مختلف فيها ؛ قال النووي : " فرعٌ : مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع ، قد ذكرنا أن مذهبنا يستحب البقاء فيهما ، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ، ولا يجب قضاؤهما وبهذا قال عمر، وعلي ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق . **وقال أبو حنيفة :** يلزمه الإتمام فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم ، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم.**وقال مالك ،وأبو ثور:** يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء ، وإن خرج بعذر فلا قضاء " [5].

وقال ابن قدامة متعقبا ابن عبد البر لما نقل الإجماع على أن من دخل في اعتكاف متطوعا ثم قطعه أن عليه قضاؤه :" ..وهذا ليس بإجماع ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه ، وقد قال الشافعي : كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي ، إلا الحج والعمرة . ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة " [6].

---

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، 684/2 (رقم 1936)] ،ومسلم واللفظ له [كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، 781/2 (رقم1111)].

(2) شرح مسلم 69/5 ، المجموع 415/6 ، المغني 152/3 ، فتح الباري 112/4 ، نيل الأوطار 222/4.

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده 147/5.

(4) التمهيد 72/12 ، شرح النووي على صحيح مسلم 35/8.

(5) المجموع 421/6 ، وانظر: ، أحكام القرآن للجصاص 291/1 ، المبسوط للسرخسي 68/3- 69 ، المغني 44/2 ، المدونة 250/1 ، شرح الزرقاني 252/2- 253.

(6) المغني 64/3 ، التمهيد194/11 .

بل حتى ما ذكره ابن قدامة من الإجماع من لزوم قضاء الحج التطوع والعمرة فيه خـلاف قال ابن حزم :" ولا نقلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد ، وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعا وليس كذلك ، بل قد وجدنا فيه خلافا صحيحا"[1].

مستند المسألة : عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال : **((صنعت للنبي** صلى الله عليه وسلم **طعاما فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول ا** صلى الله عليه وسلم : **دعاك أخوك وتكلف لك فأفطر وصم مكانه إن شئت))** [2].

وعن أم هانئ قالت : **((دخل علي رسول ا** صلى الله عليه وسلم **وأنا صائمة فأتي بإناء مـن لـبن فشرب ثم ناولني فشربت ، فقلت : يا رسول ا إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك . فقال رسول ا** صلى الله عليه وسلم : **إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه ، وإن كان غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي))** ، وفي رواية : **((أكنت تقضين؟ قالت : لا قال : فلا يضرك إن كان تطوعا))** ، وفي رواية أخرى **((الصائم المتطوع إن شـاء صـام وإن شاء أفطر))** ، وفي رواية[**بالخيار**] بدل [**أمير نفسه**] [3].

وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال: من أصبح صائما تطوعا إن شاء صام ، وإن شاء أفطـر وليس عليه قضاء [4]. وفي الباب أدلة أخرى وما ذكر يفي بالغرض.

المطلب الثالث : صوم التطوع و الاعتكاف

146- الصيام المندوب إليه المتفق عليه صيام عاشوراء . 189/2

نقل الإجماع : نقله النووي ، وابن حجر ، والشوكاني [5] .

---

(1) مراتب الإجماع ص46.
(2) رواه البيهقي في سننه الكبرى 279/4 (رقم8146) ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 210/4 :" إسناده حسن و حسنه الألباني في الإرواء 12/7 (رقم 1902) .
(3) رواه الترمذي [كتاب الصيام ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، 109/3 (رقم 731 ،732)] ، والحاكم في المستدرك 604/1 (رقم 1599) ، و605/1 (1600) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء" اهـ ، في إسناده مقال أنظر: التلخيص الحبير 211/2 (رقم 926) ، نيل الأوطار347/4 ، وجوّد النووي إسناده بمجموع طرقه ؛ فقال :" ألفاظ رواياتها متقاربة وإسنادها جيد ، ولم يضعفه أبو داود ، وقال الترمذي في إسناده مقال" المجموع 6/ 422 وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 223/1 (رقم 584 ، 585) ، وفي صحيح سنن أبي داود 469/2 (رقم 2145).
(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه (271/4 رقم 7770) ، وفي سنده سماك بن حرب قال فيه ابن حجر : " سماك مختلف فيه ، وقد احتج به مسلم" أنظر التلخيص الحبير 76/2.

(5) شرح مسلم 4/8 ، المجموع 338/6، 443 ، فتح الباري 199/4.

المستند : عن عائشة رضي ا عنه قالت : ((**كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول ا** صلى الله عليه وسلم **يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه**))[1] .

وعن أبي قتادة قال : ((**سئل رسول ا** صلى الله عليه وسلم **عن صوم يوم عرفة؟. فقال : يكفر السنة الماضية والباقية ، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟. فقال: يكفر السنة الماضية**)) [2].

147- لا أعلم أن أحدا لم يشترط النية في صوم التطوع . 199/2

نقل الإجماع : النووي ، وابن قدامة [3].

المستند : قوله تعالى :{ومآ أُمِروا إلا لِيعبدوا ا مخْلِصِين له الدِّين حنَفَآء}[البينة 5].

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((**إنما الأعمال بالنيات**))[4].

وقوله أيضا : ((**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**))[5].

148- الاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر ولا خلاف في ذلك . 201/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر، والنووي ، والقرطبي ، وابن حجر، وابن قدامة [6] .

المستند : عن عائشة رضي ا عنها : ((**أن النبي** صلى الله عليه وسلم **كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه ا عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده**)) [7] .

قال الصنعاني رحمه ا :" فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واظب عليها رسول ا صلى الله عليه وسلم وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد العلماء خلافا أن الاعتكاف مسنون " [8].

ويلزم الاعتكاف بالنذر لقوله تعالى :{يوفُون بِالنذر ويخافُون يوماً كان شَره مستَطِيرا }[الإنسان 7] .

وقال سبحانه :{ثُم لِيقْضوا تَفَثَهم ولِيوفُوا نُذُورهم ولِيطوفُوا بِالبيتِ العتِيق =29 }[الحج 29] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((**من نذر أن يطيع ا فليطعه ، ومن نذر أن يعصي ا فلا يعصه**))[9].

149- أجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير المسجد . 203/2

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري [كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء، 2/ 578 (رقم 1515)] ، ومسلم [كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، 792/2 (رقم1125)].

(2) رواه مسلم [كتاب الصوم ، باب استحباب صيام ثلاث أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، 2/ 818 (رقم 1162)].

(3) المجموع 293/6.

(4) سبق تخريجه ص 130.

(5) سبق تخريجه ص1.

(6) الإجماع لابن المنذر ص47 رقم 130 ، المجموع 505/6 ، شرح النووي على صحيح مسلم174/5 ، تفسير القرطبي 335،333/2 ، فتح الباري 171/4 ، المغني 63/3

(7) متفق عليه : البخاري [كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد ، 713/2 (رقم 1922)] ، ومسلم [كتاب الصوم ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، 831/2 (رقم1172)].

(8) سبل السلام 174/2 .

(9) رواه البخاري من حديث عائشة [كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، 2463/3 (رقم 6318)] .

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن عبد البر ، والقرطبي ، والجصاص ، وابن قدامة [1] .

وهذا الإجماع المنقول إنما خاص بالرجال أما النساء فمختلف في محل اعتكافهن قال الجصاص:" أما شرط اللبث في المسجد فإنه للرجال خاصة دون النساء " ، وقال في موضع آخر :" وقد اختلف الفقهاء في موضع اعتكاف النساء" [2] .

أما ابن المنذر فذكر الإجماع على جواز الاعتكاف في المساجد الثلاث فقط ولم يتعرض للشرطية [3] .

أما الخلاف الذي نقله ابن رشد عن ابن لبابة في جواز الاعتكاف في غير المسجد فلم ينفرد بهذا القول وحده فقد نقل الحافظ ابن حجر خلافا في المسألة فقال :" **واتفق العلماء** على مشروطية المسجد للاعتكاف **إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي** فأجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في **مسجد بيتها** وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعي قديم ، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز **للرجال والنساء** لأن التطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد " [4].

المستند : لقوله تعالى : {ولاَ تُباشِروهن وأَنتُم عاكِفُون فِي الْمساجِدِ}[البقرة 187].

عن عائشة رضي الله عنه قالت : ((**إن كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ليدخل رأسه - وهو في المسجد - فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، إذا كان معتكفا**)) [5].

قال ابن عبد البر : " دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته ، وأنه كان في مسجده صلى الله عليه وسلم " [6].

وعنها أيضا قالت :" السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا
يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، **ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع**"[7].

150- من شروط الاعتكاف النية و لا أعلم فيها اختلافا . 207/2

نقل الإجماع : نقله ابن جزي [8].

المستند : قوله تعالى :{وماَ أُمِروا إلا لِيعبدوا الله مخْلِصِين لَه الدِّين حنَفَآء}[البينة 5].

ولقوله صلى الله عليه وسلم :((**إنما الأعمال بالنيات**))[9] .

151- أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامدا بطل اعتكافه إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد (أجازه) . 208/2

---

(1) مراتب الإجماع ص41 ، التمهيد 325/8 ، تفسير القرطبي 333/2 ، أحكام القرآن للجصاص 302/1 ، المغني 65/3.
(2) أحكام القرآن للجصاص 303/1،301 .
(3) الإجماع لابن المنذر ص48 رقم 131.
(4) فتح الباري 331/4 ، وانظر : القوانين الفقهية ص84 ، نيل الأوطار359/4.
(5) متفق عليه : رواه البخاري [كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، 714/2 (رقم 1925)] ، ومسلم [كتاب الصوم ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، 244/2 (رقم297)].
(6) التمهيد 326/8.
(7) رواه أبو داود [كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض، 333/2 (رقم 2473)] ، و الدارقطني في سننه 201/2 ، و رواه عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير أنظر: المصنف 346/4، 347 أثر رقم 8009 و8010 ، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (468/2 رقم 2160).
(8) القوانين الفقهية ص95 .
(9) سبق تخريجه ص 176 .

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامة ، والنووي ، والقرطبـي ، وابـن جزي [1] .

المستند : قوله تعالى : {ولاَ تُباشِروهن وَأَنتُم عاكِفُون فِي الَمساجِدِ}[البقرة 187].

عن عائشة رضي ا عنه قالت :" السنة على المعتكف أن لا يعود مرضـا ، ولا يـشهد جنازة ، **ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها** ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منـه ، ولا اعتكـاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"[2].

152- موانع الاعتكاف فاتفقوا على أنها ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف ، وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو في معناهـا ممـا تـدعوا إليـه الضرورة . 209/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر، والقرطبي ، وابن قدامة ، والماوردي ، والنووي [3].

المستند : قوله تعالى : {ولاَ تُباشِروهن وَأَنتُم عاكِفُون فِي الَمساجِدِ}[البقرة 187].

وعن عائشة رضي ا عنها قالت : ((**إن كان رسول ا** صلى الله عليه وسلم **ليدخل رأسه - وهو في المسجد - فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، إذا كان معتكفا**)) [4].

قال الصنعاني :" وقولها (إلا لحاجة) يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضروري ، والحـاجـة فـسرها الـزهـري بالبـول والغـائط وقـد اتـفـق عـلى استثنـائـهـمـا واختلف في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوها " اهـ [5].

153- لا خـلاف فيما أحـسب عـندهـم أن الـحـائـض تبني (**أي إذا قطع الحيض اعتكافها**) .

210/2

نقل الإجماع : نقله ابن قدامة ، والنووي [6] .

المستند : عن عائشة رضي ا عنه قالت :" **إن كان رسول ا** صلى الله عليه وسلم **ليدخل رأسـه ـ وهو في المسجدـ فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، إذا كان معتكفا** " [7]. لأنه خـروج لعذر معتاد أشبه الخروج لقضاء الحاجة .

154- الاعتكاف الواجب بالنذر إذا قطعه المعتكف بغير عذر لا خلاف في قـضائه . 211/2

نقل الإجماع : نقله الزرقاني [8].

وقد اختلف أهل العلم في قضاء اعتكاف التطوع ولم يذكر خلاف في قضاء نذر الإعتكـاف ممـا ينبئ على أن المسألة متفق عليها وا أعلم ، قال الترمذي في سننه :" واختلف أهـل العلـم فـي المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى ، فقال بعض أهل العلم : إذا نقـض اعتكافـه

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص48 رقم 134 ، مراتب الإجماع ص41 ، المغني 72/3، المجموع 512/6 ، تفسير القرطبي 332/2 ، القوانين الفقهية ص95.
(2) سبق تخريجه في هذه الصفحة .
(3) مراتب الإجماع ص48 ، تفسير القرطبي 335/2 ، المغني 68/3 ، المجموع 490/6 .
(4) سبق تخريجه ص 221.
(5) سبل السلام 175/2 ، وانظر نيل الأوطار 375/4.
(6) المغني 79/3 ، المجموع 507/6.
(7) سبق تخريجه ص221 .
(8) شرح الزرقاني 282/2.

وجب عليه القضاء واحتجوا بحديث : ((**أن النبي** صلى الله عليه وسلم **خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال**)) ، وقال بعضهم : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيئا أوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه أن يقضي إلا أن يحب ذلك اختيارا ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي : فكل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن لا تقضي إلا الحج والعمرة " [1].

المستند : عن عائشة رضي الله عنها قالت :((**كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخبائه فَضرب - لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان – فأمرت زينب بخبائها فَضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي** صلى الله عليه وسلم **بخبائها فَضرب ، فلما صلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **الفجر نظر ، فإذا الأخبية ، فقال :" آلبر تردن ؟ " ، فأمر بخبائه فقوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان ، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال**))[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((**كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين**))[3] .

المبحث السادس

كتاب الحج

المطلب الأول : أحكام الحج

(1) سنن الترمذي 166/3.
(2) رواه مسلم [كتاب الاعتكاف ، باب متى أراد الاعتكاف في معتكفه ، 832/2 (رقم1173)].
(3) رواه الترمذي [كتاب الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ، 166/3 (رقم 803)] وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، و أبو داود من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه [كتاب الصوم ، باب الاعتكاف ، 331/3 (رقم 2463)] ، وابن خزيمة في صحيحه (3/ 346 رقم 2227) ، والحاكم في المستدرك 605/1 (رقم 1601) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح" ، ثم ذكر رقم أبي بن كعب ، وابن حبان في صحيحه (422/8 رقم 3663) من حديث أبي بن كعب ، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (241/1 رقم644) ، وفي صحيح أبي داود (468/2 رقم 2151) .

المطلب الثاني : أحكام الإحرام

المطلب الثالث : أحكام الطواف

المطلب الرابع : صفة الحج

المطلب الخامس : باب الفوات و الإحصار والكفارات والفوائت

المبحث السادس كتـــــــــاب الحـــــــج

المطلـــب الأول : أحكام الحج

155- أما وجوبه فلا خلاف فيه . 215/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن المنذر ، وابن بطال ، والنووي ، وابن قدامة ، والقرطبي [1] .

المستند: لقوله سبحانه وتعالى{وعلى الناس حج البيتِ من استَطَاع إليهِ سبِيلاً}[آل عمران 97].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**خطبنا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقال : يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا. فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، ثم قال ص : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتم ، فإنما**

(1) أنظر : مراتب الإجماع ص41 ، الإجماع لابن المنذر ص48 رقم 135 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 185/4 ، المجموع 7/7 ، المغني 85/3 ، تفسير القرطبي 142/4 .

أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)) [1].

156 ـ أما شروط الصحة فلا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام إذ لا يصح حج من ليس بمسلم . 215/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن قدامة ، والمرداوي [2] .

إلا أنهم اختلفوا فيه هل هو شرط وجوب ، أو صحة على الاختلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة [3] .

المستند : قوله تعالى:{وَقَدِمنَآ إلَى ما عمِلُوا مِن عمل فَجعلْنَاه هباء منثُورا }[الفرقان**23**] .

ولقوله تعالى:{مثَلُ الَّذِين كفَروا بِربهِم أَعمالُهم كَرمادٍ اشْتَدتْ بِه الرِّيح في يوم عاصِف} [ابراهيم18]. لأن الحج عبادة ولا تقبل عبادة من كافر حتى يسلم لأن الله عز وجل اعتبر أعمال الكفار ملغاة بسبب كفرهم وشركهم .

157- لا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أولمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك وأنه يصلي وراءه برا كان السلطان أو فاجرا أو مبتدعا . 272/2

لم أجد من نص على هذا الإجماع فيما اطلعت عليه من كتب العلماء ، وقد أشار الإمام النووي إلى المسألة نقلا من الأحكام السلطانية للماوردي قال:" ولاية الحاج ضربان ، أحدهما: أن يكون على تسيير الحجيج ، والثانية على إقامة الحج فأما الأول فهو ولاية سياسة وتدبير " ثم طفق يتكلم عن شروط هذا المتولي على تسيير الحجيج، ثم تكلم على الولاية الثاني فقال:" الضرب الثاني أن تكون الولاية على إقامة الحج فهو بمنزلة الإمام وإقامة الصلوات" ثم ذكر بعد ذلك شروطها ولم يذكر في المسألة خلافا[4] .

158 ـ وأما شروط الوجوب : فلا خلاف في اشتراط الاستطاعة . 216/2

نقل الإجماع : نقله النووي ، وابن قدامة [5].

المستند : لقوله تعالى :{ ولله على الناسِ حج البيتِ من استَطَاع إليهِ سبِيلاً}[آل عمران 97] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :" والآية عامة ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان ؛ وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن " [6].

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ، و إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا))**[7] .

159 ـ ولا خلاف بين المسلمين أن الحج يقع على الغير تطوعا. 219/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر [8].

المستند: لحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت : ((**يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم" وذلك في حجة الوداع))** [1] .

---

(1) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، 975/2 (رقم 1337)] .
(2) مراتب الإجماع ص41 ، المغني 85/3 ، الإنصاف 387/3.
(3) المفهم شرح صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي 256/3 ، المقدمات لابن رشد الجد 380/1 ، القوانين الفقهية لابن جزي ص97.
(4) المجموع 208/8.
(5) المجموع 7/7 ، المغني 85/3.
(6) فتح الباري 379/3.
(7) سبق تخريجه ص146 ، وقد روي حديث عن أنس مرفوعا في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة لكن ضعفه أهل الحديث قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة . قال النووي : وهو كما قال" ؛ أنظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 4/2 ، التلخيص الحبير 221/2 ، نصب الراية للحافظ الزيلعي 7/3 ، المجموع 50/7 ، تفسير القرطبي 147/4 .
(8) الإجماع لابن المنذر ص57 رقم212.

وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال : ((**جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ص فقالت : يا رسول ا إن أمي نذرت الحج فماتت فأحج عنها؟ قال :" نعم حجي عنها ، أرأيتِ لـو كـان عليها دين أكنت قاضيته؟ ، أقضوا ا ، فا أحق بالوفاء**)) [2].

قال الترمذي :" وقد صح عن النبي صلى ا عليه وسلم في هذا الباب غير حديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم وغيرهم أن يحج عن الميت " [3].

160 ـ إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك (التمتع)الذي هـو المعنـي بقولـه سبحانه :{فَمن تَمتع بِالعمرةِ إلى الحج فَما استَيسر مِن الهدي } [البقرة 196] ، هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وذلك إذا كان مسكنه خارجا عن الحرم ثم يأتي حتـى يـصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها ثم يحل بمكة ثم ينشىء الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول هو متمتع وإن عاد إلى بلده ولم يحج أي عليه هدي المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى :{ فَمن تَمتع بِالعمرةِ إلى الحج فَما استَيسر مِن الهدي }[البقرة 196] ، لأنه كان يقول معمرة فـي أشهر الحج متعة ، وقال طاوس من اعتمر من عامه أنه متمتع ، واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع . 244/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، والنووي ، وابن عبد البر ، القرطبـي ، وابـن كثيـر ، والشوكاني [4]. **المستند :** قوله تعالى:{ فَمن تَمتع بِالعمرةِ إلى الحـج فَمـا استَيـسر مِـن الهدي }[البقرة 196].

عن عمران بن حصين رضي ا تعالى عنه قال : ((**نزلت آية المتعة في كتاب ا (يعني متعـة الحج) ، ففعلناها مع رسول ا** صلى الله عليه وسلم **ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينهى عنهـا حتـى مات ، قال رجل برأيه ما شاء**)) قال البخاري : يقال إنه عمر [5] .

وعن عائشة رضي ا عنها قالت : ((**خرجنا مع رسول ا** صلى الله عليه وسلم **فقـال :" مـن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهـل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل " ، قالت عائشة رضي ا عنها : فأهل رسول ا** صلى الله عليه وسلم

بالحج وأهل به ناس معه ، وأهل معه ناس بالعمرة والحج ، وأهـل نـاس بـالعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة)) [6] .

161 ـ وكلهم متفقون أن رسول ا صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه عام حـج بفـسخ الحـج فـي العمرة . 246/2

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري [كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، 551/2 (رقم 1513)] ، ومسلم [كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ، 974/3 (رقم 1334)] .

(2) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، 556/2 (رقم 1852)] واللفظ له ، ومسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه [كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، 805/2 (رقم 1149)].

(3) سنن الترمذي 232/3 كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

(4) الإجماع لابن المنذر ص53رقم 182 ، شرح النووي على صحيح مسلم 144/8 ، التمهيد 353/8 ، تفسير القرطبي (387/2 ، 391) ، تفسير ابن كثير 235/1 ، نبل الأوطار 64/5 .

(5) متفق عليه : البخاري [كتاب التفسير ، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، 1642/4 (رقم 4518)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب جواز التمتع ، 900/2 ، (رقم1226)] .

(6) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ، 871/2 (رقم 1211)] .

نقل الإجماع : نقله ابن قدامة [1] .

المستند: عن عطاء قال :سمعت جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قـال : ((**أهللنـا ـ أصـحاب رسول ا** صلى الله عليه وسلم **ـ في الحج خالصا ، فقدم النبي** صلى الله عليه وسلم **صبح رابعة مـضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي** صلى الله عليه وسلم **أن نحل ، و قال :" أحلـوا وأصـيبوا مـن النساء" ، ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم ، فبلغه أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفـة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي [المني] ، فقام النبي** صلى الله عليه وسلم **[فينا] فقال :" قد علمتم أني أتقاكم وأصدقكم ، وأبركم ، ولولا هديي لحللـت كمـا تحلون ، فحلوا ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ، فحللنا ، وسمعنا وأطعنا))** [2].

162 ـ اتفقوا على أنه إذا أهل بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق فإنه لـيس بقارن . 324/1

لم أقف على هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم.

المطلب الثاني: أحكام الإحرام

فرع1: شروط الإحرام

163 ـ إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام :

- أما أهل المدينة : فذو الحليفة[3] .
- وأما لأهل الشام ومصر : فالجحفة[4] .
- ولأهل نجد : قرن المنازل[5] .
- ولأهل اليمن: يلملم[6] . 228/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر، وابن حزم ، ابن عبد البر ، وابن قدامة ، والقرطبي [7].

المستند : عن ابن عباس رضي ا عنه قال : ((**أن النبي** صلى الله عليه وسلم **وقتَ لأهـل المدينـة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال هن لهن ،**

---

(1) المغني 200/3.

(2) رواه البخاري [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب نهي النبي ص على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره ، 2669/6 (رقم7367)] واللفظ له ، ومسلم [كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، 883/2 (رقم 1216)] ، وما بين المعكوفتين لمسلم.

(3) ذو الحليفة : مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل قاله ابن حزم وبينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وقال غيره عشرة مراحل ، وفيها بئر يقال لها بئر علي . معجم البلدان 295/2 ، فتح الباري 385/3.

(4) الجحفة : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وسميت جحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة ، والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة فلا يدخلها أحد إلا حم ، ولما قدم النبي صلى ا عليه وسلم استوبأها وحم أصحابه فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد..الحديث .أنظر معجم البلدان 111/2 ، فتح الباري 385/3.

(5) قرن المنازل : جبل قرب مكة يحرم منه حاج نجد ، قال القاضي عياض : وهو قرن الثعالب ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . أنظر معجم البلدان 332/4 و202/5 .

(6) **يلملم :** وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ، وأصله ألملم " المبدع 107/3.

(7) الإجماع لابن المنذر ص48رقم137 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص42 ، التمهيد 140/15، المغني 110/3 ، تفسير القرطبي 367/2 .

ولمن أتي عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » [1].

164 ـ ولا خلاف أنه يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة .
231/2

نقل الإجماع : نقله النووي[2].

لكن أشار الحافظ ابن حجر إلى الخلاف في هذه المسألة فقال : " واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم ، فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم ؛ فأما لزوم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب ، وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب ، ومقابلة قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم "[3] ، وذكر غيره من أهل العلم هذه المسألة ولم يذكروا فيها خلافا ، واختلفوا فيمن جاوز ميقات من المواقيت إلى غيره ممن أراد النسك كالشامي يمر بميقات أهل المدينة (ذو الحليفة) إلى ميقاته وهو الجحفة [4] .

المستند : عن زيد بن جبير : « **أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله- وله فسطاط وسرادق- فسألته : من أين يجوز أن أعتمر؟ قال : فرضها [أمر] رسول الله** صلى الله عليه وسلم **لأهل نجد قرنا ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة »** [5].

وقوله صلى الله عليه وسلم : « **هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة »**[6] .

مما يدل على أن الإحرام لا يلزم إلا ممن أراد الحج والعمرة .

165 ـ وأما ميقات الزمان فهو محدود أيضا في أنواع الحج الثلاث وهو : شوال ، وذو القعدة ، وتسع من ذي الحجة باتفاق . 231/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، والنووي ، وابن حجر [7] .

قال الشوكاني :" أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ولكن اختلفوا هل هي بكمالها ، أو شهران وبعض الثالث " [8].

المستند : قال تعالى :{يسألُونَكَ عن الأَهِلَةِ قُلْ هِي مواقِيتُ للناسِ والحـجِّ =189 } [البقرة 189] . وقال تعالى: {الحج أَشْهرٌ معلُوماتٍ } [البقرة 197] .

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج »** [9].

---

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، 1642/4 (رقم 1524)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب مواقيت الحج ، 900/2 ، (رقم1181)] .
(2) المجموع 181/7.
(3) فتح الباري 387/3 ، سبل السلام 186/2.
(4) انظر : فتح الباري 386/3 ، المبدع 112/3 ، مختصر الخرقي ص54 ، المحرر في الفقه 234/1 ، الإنصاف للمرداوي427/3 .
(5) رواه البخاري واللفظ له وما بين معكوفين لمسلم [كتاب الحج ، باب فرض مواقيت الحج والعمرة ، 900/2 (رقم 1523)] .
(6) سبق تخريجه ص227 .
(7) مراتب الإجماع لابن حزم ص45 ، المجموع 132/7 ، فتح الباري 420/3،327 ، نيل الأوطار302/4 .
(8) نيل الأوطار 30/5.
(9) لم أجد من أخرج هذا الحديث مرفوعا ، إنما ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره 236/1 فقال :" إسناده لا بأس به لكن رواه الشافعي والبيهقي من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل : أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال : لا . وهذا الموقوف أصح و أثبت من المرفوع " ، ورواه موقوفا عن جابر ابن أبي شيبة في مصنفه 323/3 ، والدارقطني في سننه 234/2 (رقم78).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**أشهر الحج شوال ، وذوا القعدة وعشرة من ذي الحجة**))[1].

وعن ابن عباس قال: ((**من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج**))[2] .

166 ـ اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية . 326/1

نقل الإجماع : نقله علاء الدين الكاساني[3] .

وقد ذكر هذه المسألة غير واحد من أهل العلم ولم يذكروا فيها خلافا إلا في جواز الاقتصار على النية دون التلفظ التلبية ، فقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال :" تكفي النية في الإحرام بالحج "، و أوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم [4] .

المستند: لقوله تعالى :{ فَمن فَرض فِيهن الحج } الآية [البقرة 197] ، " أي ألزم نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا، وبالإحرام فعلا ظاهرا ، وبالتلبية نطقا مسموعا " [5].

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((**إنما الأعمال بالنيات**)) [6].

167 ـ أجمع فقهاء الأمصار على أن المكي لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلي منى ليتصل له عمل الحج . 257/2

ذكر ابن عبد البر رحمه أن ابن عمر يرى أنه :" لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع النسك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل واتصل له عمله " ، وقال :" وقد تابع ابن عمر على قوله هذا في إهلال المكي ومن بمكة أهلها جماعة من أهل العلم ..عن ابن عباس قال : لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى ، .. وقال عطاء : وجه إهلال أهل مكة أن لا يهل أحدهم حتى تتوجه به دابته نحو منى . وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب تابعه عليه جماعة من العلماء ؛ ذكر مالك في الموطأ : أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا ، وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال. وروى أيضا أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة ، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك . وقد روي عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضا بقول أبيه ، وهو كل واسع جائز لمن فعله لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك ، روى عبد الرزاق عن نافع قال : أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ، ومرة أخرى

---

(1) رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم 566/2 [كتاب الحج ، باب قوله تعالى:{ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ } (البقرة 197)]، و وصله البيهقي في سننه الكبرى 342/4 (رقم 8493) ، و الدارقطني في سننه 233/2 (رقم 45) ، قال ابن كثير في تفسيره 237/1 :"وهذا الذي علقه البخاري عنه بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولا.. إسناد صحيح، و قد رواه الحاكم أيضا في مستدركه.فذكره وقال : على شرط الشيخين".

(2) رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم كتاب الحج ، باب قوله تعالى:{ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ } [البقرة 197] ، وصله ابن خزيمة في صحيحه 162/4 (أثر 2596) ، والحاكم في المستدرك 616/1 وقال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(3) بدائع الصنائع للكاساني 161/2.

(4) الأم 204/2 ، تفسير القرطبي 406/2، وانظر : الفواكه الدواني 353/1 ، مغني المحتاج 478/1 ، حاشية الدسوقي 37/2 ، مواهب الجليل 10/3 ، الأشباه والنظائر للسيوطي 43/1 ، سبل السلام 189/2.

(5) تفسير القرطبي 406/2.

(6) سبق تخريجه ص 130.

حين راح منطلقا إلى منى . وعن عطاء قال : إن شاء المكي ألا يحرم بالحج إلا يوم منـى فعـل "اهـ [1].

قال النووي :" والخلاف في الاستحباب ، وكل منهما جائز بالإجماع وا أعلم " اهـ [2].

المستند: عن ابن جريج أنه قال لعبد ا بن عمر : ((**رأيتك تفعل هنا أربعـا لـم أر أحـدا يفعلها فذكر منها: .. ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلى يـوم الترويـة ؟ ، فأجابه ابن عمر :" أما الإهلال فإني لم أر رسول ا** صلى الله عليه وسلم **يهل حتى تنبعث به راحلته " ، يريد حتى يتصل له عمل الحج))** [3] .

عن عمر بن الخطاب قال : ((**يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شـعثا وأنـتم أهلـوا إذا رأيـتم الهلال))** [4].

168 ـ ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجا ، أما إذا كان معتمرا فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يحرم ليجمع بين الحل والحـرم كمـا يجمع الحاج أعني لأنه يخرج إلي عرفة وهو حل وبالجملة فإنهم اتفقوا على أنها سنة المعتمـر . 258/2

نقل الإجماع : **نقله** ابن مفلح ، والنووي ، وابن قدامة [5] .

المستند: قال عليه الصلاة والسلام : ((**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكـة من مكة))**[6] .

عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما : ((**.. أن عائشة رضي ا عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف [بالبيت] ، قال : فلما طهرت وطافت قالت : يا رسـول ا أتنطلقـون بعمرة وحجة ، وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي ا عنهما أن يخرج معهـا إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقـي النبـي ص بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول ا ؟. قال** صلى ا عليه وسلم: **لا ، بل للأبد))** [7] .

169 ـ اتفق العلماء أن لفظ تلبية رسول ا صلى الله عليه وسلم : " **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شـريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك** " . 254/2

---

(1) أنظر التمهيد لابن عبد البر 87/21- 90.
(2) شرح النووي علي صحيح مسلم 196/8.
(3) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح عليهما ،73/1(رقم 166)] ، ومسلم [كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، 844/2 ، (رقم1187)] ، والإمام مالك في الموطأ [333/1 (رقم 733 ، 734)] ، باب العمل في الإهلال.
(4) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ، 339/1 (رقم 752)] ، وقد أنكر ابن حزم رحمه الله أن تتصل الرواية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : " فإن هذه الرواية لا نعلمها تتصل إلى عمر ، إنما نذكرها من طريق القاسم بن محمد ، وإبراهيم النخعي عن عمر وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر بأعوام " المحلى 124/7 ، وابن حزم محجوج بما رواه الإمام مالك رحمه الله .
(5) المغني 111/3، المجموع 184/7 - 185، المبدع 260/3.
(6) سبق تخريجه ص 227 .
(7) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب عمرة التنعيم ، 632/2 (رقم 1785)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، 870/2 (رقم 1211)] .

نقل الإجماع : نقله الطحاوي [1]، و ابن حزم [2] .

المستند: حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ومحل الشاهد منـه : ((**..فأهـل بالتوحيد؛ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك**)) [3] .

وعن ابن عمر رضي ا عنهما : ((**أن تلبية رسول ا** صلى الله عليه وسلم *لبيك اللهم لبيـك ، لبيـك لا شريك لك لبيك ،إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك*))[4] .

170 ـ أجمع أهل العلم علي أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر أن تسمع نفسها بـالقول . 255/2

نقل الإجماع : نقله الإمام مالك ، وابن بطال ، و ابن عبد البر[5] .

وذهب ابن حزم رحمه ا إلى جواز أن ترفع المرأة صوتها بالتلبية كالرجـال ، واعتبـر تخصيص رفع الصوت بالرجال عند التلبية :" خطأ وتخصيص بلا دليل ، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ، ولا حرج في ذلك ، وقد روي عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفويق ذلك ، ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه " ، ونقل عن عائشة رضي ا عنها أنها رفعـت صوتها بالتلبية حتى سمعها معاوية رضي ا عنه ، وضعف الرواية عن ابن عباس وابن عمـر رضي ا عنهم في أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية [6] .

وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم بعيد وكأنه خفيت عليه قاعدة سد الذراع ولا سيما في مثـل هذا الموضع لما يخشى من رفع المرأة لصوتها أن تفتن الرجال وبهذا قال علماؤنا رحمهم ا .

نقل عن الإمام مالك رحمه ا أنه :" سمع أهل العلم يقولون : ليس علـى النـساء رفـع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها " [7] .قال الزرقاني معلقا عليه :" لأنه يخشى من صوتها الفتنة "[8] .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه ا :"..وأيضا يأمرون المرأة في الصلاة أن تجمـع و لا تجافي بين أعضائها وتتربع ولا تفترش ، وفي الإحرام لا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها ، وأن لا ترقى فوق الصفا والمروة وكل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها "[9] .

المستند: لقوله تعالى :{فَلاَ تَخْضَعنَ بِالقَولِ فَيَطْمعَ الذِي فِـي قَلْبِـهِ؟ مَـرضٌ وقُلْـنَ قَـولاً معروفاً}[الأحزاب 32]. أي لا تلن بالقول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبـة ، وفيه دلالة على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال . [10]

عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**أتاني جبريـل فـأمرني أن آمـر أصحابي ، أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال . يريد أحدهما**)) [1] .

---

(1) الطحاوي : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي - نسبة إلى قرية بصعيد مصر - الإمام المحدث الفقيه الحافظ ، ولد سنة 239هـ تلقي العلم على خاله إسماعيل بن يحي المزني أفقه أصحاب الإمام الشافعي ، تحول إلى المذهب الحنفي بعد أن كان شافعيا ، وفي تحوله قصة راجعه في كتب التراجم ، أما مصنفاته في غاية التحقيق ، والجمع و كثرة الفوائد، وحسن العرض فمنها: كتاب في العقيدة المعروف بـ" العقيدة الطحاوية" ، معاني الآثار ، مشكل معاني الآثار ، أحكام القرآن ، وغيرها توفي رحمه سنة 321هـ بمصر ودفن بالقرافة . سير أعلام النبلاء 27/15.

(2) مراتب الإجماع ص48 ، شرح معاني الآثار 124/2 ، فتح الباري 410/3 .

(3) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، 870/2(رقم 1218)] .

(4) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب التلبية ، 561/2 (رقم 1549)] .

(5) الموطأ 334/1 ، شرح صحيح البخاري 221/4 ، التمهيد 242/17 ، شرح الزرقاني 334/2 – 335 ، المغني 157/3.

(6) أنظر : المحلى 94/7- 95 .

(7) الموطأ 334/1 .

(8) شرح الزرقاني 335/2 .

(9) مجموع الفتاوى 130/34.

(10) أنظر: تفسير القرطبي 177/14 ، أحكام القرآن للجصاص 229/5.

قال الإمام الشافعي رحمه ا :" وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر فأن لا يسمع المرأة أحد أولى بها وأستر لها فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها "[2] .

وقال ابن عبد البر رحمه ا :" أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك ، ونص الحديث في الرجال وأسعدهم به من ساعده ظاهره وبا التوفيق "[3] .

وعن نافع عن ابن عمر رضي ا عنهما قال : " لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية " ، وفي رواية " ليس على النساء رفع أصواتهن بالتلبية " [4] .

وروي عن ابن عباس أنه قال : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية [5].

و عن عطاء قال :" لا تجهر المرأة بالتلبية "[6] .

171 ـ وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أيام السنة.

وقال أبو حنيفة : تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها تكره . 232/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم لكن قيده بقوله :" واتفقوا أن العام كله ـ ـ **حاشا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق** ـ وقت للتبلية والسعي للعمرة لمن لم يرد الحج من عامه " . [7]

فإطلاق ابن رشد " الاتفاق على جواز العمرة في كل أيام السنة " مشكل مع وجود المخالف ، وقد صرح هو بوجود المخالف ، إلا أن يكون قصده من ذلك أحد الوجهين :

* أن يكون الاتفاق حاصل قبل خلاف أبي حنيفة فلا يعتد حينها بخلافه ، لأن الخلاف بعد الإجماع لا يعتد به كما تقرر في الأصول ، لكن قد نقل الحافظ ابن حجر اختلاف السلف في ذلك فقال:" واختلف السلف في العمرة أيام الحج ..واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام التشريق ، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة "[8] .

* <u>أو أنه أطلق الاتفاق وقصد به قول الأكثر</u> ، و لا يقصد بذلك الإجماع ولعل هذا قصده بدليل نقله لخلاف أبي حنيفة رحمه ا ، أو أن أبا حنيفة يجيزها مع الكراهة ، والحق أنه لا وجه

---

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال ، 334/1 (رقم 736)] ، و ورواه الإمام الشافعي عنه في الأم 156/2 باب رفع الصوت بالتلبية ن وفي مسند الشافعي 123/1 ، والإمام أحمد في المسند 55/4 ، ورواه الأربعة : أبو داود [كتاب الحج ، باب كيف التلبية ، 162/2 (رقم 1814)] ، والنسائي [كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال ، 162/5 (رقم 2753)] ،وابن ماجه [كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالتلبية ، 975/2 (رقم 2922 ، 2923 من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعا)] ،والترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، 191/3 (رقم 829)] وقال :" رقم خلاد عن أبيه حسن صحيح ،وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ص ، ولا يصح والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه " اهـ ، ورواه الحاكم في المستدرك 619/1 (رقم 1652) ، وابن حبان في صحيحه 112/9 (رقم 3803) ونقل عن أبي حاتم قال : سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ، ومن زيد بن خالد الجهني ولفظاهما مختلفان وهما طريقان محفوظان " ، قال ابن عبد البر في التمهيد239/17 :" وهذا رقم اختلف في إسناده كثيرا وأرجوا أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله " ، قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) 239/2 :" رواه الإمام مالك في الموطأ ، والشافعي عنه ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح اهـ ، و رواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح ، وقال البيهقي : الأول هو الصحيح " ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (583/2 رقم 258) ، و في صحيح سنن أبي داود (341/1 رقم 1099).

(2) الأم 156/2.

(3) التمهيد 242/17.

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرى 46/5 (رقم 8821) ، باب لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية استدلالا بما مضى من قول النبي ص التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، وابن أبي شيبة في مصنفه 328/3 ، وفي سند رواية ابن أبي شيبة عيسى بن أبي عيسى قال ابن حجر في التقريب 440/1 (تر5317): متروك ضعيف ت، وانظر: تهذيب التهذيب 201/8 (تر 418).

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 328/3 ، قال ابن حزم :" رواية ابن عباس من طريق إبراهيم بن أبي حبيب وهو ضعيف " المحلى 95/7.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 328/3 .

(7) مراتب الإجماع لابن حزم ص49.

(8) فتح الباري 605/3 ، وانظر: المبسوط للسرخسي178/4، بدائع الصنائع 227/2، الهداية للمرغناني182/1، الأم 144/2 ، المهذب للشيرازي 200/1 ، المجموع 114/7- 116 ، مواهب الجليل 25/3 ، تفسير الطبري 295/2 تفسر قوله تعالى:{الحج أشهر معلومات}.

لكراهة الإحرام بالعمرة في يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق لغير الحاج ، أما الحاج فلا يصلح له ذلك لاشتغاله بأداء مناسك الحج في هذه الأيام من وقوف ومبيت ورمي.

واستدل الجمهور بما يأتي [1] :

* بأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي ، ولم يثبت هذا الخبر.
* ولأنه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة فلا يكره إفراد العمرة فيه كما في جميع السنة .
* ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كباقي السنة .

واستدلوا أيضا من السنة في جواز العمرة في جميع أيام السنة بـ ـحديث عن ابن مسعود رضي ا عنه أنه قال : قال رسول ا ص : ((**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**)) [2] .

في هذا دلالة على جواز العمرة في جميع أيام السنة ولم يخص يوم من يوم ، لأن النبـي صلى الله عليه وسلم أطلق المتابعة بينهما ولم يقيده .

وقد ثبت فعل العمرة في أشهر الحج في الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة منها حـ ـديث أنـ ـس رضي ا عنه : ((**أن رسول ا** صلى الله عليه وسلم **اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته ..**)) [3] .

وعن عكرمة ابن خالد قال :سألت عبد ا ابن عمر رضي ا عنهما عن العمـ ـرة قبـ ـل الحـ ـج فقال : ((**لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج فقد اعتمر النبي** صلى الله عليه وسلم **قبل الحج**)) [4] .

وعن جابر بن عبد ا رضي ا عنه : ((**أن عائشة رضي ا عنهـ ـا حاضـ ـت فنـ ـسكت المناسك كلها ، فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول ا أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بالحج؟ ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلي التنعيم " فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة**)) [5] .

واستدل الأحناف على كراهة العمرة يوم عرفة ، ويوم النحر، وأيام التشريق بما روي عن عائشة رضي ا عنها:" **أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام**"[6] ، ولا حجة لهم فيه لعدم ثبوتـ ـه عنها .

فرع2 : محظورات الإحرام .

172 ـ اتفقـ ـوا عـ ـلى أن المحـ ـ ـ ـرم لا يلـ ـبس قميـ ـصا ولا شيئا مما ذكـ ـر فـ ـي الحديث ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب ، وأن هذا مخصوص بالرجال ـ ـ أعني

---

(1) ذكر هذه الحجج النووي في المجموع 116/7.

(2) رواه الترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، 175/3 (رقم 810)] وقال حسن صحيح ، والنسائي [كتاب الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة 115/5 (رقم 2631)] ، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، 964/2 (رقم 2887)] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وصححه ابن حبان في صحيحه 6/9 (رقم 3693) ، وابن خزيمة في صحيحه 130/4 (رقم2512) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي 244/1 (رقم 650) ، و صحيح سنن النسائي (558/2رقم 2468) من حديث عبد الله ابن مسعود ، وقال : هو حديث حسن صحيح .

(3) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب كم اعتمر النبي ص ، 631/2 (رقم 1778- 1780)] ، و مسلم واللفظ له [كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ص وزمانهن ، 916/2(رقم 1253)] .

(4) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب من اعتمر قبل الحج ، 629/2 (رقم 1774)] .

(5) سبق تخريجه ص230.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 128/3 ، والبيهقي في سننه الكبرى 346/4 (رقم8523) ، قال النووي رحمه الله :" أجاب عنه أصحابنا أجوبة أجودها أنه باطل لا يصح " اهـ الجموع 116/7.

تحريم لبس المخيط ـ ـ ، وأنه لا بـأس للمـرأة بلبس القمـيص والدرع والسراويل والخفاف والخُمر . 233/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن حـزم ، والنـووي ، وابـن حجـر، والـشوكاني ، والصنعاني [1].

المستند : عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((**أن رجلا سأل رسول الله** صلى الله عليه وسلم **مـا يلـبس المحرم من الثياب ؟.فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **: لا تلبسوا القمـيص ، ولا العمـائم ، ولا السراويل ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس**)) [2] .

173 ـ أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ، وأن لها أن تغطـي رأسـها وتـستر شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر بـه عـن نظـر الرجال إليها . 235/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامة ، وابن حجر[3] .

وذكر الشوكاني رحمه الله الخلاف في لبس النقاب للمحرمة فقال :" اختلاف العلماء في لبس النقاب ، فمنعه الجمهور ، وأجازته الحنفية ، وهو رواية عن الشافعية والمالكية ، وهـو مـردود بنص الحديث" [4] .

ونقل أيضا ابن حزم الخلاف في ستر وجه المرأة المحرمة قال :" عن محمد بن المنكـدر قال رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها فقال لها : اكشفي وجهك فإنما حرمة المـرأة في وجهها . وصح خلاف هذا عن غيره كما روينا .. أن أسماء بنت أبي بكر كانت تغطي وجهها " [5] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :" وليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمرة ويمشين على هينتهن ، وأحب للمشهورة بالجمال أن تطوف وتسعى ليلا ، وإن طافـت بالنهـار سدلت ثوبها على وجهها أو طافت في ستر " اهـ [6] .

المستند:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((**نهى النبي** صلى الله عليه وسلم **النـساء فـي إحـرامهن عـن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز، أو حلي أو سراويل ، أو قميص أو خف**)) [7].

ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين**)) [8] .

---

(1) الإجماع ص49 رقم 143، مراتب الإجماع ص 42 ، المجموع 259/7، فتح 314/3 ، نيل 3/5 ، سبل السلام 714/2 .
(2) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب من أجاب السائل أكثر مما سأله ، 62/1 (رقم 134)] ، رواه مسلم واللفظ له [كتاب الحج ، ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، 834/2(رقم 1177)] .
(3) الإجماع لابن المنذر ص50 رقم 152 ، مراتب الإجماع ص43 ، المغني 154/3.
(4) نيل الأوطار 69/5.
(5) المحلى 91/7.
(6) الأم 211/2.
(7) رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم ، 165/2 (رقم 1825 ، 1826 ، 1827)] ، وابن أبي شيبة في مصنفه 284/3 ، صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود 344/1 (رقم 1612) وقال : هو حديث حسن صحيح.
(8) رواه البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا [كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، 253/2 (رقم 1838)] .

واستدل القائلون بجواز تغطية وجه المحرمة بـحديث عن عائشة رضي ا عنها أنها قالـت : **((كنا مع رسول ا** صلى الله عليه وسلم **ونحن محرمون فإذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا وإذا جاوز الركب رفعناه))** [1].

174 ـ أجـمـع الـعـلـمـاء علـى أن الـمـحـرم لا يـلـبـس الـثـوب الـمـصـبـوغ بالـورس والزعفران . 234/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن المنذر، وابن حجر، وابن قدامة ، والشوكاني [2] .

المستند: لقوله صلى الله عليه وسلم : **((.. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس))** [3] .

175 ـ أجمع العلماء على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمـرة فـي حـال إحرامه . 236/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر، وابن حزم ، وابـن قدامـة ، والنـووي ، وابـن حجـر ، والشوكاني[4].

المستند: قوله صلى الله عليه وسلم : **((لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس))** [5] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته [6] ناقته : **((اغسلوه ولا تقربوه طيبا ، ولا تغطوا وجهه ، فإنه يبعث يلبي))** [7].

عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه قال : **((فبينما النبي** صلى الله عليه وسلم **بالجعرانـة** [8] **ومعـه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يا رسول ا كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متـضمخ بطيب ؟ فسكت النبي** صلى الله عليه وسلم **ساعة فجاءه الوحي ..فقال : أين الذي سأل عن العمرة ؟ ، فأتي برجل فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك))** [9] .

176 ـ انعقد الإجماع على أن كل مالا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم مثل لبس الثياب وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه وهو محرم . 238/2

لم أعثر على هذا الإجماع فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم .

---

(1) رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب في المحرمة تغطي وجهها ، 166/2 (رقم 1833)] ، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ، 979/2 (رقم 2935)] ، ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص 183 (رقم 399) ، وفي إرواء الغليل (112/4 رقم 1024) .

(2) مراتب الإجماع ص42 ، الإجماع لابن المنذر ص50 رقم 154، فتح الباري 314/3- 43/4 ، المغني524/1، نيل الأوطار 6/5.

(3) سبق تخريجه ص 234 .

(4) الإجماع لابن المنذر ص49رقم143، مراتب الإجماع ص42 ، المغني 285/3، المجموع 225/7، شرح مسلم 9/4 ، فتح الباري 217/3،309- 42/4 ، نيل الأوطار 304/4 ، 3/5، 11 ، سبل السلام 716/2.

(5) سبق تخريجه ص234 .

(6) الو قص : كسر العنق ، و وقص عنقه يقصها وقصا أي كسرها ودقها" أنظر : الغريب لابن سلام 96/1 ، لسان العرب 116/7.

(7) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ص أن يؤدي عنه بقية الحج ، 557/2(رقم 1849)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب ما يفعل المحرم إذا مات ، 865/2(رقم 1206)] .

(8) الجعرانة : وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أدنى و بها قسم رسول الله ص غنائم حنين ، ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك .
قيل فيها من الشعر :

فيا ليت في **الجعرانة** اليوم دارها ... وداري ما بين الشام فكبكب
فكنت أراها في الملبين ساعة ... ببطن منى ترمي جمار المحصب

أنظر: معجم البلدان 142/2 ، معجم ما استعجم 384/1.

(9) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، 557/2(رقم 1536)] ، و رواه مسلم [كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، 837/2(رقم 1180)] .

177- أجمع المسلمون على أن وطأ النساء على الحاج حرام من حين يحرم . 238/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن حزم ، والقرطبي ، والنووي [1].

المستند : لقوله تعالى :{فَلاَ رَفَثَ ولاَ فُسوقَ ولاَ جِدالَ فِي الحج}[البقرة197]. إن أصل الرفث في اللغة هو : الإفحاش في القول ، وبالفرج الجماع ، وباليد الغمز للجماع ، وإذا كان كذلك فقد تضمن نهيه تعالى عن الرفث في الحج جميع هذه الوجوه ، وحصل اتفاق جميع من روي عنه تأويله أن الجماع مراد في هذه الآية [2] .

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((لا ينكِح المحرم ، ولا ينكِح ولا يخْطُب))**[3] .

178ـ اتفقوا على منع المحرم من غسل رأسه بالخِطْمِي[4] . 239/2

إن نقل ابن رشد رحمه الله لهذا الإجماع فيه نظر ، لأن المسألة مختلف فيها ؛ أعني في جواز غسل المحرم رأسه بالخطمي فذهب الشافعي في الجديد وأصحابه إلى جواز ذلك ولا فدية عليه وبه قال أبو ثور ، ورجحه ابن المنذر وابن قدامة ، وابن حزم ، لكن الشافعية قالوا يستحب ألا يفعل خوفا من انتتاف الشعر ، ولأنه نوع ترفه و زينة فالأولى تركه ، وكان طاووس ، وعطاء، ومجاهد يرخصون للمحرم غسل رأسه بالخطمي إذا كان قد لبد رأسه ليلين ، وروي عن ابن عمر أنه فعل ذلك ، ومذهب مالك ، و الشافعي في القديم ، وأحمد ، وأبو حنيفة الكراهة ووجوب الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي ، قالوا : لأنه نوع طيب فإن له رائحة ملتذة وإن لم تكن ذكية ، ولأنه يقتل هوام الرأس فلوجود هذين المعنيين تكاملت الجناية فوجب الدم [5] .

استدل القائلون بجواز غسل المحرم رأسه بالخطمي بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((**خر رجل من بعيره فَوقِص فمات ، فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **: اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا))**[6] .

فأمره صلى الله عليه وسلم بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام في حقه ويجنبوه ما يجتنب المحرم فدل ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر والخطمي في معناه ، ولأنه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب [7].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى :" فإن استدل بالحديث على هذا المختلف فيه (غسل المحرم رأسه
بالخطمي) فلا يقوى لأنه حكاية حال لا عموم لفظ ، وحكاية الحال تحتمل أن تكون هي المختلف فيها ، ويحتمل أن لا ، ومع الاحتمال لا تقوم الحجة " [8].

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص49 ، المحلى 98/7 ، مراتب الإجماع ص42 ، تفسير القرطبي407/2 ، المجموع 293/7 ، 17/7 .
(2) أنظر : أحكام القرآن للجصاص 383/1.
(3) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب تحريم نكاح المحرم وخطبته ، 1030/2(رقم 1409)] .
(4) نوع من النبات يغسل به الرأس . لسان العرب 188/12 ، مختار الصحاح ص171.
(5) أنظر: مصنف ابن أبي شيبة 358/3 ، المدونة 389/2،363 ، المغني 137/3 ، المحلى 246/7 ، شرح فتح القدير 445/2.
(6) سبق تخريجه ص236.
(7) أنظر : التمهيد 270/4 ، المغني 137/3، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي 413/1 .
(8) شرح عمدة الأحكام 69/3.

179 ـ أجمعوا على أن المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث وهو الوسخ . 238/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، والنووي ، وابن قدامة ، وابن حجر [1].

المـستند: لقوله تعالى :{ ولاَ تَحلِقُوا رؤُوسكُم حتَى يبلُغَ الهدي محِلَه فَمن كَان مِنكُم مريضاً أويه" أَذى من رأْسِهِ؟ فَفِديةٌ من صِيامٍ أو صدقَةٍ أو نُسكٍ} [البقرة **196**].

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه : « **أن النبي** صلى الله عليه وسلم **مر به وهو بالحديبية قبـل أن يدخل مكة وهو محرم ، وهو يوقد تحت قدر ، والقمل يتهافت على وجهـه ، فقـال : أيؤذيـك هوامك هذه؟ قال: نعم [يا رسول الله] قال: فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين أوصـم ثلاثة أيام أو أنسك نسيكة** » [2] .

180 ـ ـ أجمعـوا علـى أنـه يحـرم علـى المحـرم الاصـطياد والأكـل مامصـاد هو منه . 239/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن بطال ، وابن قدامة [3] .

المستند : لقوله تعالى:{وحرم علَيكُم صيد البر ما دمتُم حرماً }[المائدة **96**].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « **لما سألوه عن الأتان التي صادها أبو قتادة وكان حلالا وهم محرمـون فقال** صلى الله عليه وسلم : **أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا. قال : فكلوا** » [4] .

181 ـ إن المسلمين أجمعوا على أن قوله تعالى :{يـ7أيها الَّذِين ءامنُوا لاَ تَقْتُلُوا الـصيد وأَنتُم حرمٌ}[المائدة 95] هي آية محكمة . 293/2

نقل الإجماع : نقله ابن العربي المالكي [5].

وقال الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى :{ لاَ تَقْتُلُوا الصيد وأَنتُم حرمٌ}:"قيل فيـه ثلاثة أوجه :

أحدها : محرمون بحج أو عمرة .

والثاني : دخول الحرم ، يقال : الرجل أحرم إذا دخل الحرم ، كما يقال أنجد إذا أتى نجـدا ..

والثالث : الدخول في الشهر الحرام . ولا خلاف أن هذا الوجه غير مراد بهذه الآية ، وأن الشهر الحرام لا يحضر الصيد ، **والوجهان الأولان مرادان** ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهـي عن صيد الحرم للحلال والمحرم فدل أنه مراد بالآية ، لأنه متى ثبت عن النبـي صلى الله عليه وسلم حكم ينتظمه لفظ القرآن فالواجب أن يحكم بأنه صدر عن مبتدأ ، وقوله :{ لاَ تَقْتُلُوا الصيد وأَنـتُم حرمٌ }يقتضي عمومه صيد البر والبحر إلا ما خصه بقوله تعـالى :{أُحِـل لَكُـم صـيد البحـر

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص49رقم143و146 ، المجموع 252/7 ، المغني 441/3،288 ، فتح الباري 12/4.
(2) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب قوله تعالى :{فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْبِه" أَذىً مِّن رَّأْسِهِ؟ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ} [البقرة 196] وهو مخير فأما الصوم فثلاث أيام ، 557/2(رقم 1814)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدره ، 837/2(رقم1201)] .
(3) الإجماع لابن المنذر ص49 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص44 ، المحلى 98/7 ، شرح البخاري 488/4 ، المغني 145/3،143 .
(4) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، 648/2(رقم 1824)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، 850/2(رقم1196)] .
(5) القبس لابن العربي 567/2 .

وطَعامه}[المائدة 96] فثبت أن المراد بقوله :{ لاَ تَقْتُلُوا الصيد وَأَنتُم حرمٌ }صيد البر خاصـة دون صيد البحر " اهـ [1].

182 ـ ولا خلاف بينهم في تعلق الإثم بقتل الصيد وإن أكل أثم أيضا . 298/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، و ابن قدامة ، والقرطبي [2] .

المستند: لقوله سبحانه وتعالى :{أَولَمْ يروا أَنا جعلْنَا حرما آمِنًا ويتَخَطفُ الناس مِن حـولِهِم ،أَفَبِالباطِلِ يؤمِنُون وبِنِعمةِ ا يكْفُرون=67 }[العنكبوت67] .

وقوله تعالى :{لِيذُوقَ وبالَ أَمرِهِ؟ عفَا ا عما سلَفَ ومن عاد فَينتَقِم ا مِنْه وا عزِيـزٌ ذُو انتِقَامٍ=95 }[المائدة 95].

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((**إن ا حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعـدي ، وإنمـا أحلت لي ساعة من نهار ،لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلـتقط لقطتها إلا لمعرف ..**)) [3] .

183 ـ وحكى ابن المنذر أن من منع المحرم قص الأظافر إجماع . 307/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن قدامة [4] .

وذهب ابن حزم إلى جوازه وشدد النكير كعادته على مدعي الإجماع في ذلـك وادعـى هـو أن المسألة مختلف فيها بين السلف ، فنقل عن ابن عباس رضي ا عنه أنه قال : من انكسر ظفـره طرحه أميطوا عنكم الأذى إن ا لا يصنع بأذاكم شيئا.وقال ابن حزم : وقد أخبر رسول ا صلى الله عليه وسلم :((**من الفطرة : قص الأظفار، ونتف الإبط ، وحلق العانـة ، وقـص الـشارب**)) [5]

والفطرة سنة لا يجوز تعديها ، ولم يخص عليه السلام محرما من غيره ، وما كان ربك نسيا"[6].

المستند : قوله تعالى :{ولاَ تَحلِقُوا رؤُوسكُم حتَى يبلُغَ الهدي محِلَه } [البقرة 196] ، وألحـق قص الأظافر بقص الشعر.

184 ـ أجمعوا على منع المحرم من حلق شعر الرأس. 307/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، والمرداوي ، والنووي[7] .

المستند : قوله تعالى:{ ولاَ تَحلِقُوا رؤُوسكُم حتَى يبلُغَ الهدي محِلَه } [البقرة196].

ولقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة : ((**أيؤذيك هوامك هذه؟ ، قال : نعم [يا رسول ا] قال :" فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين أوصم ثلاثة أيام أو أنسك نسيكة**)) [8] .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 130/4.

(2) مراتب الإجماع ص44 ، و ص46 ، المغني 143/3- 145 ، تفسير القرطبي 303/6.

(3) متفق عليه من حديث ابن عباس : البخاري [كتاب الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ، 651/2(رقم 1833)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، 850/2(رقم1196)] .

(4) الإجماع ص50رقم149 ، المغني 150/3 .

(5) متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري [كتاب اللباس ، باب قص الشارب وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ، 2208/5(رقم 5549)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب خصال الفطرة ، 221/1(رقم257)] .

(6) المحلى 247/7.

(7) الإجماع لابن المنذر ص49 رقم 146، الإنصاف للمرداوي 455/3 ، المجموع 222/7.

(8) سبق تخريجه ص238.

فلما أمره صلى الله عليه وسلم بالفدية لحلقه لشعره دل على أن المحرم بحج أو عمرة ممنوع من قص الشعر .

فرع3 : مباحات الإحرام

185 ـ اتفقوا على أنه يجوز للمحرم غسل رأسه من الجنابة . 238/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، والنووي ، وابن عبد البر ، والزرقاني [(1)].

المستند : عن عبد ا بن حنين : **((أن ابن عباس ، والمسور بـن مخرمـة اختلفـا بـالأبواء . فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه .قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو يستر بثوب ، فسلمت عليـه فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبد ا بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك :كيف كـان رسـول** صلى الله عليه وسلم **يغتسل وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لـي رأسه ثم حرك رأسه ، فأقبل بهما وأدبر فقال : هكذا رأيته** صلى الله عليه وسلم يفعل ، **فقال المسور: فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسورة لابن عباس : لا أماريك أبدا))** [(2)].

قال الإمام الشوكاني :" والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الـرأس باليـد حال الاغتسال " [(3)] .

عن نافع : أن ابن عمر رضي ا عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام[(4)] .

186 ـ ـ اتفق العلماء على القول بحديث قتل خمس الفواسق ، ولا خلاف بينهم في قتـل الحية والأفعى والأسود . 301/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وقال :" وانفرد النخعي فمنع من قتل الفأرة " ، وفي موضع آخر نقل

الإجماع على جواز قتل السبع [(5)] ، وذكر ابن حزم : الاتفاق على جواز قتـل الكـلاب الكبـار، والحديان[(6)] الكبار إذا عدت على المحرم وغيره ، وأنه لا جزاء عليه فيما قتله من ذلك ، ثم ذكـر الخلاف في قتل الفئران ، والحيات ، والذباب ، و الوزغ [(7)] .

قال ابن عبد البر رحمه ا :" قد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم ولكنه شذوذ ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قتلها للمحرم وغير المحرم في الحرم وغيره " [(8)].

المستند : عن عائشة رضي ا عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **((خمس فواسق يقـتلن فـي الحل والحرم ، الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلاب العقور ، والحدأة))** [(9)].

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص52رقم163، شرح النووي على صحيح مسلم 126/2، التمهيد 270/4 ، شرح الزرقاني 301/2.
(2) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب الاغتسال للمحرم ، 653/2 (18 43)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، 864/2 (1205)] .
(3) نيل الأوطار 81/5.
(4) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الحج ، باب غسل المحرم رأسه ، 324/1 (706)].
(5) الإجماع لابن المنذر ص 51 رقم 160، 161.
(6) نوع من الطيور الجارحة.
(7) مراتب الإجماع ص43 .
(8) التمهيد 155/15.
(9) متفق عليه : البخاري [كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم ، 1203/3 (314)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب في الحل والحرم ، 856/2(1198)] .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**يقتل المحرم الحية ، والعقرب ، والسبع العادي والكلاب العقور ، والفأرة الفويسقة " فقيل له : لم قيل لها فويسقة ؟ ، قال : لأن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **استيقظ لها ، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت**)) [1].

قال ابن بطال رحمه الله تعالى :" **أجمع العلماء** على القول بجملة هذه الأحاديث ، إلا أنهم اختلفوا في تفصيلها [2] .

187 ـ لا خلاف بينهم في حل صيد البحر . 301،304/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن المنذر ، وابن مفلح ، والمرداوي ، وابن قدامة ، والنووي [3].

المستند: قوله تعالى :{أحِل لَكُم صيد البحر وطَعامه متَاعا لَكُم ولِلسيارةِ }[المائدة96] .

فإطلاق الآية على إباحة صيد البحر ، وتقييد إباحة صيد البر لمن لم يكن محرما دل على إباحة صيد البحر للمحرم .

المطلب الثالث : أحكام الطواف

188 ـ أجمعوا على أن من سنة الطواف الطهارة . 265/2

نقل الإجماع : نقل ابن تيمية رحمه الله اتفاق العلماء على وجوب الطهارة للطواف ثم قال:"تنازع العلماء في الطهارة في الطهارة بالبيت هل هي شرط في صحة الطواف كما هي شرط في صحة الصلاة ، أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم كمن ترك الإحرام من الميقات" [4] .

وذهب ابن حزم إلى أن الطواف بالبيت على غير طهارة جائز مطلقا حتى للنفساء ، ولا يحرم إلا على الحائض ، وبه قال داود الظاهري [5].

وعلى العموم فلم أجد أحدا من أهل العلم فيما وقفت عليه من كتبهم يقول بأن الطهارة لا تسن في الطواف ، بل استحبوا الطهارة للطواف حتى القائلين بجوازه بغير طهارة قال السرخسي :" طواف المحدث معتد به عندنا ، ولكن الأفضل أن يعيده ، وإن لم يعيده فعليه دم " [6].

قال ابن القيم رحمه الله :" أما طواف الجنب ، والحائض ، والمحدث ، والعريان بغير عذر في صحته قولان مشهوران ، وإن حصل الاتفاق على أنه منهي عنه في هذا الحال "[7] .

---

(1) رواه الترمذي [كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، 198/3 (838)] وقال :" حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم قلوا يقتل المحرم السبع العادي " ، وأبو داود [كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، 169/2 (1846)] ، ابن ماجه [أبواب المناسك ، باب ما يقتل المحرم ، 1032/2 (أحاديث 3089)] ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 274/2 :" فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي ، وفيه لفظة منكرة وهي قوله (يرمي الغراب ولا يقتله) . قال النووي :" إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده في قتل الحية وغيرها" وقال عنه الألباني: ضعيف ، أنظر ضعيف سنن الترمذي (ص 98 رقم 142)، وفي الإرواء(226/4 رقم 1036) .

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال 490/4.

(3) مراتب الإجماع ص 44 ، الإجماع ص51رقم159 ، المبدع لابن مفلح 157/3 ، الإنصاف للمرداوي 489/3 ، المغني 165/3 ، المجموع للنووي 263/7.

(4) مجموع الفتاوى 223/26 .

(5) المحلى 68/7 ، المجموع 18/8.

(6) المبسوط للسرخسي 38/4.

(7) إعلام الموقعين 22/3 .

وإنما وقع الخلاف في شرطيتها فذهب الجمهور إلى أنه يشترط الطهارة للطواف ، و انفرد أبو حنيفة فقال الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف [1] .

المستند : عن ابن عباس رضي ا عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**الطواف بالبيت صلاة إلا أن ا تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**)) [2] .

وعن عائشة رضي ا عنها: ((**أن رسول ا** صلى الله عليه وسلم **دخل عليها وهي تبكـي ، فقـال : أنفست (يعني الحيضة)؟. قالت : نعم .فقال عليه السلام : إن هذا شيء كتبه ا على بنـات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**)) [3].

وعنها قالت :" **إن أول شيء بدأ به النبي** صلى الله عليه وسلم **حين قدم مكة أنه توضـأ ثـم طـاف بالبيت** " [4].

189 ـ والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجبا كان أو غير واجب :" أن يبتدئ مـن الحجر الأسود فإن استطاع أن يقبله أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه ، ثم يجعل البيت عن يـساره ويمضي عن يمينه فيطوف سبعة أشواط يرمل [5] في الثلاثة الأشواط الأول، ثم يمشي في الأربعة ، وذلك في طواف القدوم على مكة وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع وأنه لا **رمل** على النـساء ويستلم الركن اليمـاني وهـو الـذي علـى قطـر الـركن الأسـود"، لثبـوت هـذه الـصفة من فعله صلى الله عليه وسلم . 260/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن بطال ، وابن قدامة [6] .

أما الرمل بالنسبة للنساء فقال ابن عبد البر :" **وأجمعوا أن ليس** على النـساء رمـل فـي طوافهن بالبيت ،

---

(1) انظر: التمهيد215/8 ، فتح الباري 505/3 ، بدائع الصنائع 129/2 ، شرح الزرقاني 417/2.

(2) رواه الترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، 293/3 (رقم 960)] وقال :" وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب " ، وورواه مرفوعا أيضا : النسائي عن **رجل** عن النبي **ص** به [كتاب الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ، 222/5 (رقم 2922)] ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار 178/2 ، وابن أبي شيبة في مصنفه 137/3 ، وابن حبان وصححه 193/9 (رقم3836) ، والحاكم عن ابن عباس مرفوعا 630/1 (رقم1687،1686) وصحح إسناده فقال :" حديث صحيح ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة " ، قال النووي في شرح مسلم 220/8 :" رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس ، **وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر ، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح** " اهـ ،

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 129/1 :" رواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن الموطأ ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب **عن** طاووس **عن** ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي ، والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذري ، والنووي ، وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة . وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء ابن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح ، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه ، **والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق** ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا ، والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه "اهـ ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء مرفوعا(رقم121) ، وفي صحيح النسائي 614/2 (رقم 2735) ، وفي صحيح سنن الترمذي 1/ 282 (رقم 767) .

(3) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، 594/2 (رقم 1650)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، 873/2 (رقم 1211)] .

(4) البخاري [كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ، 584/2 (رقم 1614 -1615)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب ما يلزم من الطواف بالبيت ، 906/2 (125)] .

(5) الرمل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، دون الوثوب والعدو ، ويقال له الخبب ، مختار الصحاح ص234.

(6) الإجماع لابن المنذر ص52رقم 169، مراتب الإجماع ص44 ، التمهيد لابن عبد البر69/2 ، شرح صحيح البخاري 288/4 ، المغني 184/3.

ولا هرولة في سعيهن بين الصفا و المروة " ، وهو مروي عن ابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعا[1] .

المستند: ورد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضي ا عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((**إن رسول ا** صلى الله عليه وسلم **مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول ا** صلى الله عليه وسلم **حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول ا** صلى الله عليه وسلم **ويعمل مثل عمله فخرجنا معه .. لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا**)) [2] .

ولحديث ابن عمر رضي ا عنه قال: ((**رأيت رسول ا** صلى الله عليه وسلم **حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع**))[3] .

تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني : قبّل عمر بن الخطاب رضي ا عنه الحجر الأسود وقال : ((**[إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع] لولا أني رأيت رسول ا** صلى الله عليه وسلم **قبلك ما قبلتك**)) [4] .

وسأل رجل ابن عمر رضي ا عنه عن استلام الحجر؟ فقال : ((**رأيت رسول ا** صلى الله عليه وسلم **يستلمه ويقبله، قال : قلت : أرأيت إن زحمت ؟ أرأيت إن غلبت ؟ ، فقال ابن عمر : اجعل أرأيت باليمن ، رأيت رسول ا يستلمه ويقبله**)) [5] .

عن أبي الطفيل قال : ((**كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال : ابن عباس إن النبي** صلى الله عليه وسلم **لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني. فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا. [فقال ابن عباس**{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رسول ا ِ أُسْوةٌ}**[الأحزاب21] ، فقال معاوية : صدقت.]**)) [6].

وعن ابن عمر قال : ((**لم أر النبي** صلى الله عليه وسلم **يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين**)) [7] .

الرمل : عن ابن عمر رضي ا عنه قال :" ليس على النساء **سعي** بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة " [8].

وعن عائشة رضي ا عنها قالت :" يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت ؛ لكن فينا أسوة "، وفي رواية أنها سئلت : هل على النساء رمل؟ فقالت :" أليس لكن بنا أسوة ، ليس عليكن رمل بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة "[1].

---

(1) التمهيد 78/2، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة 150/3- 151 ، المبدع 218/3 ، حاشية الدسوقي 41/2.
(2) سبق تخريجه ص231 .
(3) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة ، 581/2 (1603)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج ، 920/2 (رقم1261)].
(4) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر ، 583/2 (رقم 1610)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ، 925/2 (1270)] ، ومابين المعكوفين رواها البخاري [كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود ، 579/2 (رقم 1597)]..
(5) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر ، 584/2 (رقم1611)].
(6) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، 582/2 (رقم 1608)] ، و الترمذي في سننه واللفظ له [كتاب الحج ، باب ما جاء في استلام الحجر والركن أليماني دون ما سواهما، 213/3 (رقم 858)] ، مسند الشافعي 126/1.
(7) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، 583/2 (رقم 1609)] .
(8) رواه البيهقي في سننه الكبرى 84/5 (رقم9068)، والدارقطني في سننه 295/2 (رقم 267) ، مسند الشافعي 129/1.

190 ـ أجـمعوا عـلى أنه لا رمـل على مـن أحـرم بالـحج مـن مكة من غـير أهـلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم . 261/2

نقل الإجماع : نقله ابن بطال ، ابن عبد البر [2].

قال ابن قدامة رحمه الله :" وليس على أهل مكة رمل ، وهذا قول ابن عباس وابن عمـر رحمة الله عليهما ، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل ، وهذا لأن الرمل إنما شـرع فـي الأصل لإظهار الجلد ، والقوة لأهل البلد ، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد ، والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة أشبه أهل البلد، والمتمتع إذا أحرم من مكة " اهـ [3].

المستند: عن نافع :" أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيـت ولا بـين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا احرم من مكة "[4].

191 ـ اتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليمـاني للرجـال دون النساء . 262/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم (استلام الحجر الأسود) ، وابن المنذر (استلام الحجر الأسود) ، وابـن عبد البر ، والنووي ، والصنعاني [5].

ونقل المرداوي بصيغة التمريض مشككا في صحة هذا النقل فقال :"حكِي عن أبي حنيفة أنه لا يستلمه "(أي الركن اليماني)، لكن أصحاب أبي حنيف نقلوا عنه أنه استحبه ولم يوجبه ، وإنما اختلاف أهل العلم في تقبيله [6] .

أمـا قـول ابن رشد أن استـلام الـركنين خـاص بالـرجال فقـط فغير صحيح ، فقـد أجـاز أهـل العـلم ذلك لنساء ، لكن استحبوا لهن عدم مزاحمة الرجال لأنه أستر للمرأة وبعـدا عن مواطن الفتنة [7].

قال ابن قدامة رحمه الله :" فصل والمرأة كالرجل إلا أنها إذا قدمت مكـة نهـارا فأمنـت الحيض والنفاس استحب لها تأخير الطواف إلى الليل ليكون أستر لها، ولا يستحب لهـا مزاحمـة الرجال لاستلام الحجر لكن تشير بيدها إليه إذا لم يمكنها الوصول إليه كما روى عطاء قال كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة : إنطلقي نستلم يا أم المؤمنين [فجذبتها و] قالت : إنطلقي عني وأبت [وأبت أن تستلم ، وكن يخرجن متسترات بالليل فيطفن مع الرجال لا يخالطنهم] " [8].

المستند: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **رأيت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع** » [9].

---

(1) الرواية الأولى رواها البيهقي في سننه الكبرى 84/5 (رقم 9069) ، والأخرى رواها ابن أبي شيبة في المصنف 150/3، ورواه عبد الرزاق في مصنفه 45/5 .
(2) شرح صحيح البخاري 288/4 ، التمهيد 76/2.
(3) المغني 186/3 .
(4) رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ [كتاب الحج ، باب الرمل في الطواف ، 365/1 (814)] ، وابن أبي شيبة في مصنفه 277/3 ، والبيهقي في سننه الكبرى 84/5 (حديث 4067).
(5) أنظر: الإنصاف للمرداوي 19/4 ، بدائع الصنائع للكاساني 147/2 ، شرح معاني الآثار للطحاوي 158/2، المجموع للنووي 39/8 ، الأم 170/2 ، التمهيد261/22.
(6) أنظر: شرح الزرقاني 331/2 ، الهداية شرح البداية للمرغناني 141/1 ، بدائع الصنائع 147/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 20/9 ، الفواكه الدواني 358/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي 436/1 ، الشرح الكبير 41/2.
(7) أنظر: شرح الزرقاني 331/2 ، الهداية شرح البداية للمرغناني 141/1 ، بدائع الصنائع 147/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 20/9 ، الفواكه الدواني 358/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي 436/1 ، الشرح الكبير 41/2.
(8) المغني 183/3 ، أنظر: مصنف عبد الرزاق 67/5، صحيح البخاري 585/2 (رقم 1539) ، سنن البيهقي 78/5 (رقم9030).
(9) سبق تخريجه ص 244.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((**لولا أني رأيت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قبلك ما قبلتك**))[1] .

أما استلام الركن اليماني فلحديث ابن عمر قال : ((**لم أر النبي** صلى الله عليه وسلم **يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين**))[2] .

192 ـ أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده . 262/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم[3].

المستند: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((**رأيت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع**))[4] .

قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر الأسود وقال : ((**لولا أني رأيت رسول الله ص قبلك ماقبلتك**))[5] .

قال الحافظ ابن حجر:" وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين ، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه "[6] .

193 ـ أجمعوا على أن من سنة الطواف صلاة ركعتين بعد انقضاء الطواف . 330/1

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، والنووي ، وابن عبد البر ، والصنعاني[7].

المستند : قوله تعالى :{واتخَذُوا مِن مقَامِ إبراهِيم مصلى}[البقرة125].فالآية تدل على مشروعية ركعتي الطواف.

ولحديث ابن عمر قال: ((**قدم رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقال**:{لَقَد كَان لَكُم فِي رسول الله أُسوةٌ حسنَةٌ}[**الأحزاب 21**])) " اهـ[8] .

194 ـ فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع : طواف القدوم على مكة وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع . 266/2

لم أجد من نص على هذا الإجماع فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم ، وقد تنوعت تقاسيم العلماء لأنواع الطواف ، فبعضهم يقسمه إلى ثلاثة أقسام كما فعل ابن رشد ، وبعضهم يقسمه إلى أربعة أقسام ، فيضيف إلى هذه الثلاث طواف رابع وهو "طواف العمرة" ، وبعضهم يقسمه إلى سبعة ، فيزيد على هذه الأربعة ثلاثة وهي : " طواف التحلل ، وطواف التطوع ، وطواف النذر" ، ولعل ابن رشد يقصد بنقله لهذا الإجماع أنواع الطواف التي لها تعلق بالحج ،

---

(1) سبق تخريجه ص244.
(2) سبق تخريجه ص244.
(3) مراتب الإجماع لابن حزم ص44.
(4) سبق تخريجه ص244 .
(5) سبق تخريجه ص 244.
(6) فتح الباري 463/3.
(7) الإجماع لابن المنذر ص52رقم173 ، المجموع 56/8 ، شرح مسلم 175/8، التمهيد415/24 ، سبل السلام 201/2 .
(8) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ، 583/2 (رقم 1623 ، 1627)] .

وقد أشار ابن قدامة إلى هذا فقال :" والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة : طواف الزيارة : وهـو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف ، وطواف القدوم : وهو سنة لا شيء على تاركه ، وطـواف الوداع : واجب ينوب عنه الدم إذا تركه وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، وقال مالك على تارك طواف القدوم دم ، ولا شيء على تارك طواف الوداع ، وما زاد على هذه الأطوفة .." .[1]

فإن كان هذا هو مقصد ابن رشد من هذا التقسيم للطواف فإني لم أجد في حدود اطلاعي أن العلماء اختلفوا في ذلك أو أضافوا له قسم رابع ؛ أعني أنواع الطواف التي لها تعلق بمناسك الحج .[2]

المستند: طواف القدوم : لحديث ابن عمر رضي ا عنهما قال : ((رأيت رسـول ا صلى الله عليه وسلم **حين يقدم مكة** إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع))[3] .

طواف الوداع : لحديث ابن عباس رضي ا عنهما أن النبيصلى الله عليه وسلم : ((**أمر النـاس أن يكون <u>آخرعهدهم بالبيت</u> ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**))[4] .

طواف الإفاضة : لقوله تعالى:{ولْيطَوفُوا ِبالبيتِ العتِيق}[الحج 29] .

وفي حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم قوله : ((**.. ثم ركب رسول ا** صلى الله عليه وسلم **فأفاض إلي البيت فصلى الظهر بمكة..**))[5] .

ومعنى **<u>أفاض بالبيت</u>** أي طاف به طواف الإفاضة ، قال النووي : " أجمع العلماء أن هـذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به "[6] .

195 ـ أجمعوا على أن الواجب من الطواف الذي يفوت الحـج بفواتـه هـو طـواف الإفاضة . 266/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن حزم ، والنووي ، وابن بطال ، وابن قدامة .[7]

المستند : قوله تعالى:{ثُم لِيقْضوا تَفَثَهم ولِيوفُوا نُذُورهم ولْيطوفُوا ِبالبيتِ العتِيـق }[الحـج 29] .

عن عائشة رضي ا تعالى عنها قالت : ((**حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت : فذكرت ذلك لرسول ا** صلى الله عليه وسلم **فقال : أحابستنا هي ؟قلت : يا رسول ا إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة .قال :" فلتنفر إذن**))[8].

(1) أنظر المغني لابن قدامة 228/3.
(2) أنظر: تفسير القرطبي51/12 ، أحكام القرآن للجصاص89/1 ، المبسوط للسرخسي34/4-35 ، حاشية ابن عابدين 512/2 ، التاج والإكليل113/3-115 ، المجموع 12/8-14، مجموع الفتاوى 127/26 ، القوانين الفقهية ص89 ، السيل الجرار للشوكاني 210/2.
(3) سبق تخريجه ص244 .
(4) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب طواف الوداع ، 624/2 (رقم 1755)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، 963/2 (1328)] .
(5) سبق تخريجه ص 231.
(6) شرح صحيح مسلم 58/9.
(7) الإجماع لابن المنذر ص55 رقم 200 ، مراتب الإجماع ص42 ، المحلى 69/7 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 404/4 ، شرح النووي على مسلم 58/9 ، المغني 228/3.
(8) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، 625/2 (رقم1733)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، 964/2 (1211)] .

فدل قوله صلى الله عليه وسلم :" أحابستنا هي؟ " على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن لـم يأت به .

196 ـ أجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر أن طواف القدوم والوداع من سنة الحـاج إلا لخائف فوات الحج فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة. 266/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر فقال:" قد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك ، مـن سـنن الحج المسنونة ، قال أبو عمر قد روى ذلك عن عمر وابن عباس وغيرهم ، ولا مخالف لهم مـن الصحابة ..وكل من لم يطف طواف الوداع وأمكنه الرجوع إليه بغير ضرر يدخل عليـه رجـع فطاف ثم نفر ، وقد كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مـر الظهـران ، وقال مالك هذا عندي بعيد وفيه ضرر داخل على الناس ، إنما يرجع إلى طواف الوداع من كـان قريبا ولم يكن عليه في انصرافه ضرر اهـ ..وأهل العلم كلهم يستحب أن لا يدع أحد وداع البيت ، إن كان قادرا عليه .. وبقي الطواف الثالث وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بـين الصفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة ، ولا خلاف بين العلماء أن هذا الطواف من سنن الحج ، وشعائره ونسكه " [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :" لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ، ولم يطف للقدوم " ، وقال في موضع آخر:" إذا حاضت المرأة وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القـدوم ، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده وهي طاهر، وكذلك لو طافت طواف الإفاضـة وهـي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع " [2].

المستند : سنية طواف القدوم للحاج : سأل رجل ابن عمر فقال : « **أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ ، فقال ابن عمر : نعم ، فقال الرجل : فإن ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ،فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أحق أن تأخـذ، أو بقـول بـن عبـاس ، إن كنـت صادقا؟!. وفي رواية قال ذلك الرجل:" إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه ، رأينـاه قد فتنته الدنيا ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : وأينا ـ ـ أو أيكم ـ ـ لم تفتنه الدنيا؟! ، ثـم قال : رأينا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أحرم بالحج ، وطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، فسنة الله وسنة رسوله** صلى الله عليه وسلم **أحق أن تتبع ، من سنة فلان ، إن كنت صادقا؟!** » [3].

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « **حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت : فذكرت ذلك لرسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقال : أحابستنا هي؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة .قال : فلتنفر إذن** » [4] .

---

(1) التمهيد 269/17-271.
(2) مجموع الفتاوى 223/26،215.
(3) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده ، 964/2 (1233)] .
(4) سبق تخريجه ص 248.

197 ـ أجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة. 266/2

نقل الإجماع : نقله قال ابن عبد البر :" اتفقوا على أن المكي إذا حج ونوى أن يقيم بوطنه لا يؤمر
بطواف الوداع ، وكذا الأفقي إذا حج ونوى الإقامة بمكة لا وداع عليه" [1] ، و ليس " علـى أهـل مكة طواف قدوم ، ولا طواف وداع ، لانتفاء معنى ذلك في حقهم ، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها ما داموا فيها " [2] ، وذلك لأن المكي ،" لا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له " [3] ، فلم يبق إلا طواف الإفاضة ، وهو من واجبات الحج بإجماع كما مـر سـابقا فثبت بذلك الإجماع وا أعلم .

المستند: قوله تعالى:{ثُم لِيقْضوا تَفَثَهم ولِيوفُوا نُذُورهم ولْيطوفُوا بِالبيتِ العتِيقِ=29 }[الحـج 29].

الطواف المذكور في هـذه الآية هـو طـواف الإفاضة الـذي هـو مـن واجبـات الحج"قال الطبري لا خـلاف بين المتأولين في ذلك" [4] ، وهو الطواف المفترض في كتاب ا عز وجل " الذي به تمام الحج إجماعا" [5] ، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله .

198 ـ أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم . 266/2

لم أقف على من أشار إلى هذا الإجماع فيما اطلعت عليه من كتب العلماء ، لكنهم ذكـروا من أركان العمرة الطواف الذي لا تصح العمرة إلا به وسموه بطواف العمرة ، وذهب السرخسي إلى التفريق بين طواف العمرة ، وطواف القدوم ، وإلى أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمـرة فقال عند تعداده لأنواع الطواف :" فأما الطواف الرابع فهو الطواف العمرة وهو الركن في العمرة وليس في العمرة طواف الصدر(الوداع)، ولا طواف القدوم ، أما طواف القدوم فلأنه كما وصل إلى البيت يتمكن من أداء الطواف الذي هو ركن في هذا النسك ، فلا يشتغل بغيره بخلاف الحـج فإنه عند القدوم لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج ، فيأتي بالطواف المسنون إلى أن يجيء وقت الطواف الذي هو ركن ، وأما طواف الصدر(الوداع) فقد قال الحسن رحمه ا تعالى في العمرة طواف الصدر أيضا في حق من قدم معتمرا إذا أراد الرجوع إلى أهله كما فـي الحـج ، ولكنا نقول أن معظم الركن في العمرة الطواف ، وما هو معظم الركن في النسك لا يتكرر عنـد الصدر كالوقوف في الحج لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون معظم الركن في نسك وهو ركـن في ذلك النسك ، ولأن ما هو معظم الركن مقصود ، وطواف الصدر تبع يجب لقصد توديع البيت ، والشيء الواحد لا يكون مقصودا وتبعا " [6].

والحاصل أن الطواف من أركان العمرة ، ولا يلزم إلا طواف واحد، وسواء وسم بطـواف العمرة ، أو بطواف القدوم ، ولم أجد ـ ـ في حدود اطلاعي ـ ـ خلافا في أنه لا يلزم إلا طواف واحد وهو من أركان العمرة
بالإضافة إلى سعي وإحرام [7].

---

(1) التمهيد 186/8.
(2) مجموع الفتاوى 261/26.
(3) المجموع 13/8.
(4) تفسير الطبري 152/17 ، تفسير القرطبي 50/12.
(5) المبدع 247/3.
(6) المبسوط 35/4.
(7) أنظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص47 ، روضة الطالبين 76/3 ، المجموع 21/8 ، حاشية ابن عابدين 494/3 ، الفواكه الدواني 357/1 .

وفي هذا الباب يقول الحافظ ابن حجر رحمه ا :" قوله : إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هـل يجزئه من طواف الوداع؟ أورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعيم ، وفيه قولـه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن : ((**أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم أفرغا من طوافكما..**)) الحديث ، قال ابن بطال : **لا خلاف بين العلماء** إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة اهـ ، وكأن البخار لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأن ما طافت للوداع بعد **طواف العمرة** لم يبت الحكم في الترجمة" [1] .

199 ـ أجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافا للعمرة كلـه منهـا وطوافا للحج يوم النحر . 266/2

لم أجد أحد من أهل العلم من أشار إلى هذا الإجماع فيما اطلعت عليه من كتـبهم ، وقـد أشـار ابن عبد البر إلى هذه المسألة من بعيد فقال :" عن عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ((**إنـي أجد في نفسي من عمرتي أن لم أكن طفت. قال: فاذهب يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعـيم**)) وهذا يدل على أنها كانت قد أدخلت الحج على عمرتها ولم تطف لذلك إلا طوافا واحدا فأحبت أن تطوف طوافين كما طـاف مـن صـواحبها مـن تمتـع وسـلم مـن الحـيض حتـى طـاف بالبيت وا أعلم " اهـ [2].

200 ـ اتفقوا على أن من نكس الطواف أو نسى شوطا من أشواطه أنه يعيده مـا دام بمكة . 317/2

لم أجد من أشار إلى هذا الإجماع فيما اطلعت عليه من كتب العلماء إلا شيئا ذكره ابن عبد البر رحمه ا فقال :" واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا على ضد ما وصـفنا بأن يمضي على يساره إذا استلم الحجر ، ولم يعده حتى خرج من مكـة وأبعـد: فقـال مالـك ، والشافعي، وأصحابهما لا يجزئه الطواف منكوسا، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف لأنه كمن لم يطف ، وهو قول الحميدي وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطواف ما دام بمكة فإذا بلغ الكوفة ، أو أبعد كان عليه دم ويجزئه **وكلهم يقول إذا كان بمكة أعاد** " اهـ [3].

وقد أشار غيره من أهل العلم إلى هذه المسألة وذكروا الخلاف فيمن نكس الطواف إذا كان بعيد عن مكة هل يجزئه ، ويجبره بدم أم لا؟.

قال ابن قدامة :" فصل ولو نكس الطواف فجعل البيت عن يمينه لم يجزئه وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم لأنه ترك هيئة فلم تمنع الإجزاء كما لـو ترك الرمل ، والاضطباع ، ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البيت في الطواف عن يـساره ،

---

(1) فتح الباري 612/3
(2) التمهيد 229/8
(3) التمهيد 69/22 .

وقال : ((**لتأخذوا عني مناسككم**)) ، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجب كالصلاة " اهـ [1].

المستند: لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال : ((**لما قدم رسول الله** صلى الله عليه وسلم **مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا**)) [2] .

استدل بهذا الحديث على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا للبيت على يساره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك طاف وكان يقول: ((**خذوا عني مناسككم**)) [3] ، ولم ينقل أحد عن الصحابة والتابعين أنه طاف منكوسا [4].

201 ـ أجمع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة وأنه ليس عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث . 265/2

وقال في موضع آخر : وأما شروطه فإنهم اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف بالبيت . . ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شروطه إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف . 269/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وذكر أن الحسن البصري خالف في ذلك ، وهذا نصه :" وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه ، وانفرد الحسن فقال: **إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف** " [5]، وذكر ذلك أيضا ابن حجر قال:" ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري ، وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله" [6].

ونقل الزرقاني أنه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أي كقول الحسن البصري في اشتراط الطهارة للسعي ، ثم قال:" لكن روى ابن أبي شيبة **بإسناد صحيح** عن الحسن مثل ما قال مالك إذا طافت ثم حاضت قبل السعي فلتسع ، فلعله يفرق بين الحائض والمحدث " [7] ، ومع ذلك فإنه يستحسن أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه فإن الطهارة أمر مرغوب فيه شرعا.

المستند : قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وهي حائض : ((**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**)) [8]، فأجاز لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدي مناسك الحج إلا الطواف فدل جواز السعي على غير طهارة.

وقالت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما :" إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة "[9] .

وعن ابن عمر قال :" إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع" ، وروى عن الحسن البصري مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما[1] .

---

(1) المغني 190/3 ، وانظر: الأم 176/2 ، إعلام الموقعين 22/3 ، المجموع 35/8 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص44 .
(2) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، 893/2 (رقم1218)] .
(3) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، 943/2 (رقم1297)] .
(4) نيل الأوطار 117/5 .
(5) الإجماع لابن المنذر ص53رقم 181.
(6) فتح الباري 505/3 ، وانظر: المغني 197/3 ، شرح الزرقاني 502/2.
(7) شرح الزرقاني 502/2.
(8) سبق تخريجه ص 141.
(9) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 299/3 (أثر 14396).

202ـ أجمعوا علـى أنـه لـيس فـي وقـت الـسعي قـول محـدود فإنـه موضـع دعاء . 269/2

ذكر ابن رشد رحمه الله هذا الإجماع ثم قال عقبه " وثبت من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملـك ولـه الحمد وهو على كل شيء قدير " يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعوا ويصنع على المروة مثل ذلك " [2] .

وكأن ابن رشد يقصد دعاء معينا راتبا أثناء السعي بين الصفا والمروة ، وهذا هو الظاهر لإراده لحديث جابر بعد نقله لهذا الإجماع ، ولم أقف على من نص عليه فيما اطلعت عليه كتـب العلماء ،

قال إبراهيم النخعي : ليس على الصفا والمروة دعاء **مؤقت فادع** ما شئت ، وقال عطاء : لم أسمع أن على الصفا والمروة دعاء مؤقتا [3] ، لكن عن بعض السلف أدعية في ذلك.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول بين الصفا والمروة :" اللهم اغفر وارحـم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم " واستحسنه الفقهاء هذا جدا[4] ، و روي مرفوعـا ولا يصح قاله الحافظ ابن حجر [5] .

وروي موقوفا عن ابن عمر وابن الزبير وابن مسعود أنهم كانوا يقولون ذلـك إذا مـروا بالوادي بين الصفا والمروة [6] .

وكان ابن عمر يقول عند الصفا:" اللهم أحيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، وتوفني على ملته ، وأعذني من مضلات الفتن [7].

---

(1) المرجع السابق 299/3 (أثر14397).وصحح إسنادهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري 505/3.
(2) رواه مسلم من رواية جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام سبق تخريجه ص 231 .
(3) أنظر مصنف ابن أبي شيبة 83/3 باب من قال ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت .
(4) أنظر: المهذب 225/1 ، المجموع 70،80/8 ، المغني 193/3 ، روضة الطالبين 89/3 ، بدائع الصنائع 149/2 ، المبسوط 13/4 .
(5) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير 251/2 :" رواه الطبراني في الدعاء ، وفي الأوسط من حديث ابن مسعود ((أن رسول الله ص كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال : اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم)) . وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود : أنه لما هبط إلى الوادي سعى فقال : فذكره. وقال : هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود . يشير إلى تضعيف المرفوع ، وذكره المحب الطبري في الأحكام من حديث امرأة من بني نوفل أن النبي ص كان يقول بين الصفا والمروة :" رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم" . قال المحب : رواه الملا في سيرته ، ويراجع إسناده ، وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ص يقول في سعيه " اللهم اغفر وارحم ، وأهد السبيل الأقوم " رواه الملا في سيرته أيضا " اهـ ، وانظر : سنن البيهقي الكبرى 95/5.
(6) رواها ابن أبي شيبة في مصنفه 83/6 باب ما يدعوا به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة .
(7) رواه البيهقي في سننه الكبرى 95/5.

المطلب الرابع
صفة الحج

203 ـ اتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية[1] الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطا في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت . 270/2

نقل الإجماع: نقله ابن قدامة ، وقال :" وهذا قول سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفا ، وليس ذلك واجبا في قولهم جميعا ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم " اهـ ، وذكر ذلك أيضا النووي رحمه ا [2] .

المستند: قال جابر بن عبد ا رضي ا عنهما في حديثه الطويل في وصفه لحجة النبي عليه الصلاة والسلام : ((**.. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول ا** صلى الله عليه وسلم **فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ..**))[3] .

وعن ابن عباس رضي ا عنهما أن رسول ا صلى الله عليه وسلم : ((**صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفة**))[4] .

204 ـ أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج وأن من فاته فعليه حج قابل. 271/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر، وابن حزم ، والنووي ، وابن عبد البر ، وابن قدامة[5].

المستند : لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**الحج عرفة**))[6].

ولحديث عروة الطائي رضي ا عنه أنه قال: ((**أتيت النبي** صلى الله عليه وسلم **بالمزدلفة حين خرج إلي الصلاة ، فقلت : يا رسول ا إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، وا ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ ، فقال رسول ا** صلى الله عليه وسلم **: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، وقضى تفثه**))[7] .

---

(1) يوم التروية : هو يوم الثامن من ذي الحجة ، يسمى بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة ، وقيل سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلتئذ في المنام ذبح ابنه ، فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله فسمي يوم التروية ، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضا فعرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة والله أعلم ، أنظر: المغني 204/3.

(2) المغني 205/3 ، وانظر : المجموع 88/8.

(3) سبق تخريجه ص 231.

(4) رواه ابن ماجه [كتاب الحج ، باب الخروج إلى منى ، 999/2 (رقم 3004)]، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 41/3(رقم 2451) .

(5) الإجماع لابن المنذر ص54رقم 187، مراتب الإجماع لابن حزم ص42 ، المجموع 103/8 ، التمهيد 97/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 315/5 ، المغني 3/ 208 .

(6) رواه أهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي : أبو داود [كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة ، 196/2 (رقم 1949)] ، والترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، 237/2 (رقم 889)] ، و في [كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، 214/5 (رقم 2975)] قال الترمذي :" قال ابن أبي عمر قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود رقم رواه الثوري . [قال أبو عيسى] : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي [كتاب الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ، 256/5(رقم 3016)] ، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، 1003/2 (رقم 3015)] ، وقد صححه كلٌ من : الحاكم في المستدرك 635/1 (رقم1703) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وابن حبان 203/9 (رقم 3892) ، وابن خزيمة في صحيحه 275/4 (رقم2822) ، والشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (رقم2441).

(7) رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة ، 196/2 (رقم 1950)] ، والترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، 238/2 (رقم 891)] وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي [كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ، 263/5(رقم 3039)] ، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، 1004/2 (رقم 3016)] ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 255/4 (رقم 2820) ، وابن حبان في صحيحه 161/9 (رقم 3850) ، قال الشوكاني :" رجال إسناده رجال الصحيح" السيل الجرار 200/2 ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود(367/1 رقم 1718).

205ـ وأما صفة الوقوف بعرفة ، فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس هذه هي الصفة المجمع عليها من فعله صلى الله عليه وسلم . 274/2، 271

نقل الإجماع : نقل ابن المنذر الإجماع على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والوقوف من بعد الزوال [1] .

وذكر الإمام النووي أن الأمة أجمعت على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام في يوم عرفات "[2] .

وقال في موضع آخر :" السنة إذا فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما .. ويكون هذا الجمع بأذان للأولى ، وإقامتين لكل صلاة .. ويسر القراءة وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وقال أبو حنيفة يجهر كالجمعة "[3] .

المستند : ما ورد في حديث جابر بن عبد ا في صفة حجة النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((**حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس..ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول ا** صلى الله عليه وسلم **حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بن يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب قرص الشمس ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول ا** صلى الله عليه وسلم **..))** [4].

206 ـ أجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج . 274/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر ، وابن حزم ، والقرطبي [5].

المستند : ولحديث عروة الطائي قال: ((**أتيت النبي** صلى الله عليه وسلم **بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول ا إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، وا ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ ، فقال رسول ا** صلى الله عليه وسلم **:من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، وقضى تفثه))** [6].

---

(1) الإجماع لابن المنذرص54رقم 186و188، مراتب الإجماع ص45 .
(2) المجموع 92/8 ، شرح مسلم 184/8 و 37/9.
(3) المجموع 96/8.
(4) سبق تخريجه ص 231.
(5) التمهيد 20/10 ، المحلى 67/7 ، تفسير القرطبي 415/2.
(6) سبق تخريجه ص255.

207ـ أجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام وذلك أنها الصفة التي فعلها الرسولصلى الله عليه وسلم . 277/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر ، ونقل النووي إجماع العلماء على الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في مزدلفة وكذا المبيت بها وأنهما من النسك ، وذكر ذلك أيـضا ابـن قدامة رحمه ا ونقله عن ابن المنذر، وقال :" والأصل في ذلك أن النبـي صلى الله عليه وسلم جمـع بينهما رواه جابر وابن عمر وأسامة وأحاديثهم صحاح "[1].

المستند : لقوله صلى الله عليه وسلم لعروة الطائي : **((من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه))** [2].

ولما ورد في حديث جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام قال : **((.. حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول ا** صلى الله عليه وسلم **حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ...))** [3].

208ـ ـ أجمعـوا علـى أنـه لـو وقـف بالمزدلفـة ولـم يـذكر ا أن حجـه تام . 278/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر ، وابن حجر ، والقرطبي [4].

المستند: لقوله صلى الله عليه وسلم لعروة الطائي : **((من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقـد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه))** [5].

209 ـ أن المسلمين اتفقوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بالمشعر الحرام وهـي المزدلفـة بعدما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، وأنه في هذا اليوم وهو يـوم النحـر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس ، و لم يرم من الجمرات في هذا اليوم غيرها . 278/2

نقل الإجمـاع : نقله ابن حزم ، وابن المنذر ، وابن عبد البر ، القرطبي ، والنووي ، وابـن قدامة . [6]

المستند :قال تعالى :{فَإِذَآ أَفَضتُم مِن عرفَاتٍ فَاذْكُروا ا عِند المشْعرِ الحرامِ واذْكُروه كَما هداكُم وإِن كُنتُم من قَبلِهِ لِمن الضآلِّين}[البقرة 198] .

---

(1) التمهيد 296/9 ، شرح مسلم 188/8،26و30/9 ، المجموع 148/8،134، المغني 214/3.
(2) سبق تخريجه ص 255 .
(3) سبق تخريجه ص 231.
(4) التمهيد 276/9 ، فتح الباري 529/3 ، تفسير القرطبي 426/2.
(5) سبق تخريجه ص 255.
(6) مراتب الإجماع لابن حزم ص45 ، الإجماع لابن المنذر ص55 رقم 193و194 ، التمهيد 268/7 ، شرح مسلم 191/8، المجموع 149/8،131 المغني 219/3،215 ، تفسير القرطبي 4/3.

ما ورد في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجه صلى الله عليه وسلم أنه : ((**.. ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله وحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس ..حتى أتى بطن محسر قليلا ، فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر**)) [1] .

وعن جابر أيضا **قال:** ((**كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس**)) [2] .

210 ـ أجمع العلماء على أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال وأنه وإن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه . 280/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر ، وابن بطال ، وابن قدامة ، والشوكاني[3] .

المستند : عن جابر رضي الله عنه قال: ((**رمى رسول** صلى الله عليه وسلم **الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس**)) [4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**قدمنا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **، أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات لنا من جمع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول :" أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**)) [5].

وعنه أيضا قال: ((**كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يسأل يوم النحر بمنى فيقول :" لا حرج "، فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح؟ ، قال : اذبح ولا حرج ، قال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال :" لا حرج**)) [6].

211 ـ أجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه . 283/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر ، وابن حزم ، والنووي [7].

المستند: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : ((**وقف رسول الله** صلى الله عليه وسلم **حجة الوداع بمنى ، للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ! لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر**

---

(1) سبق تخريجه ص 231.
(2) رواه الترمذي (كتاب الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ، (رقم 894)] قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي 266/1 (حديث رقم 71).
(3) التمهيد 268/7 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 407/4 ، المغني 219/3 ، نيل الأوطار 143/5.
(4) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ، 945/2 (رقم1299)] .
(5) رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب التعجيل من جمع ، 194/2(رقم1940)] ، و النسائي [كتاب الحج ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، 270/5 (رقم3064)] ، وابن ماجه [كتاب المناسك ، باب من تقدم إلى منى لرمي الجمار ، 1007/2 (رقم3025)] ، وصححه ابن حبان في صحيحه 181/9(رقم 3869) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود 366/1 (الحديث رقم 1710) ، وفي صحيح ابن ماجه 48/3 (الحديث رقم 2469) ، وفي الإرواء 276/4 (الحديث رقم 1076).
(6) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل الذبح ناسيا أو جاهلا ، 618/2 (رقم1735)].
(7) التمهيد 278/7 ، المحلى 139/7 ، المجموع 155/8.

؟ ، فقال :" اذبح ولا حرج" ، ثم جاءه رجل آخر فقال: **رسول ا ! لم أشعر فنحـرت قبـل أن أرمي ؟ ، فقال :" أرم ولا حرج" ، قال : فما سئل رسول ا** صلى الله عليه وسلم **عن شيء قـدم و لا أخر إلا قال : افعل ولا حرج))** [1].

212 ـ أجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة. 341/1

نقل الإجماع : نقله ابن قدامة [2].

المستند: عن عبد الرحمن التيمي قال : ((**أمرنا رسول ا** صلى الله عليه وسلم **أن نرمي الجمار بمثـل حصى الخذف))**[3].

وعن جابر رضي ا عنه قال: ((**رأيت رسول ا** صلى الله عليه وسلم **يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ، وقال لنا :" خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه))** [4].

فإن وقع الحصى في المرمى لا يجزئه لأنه مأمور بالرمي ولم يرم .

213 ـ لا خلاف بين العلماء أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يـوم النحـر أن يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب . 312/2

نقل الإجماع : نقله ابن تيمية فقال :" إذا فعل ذلك (أي الرمي والحلق) فقـد تحلـل باتفـاق المسلمين ، فيلبس الثـياب ويقـلم أظفاره ، وكذلك له على الصحيح أن يتطيـب ويتـزوج وأن يصـ ـ ـطاد ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء " [5] ، ولم يتعرض لذكر الطيب ، وذهب الصنعاني إلى عكس ما نقله ابن رشد من الإجماع في الطيب فقال:" والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي وإن لم يحلق" [6] ، والحق أن الطيب مختلـف فيـه فـذهب جمهور العلماء إلى أنه يحل كل شيء كان محظورا بالإحرام بعد رمي جمرة العقبـة إلا النـساء وهو قول عائشة وابن عباس وعلقمة وسالم مولى ابن عمر والنخعي ، وذهب الإمام مالك رحمـه ا إلى أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب وكان يقول لأن استعمال الطيب من دواعي النكاح فلا يحل إلا بالطواف ، وإن تطيب فلا شيء عليه ، وذهب الليث رحمه ا وسفيان الثوري إلـى أنه حل كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد وهو رواية عن الإمام مالك رحمه ، وروي عن عمر وابنه [7].

قال ابن حزم رحمه ا :" أما ابن عمر فقد روي عنه الرجوع " [8] .

---

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة ، 618/2 (رقم1736)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح والرمي وتقديم الطواف عليها كلها ، 948/2 (رقم1306)] .
(2) المغني 219/3.
(3) رواه الدارمي في سننه 86/2 (رقم 1898).
(4) سبق تخريجه ص 251.
(5) مجموع الفتاوى 137/26-138.
(6) سبل السلام 212/2.
(7) أنظر : الأم 151/2 ، التمهيد 361/2 ، 308/19-311 ، شرح الزرقاني 496/2 ، التاج والإكليل 126/3 ، المجموع 162/8 ، المبسوط 22/4 ، بدائع الصنائع 142/2 ، شرح معاني الآثار للطحاوي 228/2 ، المغني 224/3 ، المحلى بالآثار لابن حزم 139/7.
(8) المحلى 139/7 ، وروى رجوع ابن عمر البيهقي في سننه الكبري 122/5 (رقم 9285 ، 9378)، قال الإمام النووي رحمه الله :" إسناده جيد ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن القرني لم يسمع من ابن عباس ، ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس والله تعالى أعلم " المجموع 163/8، قال الإمام الشوكاني نيل الأوطار 150/5 :" قال في البدر المنير :إسناده حسن كما قاله المنذري ، إلا أن يحي بن معين وغيره قالوا : يقال أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس" ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس

المستند: عن ابن عباس رضي ا عنهما قال : قـال رسـول ا صلى الله عليه وسلم : ((**إذا رميـتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**)) [1].

وعنه أنه قال : ((**إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء ، قيل والطيب قال : أما أنا فقد رأيت رسول ا** صلى الله عليه وسلم **يتضمخ بالمسك أفطيب هو؟!**)) [2].

قال الإمام الشوكاني رحمه ا تعالى :" استدلت به العترة والحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنـساء فإنـه لا يحـل بـه بالإجماع ، قال مالك والطيب ، وروي نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما، وقال الليث إلا النساء والطيب والصيد ، وأحاديث الباب ترد عليهما"[3] .

عن سالم بن عبد ا قال : ((**قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب ، عن سالم قالت عائشة : أنا طيبت رسول ا** صلى الله عليه وسلم **، قال سـالم : وسنة رسول ا** صلى الله عليه وسلم **أحق أن تتبع ، وعنها قالت : طيبت رسول ا** صلى الله عليه وسلم **لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**)) [4].

وعن عبد ا بن الزبير رضي ا عنه قال : ((**من سنة الحج أن يـصلى الإمـام الظهـر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ، ثم يغدوا إلى عرفة فيقيل حيث قـضى لـه ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى ا ، ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت**)) [5].

قال الإمام الترمذي رحمه ا :" والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبـي صلى الله عليه وسلم أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كـل

موقوفا 238/3 ، و روي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب في رمي الجمار ، 202/2 (رقم 1978)] قال أبو داود: هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار 228/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى136/5 (رقم 9379) ، والدارقطني في سننه 276/2 (رقم187،186،185) ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 260/2 :" مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس ، وقال البيهقي: إنه من تخليطاته " ، قال الشوكاني :" في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف " نيل الأوطار 150/5 ، ورواه الحاكم من حديث أم سلمة مرفوعا 665/1 (رقم 1800) ، ورواه عطاء مرسلا المصنف لابن أبي شيبة 238/3 باب في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له .

(1) رواه البيهقي في سننه الكبرى 122/5 (رقم 9285 ، 9378)، قال الإمام النووي رحمه الله :" إسناده جيد ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن القرني لم يسمع من ابن عباس ، ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس والله تعالى أعلم" المجموع 163/8، قال الإمام الشوكاني نيل الأوطار 150/5 :" قال في البدر المنير :إسناده حسن كما قاله المنذري ، إلا أن يحي بن معين وغيره قالوا : يقال أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس" ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفا 238/3 ، و روي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب في رمي الجمار ، 202/2 (رقم 1978)] قال أبو داود: هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار 228/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى136/5 (رقم 9379) ، والدارقطني في سننه 276/2 (رقم187،186،185) ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 260/2 :" مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس ، وقال البيهقي: إنه من تخليطاته " ، قال الشوكاني :" في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف " نيل الأوطار 150/5 ، ورواه الحاكم من حديث أم سلمة مرفوعا 665/1 (رقم 1800) ، ورواه عطاء مرسلا المصنف لابن أبي شيبة 238/3 باب في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له . رواه النسائي [كتاب الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، 277/5 (رقم 3084)] ، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ، 1011/2 (رقم 3041)] ، ورواه أحمد في مسنده 234/1 ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة 479/1 (الحديث رقم 239) ، وفي صحيح ابن ماجه 52/3 (رقم 2484) .

(2) رواه النسائي [كتاب الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، 277/5 (رقم 3084)] ، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ، 1011/2 (رقم 3041)]

(3) نيل الأوطار 150/5.

(4) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب الطيب بعد الجمار والحلق قبل الإفاضة ، 624/2 (رقم1754)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك ، 846/2 (رقم1189)] .

(5) رواه ابن خزيمة في صحيحه 247/4 (رقم 2800) باب وقت الغدو من منى إلى عرفة ، والحاكم في المستدرك 632/1 (رقم 1695) وقال :هذا رقم على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

شيء حرم عليه إلا النساء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقد روي عن عمر بن الخطـاب أنه قال : حل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصـحاب النبي ا صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول أهل الكوفة "[1].

214 ـ أجمعوا على أن هدى المتمتع واجب . 320/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر، والنووي ، وابن قدامة [2].

المستند: قوله تعالى :{فَمن تَمتع بِالعمرةِ إلى الحج فَما استَيسر مِن الهدي }[البقرة 196] .

عن ابن عمر قال : ((**تمتع الناس مع رسول ا صلى الله عليه وسلم إلى الحج فلما قـدم رسـول ا صلى الله عليه وسلم قال للناس : من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة وليقصر ، ثم ليهل بالحج ويهدي ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله**)) [3].

215 ـ فإن العلماء متفقون على أنه لا يـكون الهـدى إلا من الأزواج الـثمانية التي نص ا عليها ، وأن الأفضل في الهدايا هي الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز ، وأن الأغلى من الهـدايا أفضل . 320/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وذكر ابن عبد البر والنووي ، ابن مفلـح ، و الجـصاص ، والمرداوي [4].

قال النووي رحمه ا :" فاتفقوا على أنه لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هديا مـن الأنعام ، وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم ، ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا كاملا نفيسا "[5] .

المستند: قال عز وجل :{والبدن جعلْنَاها لَكُم من شَعآئِر ا ِ لَكُم فِيها خَير فَاذْكُروا اسـم ا ِ علَيها صوآف فَإِذَا وجبتْ جنُوبها فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِموا القَانِع والمعتَر كَذَلِك سخرنَاها لَكُم لَعلَّكُـم تَشْكُرون }[الحج 36] .

وقال تعالى :{ ذَلِك ومن يعظم شَعآئِر ا ِ فَإِنها مِن تَقْوى القُلُوبِ }[الحج 23].

قال شيخ الإسلام :" وقد قيل من تعظيمها استحسانها واستسمانها، والمغالاة فـي أثمانهـا.. فكان إهدائها أفضل.. فما كان أحب للمرء إذا تـقرب بـه إلى ا تعـالى كان أفضل له مـن غيره وإن استويا في القيمة فإن الهدية والأضحية عبادة بدنية ومالية ليست كالصدقة المحضة ، بل إذا ذبح النفيس من ماله تعالى كان أحب إلى ا تعالى " [6] .

قال ابن عبد البر رحمه ا :" وأما استسمان الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارهـا فداخل عندي تحت قوله تعالى:{ ذَلِك ومن يعظم شَعآئِر ا ِ فَإِنها مِن تَقْوى القُلُوبِ =32 } [الحج23] ..وهذا كله مداره على صحة النية" [7].

(1) سنن الترمذي 259/3 ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة 239/3.
(2) الإجماع لابن المنذر ص53 رقم182 ، المجموع 157/7 ، المغني 243/3.
(3) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، 607/2 (رقم1691)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبع إذا رجع إلى أهله ، 901/2 (رقم1227)] .
(4) مراتب الإجماع لابن حزم ص42 ، وص46 ، التمهيد30/22 ، المجموع 287/8 ، شرح مسلم 137/6 ، المبدع 276/3 ، أحكام القرآن للجصاص 139/4 ، الإنصاف للمرداوي 73/4.
(5) المجموع 251/8.
(6) مجموع الفتاوى251/31.
(7) التمهيد 415/17.

وقال جل جلاله:{ولاَ تَيمموا الخَبِيثَ مِنْه تُنفِقُون ولَستُم بِآخِذِيهِ إ لاَ أَن تُغْمِضوا فِيهِ واعلَموا أَن ا غَنِي حمِيدٌ}[البقرة267] ، وقال عز وجل:{لَن تَنَالُوا البِر حتى تُنفِقُوا مِما تُحِبون }[آل عمران92].

وعن أبي ذر رضي ا عنه قال: ((**سألت النبي** صلى الله عليه وسلم **:" أي العمل أفضل؟، قال: إيمان با وجهاد في سبيله ، قلت : فأي الرقاب أفضل؟، قال : أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ، قلت فإن لم أفعل؟، قال : تعين ضائعا، أو تصنع لأخرق ، قال : فإن لم أفعل؟، قال : تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك))** [(1)] .

وكان الزبير بن العوام رضي ا عنه يقول لبنيه : ((**يابني لا يهدين أحدكم من الهدي شيئا يستحي أن يهديه لكريم فإن ا أكرم الكرماء وأحق من اختير له**)) [(2)].

ولأن الإبل أكثر لحما وثمنا وأنفع للفقراء لعظمها فكانت أفضل من غيرها، والبقر أنفع من الشاة كذلك . وقد أهدى رسول ا صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل وكان هديه تطوعا فعن جابر رضي ا عنه قال في وصفه لحجة الرسول عليه الصلاة والسلام:".. ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها"[(3)] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم في المهجر إلى الجمع : ((**إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي الكبش ، ثم كالذي يهدي دجاجة ، ثم كالذي يهدي بيضة**)) [(4)].

قال ابن عبد البر :" فبان بهذا الحديث أن التقرب إلى ا عز وجل بالإبل أفضل من التقرب إليه بالبقر ، ثم بالغنم على ما في هذا الحديث " [(5)].

216 ـ أجمعوا على أن الثني فما فوقه يجزئ وأنه لا يجزئ الجذع من المعز في الضحايا والهدايا، ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هديا أنه لا يجزيه أقل من الجذع فما فوقه من الضأن والثني مما سواه . . 320/2

نقل الإجماع : نقله الجصاص ، النووي ، ثم ذكر رواية الجصاص عن الزهري أنه قال: لا يجزئ الجذع من الضأن ، ورواية أخرى عن الأوزاعي أنه قال: يجزئ الجذع من الإبل والبقر و المعز والضأن [(6)].

قال ابن حزم رحمه ا : أجمعوا على أن الهدي يكون من الإبل والبقر الثني فصاعدا من الإبل والبقر والضأن والمعز واختلفوا في الجذع من الإبل والمعز" [(7)].

---

(1) البخاري [كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، 891/2 (رقم2518)].
(2) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ، 379/1 (رقم 850)] ، وعبد الرزاق في مصنفه 386/4 (رقم8158).
(3) سبق تخريجه ص231 .
(4) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا [كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير ليوم الجمعة ، 587/2 (رقم850)] .
(5) التمهيد 30/22.
(6) أحكام القرآن للجصاص 139/4 ، المجموع 287/8.
(7) مراتب الإجماع ص42 .

قال الإمام مالك رحمه ا فيما يجوز في الأضحية والهدي :" الجذع من الضأن والثني من المعز ، والثني من الإبل والبقر ، ولا يجوز من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فصاعدا ، وقد كان ابن عمر يقول : لا يجوز إلا الثني من كل شيء، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في الجذع من الضأن ، فأنا أرى ذلك أنه يجزئ الجذع من الضأن في كل شيء في الأضحية والهدي "[1] .

المستند : ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال : قال رسول ا صلى الله عليه وسلم : ((**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء . وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال : عندي جذعة خير من مسنة ، فقال: اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك**))[2] .

217 ـ إذا كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلا أو نعلين أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال . 321/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر ، والنووي [3].

المستند: عن ابن عباس رضي ا عنهما: ((**أن النبي** صلى الله عليه وسلم **صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتى ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين**)) [4] .

وعن المسور بن مخرمة ومروان قالا : ((**خرج النبي** صلى الله عليه وسلم **من المدينة في بضع عشرة مائة من أصاحبه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي** صلى الله عليه وسلم **الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة**)) [5] .

والتقليد: هو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدي ، كأنه إشهاد أنه أخرجه من ملكه سبحانه وتعالى ، وليعلم الناس الذين يبتغون أكله فيشهدوا نحره ، لأنه ربما اختلط بغيره فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند فيعرف بالإشعار والتقليد فيرد ، وتقليد الهدي كان سنة في الجاهلية وأقرها الإسلام [6].

218 ـ أجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح وكذلك المسجد الحرام.
323/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وأبي العباس القرطبي ، وابن كثير ، والقرطبي [7].

المستند: قوله تعالى :{لَكُم فِيها مَنَافِع إلىأَجلٍ مسمى ثُم محِلُها إلى البيتُ العتِيق}[الحج33] .

وقال عز وجل :{هديا بالِغَ الكعبةِ}[المائدة95] . أراد به وا أعلم النحر بمكة إحسانا لمساكينهم وفقرائهم ، قال ابن كثير رحمه ا في تفسير هذه الآية :" أي واصلا إلى

---

(1) المدونة 387/2.
(2) متفق عليه : البخاري [كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر ، 325/1 (رقم955)] ، مسلم [كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، 1553/3(رقم1961)] .
(3) التمهيد 264/22 ، المجموع 252/8.
(4) رواه مسلم[كتاب الحج ، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام ، (رقم 1243)].
(5) البخاري [كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، 608/2 (رقم1695،1694)].
(6) أنظر : التمهيد 264/22 ، تفسير القرطبي40/6 ، المجموع 251/8 ، تفسير ابن كثير5/2.
(7) مراتب الإجماع ص47 ، المفهم 341/3 ، تفسير ابن كثير101/2 ، تفسير القرطبي 314/6.

الكـعبـة ، والـمراد وصـولـه إلى الحـرم بـأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة " اهـ[1] .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**نحرت هاهنـا ومنًـى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقف ههنا وجمع كلهـا موقف**)) [2] .

219 ـ فالنحر بمنى إجماع من العلماء وفي العمرة بمكة . 323/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر ، وابن حجر [3] .

المستند: قوله تعالى :{لَكُم فِيها منَافِع إلى أَجلٍ مسمى ثُم محِلُها إلـى البيـتُ العتِيـق=33 }[الحج33] .

وقال عز وجل :{هديا بالِغَ الكعبةِ}[المائدة95] .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**نحرت هاهنـا ومنـى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، وقف ههنا وجمـع كلهـا موقف**)) [4] .

220 ـ وأما صفة النحر فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها لأنها ذكـاة . 323/2

نقل الإجماع: نقله النووي ، وابن عبد البر ، والشوكاني [5] .

لكن اختلفوا فيها هل هي شرط أم مستحبة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" والتسمية على الذبيحـة مشروعة ؛ لكن قيل هي مستحبة كقول الشافعي ، وقيل واجبة مع العمد ، وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه ، وقيل تجب مطلقا فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمدا أو سهوا كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره وهو واحد من السلف وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله " اهـ[6] .

المستند: قال تعالى :{ولِكُل أُمةٍ جعلْنَا منسكًا لِيذْكُروا اسم الله علَى ما رزقَهـم مـن بهيمـةِ الانْعامِ }[الحج34] ، وقال عز وجل :{والبدن جعلْنَاها لَكُم من شَعآئِر الله لَكُم فِيها خَير فَاذْكُروا اسم الله علَيها صوآف فَإِذَا وجبتْ جنُوبها فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِموا القَانِع والمعتَر كَذَلِك سخرنَاها لَكُم لَعلكُم تَشكُرون = 36 }[الحج36].

وفي الباب آيات كثيرة في استحباب التسمية ، لكن اقتصرت على ما ذكر لتعلقها بباب الحج .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((**ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سـنا أو ظفـرا ، سأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة**))[7] .

---

(1) تفسير ابن كثير101/2.
(2) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف ، 893/2(رقم1218)] .
(3) التمهيد 424/24-425 رقم 548 ، فتح الباري 552/3.
(4) سبق تخريجه في هذه الصفحة.
(5) شرح مسلم 121/13 ، التمهيد 301/22 ، نيل الأوطار 212/5.
(6) مجموع الفتاوى 239/35 وانظر : شرح الزرقاني 106/3 ، القوانين الفقهية ص 124 ، تفسير القرطبي 76/7 ، المجموع 303/8 ، أحكام القرآن للجصاص 69/5 ، المغني 1/ 22.
(7) متفق عليه من حديث رافع بن خديج : البخاري [كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، 325/1 (رقم5503)] ، مسلم [كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن وسائر العظام ، 1558/3(رقم1968)] .

221 - أجمعوا علـى أن هـدي التطـوع إذا بلـغ محلـه أنـه يأكـل منـه صـاحبه كـسائر النـاس وأنـه إذا عطـب قبـل أن يبلـغ محلـه خلـى بينـه وبـين النـاس ولـم يأكل منه . 324/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر ، النووي ، والقرطبي [1] .

وقال ابن حزم رحمه ا :" ولم يتفقوا فيما يباح الأكل منه من الهدي علـى شـيء ، لأن الشافعي وأصحابه ، وأصحاب الظاهر يقولون : لا يأكل من شيء من الهدي إلا هدي التطـوع ، وأباح غيرهم الأكل من بعض الواجبات ومن جزاء الصيد أباح ذلك الحكم"[2] .

المستند: قال تعالى :{والبدن جعلْنَاها لَكُم من شَعآئِرِ ا ِ لَكُم فِيها خَير قَاذْكُروا اسم ا ِ علَيها صوآف فَإِذَا وجبتْ جنُوبها فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِموا القَانِع والمعتَر كَذَلِك سخرنَاها لَكُم لَعلكُم تَشْكُرون = 36 }[الحج36].

وعن جابر رضي ا عنه قال في وصفه لحجة الرسول عليه الـصلاة والـسلام: ((**.. ثـم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها**))[3] .

وعن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول ا صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه البدن ثـم يقول : ((**إن عطب منها شيء ، فخشيت عليه موتا فأنحرها ثم اغمس نعلها فـي دمهـا ، ثـم أضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**)) [4] .

222 ـ لا خـلاف عند الجمـهور أن مـا عـدل مـن الهـدي بالـصـيام أن يـجوز حـيث شاء . 323/2

لم أعثر عليه في حدود اطلاعي.

223 ـ لا خلاف بين الجمهور على أن حلق الشعر من أعمال الحج وأن الحلق أفـضل من التقصير . 308/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، ابن عبد البر ، والقرطبي ، وابن تيمية [5] .

وذكـر ابن قـدامـة روايـة عـن الإمـام أحمد رحمه ا في حـلـق الشـعـر:" أنه ليس بنسك إنما هو إطلاق من محظور كان محرما عليه بالإحرام ، فأطلق فيه الحل كاللباس والطيـب ، وسـائر محظـورات الإحرام "[6] .

المستند : لقوله تعالى:{لَقَد صدقَ ا ُ رسولَه الرؤْيا بِالحق لَتَدخُلُن المسجِد الحرام إن شَاء ا ُ ءامِنِين محلِقِين رءوسكُم ومقَصرين لاَ تَخَافُون فَعلِم ما لَـم تَعلَموا فَجعلَ مِـن دون ذَلِـك فَتْحـا قَرِيبا=27 }[الفتح 27] .

---

(1) شرح مسلم 8/ 192 ، التمهيد113/2 ، تفسير القرطبي 64/12.
(2) مراتب الإجماع لابن حزم ص46.
(3) سبق تخريجه 316 .
(4) مسلم [كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، 992/2(رقم1326)] .
(5) مراتب الإجماع ص 44 ، التمهيد267/7 ، تفسير القرطبي 382/2 ، مجمع الفتاوى 116/21.
(6) المغني 223/3.

ولما ثبت من حديث ابن عمر صلى الله عليه وسلم أن رسول ا صلى الله عليه وسلم قـال: **« اللهـم ارحـم المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول ا ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا: والمقصرين يـا رسول ا ؟ ، قال : والمقصرين »** [1] .

224 ـ أجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير . 309/2

نقل الإجماع : نقله ابن بطال ، وابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن قدامـة ، والقرطبـي ، وابن حجر ، والزرقاني ، والصنعاني[2] .

المستند : عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول ا صلى الله عليه وسلم : **« ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير »** [3] ، و لأن في الحلق مثلة في حقهن فلم يفعل .

وعن على رضي ا عنه قال : **« نهي رسول ا** صلى الله عليه وسلم **أن تحلق المرأة رأسها »** [4] .

225 ـ أجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال . 285/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، ابن عبد البر ، وابن قدامة ، والقرطبي [5] .

المستند: عن جابر رضي ا عنه قال: **« رمى رسول** صلى الله عليه وسلم **الجمرة يوم النحر ضـحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس »**[6] .

وعن عائشة رضي ا عنها قالت : **« أفاض رسول ا** صلى الله عليه وسلم **من آخر يوم حين صـلى الظهر ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمـرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى ، وعند الثانية فيطيل القيام ويتـضرع ، ويرمي الثالثة لا يقف عندها »** [7] .

---

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، 616/2 (رقم1724)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، 945/2(رقم1301)] .

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال 403/4 ، الإجماع لابن المنذر ص55رقم199، التمهيد 267/7 ، المغني 226/3 ، تفسير القرطبي 381/2 ، فتح الباري 565/3 ، شرح الزرقاني 464/2 ، سبل السلام 211/2.

(3) رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير ، 203/2 (رقم 1985،1984)] ، والدارقطني في سننه 271/2 (رقم166،165) ، والبيهقي في سننه الكبرى104/5(رقم9187-9189) ، والدارمي في سننه 89/2 ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية 96/3 :" قال ابن القطان في كتابه : هذا ضعيف ، ومنقطع ؛ أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريج قال بلغني عن صفية ، فلم يعلم من حدثه به ، وأما الثاني فقول أبي داود : حدثنا أبو يعقوب البغدادي- ثقة- ..إن قيل أنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل فذلك رجل تركه الناس لسوء رأيه ، وأما ضعفه : فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها " اهـ ، أما قول الحافظ الزيلعي أن ابن جريج لم يذكر من حدثه عن صفية ، لكن قد ورد التصريح بالواسطة بين ابن جريج وصفية عند الدارمي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وحتى عند أبي داود نفسه ، قال ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة به ، وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار 149/5 :" قوّى البخاري إسناده في التاريخ ، وأبو حاتم في العلل ، وحسنه الحافظ ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب " اهـ. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (158/2 رقم 605) ، وفي صحيح سنن أبي داود (373/1رقم 1748) .

(4) رواه النسائي [كتاب الزينة ، باب النهي عن حلق المرأة رأسها ، 130/8(رقم 5052)] ، والترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، 257/3 (رقم 914 ،915)] وقال :" رقم علي..والعمل على هذا عند أهل العلم ليس على المرأة حلقا وإنما عليها التقصير" اهـ ، وحسنه الحافظ بن حجر في الدراية 32/2 قال :" رواته موثوقون ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، وأخرجه البزار وابن عدي من حديث عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، ورواه أيضا من حديث عثمان وإسناده ضعيف " اهـ . ضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (124/2 رقم 678) ، وفي ضعيف سنن النسائي (ص 221رقم 376) ، وفي ضعيف سنن الترمذي (ص 106 رقم 157) .

(5) مراتب الإجماع ص 46 ، المحلى 141/7 ، 272/7 ، المغني 232/3 ، تفسير القرطبي 5/3.

(6) سبق تخريجه ص257 .

(7) رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب في رمي الجمار ، 201/2 (رقم1973)] ، والحاكم في المستدرك(651/1 رقم1756) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، و ابن خزيمة في صحيحه 317/4،311 (رقم 2971،2956) ، والدارقطني في سننه (274/2 رقم 179) ، صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (371/1 رقم 736) ، إلا قوله : " حين صلى الظهر" فهو منكر .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **رمى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **الجمار حين زالت الشمس** » [1] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا " [2] .

226 ـ أجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها. 286/2

نقل الإجماع : نقله ابن عبد البر ، والنووي[3] .

وذكر أبو العباس القرطبي قولا : أنه يرمي ما ذكر كمن نسي صلاة يصليها متى ذكرها [4] .

المستند: لم أجد مستندا لهذا الإجماع ، إلا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى في اليوم الخامس بعد أيام التشريق ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ، ولم يؤثر عنهم أنهم قضوا الرمي أو أفتوا بقضائه لمن فاته بعد أيام التشريق والله أعلم .

227 ـ اتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع . 284/2

نقل الإجماع : نقله لم أجد من أشار إلى هذا الإجماع ، لكن ذكر ابن قدامة هذا العدد ولم يذكر فيه خلافا فقال :" وعدد الحصى سبعون حصاة يرمى منها بسبع يوم النحر ، وسائرها في أيام منى والله أعلم " ، وقال في موضع آخر :" قد ذكرنا أن جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة ، سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس ، وسائرها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس ، كل يوم إحدى وعشرون حصاة لثلاث جمرات " [5] .

وذكر هذا العدد أيضا ابن جزي ولم يذكر فيه خلافا فقال :" فجملة الحصى سبعون حصاة مثل حصى الخذف " [6] ، والذي يظهر أنه متفقون على ذلك لأنهم اتفقوا على أنه ترمى جمرة

---

(1) رواه الترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، 243/3 (رقم 898] وقال :" حديث حسن "، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب رمي الجمار أيام التشريق ، 1014/2 (رقم3054)] صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (267/1 رقم 714) قال هو صحيح بحديث جابر : " كان النبي يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ".

(2) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب رمي الجمار ، 621/2 (رقم1651)] .

(3) التمهيد 255/17 ، المجموع 169/8.

(4) المفهم 399/3 .

(5) المغني 232/3،218.

(6) القوانين الفقهية لابن جزي ص90 ، وانظر : إكمال المعلم 361/4-362 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 417/4.

العقبة بسبع حصيات يوم النحر ، وباقي الجمرات ترمى أيام التشريق بعد زوال الشمس لكل جمرة سبع حصيات فيكون مجموع ما يرميه الحاج سبعون حصاة وا أعلم .

المطلب الخامس : باب الفوات و الإحصار والكفارات

228 ـ وأجمعوا على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء . 290،292/2

قال القرطبي رحمه ا :" اختلف العلماء أيضا في وجوب القضاء على من أحصر ، فقال مالك والشافعي : من أحصر بعدو لا قضاء عليه لحجه ولا عمرته ، إلا أن يكون ضرورة لم يكن

حج فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه ، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضا ، وقال أبو حنيفة : المحصر بمرض أو عدو عليه حجة و عمرة وهو قول الطبري ، وقال أصحاب الـرأي :إن كان مهلا بحج قضى حجة وعمرة لأن إحرامه بحج صار عمرة ، وإن كان قارنـا قـضى حجة وعمرتين ، وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة ، وسواء المحصر عندهم بمرض أو عدو "، وقال في موضع آخر :" وأجمع العلماء على أنه يحل من كسر لكن اختلفوا فيما به يحل..لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة ، وقال ابن سيرين لا إحصار في عمـرة مؤقتة " [1] .

ومدار الخلاف على حديث عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: ((**سألت الحجاج بن عمـرو عـن حبس المحرم ؟ فقال : قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **: من كسر أو مرض فقد حـل ، وعليـه الحج من قابل .** قال عكرمة فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا : صدق)) [2] .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :" ومعنى هذا الخبر الأمر بقضاء الحجة التي حل منهـا نظير فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حلوا منها عام الحديبيـة من القابل في عام عمرة القضية "[3].

229 ـ ولا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفوات ركن من أركانه ، وإمـا من قبل غلطه في الزمان ، أو من قبل جهله أو نسيانه أو إتيانه في الحج فعلا مفسدا له فإن عليه القضاء إذا كان حجا واجبا . 311/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، ابن حزم [4] .

المستند: عن عمر بن شعيب عن أبيه : ((**أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذاك فسله ، قال شعيب : فلـم يعرفـه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل عبد الله بن عمر فقال : بطل حجك ، فقال : الرجل فما أصنع ؟، قال : أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، وإذا أدركت قابلا فحج وأهد، فرجع إلى عبـد الله بـن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فسأله . قال شعيب : فذهبت معه إلى ابـن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال : ما تقول أنت؟ فقال : قولي مثل ما قالا**))[5] .

ولحديث عروة الطائي قال: ((**أتيت النبي** صلى الله عليه وسلم **بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ماتركت من جبل**

---

(1) تفسير القرطبي 376/2-377 ، وانظر: التمهيد 211/15-213 ، شرح صحيح البخاري 456/4 ، 467.
(2) رواه الترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ،277/3 (رقم 940)] وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود [كتاب الحج ، باب الإحصار، 173/2 (رقم 1863،1862)] ، والنسائي [كتاب الحج ، باب فيمن أحصر بعدو ، (رقم 2861،2860)] ، وابـن ماجـه [كتـاب المناسـك ، بـاب المحـصر، 1028/2(رقـم 3077 ، 3078)] ، والحـاكم فـي المـستدرك 657/1،642 (رقم1775،1725) وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، و صححه النووي المجموع 237/8 ، وقال حسن صبحي حلاق في تحقيقه لبداية المجتهد291/2 هامش رقم 3 :" قلت في سنده يحيي بن أبي كثير ، وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل ، كما قال الحافظ في التقريب (356/2 رقم 158) ولكن للرقم شاهد أخرجه البخاري (10/4 رقم 1812) من حديث عبد الله بن عمر فهو به حسن إن شاء الله" ، لكن قد صرح يحيى بن أبي كثير هذا عند الحاكم 657/1(رقم 1775) وعند ابن جرير الطبري أنظر تفسير الطبري227/2 ، وبسنده رواه ابن عبد البر في التمهيد209/15 وبهذا يؤمن تدليس ابن أبي كثير .
(3) تفسير ابن جرير الطبري 227/2 .
(4) الإجماع لابن المنذر ص49رقم145، مراتب الإجماع لابن حزم ص46
(5) رواه الحاكم في المستدرك 74/2 (رقم 2375) وقال : رقم رواته ثقات حفاظ وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو وهذا آخر ما أدى إليه اجتهادي " ، والدارقطني في سننه 50/3 (رقم 209) ، صححه الشيخ الألباني في الإرواء234/4.

إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:"من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، وقضى تفثه »** [1] .

230 ـ و المحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع . 293/2

لم أجد من أشار إلى هذا الإجماع فيما اطلعت عليه من كتب العلماء.

231 ـ وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء للنص في ذلك وأنه شاة . 294،309/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر، وابن بطال ، وابن كثير ، وابن قدامة [2] .

المستند: قوله تعالى:{يَاأَيها الَّذِين ءامنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصيد وأَنتُم حرمٌ ومن قَتَلَه مِنكُم متَعمدا فَجزآء مِثْل ما قَتَلَ مِن النعمِ يحكُم بِهِ؟ ذَوا عدلٍ مِّنكُم هديا بالِغَ الكَعبةِ أَو كَفارةُ طَعامِ مساكِين أَو عدلُ ذَلِك صِياما لِيذُوقَ وبالَ أَمرِهِ؟ عفَا الله عما سلَفَ ومن عاد فَينتَقِم الله مِنْه والله عزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ }[المائدة 95].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « **سألت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عن الضبع ؟ فقال : هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم »**[3] .

232 ـ ولا خلاف أن الناسي غير معاقب في جزاء الصيد . 296/2

نقل الإجماع : نقله ابن قدامة رحمه الله فقال:" لا نعلم أحدا خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمدا إلا الحسن ومجاهد قالا : إذا قتله متعمدا ذاكرا لإحرامه لا جزاء عليه ، وإن كان مخطئا أو ناسيا لإحرامه فعليه

الجزاء، وهذا خلاف النص فإن الله تعالى قال :{ ومن قَتَلَه مِنكُم متَعمدا فَجزآء مِثْل ما قَتَلَ مِن النعمِ }والذاكر لإحرامه متعمد ، وقال عز وجل في سياق الآية {لِيذُوقَ وبالَ أَمرِهِ؟ } والناسي والمخطئ لا عقوبة عليهما " [4] .

وقال النووي رحمه الله :" وقيل في وجوب الجزاء على الناسي قولان " [5] .

قال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى:{ ومن قَتَلَه مِنكُم متَعمدا فَجزآء مِثْل ما قَتَلَ مِن النعمِ } " ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي ، والمتعمد هنا القاصد للشيء مع العلم بالإحرام ، والمخطئ هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا ، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه ، واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

ـ **الأول :** ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال إنما التكفير في العمد وإنما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا.

ـ **الثاني :** أن قوله { متَعمدا}خرج على الغالب فألحق به النادر كأصول الشريعة .

---

(1) سبق تخريجه ص 255.
(2) الإجماع لابن المنذر ص51رقم157، وص50 رقم 156 ، شرح صحيح البخاري 476/4 ، تفسير ابن كثير 234/1 ، المغني 265/3.
(3) رواه أبو داود [كتاب الأطعمة ، باب أكل الضبع ، 355/3 (رقم3783)] ، و ابن ماجه [أبواب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، (رقم 3085)، قال النووي :" رواه البيهقي وهو رقم جيد يقوم به الحجة ثم قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح" المجموع 358/7 ، و صححه ابن خزيمة في صحيحه 182/4 (رقم2647،2646) ، وابن حبان في صحيحه 277/9 (رقم3964) ، والحاكم في المستدرك 623/1 (رقم1663) وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (رقم 3226).
(4) المغني 265/3.
(5) المجموع 267/7.

ـ **الثالث :** أنه لا شيء على المخطئ والناسي وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه ، وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، وبه قال طاووس وأبو ثور وهو قـول داود ، وتعلق أحمد بأن قال : لما خص سبحانه المتعمد بالذكر دل على أن غيره بخلافه ، وزاد بأن قال : الأصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل .

ـ **الرابـع :** أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان قاله ابن عباس وروي عـن عمـر وطاووس والحسن وإبراهيم والزهري ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم ..

ـ **الخامس :** أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه وهو قول مجاهد " [1] .

233 ـ أجمع العلماء على وجوب فديـة الأذى لورود النص بذلك و أنها علـى ثـلاث خصال على التخيير الصيام ، والإطعام و النسك.. 306-305/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن المنذر، ابن عبد البر، وابـن بطـال ، وابـن قدامـة ، والقرطبي، وابن كثير، والصنعاني [2] .

المستند : قوله تعالى :{ ولاَ تَحلِقُوا رؤُوسكُم حتَى يبلُغَ الهدي محِلَه فَمن كَان مِنكُم مريـضاً أَوبِه" أَذى من رأْسِهِ؟ فَفِديةٌ من صِيامٍ أَو صدقَةٍ أَو نُسكٍ } [البقرة **196**].

لحديث كعب بن عجرة : ((**أنه كان مع رسول ا** صلى الله عليه وسلم **محرما فآذاه القمل في رأسـه فأمر رسول ا** صلى الله عليه وسلم **أن يحلق رأسه وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مـساكين مدين لكل إنسان ، أو أنسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك**)) [3] .

234 ـ وأما كفارة المتمتع فإنه لا خلاف في وجوبها، وأنها على الترتيب فمن لـم يجـد الهدي فعليه الصيام . 310-309/2

نقل الإجماع : نقله ابن المنذر ، وابن قدامة ، والكاساني[4] .

المستند : لقوله تعالى:{فَمن تَمتع بِالعمرةِ إلى الحج فَما استَيسر مِن الهدي فَمن لم يجد فَصِيام ثَلاَثَةِ أَيامٍ في الحج وسبعةٍ إِذَا رجعتُم تِلْك عشَرةٌ كَامِلَةٌ }[البقرة196] .

عن ابن عمر قال : ((**تمتع الناس مع رسول ا** صلى الله عليه وسلم **إلى الحج فلما قـدم رسـول ا** صلى الله عليه وسلم **قال للناس : من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة وليقصر ، ثم ليهل بالحج ، ويهدي فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله**)) [5] .

235 ـ وأجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة أيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتـى بها في محلها و إذا صام السبع في أهله أجزأ. 310/2

نقل الإجماع : نقله ابن جرير (في صوم السبعة في الأهل) ، والقرطبي ، والجـصاص ، وابن قدامة [6] .

المستند: قوله تعالى:{فَمن تَمتع بِالعمرةِ إلى الحج فَما استَيسر مِن الهدي فَمن لم يجد فَصِيام ثَلاَثَةِ أَيامٍ في الحج وسبعةٍ إِذَا رجعتُم تِلْك عشَرةٌ كَامِلَةٌ }[البقرة196] .

---

(1) تفسير القرطبي 307/6- 308.
(2) مراتب الإجماع ص 44 ، الإجماع لابن المنذر ص50رقم148 ، التمهيد237/2 و 266/7 ، شرح صحيح البخاري 471/4 ، المغني 3/ 258 ، تفسير القرطبي 384/2 ، تفسير ابن كثير 234/1 ، سبل السلام 723/2(رقم 689) .
(3) سبق تخريجه ص238.
(4) الإجماع لابن المنذر ص 53رقم 182 ، المغني 248/3،243 ، بدائع الصنائع 173/2.
(5) سبق تخريجه ص261.
(6) تفسير ابن كثير 235/1 ، تفسير القرطبي 402/2.

236 ـ واتفقوا على أن الجماع مفسد من مفسدات الحج واتفقوا على أن من وطئ قبـل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى . 311/2

نقل الإجماع : نقله ابن حزم ، وابن قدامة ، وابن المنذر(وذكر خلاف عطـاء و قتـادة) ، وابن عبد البر[1].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه [2] .

قال القرطبي :" وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه حـج قابل والهدي " [3] .

المـستند: لقوله تعالى:{فَمن فَرض فِيهن الحج فَلاَ رفَثَ ولاَ فُسوقَ ولاَ جِـدالَ فِـي الحـج }[البقرة 197].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه : ((**أن رجلا أتى عبد ا بن عمرو يسأله عن محرم وقـع بامرأة فأشار إلى عبد ا بن عمر فقال : اذهب إلى ذاك فسله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل عبد ا بن عمر فقال : بطل حجك ، فقال : الرجل فما أصـنع ؟، قـال : أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، وإذا أدركت قابلا فحج وأهد، فرجع إلى عبد ا بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فسأله . قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عبـاس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد ا بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال : ما تقول أنت؟ فقال : قولي مثل ما قالا**)) [4] .

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**))[5] .

237 ـ أجمعوا على أن مـن فـاته الوقوف بعرفـة لا يخـرج مـن إحرامـه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة . 314/2

نقل الإجماع : نقله الإمام الشافعي قال :" كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا لم نعلـم منهم اختلافا يقولون إذا أهل بحج ثم فاته عرفة لم يقم حراما ، وطاف وسعى وحلق ثم قضى الحج الفائت له" [6] .

ونقل عن الإمام الأوزاعي أنه قال : يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضي [7] ، ويشهد له حديث "عمر بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد ا بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد ا بن عمر فقال : اذهب إلى ذاك فسله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل عبد ا بن عمر فقال : بطل حجك ، فقال : الرجل فما أصنع ؟، قال : أخرج مـع النـاس واصنع ما يصنعون ، وإذا أدركت قابلا فحج وأهد، فرجع إلى عبد ا بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فسأله . قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كمـا

(1) مراتب الإجماع لابن حزم ص42 ، المغني 159/3، الإجماع لابن المنذر ص 49 رقم 145، التمهيد24/10.
(2) المبسوط 57/4 ، بدائع الصنائع 217/2 ، المغني 159/3.
(3) تفسير القرطبي 407/2.
(4) سبق تخريجه ص270 .
(5) البخاري [كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، 553/2 (رقم1521)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، 983/2(رقم1350)] .
(6) الأم 136/2 ، وانظر تفصيل المسألة : المبسوط 174/4 ، الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني 330/2 ، بدائع الصنائع 220/2 ، التاج والإكليل 198/3.
(7) أنظر : مصنف ابن أبي شيبة 227/3 ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص 193/2 ، التمهيد 153/12 .

قال ابن عمر فرجع إلى عبد ا بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال : ما تقول أنت؟ فقال : قولي مثل ما قالا"[1] .

المستند : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل**))[2] .

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب وهو ينحر هديه فقال :" يا أمير المؤمنين أخطأنا العـدة ؛ كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك ، وانحـروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا واقصروا وارجعوا ، فإن جاء عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع "[3] ، وفي رواية " اجعلها عمرة وعليه الحج من قابل "[4] .

وثبت عن ابن عمر رضي ا عنهما قال :" من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبـال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعا ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدي فلينحر قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجـع إلى أهله ، فإن أدرك الحج من قابل فليحج إن استطاع ، وليهد في حجه ، فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلث أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله "[5] .

238 ـ اتفقوا على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة . 326/2

نقل الإجماع : نقله القرطبي ، وابن قدامة [6] .

وذكر الزرقاني أن المحرم لا يأكل:" من جزاء ، وفدية ، ونذر مساكين ، وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب ، وبه قال فقهاء الأمصار ، وجماعة من السلف " وقال في موضع آخر :"..[وعن] مالك أنه سمع أهل العلم يقولون : لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء للصيد ، والنـسك وهو ما كان لإلقاء تفث أو رفاهية يمنعها
الإحرام ، والمعـروف عن مالك جواز أكل من وجـب عليه دم لنقص في حج أو عمرة مطلقـا منه حتى هدي
الفساد عن المشهور ، وإنما يمنع من الأكل من الثلاثة السابقة " اهـ [7] .

وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال : لا تأكل من جزاء الصيد [8] .

---

(1) سبق تخريجه ص270.
(2) رواه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا به 210/2 (رقم21) وقال : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره ، قال الحافظ الزيلعي نصب الراية 92/3 :" قال الدارقطني : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره اهـ ، وكذلك رواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وضعفه وعن جماعة توثيقه " ، ورواه الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا (رقم 22) ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية 145/3 :" فيه يحيي بن عيسى النهشلي قال النسائي فيه ليس بالقوي ، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى خالف الأثبات فبطل الإحتجاج به ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال كان ضعيفا ليس بشيء " اهـ وانظر: كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 76/3 (تر 3072) ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، و283/1 (تر1228) ترجمة رحمة بن مصعب ، ورواهما ابن الجوزي في كتابه (التحقيق في أحاديث الخلاف) 157/2 (رقم 1353،1352) وقال :" الحديثان ضعيفان أما الأول ففيه يحيى بن عيسى وأما الثاني فتفرد به رحمة قال يحيى بن معين يحيى ليس بشيء " اهـ ، وروى الحديث أيضا ابن أبي شيبة في المصنف 227/3 عن عطاء مرسلا قال الحافظ ابن حجر في الدراية 46/2 (رقم513) :" وهو مرسل وفي إسناده ضعف " ، وقال فيه الحافظ الزيلعي 146/3 :" ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبة وقال : إنه مرسل وضعيف " اهـ ، وضعفه أيضا ابن حزم في المحلى 123/7 .
(3) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الحج ، باب هدي من فاته الحج ، 383/1 (رقم857)] ، والبيهقي في سننه الكبرى 173/5 (رقم9603).
(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 227/3 باب في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه (رقم13684 ف)، والبيهقي ي سننه الكبرى 173/5 (رقم9605).
(5) رواه الإمام الشافعي في الأم 166/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى 174/5 (رقم9607) من طريق الإمام الشافعي ، قال ابن حجر في الدراية 47/2 :" وهذا موقوف صحيح " اهـ .
(6) تفسير القرطبي44/12 ، المغني 7/10 .
(7) شرح الزرقاني 437/2- 438.
(8) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 176/3.

المستند : قوله تعالى في جزاء الصيد:{ أَو كَفارةُ طَعامِ مساكِين}[المائدة95].
وقال سبحانه وتعالى في كفارة اليمين :{ فَكَفارتُه ، إطْعام عشَرةِ مساكِين}[المائدة89].
وقال عز وجل في كفارة الظهار :{ فَمن لَم يستَطِع فَإطْعام ستِين مِسكِينًا }[المجادلة 4].

وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال : ((**بينما نحن جلوس عند النبـي** صلى الله عليه وسلم **إذ جـاءه رجل فقال : يا رسول ا هلكت . قال : مالك ؟. قال : وقعت على امرأتي وأنا صـائم . فقـال رسول ا** صلى الله عليه وسلم **: هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا. قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا. قال : فمكث النبي** صلى الله عليه وسلم **، فبينما نحن على ذلك أُتِي النبـي** صلى الله عليه وسلم **بعرق فيها تمر - والعرق المكتل – قال : أين السائل؟ فقال : أنا قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول ا ؟ فو ا ما بين لابتيها - يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي** صلى الله عليه وسلم **حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك**))[1] .

فمما سبق إيراده من الآيات والحديث يتبين أن المكفر لا يأكل من الكفارة لأنهـا خاصـة بالمساكين ، ولأنها عوض عما ارتكبه من محظور فلا يصلح أن يأكل منها إلا للمـضطر ، وقـد بوب البخاري رحمه ا لذلك فقال :باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ، وذكر حديث أبي هريرة السابق وا أعلم .

ملحق بإجماعات ابن رشد

كـتاب الـجـهـاد

كـتاب الأيـمـان

كـتاب النـذور

(1) سبق تخريجه ص 217.

كـتاب الضـحايا

كـتاب الـذبـائـح

كـتاب الـصـيـد

كـتاب الـعـقـيـقة

ملحق بإجماعات ابن رشد

كـتاب الجـهاد

329/2 : **أجمع العلماء** على أنه فرض على الكفاية لا فرض عين إلا عبد ا بن الحسن فإنه قال إنه تطوع .

329/2 : أما على من يجب فعلى الرجال البالغين الأحرار الذين يجدون ما يغزون ، الأصحاء المرضى إلا الزمنى **وذلك لا خلاف فيه** .

330/2 : **وعامة العلماء متفقون** على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها إلا أن تكون عليه فرض عين مثل ألا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به .

331/2 : فأما الذين يحاربون **فاتفقوا** على أنهم جميع المشركين .

332/2 : أما ما يجوز من النكاية في العدو هي الاستعباد **جائز بطريق الإجماع** في جميع أنواع المشركين إلا الرهبان .

333/2 : **وأجمعت الصحابة** على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم .

334/2 : قال قوم لا يجوز قتل الأسير وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه **إجماع الصحابة** .

334/2 : والقتل (قتل الأسير) إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين **وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين**.
334/2 : **اتفقوا** على جواز تأمين الإمام (تأمين الأسير).
336/2 : أما النكاية التي تكون في النفوس فهي القتل **ولا خلاف بين المسلمين** أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين .
336/2 : **لا خلاف بينهم** في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي .
342/2 : شرط الحرب بلوغ الدعوة **باتفاق وذلك شيء مجمع عليه بين المسلمين .**
344/2 : أما معرفة العدد الذي لا يجوز الفرار عنهم فهم الضعف **وذلك مجمع عليه .**
346/2 : **أجمعوا** على جواز فداء أساري المسلمين .
347/2 : **اتفق المسلمون** على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب هم ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب ، وذلك إما الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية وكذلك **اتفق العلماء** على أخذها من المجوس .
347/2 : **اتفق عامة الفقهاء** على أخذ الجزية من المجوس .
351/2 : **اتفق المسلمون** على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرا من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماس للذين غنموها .
353/2 : **وأجمع العلماء** على أن الصفي ليس لأحد بعد رسول ا صلى الله عليه وسلم إلا أبا ثور فإنه قال يجري مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم . و الصفي : هو سهم مشهور له ص و هو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة من فرس أو أمة أو عبد.
354/2 : **أجمع جمهور العلماء** على أن اربعة أخماس الغنيمة للغانمين إذا خرجوا بإذن الإمام .
354/2: و أما من له السهم من الغنيمة ؟ : فأنهم **اتفقوا** على الذكران الأحرار البالغين و اختلفوا في أضدادهم أعني في النساء و العبيد و من لم يبلغ من الرجال ممن قارب البلوغ .
355/2 : **اتفقوا** على أن النساء مباح لهن الغزو .
360/2 : فان المسلمين **اتفقوا** على تحريم الغلول .
363/2 : **اتفقوا** على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء ؛ أعني أن يزيده على نصيبه جائز .
378/2 : العلماء **مجمعون** على أنه يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب العجم ، ومن المجوس .
378/2 : **واتفقوا** على أن الجزية لا تجب على العبيد.
378/2 : **واتفقوا** أنها تجب بثلاثة أوصاف : الذكورية ، والبلوغ ، والحرية وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان.
380/2 : **واتفقوا** على أن الجزية لا تجب إلا بعد الحول ، وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول ، ولا تجب قبل انقضاء الحول .
383/2 : **واتفقوا** أن الجزية تصرف في مصالح المسلمين المشتركة من غير تحديد كالحال في الفيء .

كتاب الأيمان

387/2 : **اتفق الجمهور** على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يقسم به ومنها ما لا يجوز أن يقسم به ، فمما اتفقوا على جوازه الأيمان التي بأسمائه تعالى .
389/2 : **اتفقوا** على أن الأيمان منها لغو ومنها منعقدة .
392/2 : **اتفق** الجمهور في الأيمان التي ليست أقساما بشيء وإنما تخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط مثل أن يقول القائل فإن فعلت كذا فعلي مشي إلى بيت ا ، أو إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر أو امرأتي طالق ، إنها تلزم في القرب وفيما إذا التزمه الإنسان لزمه بالشرع مثل الطلاق والعتق .
394/2 : من قال :" علي المشي إلى بيت ا " فهذا نذر **باتفاق** .
396/2 : **أجمعوا** على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان .
396/2 : **أجمعوا** على أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط : أن يكون متناسقا مع اليمين ، وملفوظا به ، ومقصودا من أول اليمين ، أنه لا ينعقد معه اليمين .
397/2 : **اتفق الجميع** على أن استثناء مشيئة ا في الأمر المحلوف على فعله إن كان فعلا ، أو على تركه إن كان تركا رافع لليمين ، لأن الاستثناء هو رفع للزوم اليمين.
401/2 : **اتفقوا** أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين .
403/2 : **اتفقوا** على أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوى .
405/2 : **اتفقوا** على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة أنواع التي ذكرها ا في كتابه .
409/2 : **اتفقوا** فيما علمت أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة .
410/2 : **وكذلك فيما أحسب لا خلاف** بينهم أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد أن الكفارة الواجبة في ذلك بعدد الأيمان كالحالف إذا حلف بأيمان شتى على أشياء شتى .

كتاب النذور

414/2 : **اتفقوا** على لزوم النذر المطلق في القرب إلا ما حكي عن بعض أصحاب الشافعي ؛ وإنما **اتفقوا** على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج وصرح فيه بلفظ النذر لا إذا لم يصرح ، وسواء كان النذر مصرحا فيه بالشيء المنذور أو كان غير مصرح .
414/2 : **أجمعوا** على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا نذر بقربة .
421/2 : **اتفقوا** على لزوم النذر بالمشي إلى بيت ا .
425/2 : **اتفقوا** على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل ا أو في سبيل من سبل البر أنه يلزمه ، وأنه ليس ترفعه الكفارة ، وذلك إذا كان نذرا على جهة الخير لا على جهة الشرط وهو الذي يسمونه يمينا .

كتاب الضحايا

433/2 : **أجمع** العلماء على جواز الضحايا منه جميع بهيمة الأنعام .
435/2 : **أجمع** العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي .
436/2 : **أجمعوا** على أن ما كان من هذه الأربع (المرض ، والهزال ، والعرج ، والعور) خفيفا فلا تأثير في منع الإجزاء .
439/2 : **ولا خلاف** في أن المرض البين يمنع الإجزاء .

440/2 : **أجمعوا** على أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثني فما فوقه .
442/2 : **أجمعوا** على أن الكبش لا يجزئ إلا عن واحد ، إلا ما رواه مالك أنه يجزئ أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة ، بل إذا اشتراه مفردا.
442/2 : **اتفقوا** على منع الاشتراك في الضأن .
443/2 : **أجمعوا** على انه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة .
445/2 : **اتفقوا** على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز .
448/2 : **لا خلاف** بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، و أنها ثلاثة بعد يوم النحر إلا ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال : يوم النحر من أيام التشريق .
448/2 : **الإجماع** قد انعقد انه لا يجوز الذبح منها إلا في اليوم العاشر و هي محل الذبح المنصوص عليها. 449/2 : **اتفقوا** على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح .
450/2 : **اتفقوا** أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق منها .
451/2 : و العلماء **متفقون** على انه لا يجوز بيع لحمها .

كتاب الذبائح

455/2 : و **اتفقوا** على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم و لا منفوذ المقاتل و لا ميئوس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو افتراس سبع أو مرض ، وأن الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة .
455/2 : **اتفقوا** فيما اعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الذكاة عاملة فيها (اعني أنه إذا غاب على الظن أنها تعيش و ذلك بأن لا يصاب لها مقتل) .
464/2 : **اتفقوا** على أن الذكاة في بهيمة الأنعام ذبح ونحر ، وأن من سنة الغنم والطير الذبح ، وأن من سنة الإبل النحر ، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر .
465/2 : وأما صفة الذكاة فإنهم **اتفقوا** أن الذبح الذي يقطع فيه الوجدان ، والمريء ، والحلقوم مبيح للأكل .
470/2 : **أجمع العلماء** على أن كل ما أنهر الدم ، وفرى الأوداج من حديد ، أو صخر ، أو عود ، أو قضيب ، أن التذكية به جائزة .
474/2 : وأما اشتراط النية فيها (الذكاة) فقيل في المذهب بوجوب ذلك **ولا أذكر فيها خارج المذهب في هذا الوقت خلافا في ذلك** ، ويشبه أن يكون في ذلك قولان قول بالوجوب بترك الوجوب .
475/2 : فأما الصنف الذي **اتفق العلماء** على جواز ذكاته من جمع خمسة شروط : الإسلام ، والذكورية ، والبلوغ ، والعقل ، وترك تضييع الصلاة .
475/2 : فأما الذي **اتفقوا** على ترك ذكاتهم فالمشركون عبدة الأصنام .
475/2 : فأما أهل الكتاب **مجمعون** على جواز ذبائحهم .
477/2 : إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سموا ا على الذبيحة فقال **الجمهور** تؤكل وهو مروي عن علي رضي ا عنه **ولست أذكر فيه في هذا الوقت خلافا** .

كتاب الصيد

483/2 : **اتفق العلماء** على أن الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الإباحة وهي قوله تعالى :{وإذا حللتم فاصطادوا}، كما **اتفقوا** على ذلك في قوله تعالى :{ فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل ا }أعني أن المقصود به الإباحة لوقوع الأمر به بعد النهي .

483/2 : أما محل الصيد فإنهم **أجمعوا** على أن محله من الحيوان البحري هو السمك ، ومن الحيوان البري الحلال الأكل غير المستأنس .

486/2 : والآلات التي يصاد بها .. فأما المحدد **فاتفقوا** عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتاب والسنة ، وكذلك ما جرى مجراها مما تعقر ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي وهي السن والظفر والعظم .

487/2 : الوقيذ محرم بالكتاب **والإجماع** .

487/2 : فأما النوع الذي **اتفقوا** من الحيوان الجارح الذي يصاد به الكلاب ما عدا الكلب الأسود .

492/2 : **اتفقوا** على أن الذكاة المختصة بالصيد العقر.

489/2 : أما الشروط **المتفق عليها** في الجوارح (كلاب الصيد) هي التعليم بالجملة ، وأن لا يشاركها في العقر من ليس عقره ذكاة له وهذا الشرط مجمع عليه فيما أذكر .

496/2 : **ولم يختلف المذهب** أن من مات من خوف الجارح أنه غير مذكى ، وأما في كونه غير مقدور عليه حين الإرسال **فإنه شرط فيما علمت متفق عليه** .

498/2 : ويخص الاصطياد في البر شرط زائد : وهو أن لا يكون محرما **ولا خلاف في ذلك .**

كتاب العقيقة

502/2 : **وأما محلها فإن جمهور العلماء** على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية وأما مالك فاختار فيها الضأن على مذهبه في الضحايا.. وسائر الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم .

505/2 : وأما سن هذا النسك ، وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة **ولا أعلم في هذا خلافا في المذهب ولا خارجا منه .**

505/2 : وأما حكم لحم نسك العقيقة ، وجلدها وسائر أجزائها فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ، ومنع البيع .

505/2 : **وجميع العلماء** على أنه كان يدمى رأس الطفل في الجاهلية بدمها وأنه نسخ في الإسلام .. وشذ الحسن وقتادة فقالا: يمس رأس الصبي بقطنه قد غمست في الدم.

كتاب الأطعمة و الأشربة

509/2 : **اتفق العلماء** على تحريم ميتة البر .

511/2 : أما الخمسة التي ذكر ا عز وجل **فلا خلاف** أن حكمها حكم الميتة وهي (المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع) .

512/2 : **اتفقوا** على تحريم شحم الخنزير ولحمه وجلده .

513/2 : وأما الدم **فاتفقوا** على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكى .

513/2 : وأما كل دم يسيل من الحيوان الحي فقليله وكثيره حرام ، وكذلك الدم من الحيوان المحرم الأكل وإن ذكي فقليله وكثيره حرام **ولا خلاف في هذا** .

520/2 : وأما الحيوان البحري **فإن العلماء أجمعوا** على تحليل ما لم يكن منـه موافقـا بالاسـم لحيوان في البر محرم .
521/2 : أما الخمر فإنهم **اتفقوا** على تحريم قليلها ، وكثيرها (أعني التي من عصير العنب) .
521/2 : أما الأنبذة **فأجمعوا** على أن المسكر منها حرام .
527/2 : ثبت من حال الشرع **بالإجماع** أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر ، فوجب كل مـا وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر .
527/2 : **اتفقوا** على أن الانتباذ حلال مالم تحدث فيه الشدة المضطربة الخمرية .
528/2 : **أجمعوا** على جواز الانتباذ في الأسقية .
531/2 : **أجمعوا** على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها .
532/2 : الخل حلال **بإجماع** .
533/2 : **لا خلاف** في استعمال المحرمات لضرورة التغذي .

كتاب النكاح

الباب الثاني في موجبات صحة النكاح

{الركن الأول : في الكيفية}

12/3 : الإذن في النكاح على ضربين : فهو واقع في حق الرجال ، و الثيب من النساء بالألفاظ وهو في حق الأبكار المستأذنات ، واقع بالسكوت أعني الرضا ، وأما الرد فباللفظ **لا خلاف** فـي هذه الجملة إلا ما حكى عن أصحاب الشافعي أن إذن البكر إذا كان المـنكح غيـر أب و لا جـد بالنطق .
12/3 : **واتفقوا** على أن انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن أذنه اللفظ و كذلك بلفظ التزويج.
14/3 : أما الرجال البالغون الأحرار المالكون لأمر أنفسهم فإنهم **اتفقوا** على اشتراط رضاهم و قبولهم في صحة النكاح.
14/3 : **اتفقوا** على اعتبار رضا الثيب.
16/3 : **أجمع** الجمهور على استئمار الثيب البالغ .
16/3 : **أجمعوا** على أن الأب يجبر البكر غير البالغ, وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافا شـاذا فيهما جميعا.
17/3 : **واتفقوا** على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح ، وكذلك ابنته الصغيرة البكـر ولا يستأمرها.. إلا ما روي من الخلاف عن ابن شبرمة.
18/3: والصغيرة ليست من أهل الاستئمار **باتفاق** .

{الركن الثاني : في شروط العقد}

الفصل الأول في الأولياء

26/3 : **اتفقوا** على أن من شرط الولاية الإسلام و البلوغ و الذكورية وأن سوالبها أضداد هذه ، أعني الكفر والصغر و الأنوثة .
28/3 : **اتفقوا** أعني مالكا و الشافعي على أن الابن يرث الولاء الواجب للأم , والولاء عنـدهم العصبة .
29/3 : **لا خلاف** عندهم في انتقال الولاية من الولي الأقرب إلى الأبعد في الموت .

30/3 : **ولم يختلفوا** فيما أحسب أنها لا تزوج في الغيبة القريبة المعلومة لمكان إمكان مخاطبته . وليس يبعد بحسب النظر المصلحي الذي ابتني عليه هذا النظر أن يقال إذا ضاق الوقت وخـشي السلطان عليها الفساد زوجت و إن كان الموضع قريبا .

30/3 : فإن جعلت امرأة أمرها إلى وليين فزوجها كل واحد منهما فإنه لا يخلوا أن يكون تقـدم أحدهما في العقد على الآخر أو يكونا عقدا معا , ثم لا يخلوا ذلك من أن يعلم المتقدم أو لا يعلـم , فأما إذا علم المتقدم منهما فأجمعوا على أنها للأول إذا لم يدخل بها واحد منهما ، وأما إذا أنكحاها معا **فلا خلاف في فصل النكاح فيما أعرف .**

31/3 : **اتفقوا** على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء و بصداق مثلها , وأنهـا ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها , ما عدا الأب فإنه اختلف فيه في المذهب.

31/3 : و كذلك **اتفقوا** على أن للمرأة أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها إذا لم تكن فيها الكفاءة موجودة كالأب في ابنته البكر أما غير البالغ فباتفاق .

31/3 : فأما الكفاءة فإنهم **اتفقوا** على أن الدين معتبر في ذلك إلا ماروي عن محمد بن الحـسن من إسقاط اعتبار الدين ، ولم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب مـن شـارب الخمـر ، وبالجملة من فاسق أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما، وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام ، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق .

الفصل الثاني في الشهادة

35/3 : **اتفقوا** على أنه لا يجوز نكاح السر .

الفصل الثالث في الصداق

37/3 : **اتفقوا** على أن الصداق شرط من شروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه .

38/3 : أما قدره فإنهم **اتفقوا** على أنه ليس لأكثره حد .

43/3 : **اتفقوا** على انعقاد النكاح على العوض المعين الموصوف أعني المنضبط جنسه و قـدره بالوصف

44/3 : **اتفق** العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت . أما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلا مسموعا **إلا انعقاد الإجماع على ذلك** .

45/3: وأما الأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة فهو : أن من أغلق بابا أو أرخى سـترا فقـد وجب عليه الصداق **ولم يخَتَلفْ** عليهم في ذلك فيما حكموا .

46/3: **اتفقوا اتفاقا مجملا** أنه إذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقا أنه يرجع عليهـا بنـصف الصداق .

46/3: وأما الفسوخ التي ليست طلاقا ، **فلا خلاف** أنها ليست توجب التشطير إذا كان فيها الفـسخ من قبل العقد أو من قبل الصداق ، و بالجملة من قبل عدم موجبات الصحة .

48/3: و**الجمهور** على أن المرأة الصغيرة و المحجورة ليس لها أن تهب من صـداقها النـصف الواجب لها و شذ قوم وقالوا يجوز لها أن تهب .

49/3: **أجمعوا** على أن نكاح التفويض جائز وهو أن يعقد النكاح دون صداق .

49/3: **لا خلاف** أعلمه في أنه طلق ابتداء أنه ليس عليه شيء.

{الركن الثالث : في معرفة محل العقد}

الفصل الأول في مانع النسب

59/3: **اتفقوا** على أن النساء اللاتي يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في القران : الأمهات والبنات والأخوات ، والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

59/3 : **اتفقوا على أن الأم ههنا(الواردة في الآية)** : اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب ، **والبنت** : اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة ، **وأما الأخت** : فهي اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعيهما ، أعني : الأب أو الأم أو كليهما ، **والعمة** : اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك ، أو لكل ذكر له عليك ولادة ، **وأما الخالة** : فهي اسم لأخت أمك أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة ، **وبنات الأخ** : اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة ، **وبنات الأخت** : اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أومن قبل أمها أو من قبل أبيها .

فهؤلاء الأعيان السبع محرمات **ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة** .

59/3: **أجمعوا** على أن النسب الذي يحرم الوطء بنكاح يحرم الوطء بملك اليمين .

الفصل الثاني في المصاهرة

60/3 : وأما المحرمات بالمصاهرة فإنهن أربعة : زوجات الأب ، زوجات الأبناء، وأمهات النساء ، وبنات الزوجات فهؤلاء الأربع **اتفق المسلمون** على تحريم اثنين منهن بنفس الحق وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة .

3 / 61: فإنهم **اتفقوا** على أن حرمتها (البنت) بالوطء .

63/3: **إجماع** الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا.

63/3 : **اتفقوا** فيما حكى ابن المنذر على أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم بالوطء بالنكاح .

الفصل الثالث مانع الرضاع

64/3 : **اتفقوا** على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرمن بالنسب اعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب .

66/3 : **اتفقوا** على أن الرضاعة يحرم في الحولين .

72/3 : الشهادة في الرضاع : الأصل **المجمع عليه** أنه لا يقبل من الرجال أقل من إثنين و **الإجماع** منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة .

72/3 : صفة المرضعة : **اتفقوا** على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ و غير بالغ واليائسة من المحيض كان لها زوج أولم يكن حاملا كانت أو غير حامل ، وشذ بعضهم فأوجب حرمة بلبن الرجل وهذا غير موجود ، فضلا عن أن يكون له حكم شرعي وإن وجد فليس لبنا إلا باشتراك الاسم .

الفصل الخامس في مانع العدد

74/3 : **اتفق** المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا وذلك للأحرار من الرجال .

74/3 : **أن المسلمين اتفقوا** على تنصيف حد الزنا في العبد أعني أن حده نصف حد الحر.

الفصل السادس مانع الجمع

75/3 : **اتفقوا** على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح .

75/3 : **اتفقوا** فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام.

77/3 : **اتفقوا** على أن العمة ههنا هي كل أنثى هـي أخـت لـذكر عليـك ولادة أمـا بنفـسك وأمابواسطة ذكر آخر، وأن الخالة هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة أما بنفسها وإما بتوسط أنثى غيرها وهن المحرمات من قبل الأم.

الفصل السابع موانع الرق

78/3 : **اتفقوا** على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة ، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هـي وأوليائها .

79/3 : **اتفقوا** من هذا الباب على أنه لا يجوز أن ينكح المرأة من ملكته وأنها إن ملكت زوجها انفسخ النكاح.

الفصل الثامن في مانع الكفر

80/3 : **اتفقوا** على انه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية .

80/3 : **اتفقوا** على أنه يجوز للمسلم أن ينكح الكتابية الحرة إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر .

80/3 : **اتفقوا** على إحلالها (الأمة الكتابية) بملك اليمين .

81/3 : **إجماعهم** على أن السبي يحل المسبية غير المتزوجة .

الفصل العاشر في مانع المرض

84/3 : **اتفقوا** على أن الهبة تجوز إذا حملها الثلث .

الفصل الحادي عشر في مانع العدة

86/3 : **اتفقوا** على أن النكاح لا يجوز في العدة ؛ كانت عدة حيض ، أو عدة حمل ، أو عـدة أشهر.

87/3 : **أجمعوا** على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع لتواتر الأخبار بذلك عن رسـول ا ص..

الفصل الثاني عشر في مانع الزوجية

90/3 : **اتفقوا** على أن الزوجية بين المسلمين مانعة و بين الذميين .

91/3 : **اتفقوا** على أن الإسلام إذا كان منهما معا - أعني من الزوج و الزوجة- و قد كان عقـد النكاح
على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام لأن الإسلام يصحح ذلك .

الباب الثالث في موجبات الخيار في النكاح

الفصل الأول في خيار العيوب

97/3 : **اتفقوا** على أن الزوج إذا علم بالعيب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه.

97/3 : وأما أحكام الرد : فإن القائلين بالرد **اتفقوا** على أن الزوج إذا علم بالعيب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه .

97/3 : **اتفقوا** على وجوب المهر في الأنكحة الفاسدة بنفس المسيس .

97/3 : **اتفق** الذين قالوا بفسخ نكاح العِنين أنه لا يفسخ حتى يؤجل سنة يخلي بينه وبينهـا بغيـر عائق.

الفصل الثاني في خيار الإعسار بالصداق والنفقة

98/3 : الجمهور على القول بالتطليق على العنين حتى لقد قال ابن المنذر إنه **إجماع**.

الفصل الرابع في خيار العتق

101/3 : **اتفقوا** على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار .

الباب الرابع في حقوق الزوجية

103/3 : **اتفقوا** على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة و الكسوة .
103،105/3 : **اتفقوا** على وجوب النفقة و أنها للحرة غير الناشز .
104/3 : **اتفقوا** على أن الإسكان على الزوج .
105/3 : فأما العبد (أي في وجوب نفقة الزوجة عليه) فقال ابن المنذر: أجمع كل مـن يحفـظ عنه من أهل العلم أن على العبد نفقة زوجته ، وقال أبو مصعب من أصحاب مالك لا نفقة عليه !! .
105/3 : **اتفقوا** على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم.
108/3 : وعلى الزوج أجر الرضاع وهذا **إجماع**.

الباب الخامس في الأنكحة المنهي عنها بالشرع و الأنكحة الفاسدة وحكمها

109/3 : فأما نكاح الشغار فإنهم **اتفقوا** على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى واتفقوا أنه نكاح غير جائز.
110/3 : **أجمعوا** على أن نكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ إذا فات بالدخول ويكـون فيه مهر المثل.
111/3 : وأما نكاح المتعة **فأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار** على تحريمها ، واشتهر عـن ابن عباس تحليلها وتبعه أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن .
113/3 : **فمما اتفقوا** على فسخه قبل الدخول وبعد ، وهو ما كان من الأنكحة فاسدا بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده ، مثل أن ينكح محرمة العين .

كتاب الطلاق

الجملة 1 : أنواع الطلاق

الباب الأول في معرفة الطلاق البائن والرجعي

117/3 : **اتفقوا** على أن الطلاق نوعان بائن ورجعي ، وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الـزوج رجعتها من غير اختيارها وأن من شرطه أن يكون في المدخول بها .
117/3 : وأما الطلاق البائن فإنهم **اتفقوا** على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قِبل عدم الدخول ، ومن قبل عدد التطليقات ، ومن قبل العوض في الخلع .
117/3 : **اتفقوا** على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحل ثـلاث تطليقـات إذا وقعـت مفترقات .
117/3 : **اتفق** الجمهور على أن الرق مؤثر في إسقاط أعداد الطلاق وأن الذي يوجب البينونة في الرق اثنتان .
118/3 : **جمهور فقهاء الأمصار** على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة ، وقـال أهل الظاهر وجماعة حكمه حكم الواحدة ولا تأثير للفظ في ذلك .
120/3 : **أجمعوا** على أن العدة بالنساء أي نقصانها مانع لرق النساء .
121/3 : وأما كون الرق مؤثرا في نقصان عدد الطلاق فإنه حكى قوم أنه **إجماع** وأبو محمد بن حزم و جماعة من أهل الظاهر مخالفون فيه و يرون أن الحر و العبد في هذا سواء .
121/3 : **أجمعوا** على كون الرق مؤثر في نقصان الحد .

الباب الثاني في معرفة الطلاق السني و ألبدعي

123/3 : **أجمع العلماء** على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ، و أن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة .
124/3 : **ولا خلاف** بينهم في وقوع طلاق المتبع .
128/3 : إذا وقع الطلاق في الحيضة لم تعتد بها **بالإجماع** .

الباب الثالث في الخلع

الفصل الأول في جواز وقوعه

130/3 : فأما جواز وقوعه (الخلع) فعليه **أكثر العلماء** .

الفصل الثاني في شروط وقوعه

133/3 : إذا وقع الخلع بما لا يحل كالخمر و الخنزير **اتفقوا** على أن الطلاق يقع .
134/3 : **لا خلاف** عند الجمهور أن الرشيدة تخالع نفسها و أن الأمة لا تخالع عن نفسها إلا برضا سيدها، و كذلك السفيهة مع وليها عند من يرى الحجر .

الفصل الرابع فيما يلحقه من أحكام

136/3 : جمهور العلماء **أجمعـوا** على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة إلا مـا روي عن سعيد بن المسيب وبن شهاب أنهما قالا إن رد لها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها .
136/3 : **أجمع الجمهور** على أن له أن يتزوجها برضاها فـي عـدتها ، و قالـت فرقـة مـن المتأخرين لا يتزوجها هو
و لاغيره في العدة . (ثم ذكر سبب الخلاف) مما يدل على أنـه لا يعتبـره إجماعـا بـالمعنى الأصولي .

الجملة 2 : الباب الأول في ألفاظ الطلاق و شروطه

الفصل الأول في أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة

144/3 : **أجمع المسلمون** على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح .
144/3 : **اتفق الجمهور** على أن ألفاظ الطلاق المطلقة صنفان صريح وكناية .

الفصل الثاني في ألفاظ الطلاق المقيدة

152/3 : وقوع الطلاق على وجود الشرط **بلا خلاف** .
153/3 : **ولا خلاف** بين المسلمين في ارتدا فه (الطلاق الثلاث) في الطلاق الرجعي .
153/3-154 : **فلا خلاف** أعلمه أن الاستثناء يصح إذا استثنى الأقل من الأكثر ويسقط المستثنى مثل أن يقول أنت طالق ثلاثا إلا واحدة .

الباب الثاني في المطلق الجائز الطلاق

155/3 : **اتفقوا** على أنه الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره .
155/3 : **اتفقوا** على أن يقع طلاق المريض إن صح .
157/3 : **أجمع المسلمون** على أن المرأة الواحدة ترث زوجها .

الباب الثالث فيمن يتعلق به الطلاق من النسا وما لا يتعلق

159/3 : **اتفقوا** على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن أو قبل ان تنقـضي عدتهن في الطلاق الرجعي وانه لا يقع على الأجنبيات اعني الطلاق المطلق .

الجملة 3: الرجعة بعد الطلاق

الباب الأول في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي

163/3 : **أجمع المسلمون** على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما حكمت في العدة من غير اعتبار رضاها.

163/3 : **اتفقوا** على ان الرجعة تكون بالقول و الإشهاد .

165/3 : **أجمعوا** على أن الرجعة صحيحة و إن لم تعلم بها المرأة .

الباب الثاني في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن

166/3 : والطلاق البائن إما بما دون الثلاث فذلك يقع في غير المدخول بها **بلا خلاف .**

166/3 : **فإن العلماء كلهم على** أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء.

الجملة 4 : في العدة والمتعة

الباب الأول في العدة

الفصل الأول في عدة الزوجات

170/3، 176 : أما المطلقة غير المدخول بها فلا عدة عليها **بإجماع العلماء** .

170/3 : فأما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد فعدتهن ثلاثة قروء والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر **ولا خلاف في هذا لأنه منصوص عليه** .

172/3 : **الإجماع منعقد** على أن المرأة إن طلقت في حيضة أنها لا تعتد بها .

172/3 : **وإجماعهم** على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه .

176/3 : **ولا خلاف** أن انقضاء عدة الحوامل لوضع حملهن .

177/3 : **اتفقوا** على أن للمعتدة الرجعية النفقة و السكنى و كذلك الحامل.

130/3 : **اتفقوا** على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء في طلاق موت أو اختيار الأمة نفسها إذا أعتقت .

180/3 : **إن المسلمين اتفقوا** على أن عدة الحرة من زوجها (المتوفى عنها) أربعة أشهر وعشرا.

180/3 : الحامل التي يتوفى عنها زوجها فقال الجمهور **وجميع فقهاء الأمصار** عدتها أن تضع حملها.

181/3 : الأمة تستبرء رحمها بحيضة واحدة وذلك **ما لا خلاف فيه** .

باب في بعث الحكمين

185/3 : **اتفق العلماء** على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحوالهما في التشاجر اعني المحق من المبطل .

185/3 : **أجمعوا** أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين ؛ أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل المرأة إلا أن لا يوجد في أهلهما من لا يصلح لذلك فيرسل من غيرهما .

185/3 : **أجمعوا** على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين .

كتاب الظهار

199/3 : **اتفق** الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي أنه ظهار .

203/3 : **اتفقوا** على لزوم الظهار من الزوجة في العصمة .

203/3 : **أجمعوا** أن النساء في قوله تعالى :{وَالَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}[البقرة 226] هن ذوات الأزواج.

205/3 : **اتفقوا** على أن المظاهر يحرم عليه الوطء .

208/3 : **أجمعوا** على أنها (كفارة الظهار) ثلاثة أنواع : إعتاق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، وأنها على الترتيب فالإعتاق أولا فإن لم يكن فالصيام فإن لم يكن فالإطعام ، هذا في الحر.. و **اتفقوا** أن الذي يبدأ به الصيام .

209/3 : صفة الرقبة أما العمى و قطع اليدين أو الرجلين **فلا خلاف** عندهم في أنه مانع للإجزاء .

كتاب اللعان

214/3 : فاللعان حكم ثابت بالكتاب و السنة و القياس و **الإجماع** إذ لا خلاف في ذلك أعلمه .

215/3 : فأما وجوب اللعان بالقذف بالزنا إذا ادعى الرؤيا **فلا خلاف فيه** .

216/3 : **اتفقوا** فيما أحسب أن من شرط الدعوى الموجبة للعان برؤية الزنا أن تكون في العصمة .

218/3 : و الذين أوجبوا اللعان في وقت الحمل **اتفقوا** على أن له نفيه في وقت العصمة .

219/3 : **و لا اختلاف بينهم أنه** (نفي الحمل) يجب الحكم به في مدة العصمة .

221/3 : **اتفقوا** على أن العبد لا يحد بقذفه و كذلك الكافر.

222/3 : : **أجمعوا** على أن من شرطه (القاذف) العقل و البلوغ .

223/3 : فصفة اللعان أن يحلف الزوج أربع شهادات با لقد رأيتها تزني و أن ذلك العمل ليس مني و يقول في الخامسة لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به ثم تخمس بالغضب هذا **كله متفق عليه** .

223/3 : **أجمعوا** على أن من شرط صحته (اللعان) أن يكون بحكم الحاكم .

كتاب الإحد اد

231/3 : **أجمع المسلمون** على أن الإحد اد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة .

كتاب البيوع

236/3 : أما النسيئة بين الطرفين فلا يجوز **بإجماع** لا في العين و لا في الذمة لأنه الدين بالدين المنهي عنه .

الباب الأول في الأعيان المحرمة البيع

239/3 : **اتفقوا** على تحريم بيع الخمر ، و أنها نجسة إلا خلافا شاذا (في كونها نجسة) .

240/3: **اتفقوا** على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به .

243/3: **اتفقوا** على تحريم أكل الشيء النجس و اختلفوا في بيعه .

الباب الثاني في بيوع الربا

245/3 : **اتفق العلماء** على أن الربا يوجد في شيئين في البيع و فيما تقرر في البيع و فيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك , فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان صنف متفق عليه و هو ربا الجاهلية الذي نهى عنه و ذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة و ينظرون , فكانوا يقولون أنظرني أزدك ,و الثاني ضع و تعجل و هو مختلف فيه .

245/3 : **أجمعوا** على أنه (الربا في البيع) صنفان تفاضل و نسيئة إلا ماروي عن ابن عباس من إنكار الربا في التفاضل .

الفصل الأول في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل
و لا يجوز فيها النساء و تبيين علة ذلك

247/3 : **أجمع العلماء** على أن التفاضل و النساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت إلا ما حكي عن ابن عباس و حديث عبادة قال : (سمعت رسول ا صلى ا عليه و سلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة , و البر بالبر و الشعير بالشعير ,والتمر بالتمر و الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى).و في رواية (وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد و البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد) و هذا كله متفق عليه بين الفقهاء إلا البر بالشعير .

248/3-249 : إن النساء ممتنع في هذه الأصناف الستة فقط اتفقت الأصناف أو اختلفت و هذا **أمر متفق عليه** ، أعني امتناع النساء فيها إلا ما حكي عن ابن علية .

249/3 : **جمهور الفقهاء اتفقوا** على أنه (حديث عبادة) من باب الخاص أريد به العام ، و قالت طائفة أنه خاص أريد به الخاص .

250/3 : **انعقد الإجماع** على أنه يجوز النساء في النحاس و الذهب .

الفصل الثاني في معرفة ما يجوز فيه الأمران جميعا

260/3 : **اتفقوا** على اشتراط التقابض في المجلس في المصارفة .

باب بيوع الذرائع الربوية

271/3 : **لم يختلفوا** أن من باع شيئا ما كأنك قلت عبدا بمائة دينا مثلا إلى أجل ثم ندم البائع فسأل المبتاع أن يصرف إليه مبيعه و يدفع إليه عشرة دنانير مثلا نقدا أو إلى أجل أن ذلك يجوز .

272/3 : إذا كان لرجل على رجل مائة دينار مؤجلة فيشتري منه غلاما بتسعين التي عليه و يتعجل له عشرة دنانير و ذلك **جائز بإجماع** .

275/3 : **إجماع العلماء** على أنه إذا قال له أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها و أنظرك بها حولا أو شهرا أنه لا يجوز , و لو قال له أسلفني دراهم و أمهلني بها حولا أو شهرا جاز .

276/3 : بيع الطعام قبل قبضه **فإن العلماء يجمعون** على منع ذلك إلا ما يحكى عن عثمان البتي و قال بثبوت النهي عن رسول ا صلى الله عليه وسلم .

الفصل الأول فيما يشترط فيه القبض من المبيعات

279/3 : **اتفاقهم** على المكيل و الموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري بالكيل أو الوزن .

الفصل الثاني في الاستفادات التي يشترط في بيعها
القبض من التي لا يشترط

280/3 : أما ما كان بيعا و بعوض **فلا خلاف** في اشتراط القبض فيه .

280/3 : و أما ما كان خالصا للرفق أعني القرض **فلا خلاف** أيضا أن القبض ليس شرطا في بيعه أعني يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه .

الباب الثالث البيوع المنهي عنها من قبيل الغبن الذي سببه الغرر

291/3 : بيع الثمار قبل أن تخلق **فجميع العلماء مطبقون** على منع ذلك .

291/3 : بيع الثمار بعد الصرام (بدو الصلاح) **فلا خلاف** في جوازه .

291/3 : فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع **فلا خلاف** في جوازه إلا ماروي عن الثوري وابن أبي ليلى من منع ذلك و هي رواية ضعيفة .
291/3 : أما بيع الثمار قبل الزهو بشرط التبقية **فلا خلاف** في أنه لا يجوز إلا ماذكره اللخمي من جوازه تخريجا على المذهب .
294/3 : أما شراء الثمار مطلقا بعد الزهو **فلا خلاف فيه** ، و الإطلاق فيه عند جمهور فقهـاء الأمصار يقتضي التبقية .
295/3 : وأما بدو الصلاح الذي جوز رسول ا صلى الله عليه وسلم البيع بعده فهو أن يـصفر فيـه البسر ، ويسود فيه العنب إن كان مما يسود وبالجملة أن تظهر في التمر صفة الطيب هذا هو قول **فقهاء الأمصار** .
296/3 : **اتفقوا** على أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل لأنه بيع مالم تعلم صفته و لا كثرته .
297/3 : أما بيع السنبل في تبنه بعد الدرس فإنه لا يجوز **بلا خلاف** فيما أحسب هذا إذا كان جزافا , فأما إن كان مكيلا فجائز عند مالك , و لا أعرف فيه قولا لغيره .
298/3 : **اتفق الفقهاء** على القول بموجب حديث (نهى عن بيعتين في بيعة) عموما و اختلفوا في التفصيل .
299/3 : وأما الوجه الثالث وهو أن يقول له : أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا أو نسيئة بكذا ، فهذا إذا كان البيع فيه واجبا **فلا خلاف** في أنه لا يجوز .
299/3 : أما إذا قال أشتري منك هذا الثوب نقدا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل فهو عنـدهم لا يجوز **بإجماع** لأنه باب العينة و هو بيع الرجل ما ليس عنده و يدخله أيضا علة جهل الثمن .
300/3 : **و بالجملة فالفقهاء متفقون** على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز و أن القليـل يجوز .

فصل المسائل المسكوت عنها في هذا الباب

301/3 : المبيعات على نوعين : مبيع حاضر مرئي **فهذا لا خلاف في بيعه .**
302/3 : **أجمعوا** على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل .
303/3 : **أجمع فقهاء الأمصار** على بيع الثمر الذي يثمر بطنا واحدا يطيب بعـضه و إن لـم تطب جملته معا .
304/3 : **اتفقوا** على أن الغرر ينقسم إلى قسمين مؤثر و غير مؤثر .
305/3 : **اتفقوا** على أنه لا يجوز أن يباع شيء من المكيل أو الموزون أو المعدود أو الممسوح إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع و المشتري .
305/3 : **اتفقوا** على أن العلم الذي يكون بهذه الأشياء و من قبل الكيل المعلـوم أو الـصنوج المعلومة مؤثر في صحة البيع في كل ما كان غير معلوم الكيل و الوزن عند البائع و المشتري من جميع الأشياء المكيلة و الموزونة و المعدودة و الممسوحة.

الباب الرابع في بيوع الشروط والثنيا

312/3 : **اتفق الفقهاء** على أن بيع و سلف من البيوع الفاسدة .
312/3 : من باع غلاما بمائة دينار و زق خمر فلما عقد البيع قال : أنا أدع الزق ..و هذا البيع مفسوخ **عند العلماء بإجماع .**

314/3 : من باع حيوانا و استثنى بعضه فإن كان شائعا **فلا خلاف** في جوازه .

315/3 : **أجمعوا** على جواز بيع الرجل تمر حائطه و استثناء نخلات معينات.

315/3 : **اتفقوا** على أنه لا يجوز أن يستثنى من حائط له عدة نخلات غير معينات إلا بتعيين لها بعد البيع لأنه بيع ما لم يره المتبايعان .

الباب الخامس في البيوع المنهي عنها من اجل الضرر أو الغبن

322/3 : **اتفق العلماء** على منع النجش .

325/3 : **انعقد الإجماع** على أنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس .

326/3 : **اتفقوا** على منع بيع التفرقة في المبيع بين الأم و ولدها .

الباب السادس في النهي من قبل وقت العبادات

327/3 : **أجمعوا** على النهي عن البيع وقت المشي إلى الجمعة .

القسم الثاني : الأسباب والشروط المصححة للبيع

الباب الأول في العقد

329/3 : **لا خلاف** فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثر في اللزوم لا يتراخى أحدها عن الثاني حتى يفترق المجلس اعني انه متى قال البائع قد بعت سلعتي بكذا وكذا فسكت المشتري ولم يقبل البيع حتى افترقا ثم أتى بعد ذلك فقال قد قبلت انه لا يلزم ذلك البائع .

القسم الثالث : القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة

الباب الأول في أحكام العيوب في البيع المطلق

336/3 : أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكم **بلا خلاف** فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضا في أنه لا تأثير للعيب فيها كالهبات لغير الثواب و الصدقة .

336/3 : **اتفقوا** على أن الإنسان إذا اشترى شاة فخرج لبنها قليلا أن ذلك ليس بعيب .

338/3-339 : الخراج بالضمان أصل **متفق عليه** .

339/3-340 : **لا خلاف** عندهم في العور و العمى و قطع اليد و الرجل أنها عيوب مؤثرة و كذلك المرض في أي عضو كان,أو كان في جملة البدن و أمراض الحواس و الأعضاء كلها عيب باتفاق .

340/3 : أما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثا قبل أمد التبايع **باتفاق** .

343/3 : أن المسلمين **مجمعون** على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع قبل قبضه فهي من المشتري .

344/3 : إذا وجدت العيوب في حيوان **فلا خلاف** أن المشتري مخير بين أن يرد المبيع و يأخذ ثمنه, أو يمسك و لا شيء له.

344/3 : و الأصل أن كلما حط القيمة أنه يجب به الرد و هو الذي عليه **فقهاء الأمصار**.

344/3 : **و لم يختلف قولهم** في الحيوان أنه لا فرق فيه بين العيب القليل و الكثير .

345/3 : فإن اتفقا على أن يمسك المشتري سلعته و يعطيه البائع قيمة العيب **فعامة فقهاء الأمصار يجيزون** ذلك ، إلا ابن سريج من أصحاب الشافعي فانه قال ليس لهما ذلك لأنه خيار في مال فلم يكن له إسقاطه بعوض كخيار الشفعة ,قال القاضي عبد الوهاب :" وهذا غلط لان ذلك حق للمشتري فله أن يستوفيه".

345/3 :   إذا اشترى المشتري أنواعا من المبيعات في صفقة فوجد احدها معيبا و قد سمى مال كل واحد من تلك الأنواع من القيمة فان هذا **مما لا خلاف فيه** أنه يرجع بالذي وجد فيه العيب .

باب في طرو النقصان

349/3 : فأما نقصان القيمة اختلاف الأسواق فغير مؤثر في الرد بالعيب **بإجماع**.

350/3 : **أجمعوا** على أنه إذا لم يحدث في المبيع عيب عند المشتري فليس له إلا الرد.

350/3 : **لا خلاف** أن العيب الحادث عند المشتري إذا ارتفع عد حدوثه أنه لا تأثير له فـي الرد إلا أن تؤمن عاقبته .

الباب الثاني في بيع البراءة

الجملة الثانية في وقت ضمان المبيعات

356/3 : **لا خـلاف** بين المسلمين أنه (المبيع) من ضمان المشتري بعد القبض إلا فـي العهـدة والجوائح .

القول في الجوائح

359/3 : **ولا خلاف** بينهم في القضاء بالجائحة بالعطش.

360/3 : وأما ما أصاب الثمر من السماء مثل البرد والقحط وضده والعفن **فلا خلاف** في المذهب أنه جائحة ، وأما العطش فلا بين الجميع أنه جائحة .

366/3 : **اتفقوا** فيما أحسبه على أنه إذا بيع ثمر وقد دخل وقت الإبار فلم يؤبر أن حكمه حكم المؤبر .

القسم الرابع من النظر المشترك في البيوع

371/3 : **اتفق العلماء** على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ،ولم تفت بإحداث عقد فيها أو نمـاء أو نقصان أو حوالة سوق أن حكمها الرد - أن يرد البائع الثمن والمشتري المثمون - .

191/2 طبعة دار اشريفة (1409هـ - 1989م)الجزائر :   إذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مقدار الثمن ولم تكن هناك بينة ففقهاء الأمصار **متفقون** علـى أنهمـا يتحالفـان ويتفاسـخان بالجملة ، ولا خلاف أنهم إذا اختلفوا في جنس الثمن أو المثمون أن الواجب هو ذلك (التفـاسخ والتحالف).

كتاب الصرف

374/3 :   **أجمع العلماء** على أن الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين فإنهم أجازوا بيعه متفاضلا ومنعوه نسيئة فقط.

375/3 :   **أجمع الجمهور** على أن مسكوكة الذهب وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا .

377/3 :   **اتفق العلماء** على أن من شرط أن يقع ناجزا .

377/3 :   **اتفقوا** على أنه ان تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف .

379/3 :   **أجمع العلماء** على أن المراطلة جائزة في الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف العدد لاتفاق الوزن وذلك ان كانت صفة الذهبين واحدة .

كتاب السلم

385/3 :   **أجمعوا** على جوازه في كل ما يكال أو يوزن .

385/3 :   **اتفقوا** على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار.

387/3 :   وأما شروطه **المجمع عليها** فهي ستة منها :

- أن يكون الثمن والمثمون مما يجوز فيه النساء وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء.
- أن يكون مقدرا إما بالكيل أو الوزن أو العدد ان كان مما شأنه أن يلحقه التقـدير أو منـضبطا بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة.
- ومنها أن يكون موجودا عند حلول الأجل.
- ومنها أن يكون الثمن غير مؤجل أجلا بعيدا لئلا يكون من باب الكالئ بالكالئ ، ومـع اتفـاقهم على أن لا يجوز في المدة الكثيرة ولا مطلقا.

391/3 : **<u>ولم يختلفوا أن السلم</u>** لا يكون إلا في الذمة وأنه لا يكون في المعين .

396/3 : **<u>أجمع العلماء</u>** على أنه إذا كان لرجل على رجل دراهم أو دنانير إلى أجل فـدفعها إليه عند محل الأجل وبعده أنه يلزمه أخذها.

404/3 : **<u>اتفقوا</u>** على خيار المتبايعين .

كتاب بيع المرابحة

407/3 : **<u>أجمع جمهور العلماء</u>** على أن البيع صنفان مساومة ومرابحة ، وأن المرابحة هـي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا للدينار أو الدرهم.

كتاب الإجارات

419/3 : الإجارة جائزة عند **<u>جميع فقهاء الأمصار</u>** والصدر الأول وحكى عن الأصم وابن علية منعها.

421/3 : فمما اجتمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت شيء محرم العين كذلك كـل منفعـة محرمة بالشرع مثل أجرة النوائح ، وأجر المغنيات وكذلك كل منفعة كانت فـرض عـين علـى الإنسان بالشرع مثل الصلاة وغيرها.

421/3 : **<u>اتفقوا</u>** على إجارة الدور ، والدواب والناس على الأفعال المباحة وكذلك الثياب والبسط.

432/3 : **<u>اتفقوا</u>** بالجملة أن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلوما و المنفعة معلومة القـدر و ذلك إما بغايتها مثل خياطة الثوب و عمل الباب و إما بضرب الأجل ان لم تكن لها غاية .

440/3 : و الضمان عند الفقهاء على وجهين بالتعدي أو لمكان المصلحة و حفظ الأموال ، فأما بالتعدي فيجب على المكري **<u>باتفاق</u>** .

440/3 : **<u>و لا خلاف أنها</u>** (كراء الدابة)إذا تلفت في المسألة المتعداة أنه ضامن لها .

440/3 : **<u>و لا خلاف</u>** عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استأجر عليه إلا أن يتعدى ما عدا حامل الطعام و الطحان .

441/3 : **<u>و لا خلاف</u>** أن الصناع لا يضمنون ما لم يقبضوا في منازلهم .

كتاب الجعل

447/3 : <u>إجماع الجمهور</u> على جوازه في الإبقاء و السؤال .

كتاب القراض (المضاربة)

449/3 : **<u>و لا خلاف بين المـسلمين</u>** في جواز القراض ، و أنه مما كان في الجاهليـة فـأقره الإسلام .

449/3 : **<u>و أجمعوا</u>** على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جـزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نـصفا وإن هـذا

مستثنى من الإجارة المجهولة و إن الرخصة في ذلك أنما هي لموضع الرفق بالنـاس و أنـه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد .

449/3 : **أجمعوا** بالجملة على أنه لا يقترن به شرط يزيد في مجهله الربح أو في الغرر الذي فيه .

449/3 : **اتفقوا** على أنه يجوز بالدنانير و الدراهم .

453/3 : **و لا خلاف** بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئا زائدا غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولا .

454/3 : لو اشترط عليه أن لا يشتري جنسا ما من السلع لكان على شرطه في ذلك **بإجماع** .

456/3 : **أجمع العلماء** على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض و أ، ـ لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض .

456/3 : **و لا خلاف** بينهم أن المقارض إنما يأخذ حقه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال و أنه إن خسر ثم اتجر ثم ربح جبر الخسران من الربح .

457/3 : **أجمع علماء** الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال ، و أن حضور رب المال شرط في قسمة المال ة أخذ العامل حصته ، و أنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة و لا غيرها .

458/3 : **ولا أعرف خلافا** بين فقهاء الأمصار أنه إن تكارى العامل على السلعة إلى بلد فاستغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه نضله أنها على العامل لا على رب المال لأن رب المال إنما دفع ماله إليه ليتجر به فما كان من خسران في المال فعليه.

459/3 : **والجميع متفقون** على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف فيه الناس غالبا في أكثر الأحوال .

459/3 : **ولم يختلف هؤلاء المشاهير في فقهاء الأمصار** أنه إن دفع العامل رأس المال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران وإن كان ربح فذلك على شرطه ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حظه مما بقي من المال .

460/3 : **اتفقوا** على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل .

كتاب المساقات

468/3 : ولا تجوز المساقات في شيء من البقول **عند الجميع** إلا ابن دينار فإنه أجازها فيه إذا نبتت قبل أن تستعمل.

471/3 : **فإن العلماء مجمعون** بالجملة على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار.

472/3 : **أجمعوا** على أن ما كان في الحائط من الدواب والعبيد أنه ليس من حق العامل.

472/3 : **أجمعوا** على أن المساقات تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر.

473/3 : **اتفقوا** على أنها (المساقات) تجوز قبل بدو الصلاح .

475/3 : **اتفقوا** على أن المساقات إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع أنها تنفسخ مالم تفت بالعمل.

كتاب الشركة

5/4 : والشركة **بالجملة عند فقهاء الأمصار** على أربعة أنواع شركة العنان ، وشركة الأبـدان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه ، واحدة منها متفق عليها وهي شركة العنان .

5/4 : أما محل شركة العنان **فاتفق المسلمون** على أن الشركة تجوز في النصف الواحـد مـن العين أعني الدنانير والدراهم.
7/4 : **اتفقوا** فيما أعلم على الشَركة بالعرضين يكونان بصفة واحدة .
9/4 : **اتفقوا** على أنه إذا كان الربح تابعا لرؤوس الأموال أعني إن كان أصـل مـال الـشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين .
10/4 : قال ابن المنذر **أجمع العلماء** على جواز الشركة التي يخرج فيها كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه من نوعه (أعني دراهم أو دنانير) ثم يخلطانهما حتى يصيرا مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارة وعلى أن ما كان بفضل فهو بينهما بنصفين و ما كان من خسارة فهو كذلك ، وذلك إذا باع كل واحد منهما بحضرة صاحبه .

كتاب الشفعة

17/4 : فأما وجوب الحكم بالشفعة **فالمسلمون متفقون عليه** لما ورد في ذلك من الأحاديث الثابتة .
22/4 : الركن الثاني وهو المشفوع فيه **اتفق المسلمون** على أن الشفعة واجبة في الدور و العقار و الأرضين كلها.
22/4 : الركن الثالث وأما المشفوع عليه فإنهم **اتفقوا** على أنه من انتقل إليه الملك بـشراء مـن شريك غير مقاسم أو من جار عند من يرى الشفعة للجار .
23/4 : أما الميراث فإنه لا شفعة عند الجميع فيه **باتفاق** .
23/4: **اتفق العلماء** على أن المبيع الذي بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع.
23/4 : الركن الرابع في الأخذ بالشفعة : **اتفقوا** على أنه (الشفيع) يأخذ في البيع بالثمن أذا كان حالا.
24/4 : فأما إذا كان الشفيع واحدا , والمشفوع عليه واحدا **فلا خلاف** في أن الواجب على الـشفيع أن يأخذ الكل أو يدع .
30/4 : **أجمعوا** على أن الإقالة لا تبطل الشفعة .

كتاب القسمة

36/4 : فأما الرباع والأصول لا يجوز أن تقسم بالتراضي و بالسهمة أذا عدلت بالقيمة **اتفق أهل العلم** على ذلك **اتفاقا** مجبرا .
39/4 : وأن أذا كانت الرباع مختلفة مثل أن يكون منها دور ومنها حوائط ومنها أرضا **فلا خلاف** أنه لا يجمع في القسمة بالسهمة .
41/4 : وأما الحيوان و العروض **فاتفق الفقهاء** على أنه لا يجوز قسمة واحد منها للفساد الداخل في ذلك .
41/4 : وأما إذا كانت العروض أكثر من جنس واحد **فاتفق العلماء** على قسمتها على التراضي .
43/4 : فأما المكيل و الموزون فلا يجوز فيه القرعة **باتفاق** إلا ما حكى اللخمي .
43/4 : **ولا خلاف** في جواز قسمته (المكيل) على التراضي على التفضيل البين كان ذلك مـن الربوي أو من غير الربوي .
44/4 : و قسمة المنافع هي **عند الجميع** بالمهايأة وذلك إما بالأزمان و إما بالأعيان.

كتاب الرهون

51/4 : الركن الأول فأما الراهن **فلا خلاف** أن من صفته أن يكون محجور عليه من أهل السداد .

52/4 : **اتفقوا** على أن من شركة (الراهن) أن يكون إقراره في يد المرتهن من قبل الراهن .

54/4 : **اتفقوا** بالجملة على أن القبض شرط في الرهن .

55/4 : **اتفقوا** على أن جوازه (الراهن) في السفر .

55/4 : وأما الشرط المحرم الممنوع بالنص فهو أن يرهن الرجل رهنا على أنه لو جاء بحقه عند أجله وإلا فالراهن له **فاتفقوا** على هذا الشرط يوجب الفسخ .

كتاب الحجر

65/4 : **أجمع** العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم .

67/4 : فأما الذكور الصغار ذو الآباء **فاتفقوا** على أنهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم .

70/4 : وأما وصيته (السفيه البالغ) **فلا أعلم خلافا** في نفوذها .

كتاب التفليس

77/4 : **جمهور العلماء** على أن الديون تحل بالموت.

81/4 : **ولم يختلفوا** أن إذا فوت المشتري بعضها(السلعة) أن البائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلعته إلا عطاء فإنه قال إذا فوت المشتري بعضها كان البائع أسوة الغرماء.

87/4 : وأما المفلس الذي لا مال له أصلا **فإن فقهاء الأمصار مجمعون** على العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته إلا ما حكي عن عمر بن عبد العزيز أن لهم أن يؤاجروه وقال به أحمد من فقهاء الأمصار.

87/4 : **وكلهم مجمعون** على أن المدين إذا ادعى الفلس ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين فإن كان ذلك خلي سبيله .

كتاب الصلح

90/4: إمضاء الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما وحرم حلالا ، **واتفق المسلمون** على جوازه على الإقرار.

كتاب الكفالة

93/4 : أما الحمالة بالمال فثابتة بالسنة **ومجمع عليها** من الصدر الأول من فقهاء الأمصار وحكي عن قوم أنها لازمة تشبيها بالعدة وهو شاذ.

94/4 : فجمهور القائلين بحمالة النفس **متفقون** على ان المتحمل عنها إذا مات لم يلزم الكفيل بالوجه شيء و حكي عن بعضهم لزوم ذلك , و فرق ابن القاسم بين أن يموت الرجل حاضرا أو غائبا.

95/4-96 : فأما إذا اشترط الوجه دون المال وصرح بالشرط فقد قال مالك إن المال لا يلزمه و **لا خلاف** في هذا فيما احسب لأنه يكون قد ألزم ضد ما اشترط فهذا حكم ضمد الوجه .

96/4 : وأما حكم ضمان المال فإن **الفقهاء متفقون** على أنه إذا عدم المضمون أو غاب أن الضامن غارم.

97/4: وأما وقت وجوب الكفالة بالمال أعني مطالبته بالكفيل **فأجمعوا على** أن ذلك ثبوت الحـق على المكفول إما بالإقرار وإما ببينة .

كتاب الوكالة

105/4 : **اتفقوا** على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم.

105/4 : **أجمعوا** على أنها لا تصح في العبادات وما جرى مجراها.

كتاب اللقطة

114/4 : **أجمعوا** على أنه لا يجوز إلتقاط لقطة الحاج لنهيه عليـه الـصلاة والـسلام عـن ذلك،ولقطة مكة أيضا لايجوز إلتقاطها إلا لمنشد لورود النص في ذلك .

116/4 : وأما اللقطة بالجملة فإنها كل مال لمسلم معرض للضياع كان في عـامر الأرض أو غامرها والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل **باتفاق**.

116/4 : فأما الإبل **فاتفقوا** على أنها لا تلتقط.

116/4 : **اتفقوا** على الظلم أنها لا تلتقط وترددوا في الإبل.

117/4 : وأما حكم التعريف **فاتفق العلماء** على تعريف ما كان منها له بال سنة ما لم تكن مـن الغنم .

117/4 : **اتفق فقهاء** الأمصار أن له أن يأكلها إذا انقضت السنة إن كان فقيرا أو يتصدق بها إن كان غانيا ، فإن جاء صاحبها كان مخيرا بين أن يجيز الصدقة فينزل على ثوابها أو يضمنه إياها.

117/4 : **كلهم متفقون** على أنه إن أكل منها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر .

118/4 : أما حكم اللقطة لمن ادعاها **فاتفقوا** على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفـاص ولا الوكاء .

119/4 : فإن العلماء **اتفقوا** على أن الواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد من أن يأكلها .

120/4 : إذا وجد شيئا لا يخشى عليه التلف فهذا **لا اختلاف** في وجوب تعريفه حولا .

121/4 : **فإن العلماء اتفقوا** على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت أنه غير ضامن .

كتاب **الوديعة**

125/4 : **اتفقوا** على أنها أمانة لا مضمونة إلا ما حكي عن عمـر بـن الخطـاب ، فالفقهـاء **بأجمعهم** يرون أن لا ضمان على صاحب الوديعة .

127/4 : وبالجملة **فعند الجميع** أنه يجب عليه أن يحفظها مما جرت به عادة النـاس أن تحفـظ أموالهم .

كتاب **الغصب**

137/4 : وأما يجب فيه الضمان لصاحبه فهو كل مال اتلاف عينه عند الغاصب عينه بأمر مـن السماء أو سلطت عليه يد ، وذلك فيما ينقل أو يحول **باتفاق** .

138/4 : **لا خلاف** أن الواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيـادة ولا نقصان أن يرده بعينه .

138/4 : فإذا ذهبت عينه فإنهم **اتفقوا** على أنه إذا كان مكيلا أو موزونا أن على الغاصب المثل ؛ أعني مثل ما استهلك صفة ووزنا .

145/4 : **اتفاقهم** على أنها (غلة المغصوب) إن تلفت ببيته أنه لا ضمان على الغاصب ، وأنه إن ادعى لم يصدق وإن كان مما لا يغاب عليه .

145/4 : فأما ما كان (من الغلة) على خلقته وصورته **فلا خلاف** أعلمه أن الغاصب يرده كالولد مع الأم المغصوبة .

146/4 : وأما ما اغتل منها بتصريفها وتحويل عينها كالدنانير فيغتصبها ويتجر فيربح فالغلة **له قولا واحدا** في المذهب .

146/4 : وأما إذا قصد غصب الغلة دون الأصل فهو ضامن للغلة بإطلاق **ولا خلاف** في ذلك سواء عطل أو انتفع أو أكرى كان مما يزال به أو مما يزال به .

147/4 : **أجمع العلماء** على أن من اغترس نخلا أو تمرا وبالجملة نباتا في غير أرضه أن يؤمر بالقلع .

كتاب **الاستحقاق**

156/4 : **اتفقوا** على أن المستحق ليس له أن يأخذ أعيان الولد .

156/4 : وأما غلة الشيء المستحق فإنه إذا كان ضامنا بشبهة مِلك **فلا خلاف** أن الغلة للمستحق منه .

كتاب **الهبات**

159/4 : أما الواهب فإنهم **اتفقوا** على أنه تجوز هبته إذا كان مالكا للموهوب صحيح الملك ، وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد .

159/4 : أما المريض **فلا خلاف** بينهم أنه إذا صح من مرضه أن الهبة صحيح .

160/4 : أما السفهاء والمفلسون **فلا خلاف** عند من يقول بالحجر عليهم أن هبتهم غير ماضية .

160/4-161 : **اتفقوا** على أن للإنسان أن يهب في صحته جميع ماله للأجنبي .

165/4 : أما الهبة لغير الثواب **فلا خلاف** في جوازها .

168/4 : **أجمعوا** على أن الهبة التي يراد بها الصدقة أي وجه ا أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها .

كتاب الوصايا

173/4 : أما الموصي **فاتفقوا** على أنه كل مالك صحيح الملك .

176/4 : أما جنس الموصى به فإنهم **اتفقوا** على جواز الوصية في الرقاب .

176/4 : وأما القدر فإن العلماء **اتفقوا** على أنه لا يجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثه . 180/4 : و الوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أم لم يصرح به وهذا العقد عندهم هو من العقود الجائزة **باتفاق** ، أعنى للموصي أن يرجع فيها أوصى به إلا المدبر .

180/4 : **أجمعوا** على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي .

181/4 : الوصية تجب للموصى له بموت الموصي و قبوله لها **باتفاق** .

183/4 : **ولا خلاف** بينهم أن للرجل أن يوصي بعد موته بأولاده وأن هذه خلافة جزئية كالخلافة العظمى الكلية التي للإمام أن يوصي بها .

كتاب الفرائض

185/4 : فأما الأجناس الوارثة فهي ثلاثة ذووا نسب ، و أصـهار ، و مـوالي ، فأمـا ذووا النسب فمنها متفق عليها و منها مختلف فيها **فأما المتفق عليها** : فهي الفـروع أعنـي الأولاد ، والصول أعني الآباء و الأجداد ذكورا كانوا أو إناثا ،و كذلك الفروع المشاركة للميت في الفصل الأدنى اعني الإخوة ذكورا أو إناثا أو المشاركة الأدنى أو الأبعد في أصل واحد وهم الأعمـام و نبوا الأعمام و ذلك الذكور من هؤلاء خاصة فقط و هؤلاء إن فصلوا كانوا من الرجال عـشرة و من النساء سبعة .

187/4 : **أجمع المسلمون** على أن ميراث الولد من والدهم و والدتهم إن كانوا ذكـورا أو إناثـا معا هو أن للذكر منهم حظ الأنثيين وأن للابن الواحد إذا تفرد فله جميع المـال و أن البنـات أذا تفردن فكانت واحدة ان لها النصف وان كن ثلاثا فما فوق ذلك فلهن الثلثان .

189/4 : أجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكمل بنـات المتـوفى الثلثين .

190/4 : **أجمع العلماء** على أن ميراث الرجل من امرأته أذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن ،النصف ذكرا كان الولد أو أنثى إلا ما ذكر عن مجاهد و أما إن تركت ولدا فله الربع ، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدا و لا ولد ابن الربع فإن ترك ولد أو ولد ابن فالثمن و أنه ليس يحجبهن احد عن الميراث ولا ينقصهن إلا الولد.

191/4 : **أجمع العلماء** على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال وانه إذا انفرد الأبوان كـان الأم الثلث وللأب الباقي.

191/4 : **أجمعوا** على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد أو ولد ابن السدسان اعني لكل واحد منهما السدس .

191/4 : **أجمعوا** على أن الأب لا ينقص مع ذوي الفرائض من السدس و له ما زاد .

191/4 : **أجمعوا** من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس .

192/4 : **ولا خلاف** أن الذكر و الأنثى يدخلان تحت اسم الإخوة في الآية (فإن كانا لـه إخـوة فلأمه السدس).النساء .

193/4 : **أجمع العلماء** على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكـرا كـان أو أنثى و أنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر منهم حـظ الأنثـى سواء .

193/4 : **أجمعوا** على أنهم لا يرثون مع أربعة : الأب ، و الجد أبو الأب و إن علا و البنـون ذكرانهم و إناثهم و بنو البنين و أن سفلوا ذكرانهم و إناثهم .

193/4 : **إنعقد الإجماع** على أن المقصود بهذه الآية :{و إن كَانَ رجلٌ يورثُ كَلاَلَةً أَوِ امـرَأَةٌ ولَه ،أَخٌ أَو اخْتٌ} [النساء12] ؛ هم الإخوة الأم فقط هم الأخوة للأم فقط وقد قـرىء {ولـه أخ أو أخت من أمه} .

193/4 : **أجمعوا** فيما أحسب ههنا على أن **الكلالة** هي فقط الأصناف الأربعة التي ذكرنـا مـن النسب أعني الآباء والأجداد والبنين وبني البنين .

194/4 : **أجمع العلماء** على أن الأخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضا، أمـا الأخت إذا انفردت فلها النصف وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان كالحال في البنات وأنهـم إن كـانوا ذكورا أو إناثا فالذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات .

194/4 : **أجمع العلماء** من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم يحجبـون الإخـوة لأب عـن الميراث قياسا على بني الأبناء مع بني الصلب .
195/4 : **أجمع العلماء** من هذا الباب على أن الإخوة للأب و الأم يحجبون الإخوة لـلأب عـن الميراث قياسا على بني الأبناء مع بني الصلب .
195/4 : **أجمع العلماء** على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملت ثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب .
196/4 : **أجمعوا** على أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم كالحال فـي بني البنين مع البنين وأنه إذا كان معهن ذكر عصبهن .
197/4 : **اتفاق الجميع** على أن من ترك زوجا وأما وأخا واحدا لأم وإخوة شقائق عشرة أو أكثر ههنا يستحق الأخ لأم السدس كاملا والسدس الباقي بين الباقين مع أنهم مشاركون له في الأم .
197/4 : **أجمع العلمـاء** على أن الأب يحجب الجد وأن الجد يقوم مقام الأب في حجب الأب مع البنين وأنه عاصب مع ذوو الفرائض.
197/4 : **أجمعوا** على أنه (أب الأب) مثله (الأب) في أحكام أخرى سوى الفروض منها أن شهادته لحفيده كشهادة الأب وأن الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على الابن وأنه لا يقتص له جدكما لا يقتص له من أب.
198/4 : **أجمعوا** على أن ابن الأخ يقدم على العم وهو يدلي بالأب والعم يدلي بالجد.
203/4 : **أجمعوا** على أن للجدة (أم الأم) السدس مع عدم الأم وأن أيضا أم الأب عند فقد الأب السدس فإن اجتمعا كان السدس بينهما.
205/4 : **أجمع العلماء** أن الأم لا ترث مع الأم.
206/4 : **أجمع العلماء** أن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ،وأن الأخ لأب يحجب بني الأخ الشقيق ، وأن بني الأخ الشقيق يحجبون بني الأخ لأب ، وبنو الأخ لأب أولى من بني ابن الأخ لأب والأم ، وبنو الأخ لأب أولى من العم أخ الأب ، وابن العم أخ الأب الشقيق أولى من ابن العـم أخ الأب للأب ، وكل هؤلاء يحجبون بينهم ، ومن حجب منهم صنفا فهو يحجب من يحجب ذلك الصنف ، وبالجملة أما الأخوة فالأقرب منهم يحجب الأبعد ، فإذا استووا حجب منهم من أدلى بسببين أم وأب من أدلى بسبب واحد وهو الأب فقط ، وكذلك الأعمام الأقرب منهم يحجب الأبعد.
206/4 : **أجمعوا** على أن الأخوة الشقائق والأخوة لأب يحجبون الأعمام.
206/4 : الجد يحجب من فوقهم **بإجماع** ، والأب يحجب الأخوة ويحجب من تحجبه الأخوة .
207/4 : والجد يحجب الأعمام **بإجماع**.
207/4 : **أجمع المسلمون** على أن الكافر لا يرث المسلم.
210/4 : **أجمعوا** على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضا.
217/4 : **اتفقوا** على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر ، إما من وقت العقد ، وإما من وقت الدخول ، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل وإن كـان قـد فارقهـا واعتزلها.

باب الولاء

222/4 : **أجمع العلمـاء** على أن من أعتق عبده من نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن لـه وارث وأنه عصبة له إذا كان هناك ورثة لا يحيطون بمال .
224/4 : **أجمعوا** على أنه لا يجوز بيع الولاء لا هبته.

226/4 : **أجمع جمهور العلماء** على أن النساء لهن مدخل في وراثة الولاء إلا من باشرن عتقه إما بولاء أو نسب.
227/4 : **اتفقوا** على أن ولاءهم (البنين) بعد عتق الأم هو لموالي الأم.

كتاب العتق

229/4 : **أجمعوا** على أن يصح عتق المالك التام الملك الصحيح الرشيد القوي الجسم الغني غير العديم .
230/4 : **إنعقد الإجماع** على أن له (المالك) أن يطأ جاريته ويحبلها ولا يرد شيئا مما أنفقه من ماله على نفسه وعياله حتى يضرب الحاكم على يديه فوجب أن يكون حكم تصرفاته هذا الحكم ، وهو قول الشافعي.
230/4 : **ولا خلاف** عند الجميع أنه لا يجوز أن يعتق غير المحتلم ما لم تكن وصية منه وكذلك المحجور.
245/4 : **اتفقوا** على أن من أعتق ما في بطن أمته فهو حر دون الأم .
246/4 : **اتفقوا** على جواز اشتراط الخدمة على المعتق مدة معلومة بعد العتق وقبل العتق.

كتاب الكتابة

250/4 : **اتفقوا** على أنه يجوز أن تكون مؤجلة.
250/4 : **اتفاقهم** على أنه تجوز على مال موجود عند العبد وهي التي يسمونها قطاعة لا كتابة وأما الكتابة فهي التي يشتري العبد فيها ماله ونفسه من سيده بمال يكسبه.
250/4 : **اتفقوا** على أنه إذا قال السيد لعبده قد كاتبتك على ألف درهم فإن أديتها فأنت حر أنه إذا أداها صار حرا.
253/4 : **فلا خلاف فيما أعلم** بينهم أن من شرط المكاتب أن يكون قويا على السعي .
255/4 : وأما المكاتب **فاتفقوا** على أن من شرطه أن يكون مالكا صحيح الملك غير محجور عليه صحيح الجسم .
256/4 : فأما متى يخرج من الرق : **فإنهم اتفقوا** على أنه يخرج من الرق إذا أدى جميع الكتابة .
258/4 : **اتفقوا** على أنه إنما يرق إذا عجز إما عن البعض ، وإما عن الكل .
260/4 : وأما حكمه إذا مات قبل أن يؤدي الكتابة **فاتفقوا** على أنه إذا مات دون ولد قبل أن يؤدي من الكتاب شيئا أنه يرق .
263/4 : **اتفقوا** على أن ولد المكاتب لا يدخل في كتابة الكاتب إلا بالشرط لأنه عبد آخر لسيده .
263/4 : **اتفقوا** على دخول ما ولد له في الكتابة .
264/4 : **أجمع العلماء** على أنه ليس للمكاتب أن يهب شيئا له قدر ولا يعتق ولا يتصدق بغير إذن سيده فإنه محجور عليه في هذه الأمور وأشباهها ؛ أعني أنه ليس له أن يخرج من يده شيئا من غير عوض .
264/4 : **اتفقوا** على أنه لا يجوز عتقه إذا لم يأذن سيده .
266/4 : **اتفقوا** على أنه لا يجوز للسيد انتزاع شيء من ماله ، ولا الانتفاع منه بشيء .
266/4 : **أجمعوا** على أن على أن المدبرة إن عجزت حل وطؤها .
268/4 : ملك يمين المرأة محرم عليها **بإجماع**.
268/4 : **اتفقوا** على أنه إذا عجز عن عقل الجنايات أنه يسلم فيها إلا أن يعقل عنه سيده .

كتاب التدبير

273/4 : **أجمع المسلمون** على جواز التدبير و هو أن يقول السيد لعبده أنت حر عن دبر مني ، أو يطلق فيقول أنت مدبر و هذان هما عندهم لفظا التدبير باتفاق .
273/4 : **اتفقوا** على أن الذي يقبل هذا العقد هو كل عبد صحيح العبودية ليس يعتق على سـيده سواء ملك كله أو بعضه .
274/4 : و أما المدبر **فاتفقوا** على أن من شروطه أن يكون مالكا تام الملك غير محجور عليـه سواء كان صحيحا أو مريضا .
274/4 : **اتفقوا** على أن الدين يبطل التدبير .
276/4 **: لا خلاف بينهم** أن المدبر أحكامه في حدوده و طلاقه و شهادته و سائر أحكامه أحكـام العبد.
277/4 : **اتفقوا** على أن للسيد في المدبر الخدمة و لسيده أن ينتزع منه ماله متى شاء كالحال في العبد .
278/4 : **أجمعوا** على أنه إذا أعتقها سيدها في حياته أنهم (أبناؤها) يعتقون بعتقها .
278/4 : الموصى لها بالعتق لا يدخل فيه بنوها **بإجماع** .
278/4 : **أجمع العلمـاء** على أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه في الرق و الحريـة ، و مـا بينهما من العقود المفضية إلى الحرية
278/4 : **أجمعوا** على أن كل ولد من ملك يمين أنه تابع لأبيه إن حرا فحر، و إن عبدا فعبدا، و إن مكاتبا فمكاتبا .
285/4 : **إنعقد الإجماع** على أنها (الأمة) مملوكة قبل الولادة ، و اتفقوا على أنها تكون أم ولد إذا ملكها قبل حملها منه.
287/4 : **اتفقوا** على أنها في شهادتها(المدبرة)و حدودها و ديتها و أرش جراحها كالأمة .
287/4 : **إنعقد الإجماع** على أنه يجوز له(السيد) وطؤها .
288/4 : **لا خلاف بينهم** أنها(المدبرة)تكون حرة إذا مات السيد .

كتاب القصاص

294/4 : **اتفقوا** على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه أن يكون عاقلا بالغا مختارا للقتل مباشرا غير مشارك له فيه غيره .
294/4 : **أجمعوا** على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله .
299/4 : **لا خلاف** بينهم أن العبد يقتل بالحر .
299/4 : **اتفقوا** على أن المقتول إذا كان مكافئا للقاتل في هـذه الأربـع (الإسـلام ، الكفـر ، الذكورية ، الأنثوية ، الحرية ، العبودية ، والواحد، و الكثير)أنه يجب القصاص .
300/4 : **أجمعوا** على أنه لا يقتل المسلم بالحربي .
301/4 : **أجمع المسلمون** على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي .
302/4 : وأما قتل الذكر بالأنثى فإن ابن المنذر وغيره ممن ذكر الخلاف حكى أنه **إجمـاع** ، إلا ما حكي عن علي من الصحابة ، وعن عثمان البتي أنه إذا قتل رجل بامرأة كـان علـى أوليـاء المرأة نصف الدية ، وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في "المنتقى" عن الحسن البـصري أنـه لا يقتل الذكر بالأنثى ، وحكاه الخطابي في معالم السنن ، وهو شاذ .
304/4 : **أجمعوا** على أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد.

305/4 : **اتفقوا** على أن لولي الدم أحد الشيئين : القصاص أو العفو ، إما على الدية أو على غير الدية .

306/4 : **أجمعوا** على أن المقتول عمدا إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم أن القصاص قد بطل و وجبت الدية .

307/4 : **أجمع العلماء** على أن المراد بقوله تعالى :{فَمن تَصدقَ بِهِ فَهو كفارةٌ لَه}أن المراد بالمتصدق ههنا هو المقتول يتصدق بدمه .

310/4 : **أجمعوا** على أن الحامل إذا قتلت عمدا لا يقاد منها حتى تضع حملها .

كتاب الجراح

315/4 : يشترط في الجارح أن يكون مكلفا ، كما يشترط ذلك في القاتل بالغا عاقلا ، و البلوغ يكون بالاحتلام و السن **بلا خلاف** .

315/4 : **و لا خلاف** أن الواحد إذا قطع عضو إنسان واحد ، اقتص منه إذا كان مما فيه القصاص .

319/4 : و أما إن كان الجرح قد أتلف جارحة من جوارح المجروح فمن شرط القصاص فيه العمد أيضا **بلا خلاف .**

319/4 : إذا ضربه على العضو نفسه فقطعه ، و ضربه بآلة تقطع العضو غالبا ، أو ضربه على وجه الثائرة **فلا خلاف** أن فيه القصاص .

323/4 : **اتفقوا** على أن دية النفس في قتل الخطأ و في العمد الذي يكون من غير المكلف مثل المجنون و الصبي ، وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل مثل الحر و العبد ، و من قتل الخطأ ما اتفقوا على أنه خطأ .

323/4 : **اتفقوا** على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل .

328/4 **: لا خلاف** بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة (العصبة والأقارب من قبل الأب) .

329/4 : وأما دية العبد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة لما روي عن ابن عباس و **لا مخالف له** من الصحابة ، أنه لا تحمل العاقلة عمدا و لا اعترافا ولا صلحا في عمد.

329/4 : **جمهورهم** (العلماء) على أنها (الدية) لا تحمل على من أصاب نفسه خطأ و شذ الأوزاعي فقال من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية .

329/4 : **اتفقوا** على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين ، وأما دية العمد فحالة إلا أن يصطلحا على التأجيل.

330/4 : **اتفقوا** على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب و هم العصبة دون أهل الديوان .

333/4 : **اتفقوا** على أن الواجب في جنين الحرة و جنين الأمة من سيدها هو غرة .

334/4 : **اتفقوا** على أن قيمة الغرة الواجبة في ذلك عند من رأى أن الغرة في ذلك محدودة بالقيمة و هو مذهب الجمهور هي نصف عشر دية أمه .

334/4 **: لا خلاف** بينهم أن الجنين الأمة إذا سقط حيا أن فيه قيمته

335/4 : **اتفقوا** على من شروطه (الجنين) أن يخرج الجنين ميتا و لا تموت أمه من الضرب .

335/4 : **أكثر الفقهاء** كل ما علمت به الحياة في العادة من حركة أو عطاس أو تنفس فأحكامه أحكام الحي و هو الأظهر .

338/4 : **اتفقوا** على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الحشفة في الختـان و مـا أشبه ذلك لأنه في معنى الجاني خطأ , و عن مالك رواية أنه ليس عليه شيء، و ذلك عنده إذا كان من أهل الطب .
338/4 : **و لا خلاف** في أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن ، لأنه متعد .
338/4 : **و لا خلاف** بينهم أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها (الدية) في ماله .
338/4 : ولا خلاف بينهم أن الكفارة التي نص ا عليها في القتل الحر خطأ واجبة .

كتاب الديات فيما دون النفس

341/4 : و الأشياء التي تجب فيها الدية فيما دون النفس هي شجاج (الجروح) و أعـضاء، و الشجاج عشرة في اللغة والفقه :
_ أولها الدامية : و هي التي تدمي الجلد، ثم الحارصة : و هي التي تشق الجلد،ثم الباضعة و هي التي تبضع اللحم أي تشقه ، ثم المتلاحمة : و هي التي أخذت في اللحم ، ثم السماحق: و هي التي تبلغ السماحق و هو الغشاء الرقيق بين اللحم و العظم ، و يقال لها الملطاء بالمد و القـصر ، ثـم الموضحة : و هي التي توضح العظم أي تكشفه ، ثم الهاشمة : و هي التي تهـشم العظـم ، ثـم المنقلة : و هي التي يطير العظم منها ، ثم المأمومة و هي التي تصل إلى أم الدماغ ، ثم الجائفة : و هي التي تصل الجوف .
و أسماء هذه الشجاج (الجروح) مختصة بما وقع بالوجه منها و الرأس دون سائر البدن و اسـم الجرح يختص بما وقع في البدن .
341/4 : **اتفق العلماء** على أن العقل واقع في عمد الموضحة و مادون الموضحة خطأ .
341/4 : **اتفقوا** على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل و إنما فيها حكومة .
342/4 : فأما الموضحة **فجميع الفقهاء** على أن فيها خمس من الإبل و ثبت ذلك عن رسول ا صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم .
343/4 : و أما الهاشمة ففيها **عند الجمهور** عشر الدية و روي ذلك عن زيـد بـن ثابـت و لا مخالف له من الصحابة .
343/4 : و أما المنقلة **فلا خلاف** أن فيها عشر الدية و نصف العشر إذا كانت خطأ فأما إذا كانت عمدا فجمهور العلماء على أنها ليس فيها قود(القود هو القصاص ، و أقاد القاتل بالقتيل أي قتلـه به .مختار الصحاح ص 481)لمكان الخوف ، و حكي عن ابن الزبير أنه أقاد منها .
343/4 : وأما المأمومة **فلا خلاف** أنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية إلا ما حكي عن ابن الزبير .
343/4 : وأما الجائفة **فـاتفقوا** على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس و أنها لا يقاد منها و أن فيها ثلث الدية و أنها جائفة من وقعت في الظهر و البطن .
344/4 : ففي الكتاب الذي كتبه رسول ا صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول :
_ إن في النفس مائة من الإبل ، و في الأنف إذا استوعب جدعا مائة من الإبل و فـي المأمومـة ثلث الدية ، و في الجائفة مثلها ، و في العين خمسون و في اليد خمسون و في الرجل خمسون و في كل أصبع مما هناك عشر من الإبل و في السن و الموضحة خمس ، و كل مجمـع عليـه إلا السن و الإبهام .
346/4 : **أجمع العلماء** على أن في الشفتين الدية كاملة .

347/4 : جمهور العلماء **لا خلاف بينهم** أن في ذهاب السمع الدية .
347/4 : **وأجمعوا** على أن من أصيب من أطرافه أكثر من ديته أن له ذلك مثل أن تصاب عيناه و أنفه فله ديتان.
347/4 : و أما الأنثيان **فأجمعوا** أيضا على أن فيهما الدية ، و قال جميعهم أن لكل واحد منهمـا نصف الدية إلا ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال في البيضة اليسرى ثلثا الديـة لأن الولـد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية .
348/4 : أما الأنف **فأجمعوا** على أنه إذا استوعب جدعا على أن فيه الدية .
348/4 : **أجمعوا** على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطء الدية الكاملة .
349/4 : **أجمعوا** على أنه ليس على من قطع يد من له بواحدة إلا نصف الدية .
351/4 : **فلا خلاف** أن ما كان من الضرس في مقدم الفم أن فيها خمسا من الإبل .
353/4 : **اتفقوا** على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس .

كتاب القسامة

367/4 : **أجمع** جمهور العلماء القائلين بالقسامة أنها لا تجب إلا بشبهة .

كتاب أحكام الزنا

374/4 : **أجمعوا** على أنه لا يقطع الوالد فيما سرق من مال ولده .
374/4 : **أجمعوا** على أنه لو قتل الأب ابنا ليقيه لم يكن للابن أن يقتص من أبيه .
376/4 : فأما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين **أجمعوا** على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد .
378/4 : **اتفقوا** على أن الإحصان من شرط الرجم .
378/4 : ف**إن المسلمين أجمعوا** على أن حد البكر في الزنا جلد مائة .
380/4 : **فإن العلماء أجمعوا** على أن الأمة إذا تزوجت و زنت أن حدها خمسون جلدة .
383/4 : **أجمع العلماء** على أن الزنا يثبت بالإقرار و الشهادة .
386/4 : **أجمعوا** على أن الشهادة المختلفة بالزمان لا تلفق .
387/4 : **لا خلاف** بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد لها .

كتاب القذف

389/4 : **اتفقوا** على ان من شرطه وصفين و هما : البلوغ و العقل ، و سواء كان ذكر أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو غير مسلم .
389/4 : و أما المقذوف **فاتفقوا** على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمـس أوصـاف و هـي : البلوغ ،و الحرية والعفاف ، والإسلام ، و أن يكون معه آلة الزنا .
389/4 : و أما القذف الذي يجب به الحد **فاتفقوا** على وجهين احـدهما : أن يرمـي القـاذف المقذوف بالزنا ، و الثاني أن ينفيه عن نسبه إن كانت أمه حرة مسلمة .
389/4 : **اتفقوا** أن القذف إن كان بهذين المعنيين أنه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد .
390/4 : و أما جنسه فإنهم **اتفقوا** على أنه ثمانون جلدة للقاذف الحر .
390/4 : **أجمعوا** على أن حد الكتابي ثمانون .
391/4 : **اتفقوا** على أنه إذا قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحـدٍ مِنْها و أنه إن قذفه فحد ثم قذفه ثانية حد حدا ثانيا .

391/4 : و عن أنس و غيره أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء فرفع ذلـك إلـى النبي صلى الله عليه وسلم

فلاعن بينهما و لم يحد شريك و ذلك **إجماع** من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل .

392/4 : و أما من يقيمه **فلا خلاف** أن الإمام يقيمه في القذف .

392/4 : **اتفقوا** على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب .

393/4 : **اتفقوا** على أن التوبة لا ترفع الحد .

393/4 : **اتفقوا** على أن الحد يثبت بشاهدين عدلين حرين ذكرين .

باب في شرب الخمر

394/4 : **اتفقوا** على أن وجوب الحد في الخمر يكون في شربها دون إكراه ، قليلها و كثيرها .

396/4-397 : أما من يقيم هذا الحد **فاتفقوا** على أن الإمام هو الذي يقيمه .

397/4 : **اتفق العلماء** على أن الحد يثبت بالإقرار ، و بشهادة عدلين .

كتاب السرقة

399/4 : **أجمعوا** أنه ليس في الخيانة و لا في اختلاس قطع ، إلا إياس بن معاوية فإنه أوجـب في الخلسة القطع .

400/4 : **أجمعوا** على أنه ليس على الغاصب و لا على المكابر المغالب قطـع ، إلا أن يكـون قاطع طريق شاهرا للسلاح على المسلمين مخيفا للسبيل فحكمه حكم المحارب .

401/4 : **اتفقوا** على أن من شرط السارق أن يكون مكلفا ، سواء كان حرا أو عبدا ، ذكـرا أو أنثى ، مسلما أو ذميا، إلا ما روي في الصدر الأول من الخلاف في قطع يد الآبق إذا سـرق ، و روي ذلك عن ابن عباس ، وعثمان ، ومروان ، وعمر بن عبد العزيز، و لم يختلـف فيـه بعـد العصر المتقدم . فمن رأى أن الإجماع ينعقد بعد وجود الخلاف في العصر المتقدم كانت المـسألة عنده قطعية ، و من لم ير ذلك تمسك بعموم الأمر بالقطع ، و لا حجة لمن لم ير القطع على العبد الآبق إلا تشبيهه سقوط الحد عنه بسقوط شطره أعني الحدود التي تنشطر في حق العبيـد و هـو تشبيه ضعيف .

404/4 : وأما الشرط الثاني في وجوب هذا الحد فهو الحرز وذلك أن **جميع فقهاء الأمصار** الذين تدور عليهم الفتوى و أصحابه متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع ، و قال أهل الظاهر و طائفة من أهل الحديث لا يشترط الحرز في القطع ، فمتى سرق النصاب قطع .

406/4 : **اتفقوا** على أن باب البيت و غلقه حرز .

406/4 : اتفقوا على أن من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار.

406/4 : **اتفق القائلون بالحرز** على أن كل من سمى مخرجا للشيء من حرزه وجب عليه القطع و سواء كان داخل الحرز أو خارجه .

408/4 : **اتفقوا** على أن شبهة الملك قوية تدرع هذا الحد.

410/4 : **اتفقوا** على أن الواجب في السرقة القطع من حيث هي جناية و الغرض إذا لـم يجـب القطع .

411/4 : و أما محل القطع **فاتفقوا** على أنه اليد اليمنى من الكوع ، و هو الذي عليه الجمهـور ، و قال قوم الأصابع فقط .

413/4 : **اتفقوا** على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك للإمام .
414/4 : **اتفقوا** على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين ، و على أنها تثبت بإقرار الحر .
452/4 : **أجمعوا** على أن الذمي إذا سرق قطعت يده .

كتاب الحرابة

417/4 : فأما الحرابة **فاتفقوا** على أنها إشهار للسلاح و قطع السبيل خارج المصر .
419/4 : و أما ما يجب على المحارب **فاتفقوا** على أنه يجب عليه حق و حق للآدميين .
419/4 : **اتفقوا** على أن حق ا هو القتل ، و الصلب ، و قطع الأيدي ، وقطع الأرجل من خلاف ، والنفي على ما نص ا تعالى في آية الحرابة .

باب في حكم المرتد

426/4 : المرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب **فاتفقوا** على أنه يقتل.

كتاب الأقضية

429،435/4 : قال عبد الوهاب : « و **لا أعلم بينهم** اختلافا في اشتراط الحرية » .
430/4 : **و خلاف في جواز** حكم الإمام الأعظم و توليته القاضي شرط في صحة قضائه لا خلاف أعرف فيه.
431/4 : أما فيما يحكم القاضي **فاتفقوا** أنه يحكم في كل شيء من الحقوق سواء كان حقا أو حقا للآدميين ، و أنه نائب عن الإمام الأعظم , و أنه يعقد الأنكحة و يقدم الأوصياء.
434/4 : أما العدالة فإن المسلمين **اتفقوا** على اشتراط في قول الشهادة .
434/4 : **اتفقوا** على أن شهادة الفاسق لا تقبل و لم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته إلا من كان فسقه من قبل القذف فإن أبا حنيفة يقول : " لا تقبل شهادته و إن تاب " ، و الجمهور يقولون تقبل .
435/4 : و أما البلوغ فإنهم **اتفقوا** على أنه يشترط حيث تشترط العدالة .
435/4 : و أما الإسلام **فاتفقوا** على أنه شرط في القبول ، و أنه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر .
436/4 : و أما للتهمة التي سببها المحبة فإن **العلماء أجمعوا** على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة .
436/4 : **فما اتفقوا عليه** في رد الشهادة للتهمة رد شهادة الأب لابنه و الابن لأبيه ، و كذلك الأم لابنها ، و ابنها لها .
436/4 : **اتفقوا** على إسقاط التهمة في شهادة الأخ لأخيه مالم يدفع ذلك عن نفسه عارا على ماقال مالك ، و ما لم يكن منقطعا إلى أخيه يناله بره و صلته ما عدا الأوزاعي فإنه قال لا تجوز .
437/4 : **أجمع الجمهور** على تأثير التهمة في الأحكام الشرعية مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل من المقتول ، و على توريث المبتوتة في المرض ، و إن كان فيه خلاف .
438/4 : و أما النظر في العدد و الجنس **فإن المسلمين اتفقوا** على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور.
438/4 : **اتفقوا** على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين ما خلا الحسن البصري .
438/4 : **اتفقوا** على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر و امرأتين .

439/4 : أما شهادة النساء مفردات أعني النساء دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا ، مثل الولادة ، و الاستهلال ، و عيوب النساء ، **لا خلاف في شيء من هذا** إلا في الرضاع فإن أبا حنيفة لا يقبل شهادتهن إلا مع الرجال ، لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء .

440/4 : وأما الأيمان فإنهم **اتفقوا** على أنها تبطل بها الدعوة عن المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة .

441/4 : **وكلهم مجمعون** على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين با ، الذي لا إله إلا هو ، وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة .

441/4 : فإن كان في مسجد رسول ا صلى الله عليه وسلم **فلا خلاف** يحاف على المنبر .

446/4 : و مما **اتفقوا** عليه في هذا الباب (أصول الحجج التي يقضي بها القاضي) أنه يقضي القاضي بوصول كتاب قاض آخر ، و اختلفوا في اقتران الشهادة به .

447/4 : **أجمع العلماء** على أن القاضي بعلمه في التعديل و التجريح ، و أنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به ، و أنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم و إنكاره إلا مالكا فإنه رأى أنه يحضر القاضي شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره .

447/4 : **أجمعوا** على أن القاضي يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن في ذلك خلاف .

448/4 : **أجمعوا** أن للتهمة تأثير في الشرع منها : أنه لا يرث القاتل عمدا عند الجمهور من قتله ، و منها رد شهادة الأب لابنه ، و غير ذلك مما هو معلوم عند جمهور الفقهاء .

450/4 : و أما الإقرار إذا كان بينا **فلا خلاف** في وجوب الحكم به ، و أنه مرة واحدة في المال .

451/4 : و أما على من يقضي و لمن يقضى **فإن الجمهور اتفقوا** على أنه يقضي لمن ليس يتهم عليه .

451/4 : و أما على من يقضي فإنهم **اتفقوا** يقضي على المسلم الحاضر .

453/4 : وأما كيف يقضي القاضي :

- فإنهم **أجمعوا** أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجالس .
- وألا يسمع من أحدهما دون الآخر .
- و أن يبدأ بالمدعِي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه ، و إن لم يكن له بينة فإن كان في مال وجبت اليمين على المدعى عليه باتفاق .

* و أما إذا أقر الخصم : - فإن كان المدعى فيه عينا **فلا خلاف** أنه يدفع إلى مدعيه .

- و أما إن كان مالا في الذمة فإنه يكلف المقر غرمه ، فإن ادعى العدم حبسه القاضي عند مالك حتى يتبين عدمه ، إما بطول السجن أو بالبينة ، و إن كان متهما فإذا لاح عسره خلى سبيله .

454/4 : **و لا خلاف** أن البينة إذا جرحها المدعى عليه أن الحكم يسقط إذا كان التجريح قبل الحكم و إن كان بعد الحكم اختلفوا .

456/4 : فإذا كان القاضي كان القاضي عطشانا ، أو جائعا، أو خائفا، و غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم و قضى في حال من هذه الأحوال بالصواب **فاتفقوا** فيما أعلم على أنه ينفـذ حكمه ، و يحتمل أن يقال لا ينفذ فيما وقع عليه النص و هو " الغضب " لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه .

الخاتمة

نسأل ا حسنها

من النتائج التي يمكن أن تستخلصها من دراسة كتاب "البداية " ما يلي :

* أنه قد تخطى به صاحبه عتبة التقليد ، و يعتبر نقلة نوعية لفتح بـاب الإجتهـاد علـى مصراعيه وخاصة في زمن ابن رشد حيث فشا التقليد والجمود المذهبي ، ولا يسمح لكـائن مـن كان أن يفتي بغير مشهور المذهب المالكي فضلا عن الخروج إلى ترجيح رأي خارج المـذهب ، وقد حدث لابن رشد الجد في ذلك قصة ، حيث أفتى في مسألة من مـسائل القـصاص[1] بغيـر مشهور المذهب اجتهادا منه رحمه ا مخالفا في ذلك فقهاء زمانه الذين أفتـوا فيهـا بمـشهور المذهب ، فاشتد نكيرهم عليه حتى اضطر أن يدعي أن ذلك قول في المذهب ، وقد أشار ابن رشد الحفيد رحمه ا إلى هذه القصة في "البداية" فقال : ((وقد وقعت هذه المسألة بقرطبة في حياة جدي رحمه ا فأفتى أهلُ زمانه بالرواية المشهورة ، وهو أن لا ينتظر الصغير ، فأفتى هو رحمه ا بانتظاره على القياس فشنع أهلُ زمانه ذلك عليه لما كانوا من شدة التقليد حتى اضطر أن يضع في ذلك قولا ينتصر فيه لهذا المذهب وهو موجود بأيدي الناس)) اهـ[2].

وقد صرح ابن رشد رحمه ا في غير ما موضع أن كتابه عبارة عن وسـيلة يتمـرن عليها الفقه ليرقى بها إلى درجة الاجتهاد و الإفتاء في النوازل الحادثة .

* أن الكتاب قد تضمن عددا كبيرا من الإجماعات والاتفاقات ، مما يدل على أن ابـن رشد قد أولى عناية خاصة بها .

* تبين أن الإجماعات الواردة في الكتاب هي إجماعات أصولية وليست فقهية .

* سلِم لابن رشد الكثير من الإجماعات من النقد والاعتراض وتأكد صلاح الاحتجاج بها ، وهذا في حدود مجال البحث وهو قسم العبادات .

* تضمن الكتاب الكثير من القواعد الأصولية والفقهية .

* يمكن تصنيف كتاب البداية ضمن الكتب التي اعتنت بتخريج الفروع على الأصول ، لما بناه في كثير من مسائله على القواعد والمسائل الأصولية والفقهية .

تم بحمد ا وعونه وكرمه

([1]) وتتمثل المسألة في أنه إذا كان للمقتول أولياء صغار وكبار وكان الصغار ممن يحجبون الكبار كالبنين مع الأخوة فهل ينتظر الصغير حتى يكبر ويقضي فيها وهو التخيير بين أخذ الدية والعفو أو القصاص ، أم لا ؟ .

([2]) بداية المجتهد 306/4 .

الفهارس

فهـ ـرس الآيـات

البقرة

الأعراف

الأنفال

التوبة

يونس

هود

يوسف

إبراهيم

النحل

محمد

الفتح

ق

الذاريات

المجادلة

المنافقون

التغابن

الطلاق

التحريم

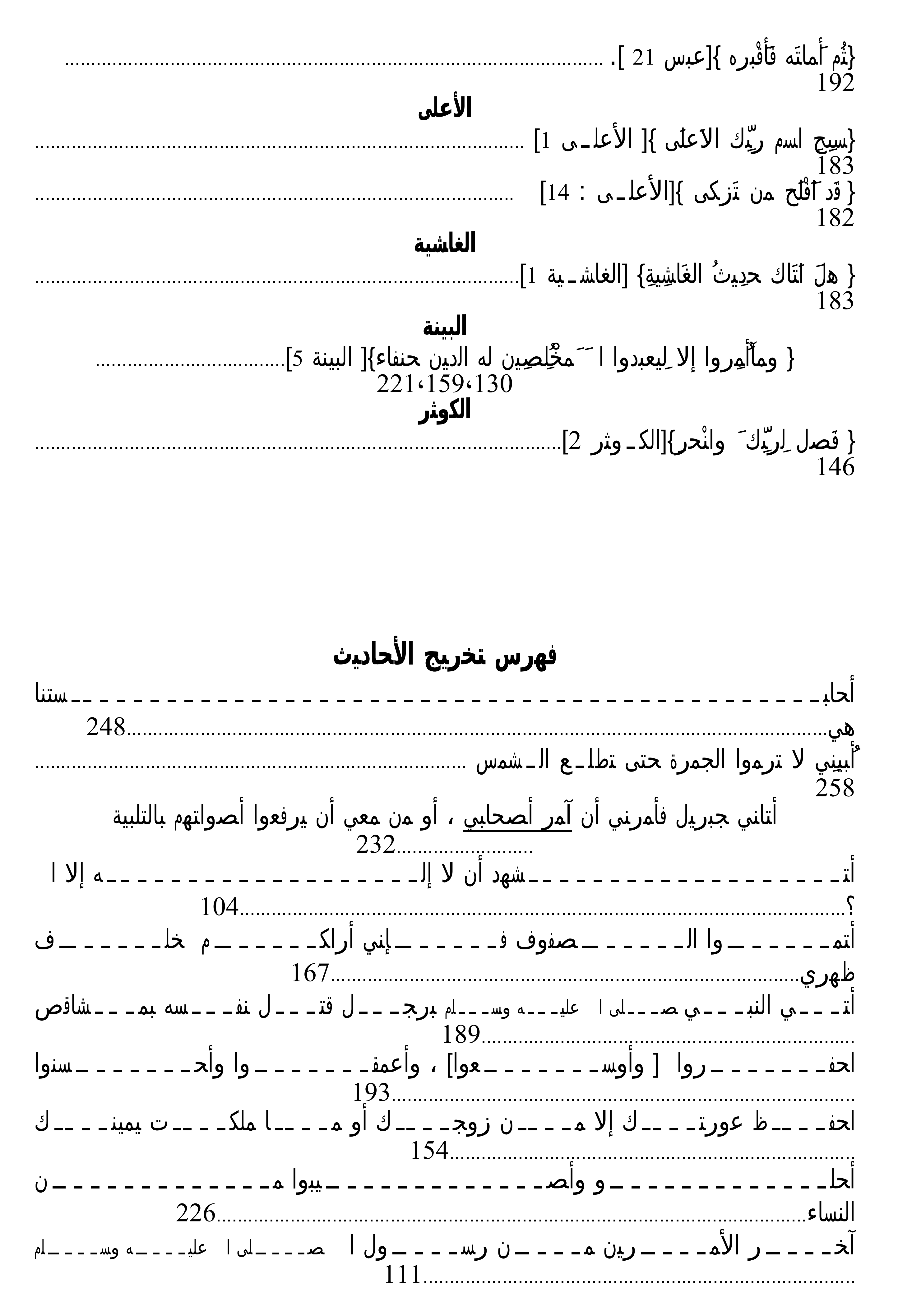
المزمل

المدثر

الإنسان

المرسلات

عبس



الأعلى

الغاشية

البينة

الكوثر

فهرس تخريج الأحاديث

من كسر أو مرض فقد حل ، وعليه الحج من قابل 269

فهرس الآثـــار

فهرس تراجم الأعلام

فهرس البلدان

فهرس البلدان

أشبيلية.. 36

فهرس الموضوعات

المبحث الثالث

دراسة كتاب ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد))

الفَصـــــــــــلُ الثــــــانِي

تَوثِيقُ الإجماعاتِ

المبحث الأول: كتاب الطهارة

المبحـث الثـاني: إجماعات كتاب الصلاة

المبحث الثالث : كتاب أحكام الميت

المبحث الرابع : كتاب الزكاة

المبحث الخامس : كتاب الصيام

المبحث السادس: كتاب الحـج

ملحق بإجماعات ابن رشد